الجامعة اللبنانية
المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق
والعلوم السياسية والإدارية والإقتصادية

التحكيم والطرق البديلة لحل المنازعات في حقوق الملكية الفكرية
(دراسة مقارنة)

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في
قانون الأعمال

إعداد
طارق منير يحيى

لجنة المناقشة

الدكتور غسان رباح	الأستاذ المشرف	رئيساً
الدكتور وليد عبد الرحيم	أستاذ	
الدكتور علي رحال	أستاذ مساعد	

٢٠١١ – ٢٠١٢

دليل المُصطلحات الملخصة

باللُّغة العربية

- التريبس: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية
- الجات: الأتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة
- ن.ق.ل: النشرة القضائية اللبنانية
- الويبو: المنظمة العالمية للملكية الفكرية

باللُّغة الأجنبية

- ECIPIT: Egyptian Centre for Intellectual Property and Information Technology
- GATT: General Agreement on Tariffs and Trade
- INPI: Institut National de la Propriete Intellectuelle
- JC: Jurisclasseur
- LCIA: London Court of Arbitration
- PIBD: Revue Bimensuelle de la Prorpiete Intellectuelle de L'INPI
- RTD: Revue Trimestrielle de Droit
- RTDC:Revue Trimestrielle de Droit Civil
- TGI: Tribunal de Grande Instance
- TRIPS: Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights
- WIPO: World Intellectual Property Organization
- WTO: World Trade Organization

مُلَخص تصميم الرسالة

يتلخصُ تصميم الرسالة على الشكل التالي،

المقدمة

القسم الأول: حقوق الملكية الفكرية

الباب الأول: الإطار العام لنظرية حقوق الملكية الفكرية
الفصل الأول: مضمون حقوق الملكية الفكرية
الفصل الثاني: حماية حقوق الملكية الصناعية

الباب الثاني: دور الوسائل القضائية لحل المنازعات في حماية حقوق الملكية الصناعية
الفصل الأول: وسائل الحماية القضائية في القانون اللبناني
الفصل الثاني: وسائل الحماية القضائية في التشريع المقارن

القسم الثاني: دور الوسائل البديلة لحل المنازعات في حماية حقوق الملكية الصناعية

الباب الأول: المميزات العامة و الخاصة للوسائل البديلة لحل منازعات حقوق الملكية الفكرية
الفصل الأول: توافق مميزات الوسائل البديلة لحل منازعات حقوق الملكية الصناعية مع طبيعة هذه الحقوق
الفصل الثاني: الوساطة والتحكيم في المنظمات والمراكز الدولية

الباب الثاني: تحكيم قانون أصول المحاكمات المدنية في منازعات حقوق الملكية الصناعية
الفصل الأول: التحكيم ومفهوم النظام العام في حقوق الملكية الصناعية
الفصل الثاني: حقوق الملكية الفكرية ومفهوم النظام العام

المُقدمة

فقه واجتهاد نادران، هو التعبير الذي يواجه كل قارئ وباحث يسعى إلى التعمُّق في موضوع حماية حقوق الملكية الصناعية من خلال الوسائل البديلة لحل المنازعات الناشئة عن هذه الحقوق.

الإجتهاد التحكيمي نادر الوجود بسبب وجود نقص واضح في حالات النزاع الخاصة بالتعدي على حقوق الملكية الصناعية و المعروضة على هيئات التحكيم اللبنانية وهذا النقص في حالات النزاع يعود إلى قلة الإختراعات وحقوق الملكية الصناعية واستثمارها في لبنان. والنقص المذكور في حالات النزاع يعكس ندرةً في الاجتهاد الذي يتعلق بقابلية التحكيم في المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية. مقابل ندرة الاجتهاد التحكيمي، يظهر الفقه والاجتهاد اليوم وكأنهما المصدر الأول لدراسة مسألة حماية حقوق الملكية الصناعية، ما يجعل دراسة الفقه والاجتهاد في القسم الأول من هذه الرسالة ضرورة ملحة لفهم صعوبة تطبيق قواعد التحكيم الخاص الحقوقي والمؤسساتي على منازعات ناشئة عن حقوق الملكية الصناعية على أن نعود إلى دراسة موضوع التحكيم في منازعات حقوق الملكية الصناعية في القسم الثاني من هذه الرسالة.

ولمعرفة ماذا نعني بالملكية الصناعية لا بد من التقديم لهذه الملكية قبل الولوج في تفاصيل حمايتها. فالملكية الصناعية بالإضافة إلى الملكية الفنية والأدبية تُشكلان معاً فرعَي الملكية الفكرية[1] التي دأب الفقهاء في البحث والإتفاق على تعريف واحد ووحيد لها لكن دون جدوى و لعل الدليل القاطع على عدم إمكانية تبني تعريف موحد لحقوق الملكية الفكرية هو حيرة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في هذا المجال واعتمادها تعداداً فردياً لا تعريفاً مجتمعاً للملكية الفكرية كما سنرى لاحقاً.

إن تعبير الملكية الفكرية في الوقت الحاضر أصبح يُستخدم بصورة أكثر اتساعاً وبصورة عامة للتعبير عن ثمرات الذهن الإنساني في صوره المختلفة. ولعل العنصر الحاسم والمشترك في تعريف وتحديد الملكية الفكرية وحقوقها هو الابتكار أو النشاط الابتكاري المميز الذي يميز منتجاً عن آخر سابق له نتيجة جهد ذهني وفكري. من هنا تتصل الملكية الفكرية بالشخص وبفكره أولاً حتى تنجلي ثمرةً في شكلٍ محسوس ومنفصل

[1] نعيم مغبغب– براءة الاختراع– ملكية صناعية و تجارية– دراسة في القانون المقارن–الطبعة الأولى–دار منشورات الحلبي الحقوقية–بيروت–٢٠٠٣، ص. ١٨

عن الشخص ثانياً. تتشابه جميع حقوق الملكية الفكرية بكونها تمنح صاحبها بموجب القانون حقاً حصرياً في استعمالها واستثمارها في حدود جغرافية محددة هي عادةً المساحة الجغرافية حيث تم تسجيل أو قيد الحق لدى السلطة الإدارية المخولة إصدار شهادات براءات الإختراع أو تسجيل حقوق التأليف.

لأن حقوق الملكية الصناعية تشكّل اليوم كتلة اقتصادية ذات بعد عالمي يغذّي قطاعات النشاط البشري كافةً، أصبحت المنازعات المتعلقة بالمعاملات ذات الصلة بحقوق الملكية الصناعية أكثر خطورة وجدية. ونظراً لدقة الوضع وخطورته، يجب اعتماد وسائل فعالة وسريعة لحلّ هذه المنازعات. حان الوقت لنفض الغبار عن المشاكل والعوائق الحائلة دون تطبيق قواعد وإجراءات التحكيم عن طريق اعتماد تشريعات حديثة وإصلاح تامّ للنظام القضائي. سيساهم التحديث والإصلاح في التطور في المستقبل في جميع المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية، حيث أصبحت المنتجات مجردة عن المادة وسهلة الإنتشار، لاسيّما وأنَّ شكاوى المُشغلين الإقتصاديين تتكاثر وأن الرهان الاقتصادي على هذه الحقوق هو في تصاعد مستمرّ.

لا يُخفى على أحد الصعوبات على الصعيد القانوني والتقني والإجرائي التي تميّز هذه المنازعات وذلك نظراً للخصائص المميزة لحقوق الملكية الصناعية. بناءً على هذه الخصائص ومنها الاقتصادية، فإن استخدامها والمحافظة عليها بشكل صحيح وقانوني وإنقاذها وحمايتها من أي تقليد وتعدي على نحو فعال هما أمران ضروريان.

طبيعة حقوق الملكية الفكرية تجعلها أكثر عرضةً للتعدي وأكثر تطلباً للحماية نظراً لكونها حقوق غير مادية وغير محسوسة إذ يسهل نقلها أو سرقتها واستعمالها دون وجه حق من أي شخص يدعي ملكيتها. فعندما يصل إلى علم الأشخاص معلومات عن الحقوق غير المادية فإنهم يعتبرون أنفسهم مالكين لهذه المعلومات وأنهم يتمتعون بحق ملكية من نوع آخر غير الملكية القانونية. تبعاً لذلك تنشأ المنازعات عن الحقوق الفكرية المتصلة بمسائل الملكية، الابتكار والاستحواذ والاستثمار أو استعمال الحق الفكري.

و قد تناول التشريع اللبناني الحماية القضائية لحقوق الملكية الصناعية إدراكاً من المشرع لضرورة تنظيم هذه الحقوق حيث قام حديثاً بإصدار قوانين للملكية الصناعية حلت بشكل كبير محل قرارات قديمة من زمن الانتداب الفرنسي وأرست قواعد ومبادئ. ففي عهد الانتداب أصدر المفوض السامي الفرنسي القرار ٢٣٨٥ بتاريخ ١٧ كانون الثاني ١٩٢٤ الذي نظم الملكية الصناعية وأصدر المشرع اللبناني في العام ٢٠٠٠ قانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٠ بتاريخ ٧ آب من العام ٢٠٠٠ الذي نظم حقوق براءات الإختراع من خلال أبواب عديدة سنأتي على إيراد أهم ما تضمنته لاحقاً.

والواقع التشريعي اللبناني منسجم تماماً مع الاتجاه العام لحماية حقوق الملكية الفكرية المهمة والأساسية في المجتمعات الصناعية ذي الاقتصاديات العالمية الضخمة وهي أخذت تتسم بالأهمية في البلدان النامية علماً أن الدافع الأول للحماية هو اقتصادي.

نحن هنا بصدد البحث عن سبيل لحلّ المنازعات في مجال الملكية الصناعية يكون متوافقاً مع خصائص هذه الملكية ومنها الجانب الاقتصادي الذي يتطلب السرعة والفعالية والتوفير في التكاليف فضلاً عن الجانب التقني الذي يستلزم خبرة وتخصص.

تلبّي طرق الحلّ البديلة للنظام القضائي، لاسيّما التحكيم والوساطة والتوفيق وغيرها من الآليات هذه الاحتياجات. إلا أنه يبقى إدراك وجود عقبة موضوعية في القانون المحلي والقانون المقارن تحول في كثير من الأحيان إلى منع التحكيم في المنازعات الناشئة عن حقوق الملكية الصناعية وهي عقبة متصلة بالسياسة العامة والنظام العام التي تمنع أية إمكانية لنشوء وضع غير حكومي لتسوية المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية.

بناءً على ما تقدم سنتناول في هذه الرسالة الملكية الصناعية بشكلٍ عام مع دراستها وسُبُل حمايتها القضائية وغير القضائية من خلال التحكيم والوسائل البديلة لحل المنازعات مع الإضاءة بشكلٍ خاص على مدى قابلية المواد المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ولا سيما الصناعية منها على الخضوع للتحكيم في حالة نشوء المنازعات المتصلة بها.

سنُقسِمُ الدراسة إلى قسمين أساسيين وكلُ قسمٍ إلى بابَيْن حيث نتناول في القسم الأول من خلال الباب الأول مضمون حقوق الملكية الفكرية وتعريف حمايتها ومن خلال الباب الثاني دور الوسائل القضائية لحل المنازعات في حماية حقوق الملكية الصناعية في القانون اللبناني والقانون المقارن. وسنقوم في القسم الثاني من خلال الباب الأول بعرض المميزات العامة والخاصة للوسائل البديلة لحل منازعات حقوق الملكية الفكرية وفي الباب الثاني بدراسة التحكيم لمنازعات حقوق الملكية الصناعية بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية.

يهدفُ التقسيم أعلاه إلى تقديم شرح عن حقوق الملكية الفكرية بشكلٍ عام و الحقوق الصناعية بشكلٍ خاص وذلك لتبيان ماهية وطبيعة هذه الحقوق ومدى اتصالها بمفهوم النظام العام. لا شك في أن مفهوم النظام العام يساهم في تحديد المرجع المختص للنظر في المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية. إذ يؤثر على أو يمنع هذا المفهوم بشكلٍ مباشر إحالة المنازعات التي تتعلق بحقوق الملكية الفكرية إلى التحكيم نظراً

لإعتبار حقوق الملكية الفكرية حقوقاً تنشأ بفعل قراراتٍ صادرة عن الدولة ولا يمكن بالتالي إخضاع المنازعات المتعلقة بها لغير محاكم الدولة. ونقوم بالتالي بعرض وسائل الحماية القضائية المُكرسة قانوناً وبدراسة ماهية المنازعات التي تنشأ عن استخدام أو استثمار حقوق الملكية الفكرية وذلك لتحليل طبيعة وجوانب ونتائج هذه المنازعات بهدف تحديد ما يمكن أن ينفصل بطبيعته عن مفهوم النظام العام وبالتالي يتم إحالته إلى هيئة تحكيمية و ليس محكمة قضائية. أخيراً نسعى في نهاية هذه الرسالة إلى الإضاءة على بعض النماذج القانونية الرائدة في كيفية تحليل النزاعات المتصلة بحقوق الملكية الفكرية في ظلِّ مفهوم النظام العام والقوانين الوطنية المطبقة والتي تهدف إلى إرساء مفهوم موحد للقواعد المتبعة في تحديد ما يمكن وما لا يمكن إحالته إلى التحكيم.

القسم الأول

حقوق الملكية الفكرية

تعبير الملكية الفكرية أصبح يُستخدم بصورة أكثر اتساعاً وبصورة عامة للتعبير عن ثمرات الذهن الإنساني في صوره المختلفة. والعنصر المميز في تعريف وتحديد الملكية الفكرية وحقوقها هو الابتكار أو النشاط الابتكاري المميز الذي يميز منتجاً عن آخر سابق له نتيجة جهد ذهني وفكري. وتنقسم الملكية الفكرية إلى الملكية الفنية الأدبية والملكية الصناعية التي ستكون موضع تركيزنا في هذا البحث.

سنتناول في الباب الأول من هذا القسم الإطار العام لنظرية حقوق الملكية الفكرية و ذلك لتبيان مضمونها وأهم أنواعها وفي الباب الثاني منه دور الوسائل القضائية لحل المنازعات في حماية حقوق الملكية الصناعية.

الباب الأول

الإطار العام لنظرية حقوق المكلية الفكرية

تختلف حقوق الملكية الفكرية عن الأموال المنقولة وغير المنقولة بأنها مجردة عن أية مزايا مادية وتختلف عن غيرها من المكتسبات غير المادية كالسمعة وحق الخصوصية الشخصية بأنها لا تلتصق بشخص باستثناء العلامات التجارية. المال المادي يتواجد في مكان وحيد على عكس حقوق الملكية الفكرية ذات الأبعاد الجغرافية الواسعة والتي تتواجد في أمكنة متعددة في آن واحد. هذه الطبيعة لحقوق الملكية الفكرية تجعلها أكثر عرضةً للتعدي وأكثر تطلباً للحماية نظراً لكونها حقوق غير مادية وغير محسوسة إذ يسهل نقلها أو سرقتها واستعمالها دون وجه حق من أي شخص يدَّعي ملكيتها. سنقوم في الفصل الأول من هذا الباب بعرض مضمون حقوق الملكية الفكرية و في الفصل الثاني بعرض طرق حماية حقوق الملكية الصناعية.

الفصل الأول

مضمون حقوق الملكية الفكرية

الملكية الفكرية تتألف من الملكية الصناعية ومن الملكية الفنية والأدبية وتنقسم كل من هاتين الملكيتين إلى حقوق متعددة. تتكون الملكية الصناعية، موضوع هذا العمل من حقوق براءات الإختراع والعلامات التجارية والصناعية والرسوم والنماذج الصناعية والأسماء والأسرار التجارية والتسميات والمؤشرات الجغرافية. ولكن قبل البدء في شرح موضوع الملكية الصناعية لا بد لنا من تعريف الملكية الفكرية والصناعية خاصةً من خلال المبحث الأول أدناه على أن نبدأ بعرض الإطار التشريعي للملكية الصناعية من خلال المبحث الثاني أدناه.

المبحث الأول: تعريف حقوق الملكية الفكرية

حاول واضعو الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية اعتماد تعريف موحد لحقوق الملكية الفكرية و لكنهم حتى اليوم لم يتمكنوا من الوصول إلى هذا التعريف الموحد. فانتهت بالتالي المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى إعطاء تعريف عام لحقوق الملكية الفكرية يعتمد الإفراد في الحقوق وتعريفها كل على حدة دون التمكن من منح حقوق الملكية الفكرية تعريفاً واحداً موحداً.

تعبير الملكية الفكرية استُخدم دولياً منذ أواخر القرن التاسع عشر حيث تم إبرام اتفاقية اتحاد باريس عام ١٨٣٣ لحماية الملكية الصناعية ثم اتفاقية اتحاد برن عام ١٨٨٦ لحماية حق المؤلف و ذلك للتعبير عن حق المؤلف والملكية الصناعية معاً. وقد تطورت هذه الحقوق في ظل الاتفاقيات المذكورة حيث تم إسناد كل اتفاقية إلى سكرتارية خاصة بها حتى عام ١٨٩٣ عندما تم توحيد سكرتاريتا الاتحادين في سكرتارية واحدة أُطلق عليها تسمية المكتب الدولي لحماية الملكية الفكرية. وبالرغم من توحيد الجهود إلا أنه لم يتم التوصل إلى التعريف الموحد للملكية الفكرية.

ويساهم شرح نظرية حقوق الملكية الفكرية في توضيح ماهية هذه الحقوق وتعريفها بشكل أوضح على ما سنرى في المطلب الأول أدناه على أن نبدأ في المطلب الثاني بعرض حقوق الملكية الصناعية.

المطلب الأول: نظرية حقوق الملكية الفكرية و تطورها

منذ اختراع آله الطباعة ومع تقدم الفكر البشري ونمو العلاقات الإنسانية والاجتماعية في داخل المجتمعات والدول وعبر حدود الدول أخذت أهمية الأشياء غير المادية أي الأشياء غير ذات الحيز المحسوس التي تتكون من نتاج العقل البشري من مؤلفات أدبية وفنية واختراعات ومبتكرات تنشأ بالتدريج على الصعيدين الداخلي و الدولي[٢].

اعتمدت التشريعات في الدول المختلفة التمييز بين الأشياء المادية والأشياء غير المادية إلا أن منهاجها في معالجة الحقوق غير المادية التي لا ترد على الأشياء المادية أخذ صوراً مختلفة. فبينما تم تنظيم الحقوق التي ترد على الأشياء المادية في نطاق القانون المدني العام، نُظمت الحقوق غير المادية بموجب قوانين خاصة كما سنرى لاحقاً.

[٢] حسن البدراوي– ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين و المحامين، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة في مسقط بتاريخ ١٢ و ١٣ تموز ٢٠٠٤ بعنوان إنفاذ حقوق الملكية الفكرية منشورة على www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=30256

على الرغم من عدم وجود التعريف الموحد لحقوق الملكية الفكرية إلا أن معظم الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية قامت بتعداد أنواع حقوق الملكية الفكرية كما سنرى في الفرع الأول أدناه ومن ثم نبدأ بشرح طبيعة حقوق الملكية الفكرية في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: أنواع حقوق الملكية الفكرية

على الرغم من أن المادة الثانية فقرة ثامنة من الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية[٣] الموقعة في استوكهولم في ١٤ تموز من العام ١٩٦٧والمعدلة في ٢٨ أيلول من العام ١٩٧٩ أتت دون تعريف للملكية الفكرية ولكنها لجأت للتعداد. حيث عددت سبعة مجالات تشملها تلك الملكية بصورة عامة هي المحل لحمايتها وهي الأعمال الأدبية والفنية والعلمية، الأداء والتنفيذ الفني للمؤدين والفونجرام والبث الإذاعي السمعي والمرئي، الإختراعات في كل مجالات النشاط الإنساني، الاكتشافات العلمية، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات والأسماء والمسميات التجارية، الحماية ضد المنافسة غير المشروعة. وكذلك كافة الحقوق المرتبطة بالنشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية. ويلاحظ أن الإتفاقية نصت على مجال ليس هو بالإختراعات ولكنه ينصرف إلى الاكتشاف كما يُلاحظ أن من التشريعات ما يجمع في مجال براءات الإختراع بين الإختراع والنشاط الخلاق أو المبدع.

قامت الويبو بتقسيم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين رئيسيين[٤] أولهما يتعلق بما يمكن أن يُسمى حقوق الطبع والنسخ، إذ تُعطى هذه الحقوق لمؤلفي الأعمال الأدبية أي الكتب والأعمال المكتوبة عمومًا والأعمال الفنية، التأليف الموسيقي والفن التشكيلي وفن الخط وبرامج الكمبيوتر والأفلام وحقوق الأداء بالنسبة للمبدعين كالموسيقيين والمطربين والممثلين، والمنتجين للأسطوانات والشرائط المسجلة والمنظمات الإذاعية. والهدف الرئيسي من حماية حقوق الطبع والحقوق الأخرى المماثلة أو المرتبطة بها هو تشجيع الإبداع ومكافأة المبدع.

أما القسم الثاني وهو المتعلق بالملكية الصناعية، يتضمن حماية العلامات المميزة مثل العلامات التجارية، والمؤثرات الجغرافية أي حماية السلعة المُنتَجة في مكان محدد، حينما يكون لهذا المكان أثر في نوعية السلعة المُنتَجة، كما يتضمن حماية الملكية الصناعية بهدف رئيسي وهو حفز الابتكار وتصميم وإبداع التكنولوجيا. وفي هذا القسم تكون الحماية متوفرة للاختراعات المحمية ببراءات اختراع والتصميم الصناعي والأسرار التجارية.

---

[٣] الرجاء الاطلاع على نص الاتفاقية المنشور على العنوان الالكتروني التالي:
http://www.wipo.int/treaties/ar/convention/trtdos_wo029.html

[٤] منشور على العنوان التالي:http://www.wipo.int/about-ip/ar

وجاءت منظمة التجارة العالمية المنشأة بموجب الاتفاق المبرم في جولة أوروغواي العام ١٩٩٤ والذي اتفق الأعضاء في نهايتها على تأسيس منظمة التجارة العالمية وقد تم تنفيذ الاتفاق فعلياً في كانون الثاني ١٩٩٥ بتوثيق جميع اتفاقيات الجات السابقة، لتُقدم تعريفاً لحقوق الملكية الفكرية على أنها الحقوق التي تُعطى للبشر على منتجات إبداعاتهم الذهنية. وغالبًا ما تعطى للمبدع حقوق شاملة على استخدام منتجات إبداعه لمدة زمنية محددة.

وعلى ذلك فإن المواد التي تتضمنها اتفاقية منظمة التجارة العالمية التي تُسمى "اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة" والتي يشار إليها اختصارًا بـ"التريبس" تهدف إلى حماية حقوق الطبع والحقوق المرتبطة بها، وحماية العلامات التجارية والمؤثرات الجغرافية والتصميمات الصناعية وبراءات الإختراع والتصميمات الأولية للدوائر المتكاملة وحماية المعلومات المتعلقة بالأسرار التجارية[٥].

وبالتالي تنقسم حقوق الملكية الفكرية بشكل عام في يومنا الحاضر إلى قسمين كبيرين هما أولاً الملكية الأدبية والفنية والحقوق المرتبطة بها أو المجاورة لها وثانياً حق الملكية الصناعية والحقوق المرتبطة بها أو المجاورة لها ويتفرع كل قسم منهما بدوره إلى نوعيات فرعية.

فالقسم الأول يتمثل في حق المؤلف على إنتاجه الذهني في المجال الأدبي والعلوم والفنون وكذلك الأعمال الجماعية لهذا الإنتاج الذهني وبالإضافة إلى ذلك، الحقوق المجاورة والتي تنصرف إلى الأداء الفني والفونوجراف والبث الإذاعي.

أما القسم الثاني فيتمثل في الملكية الصناعية وهي تتضمن مجموعة من الفروع غير المتجانسة والتي تتمثل في الإختراعات، الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية والتجارية والخدمية.

---

[٥]ملاحظة: وبمجرد توقيع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية على اتفاق جولة أورجواي الذي أسس لمنظمة التجارة العالمية، وهي الجولة التي انتهت في عام ١٩٩٤ تصبح موافقة –في نفس الوقت– على الاتفاقات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية حيث إن الاتفاقية قد وضعت بمنطق التوقيع الواحد المجمل أي لا يمكن التوقيع على نتائج الجولة، وفي نفس الوقت التنصل من أي من الاتفاقات التي تضمنتها. كما أن الأمر الأكثر أهمية أن البلدان التي ليست أعضاء في منظمة التجارة العالمية، وتسعى للحصول على العضوية ستكون مجبرة على الموافقة على هذه الاتفاقات، بل إن الدول المتقدمة غالبا ما استخدمت سعي بعض الدول للانضمام للاتفاق لكي تطلب منها تعديل القوانين المحلية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية.

من خلال عرض أنواع كل من حقوق الملكية الفكرية و شرح كيفية تقسيمها في فئات معينة يمكن البحث في طبيعة هذه الحقوق و فهمها بشكل أفضل على ما سنرى في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: طبيعة حقوق الملكية الفكرية

من المعروف أن الحقوق المالية هي الحقوق المتعلقة بالذمة المالية للشخص القانوني سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً. وجرى فقه القانون على التمييز بين الحق ومحله وهو الشيء الذي يرد عليه الحق المالي فالتمييز بين الشيء وما يرد عليه من حقوق هو عين التمييز بين الشيء والمالي. وكانت عناية القوانين تنصرف في المقام الأول إلى الأشياء المادية المحسوسة وهو ما يصلح في نظر القانون أن يكون محلاً للحقوق المالية وذلك بأن يكون قابلاً للتعامل فيه أي غير خارج عن التعامل، إما بطبيعته وهو ما لا يستطيع أحد أن يستأثر به أو بحكم القانون وهي الأشياء التي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية لعدم مشروعيتها أو لاعتبارات المصلحة العامة. ولم يكن القانون يعرف غير الأشياء المادية التي تنقسم إلى أشياء منقولة أو عقارات أو أن يكون محلها عملاً أو امتناعاً عن عمل. ومن ثم تم تقسيم الحقوق المالية إلى حقوق عينية وحقوق شخصية. ولعل تعبير الحقوق المعنوية هي أكثر ما يعبر عن حقوق الملكية الفكرية. بالتالي هناك أمر محسوم ألا وهو وجود حقوق معنوية لا يمكن التنازل عنها حتى من قبل صاحب الحق نفسه وحقوق مالية يمكن التصرف بها بأشكال وأوجه مختلفة تعتمد في مبدئها على طبيعة تلك الحقوق وعلاقة صاحبها مع غيره من المستفيدين من عمله الفكري مهما كان نوعه أو قيمته[٦].

فإذا كانت الأموال تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي الأموال العقارية والأموال المنقولة وأخيراً الحقوق غير المادية لذا فان الملكية تنقسم بصفة عامة إلى ثلاثة صور هي الملكية العقارية والملكية على المنقول وأخيراً الملكية الفكرية[٧].

فحقوق الملكية الفكرية هي الحقوق المعنوية التي يتمتع بها الشخص على إبداعاته الفكرية أو الذهنية. لذا تتعدد مظاهر الملكية الفكرية، وهذه المظاهر في حد ذاتها تتطور في تشعبها وتنوعها مع التقدم في العلاقات الإنسانية والاجتماعية والتجارية والاقتصادية داخل المجتمع الوطني وعلى الصعيد الدولي فتتأثر به وتؤثر فيه. فهي تعني، بالمعنى الواسع، الحقوق القانونية التي تنتج عن النشاط الفكري في المجالات العلمية والأدبية والفنية.

---

[٦] غسان رباح– قانون حماية الملكية الفكرية و الفنية الجديد مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية–الطبعة الثانية–٢٠٠٣–دار نوفل للمنشورات الحقوقية – بيروت ص.٣٣.

[7] Jean Carbonnier Droit Civil 3 Les Biens No. 18 1956 et M. Planiol, G. Riper et M. Picard. Traite pratique du droit civil Français Tome 3 Paris 1952 page 60.

بالإضافة إلى ما سبق يشكل حق الملكية الفكرية نوعاً من حقوق الامتناع عن الفعل إذ يُقيد حق الغير في استعماله دون ترخيص أو تصريح كتابي مسبق. وهذه الحقوق قد تُسيء إنسانياً واجتماعياً للمجتمعات الإنسانية ومن هنا قد تتصل هذه الحقوق بنواحٍ معينة من النظام العام الاجتماعي والأخلاقي والاقتصادي وتكون طبيعتها متصلة بالنظام العام تارةً ومنفصلة عنه أو مسيئةً له طوراً على ما سنرى في القسم الثاني من هذه الرسالة.

بعد عرض حقوق الملكية الفكرية بشكل عام نأتي إلى الشرح المفصل لحقوق الملكية الصناعية التي تشكل الموضوع الأساسي لهذه الرسالة.

المطلب الثاني: حقوق الملكية الصناعية

إن حقوق الملكية الصناعية تلعب دوراً هاماً في ازدهار الاقتصاد وتطور المجتمعات. تنفرد البلدان الصناعية في التميز العلمي المبني على وفرة الإختراعات وتطبيقها، ما يمنح هذه البلدان الريادة في الصناعة والتصدير إلى البلدان النامية. وتجدر الإشارة إلى أن اختراعات البلدان العربية تنحصر بشكل أساسي بالصناعة النفطية ما يجعل إطار التطور محدوداً رغم توافر الفرص.

ماذا تعني و ما هي حقوق الملكية الصناعية؟ سنقوم بالإجابة عن هذا السؤال في الفرع الأول أدناه على أن نقوم بشرح التمييز بين حقوق الملكية الصناعية و حق المؤلف و الرسوم و التصميمات الصناعية و الدوائر المتكاملة في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف حقوق الملكية الصناعية[٨]

يمكن تعريف الملكية الصناعية بالنسبة إلى موضوعها أو إلى طبيعتها وتحديد محورها في الإطار العالمي.

[٨] حسام الدين الصغير، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين بعنوان "حقوق الملكية الفكرية: ما هي القضايا المطروحة؟" نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة و وزارة الإعلام في مسقط، بتاريخ ٢٢ آذار ٢٠٠٤ منشور على www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_journ_mct_04/wipo_ip_journ_mct_04_3a.pdf

تعريف الملكية الصناعية بالنسبة إلى الموضوع يكمن في تعداد الحقوق العائدة لهذه الملكية من خلال التشريعات والمعاهدات. ولعل التعريف الأول للملكية الصناعية هو المنصوص عليه في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الصادرة بتاريخ ٢٠ آذار ١٨٨٣ والمعدلة والمنقحة والموقع عليها من قِبل ١٧١ دولة بتاريخ ٣٠ حزيران ١٨٩٨ وهي تنص على أن "حماية الملكية الصناعية يهدف إلى حماية براءات الإختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمات والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة"[٩]. اتفقت الدول المنضمة أنه يمكن إضافة الحقوق التي تظهر تباعاً نتيجة التطور التقني والإقتصادي مثلاً شهادة الحصول على المنتوجات الزراعية والحقوق التي ظهرت مع المنتوجات شبه الموصلة والحقوق الحاصلة في ميدان اللوجسييل. وبشكل عام يمكن تحديد الملكية الصناعية كمجموعة من الحقوق الرامية إلى حماية المبتكرات ذات الصفة الصناعية أو العلامات المميزة ذات الهدف الصناعي أو التجاري.

ويتم تعريف حق الملكية الصناعية بالنسبة لطبيعته بأنه حق داخل في سرية الأعمال العائدة للفرد أو للمؤسسات وتخضع بالتالي للقواعد العائدة لهذه السرية مع بعض الخصائص المتعلقة بها. انقسم الفقهاء إلى عدة اتجاهات في تفسير سرية الأعمال، فمنهم من يرى المؤسسة عملية تستثمر في التكامل وهم يعملون بجهد لربط سرية الأعمال بشخصية الكيان القانوني لهذه المؤسسة مثل الفقيه Saint-Alary الذي يرى أن سرية الأعمال تأتي كأنها مظهر من مظاهر الحرية الفردية وبكلمة أوضح حقاً شخصياً. انتُقد هذا الاتجاه ولم يتم اعتماده[١٠].

ويعتبر العميد Roubier أن حقوق الملكية الصناعية كافة هي بمثابة حقوق للزبائن التي تتميز بحصرية وامتياز وهي تشكل إلى جانب الحقوق الشخصية والحقوق العينية فرعاً ثالثاً من الحقوق. وهي تختلف عن الحقوق الشخصية بأنها لا يمكن الاعتداد بها بوجه الجميع في حين أن براءة الإختراع تعطي من يستعملها الحق بمنع أي شخص آخر من صناعة بضائع مماثلة محمية بهذه البراءة أو حتى استعمال مثل هذه البضائع. يحق لصاحب الملكية الصناعية إذن أن يستعمل حقه تلقائياً وبوجه الجميع لكن هذه الحقوق لا تعتبر حقوقاً عينية لأن مهلة حمايتها محدودة وقصيرة. ولا تدخل في إطار الحقوق المؤبدة[١١].

---

[٩] نعيم مغبغب– المرجع السابق ص. ٢٤
Jean-Marc Mousseron, le Droit du brevet d'invention. Contribution à une analyse objective. Collection "Bibliotheque du Droit Prive" t.XXIII, Paris, Librairie generale de droit et de jurisprudence, 1961, page 9.

[١٠] Saint-Alary, le secret des affaires, l'information en droit privé , Traveaux de l'association Capitant , Paris 1978 page 264

[11] ROUBIER, le droit de la proprieté industrielle Tome 1 1952 No. 9 et suivant page 86 et suivant Revue Trimestrielle De Droit Civil, Paris 1936 page 228 et suivant.

تعمق Roubier واقترح التمييز من ضمن حقوق الزبائن بين مجموعة من الحقوق أطلق عليها تسمية الحقوق الفكرية مثل براءة الإختراع والحقوق المتلازمة وبين النماذج والرسوم النابعة عن عمل فكري خلاق. لقد اعتبر الأولى داخلة من ضمن الحقوق الفكرية أما الثانية أي الحقوق المتلازمة مع الإشارة المميزة فهي لا تدخل في إطار الحقوق الفكرية لأنها لا تتطلب مجهوداً فكرياً خلاقاً. أثارت هذه النظرية بعض التحفظات كونها تعتمد على حقوق الملكية الصناعية لأنه إذا حذفها Roubier من خانة حق الزبائن فلأنه انطلق من شعوره بميزاتها والتي لا تتفق إلا من خلال الزبائن والتي تعطيهم نوعاً من الضمانات غير المادية تتقارب مع الحقوق التي تمنح للمدين وبالتالي إن تعريف حقوق الملكية الصناعية يجب أن يعتمد على تفسير مضمون هذه الحقوق. فالاتجاه الذي اقتبسه Mousseron والذي سمح بأن يبين بأن حقوق براءة الإختراع لم تكن سوى ممارسة حق الملكية إنما من ضمن حق الملكية الفكرية فمثل هذا الوصف يوافق جميع أصحاب حقوق الملكية الصناعية وقد اعتمد هذا الاتجاه من قبل الفقهاء ومن قبل المشرع[١٢].

بالعودة إلى كل حق من حقوق الملكية الصناعية على حدة نُفرد التعريفات التالية ولو بشكل مقتضب لنعود لاحقاً إلى دراستها بإسهاب.

براءة الإختراع[١٣]

الإختراع هو كل إبداع أو ابتكار جديد في أي مجال من الأنشطة فهو يمثل ابتكارا جديدا لمنتج أو طريقة أو تركيبة جديدة لشيء جديد أو تحسينه أو تطويره في أي من تلك الأمور. ويمكن تقسيم الإختراعات وفقاً للمنتج أو الطريقة المستخدمة المبتكرة، كما يمكن تقسيمه وفقا للمجال المُنشأ بصدده[١٤].

أما براءة الإختراع فهي الصك الذي يمنح حقاً استثنائياً نظير اختراع يكون إنتاج أو عملية جديدة لإنجاز عمل أو تقدم حلاً فنياً جديداً لمشكلة ما تكفل لحائزها حماية اختراعه فترة زمنية محدودة تدوم عشرين سنة على وجه العموم. وبراءة الإختراع هي المستند الذي ينهض قرينه على أن صاحب البراءة قد استوفى الإجراءات الشكلية والموضوعية التي فرضها القانون أو الاتفاق الدولي للحصول على براءة اختراع صحيحة ومن ثم له بالتالي أن يتمسك بالحماية التي أضفاها القانون غير أن هذه القرينة القانونية ليست قرينة قاطعة، بل أنها قرينة قانونية مؤقتة، تقبل إثبات العكس فيجوز لمن له مصلحة، أو لإدارة براءات الإختراع نفسها أن تطعن

---

[12] J.M. Mousseron, المرجع السابق numero 247 et suivant, page272 et suivant

[١٣] حسام الدين الصغير، المرجع السابق.

[١٤] نعيم مغبغب –المرجع السابق ص. ٢٩

ببطلان براءة الإختراع وذلك بتقديم الدليل على أن البراءة صدرت من غير أن تتوافر لها شروط صحتها بأن تخلف شرط شكلي أو موضوعي من الشروط اللازمة لمنح البراءة.

لذلك فإن منح براءة الإختراع هو عمل إداري يمر بمراحل تؤدي في النهاية لإصدارها. فالحصول على براءة الإختراع ليس أمرا تلقائيا وإنما يتعين تجانب توافر الشروط الموضوعية توافر الشروط الشكلية فهي تتطلب شروطا موضوعية وأخري شكلية وتتمثل الشروط الموضوعية في ضرورة توافر معيار قابلية الإختراع للحصول على تلك البراءة على ما سنرى في فرع شروط الحماية لاحقاً.

نماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية

نموذج المنفعة[١٥] حقّ استئثاري ممنوح بشأن اختراع ويسمح لصاحب الحق أن يمنع الغير من الانتفاع بالإختراع المحمي لأغراض تجارية دون تصريح منه خلال فترة زمنية محدودة. ونموذج المنفعة مماثل للبراءة في تعريفه الأساسي والذي قد يختلف من بلد (حيث تتاح تلك الحماية) إلى بلد آخر. ويشار أحياناً إلى نموذج المنفعة على أنه "براءة صغيرة" أو "براءة الابتكار". وفي بعض البلدان، يمكن الحصول على حماية نماذج المنفعة فقط في ميادين تكنولوجية معيّنة وللمنتجات دون طرائق الصنع. وتناسب نماذج المنفعة بشكل خاص الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تأتي بتحسينات وتكييفات "طفيفة" للمنتجات الموجودة. وتستعمل نماذج المنفعة أساسا في الابتكارات الميكانيكية. وجاء تطبيق "براءة الابتكار" في أستراليا مؤخراً نتيجة بحث مستفيض لاحتياجات الشركات الصغيرة والمتوسطة وبغية توفير "منفذ منخفض التكلفة إلى نظام الملكية الفكرية".

أما الرسوم والنماذج الصناعية[١٦] أو التصميمات فهي أي تركيبة من الخطوط أو الألوان أو أي شكل ثلاثي الأبعاد يعطي مظهرا مميزا أو يمكن استخدامه كنموذج لمنتج صناعي أو حرفة صناعية. وهذه الرسوم أو النماذج تحمي في العادة متي كانت جديدة أو تنم عن الابتكار الذي يجمع بينها ولكنها تختلف عن براءة الإختراع في أنها ابتكار فني بينما الرسم أو النموذج الصناعي هو ابتكار في الطابع الجمالي أو في التزيين. فهي تمثل الوجه الجمالي المنمق والمزين والمظهر الخارجي للمنتج وهذه الرسوم تطبق على منتجات صناعية متعددة الأنواع تمتد من الأدوات الفنية الطبية حتى الحلي وأدوات الزينة. وحتى تكون الرسوم والنماذج محلا للحماية تحت مظلة الملكية الفكرية يتعين أن تكون جاذبة للنظر بمعنى أن الرسم الصناعي له طبيعة جمالية

---

[١٥] التعريف المنشور على العنوان الاكتروني التالي:http://www.ecipit.org.eg/Arabic/Trademark_A.aspx

[١٦] التعريف المنشور على العنوان الاكتروني التالي:http://www.wipo.int/designs/ar/designs.html

في حد ذاته وليس له شأن بحماية السلعة أو المنتج الذي يتضمنه. فالرسم أو النموذج الصناعي هو ما يجعل المنتج جذاباً ولافتاً لنظر المستهلك وبالتالي هو يضيف إلي المنتج القيمة التجارية ويزيد قدرته التسويقية.

العلامات التجارية

العلامة التجارية إشارة مميزة تبين بعض السلع أو الخدمات باعتبارها سلعاً ومنتجات أنتجها أو قدمها شخص معين أو شركة معينة. ويعود أصل العلامة التجارية إلى العصور القديمة حيث كان الحرفيون يستنسخون توقيعاتهم، أو "علاماتهم"، على المصنفات أو المنتجات المنفعية. وتحولت هذه العلامات، على مر السنين، لتصبح النظام المعروف اليوم لتسجيل العلامات التجارية وحمايتها ويستعين المستهلكون بالنظام للتعرف على سلعة أو خدمة أو لشرائهما على أساس أن طابع السلعة أو الخدمة أو جودتهما، اللذين ترمز إليهما العلامة، يلبيان احتياجاتهم.

ومن منطلق أشمل، تساعد العلامات التجارية على النهوض بروح المبادرة على الصعيد العالمي من خلال مكافأة أصحاب العلامات التجارية بالاعتراف والفوائد المالية. وتشكل حماية العلامات التجارية أيضاً حاجزاً أمام جهود المنافسة غير المشروعة، مثل التقليد، للانتفاع بالإشارات المميزة ذاتها لتسويق سلع أو خدمات مختلفة أو أقل جودة. ويمكِّن النظام ذوي المهارة والمبادرة من إنتاج سلع وخدمات وتسويقها في ظروف عادلة قدر الإمكان، مما يسهل التجارة الدولية.

عرَفت المادة ٦٩ من القرار رقم ٢٣٨٥ الصادر بتاريخ ١٢ كانون الثاني ١٩٢٤ (يُشار إليه في ما يلي بالقرار رقم "**٢٤/٢٣٨٥**") الماركة بأنها تعبير عن اختيار ما لم يكن ثمة أحكام شرعية تخالف ذلك. فحرية اختيار الماركة تعتبر من المبادئ الأساسية للاقتصاد الحر ويعود للتاجر والصناعيين انتقاء الماركة التي تؤمن مصلحتهم وتميز محصولاتهم عن غيرها. وأوردت المادة ٦٨ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ تعداداً لبعض الإشارات التي تصلح للماركة ومن الواضح أنه لم يشر إلى ماركة الخدمات إنما فقط إلى الماركات الصناعية والتجارية تماماً كما كان نص القانون الفرنسي القديم الصادر عام ١٨٥٧ ولم يتبن المشرع الفرنسي ماركات الخدمة إلا بموجب القانون الصادر عام ١٩٦٤ الذي عدل القانون القديم ولا يزال اعتماد ماركة الخدمة معمولاً به في جميع القوانين المتعاقبة.

نص القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥ على الماركات الصناعية والتجارية من ضمن حقوق الملكية الفكرية وفي إطار العلامات الفارقة مما يجعلها ملكية من نوع خاص تقترب من باقي حقوق الملكية الفكرية مثل براءة الإختراع

أو حق المؤلف لكنها تخلف عنها وتتمتع بمبادئ وأصول قانونية خاصة بها وهي بعيدة عن أحكام الرسوم والنماذج وبلد المنشأ وإن توافقت معها في بعض الأحيان.

وهو أمر يعود تقديره للتجار والصناعيين دون سواهم لكن تجاه حرية اختيار الماركة هناك بعض الحالات التي تعتبر فيها الماركة إلزامية لتأمين مصلحة المجتمع وتسهيل مهمة السلطات العامة بالتوافق مع أنظمة الأمن العام والبوليس الاقتصادي. والعلامات الإلزامية كما هي الحال في صناعة المجوهرات ضمانا لجودتها وفي تعبئة المياه المعدنية والمنتجات الطبية وغيرها[١٧].

الأسماء التجارية[١٨]

الاسم التجاري هو تسمية يستخدمها التاجر لتمييز مشروعه التجاري. وهو عنصر هام من العناصر التي يتكون منها المحل التجاري لأن المحل يعرف باسمه، وبالتالي كلما اكتسب المحل التجاري سمعة تجارية فإن هذه السمعة تلازم الاسم التجاري. ويستعمل الاسم التجاري للدلالة على المنشأة بوضعه على الأوراق والمكاتبات والنشرات والإعلانات والفواتير[١٩]. ومن الغنى عن البيان أن وظيفة الاسم التجاري تختلف عن وظائف العلامة التجارية، إذ بينما تستخدم العلامة التجارية للدلالة على السلعة أو الخدمة ويميزها عن غيرها من السلع أو الخدمات المشابهة، كما تدل على مصدر المنتجات ودرجة جودتها، فإن الاسم التجاري يستخدم لتمييز المنشأة التجارية ذاتها. غير أن هذا لا يمنع من أن يستعمل التاجر الاسم التجاري للمنشأة كعلامة تجارية لتمييز منتجاتها أو خدماتها. وبذلك تستعمل ذات العبارة التي يتكون منها الاسم التجاري استعمالاً مزدوجاً، وتحمى حماية مزدوجة.

المؤشر الجغرافي وتسميات المنشأ

المؤشر الجغرافي يحدّد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو، أو في منطقة أو موقع في تلك الأراضي، حين تكون النّوعية أو السّمعة أو السّمات الأخرى لهذه السّلعة تعود بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي.

---

[17] Jerome Passa- droit de la Propriete industrielle – edition Alpha 2008 page 41

[18] Appellation sous laquelle une personne exerce son commerce, le nom commercial désigne un établissement commercial ou une entreprise. Pour A. CHAVANNE et J.-J. BURST, "le nom commercial est le terme qui sert à désigner un fonds de commerce des autres fonds de commerce similaires" A. CHAVANNE et J.-J. BURST, Droit de la propriété industrielle, Précis Dalloz, 5ème éd., n° 1332.

[19] C'est enfin, plus simplement, l'appellation sous laquelle le commerçant exerce le commerce J. Mestre et M.-E. Tian-Pancrazi, Droit commercial, LGDJ, 20 éd., 2000, n° 691.

تسمية المنشأ هي مؤشّر يحدّد منشأ منتج ببلد معيّن أو بمنطقة أو بموقع معيّن في هذا البلد إذا كانت نوعيّة المنتج أو خصائصه تعود بصورة أساسيّة أو حصريّة إلى ذلك المنشأ الذي يحتوي على العوامل الطّبيعيّة والبشريّة وإذا كان قد تمّ تحضيره وإنتاجه وتحويله في المنطقة الجغرافيّة المحدّدة. تعتبر مؤشرات جغرافية التسميات التقليدية، الجغرافية أو غير الجغرافية، التي تشير إلى منطقة أو مكان معين وتتوافر فيه الشروط المذكورة في المادة ٢ من مشروع القانون الخاص بحماية المؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ في لبنان. تعتبر تسميات منشأ التسميات التقليدية، الجغرافية أو غير الجغرافية، التي تشير إلى منطقة أو مكان معين وتتوافر فيه الشروط المذآورة في المادة ٣ من مشروع القانون المذكور. تجدر الإشارة إلى أن طبيعة الملكية الصناعية التي تستند إلى الابتكار تميزها بشكل أساسي عن الملكية الفكرية و الفنية.

سنبين في الفرع التالي أوجه التمايز الأساسية بين حقوق الملكية الصناعية و حق المؤلف و الرسوم والتصميمات الصناعية والدوائر المتكاملة.

الفرع الثاني: تمييز حقوق الملكية الصناعية عن حق المؤلف وعن الرسوم والتصميمات الصناعية والدوائر المتكاملة

يترتب على الاختلاف الجوهري بين الإختراعات والأعمال الأدبية والفنية أنه يتعين بيان تلك الاختلافات ونتيجة ذلك على طبيعة الحماية التي تضفي على كل من هذين القسمين، فالإختراعات يمكن تعريفها على النطاق غير القانوني بأنها حلول جديدة لمشكلات فنية، تلك الحلول في الواقع ما هي إلا أفكار تُكَوِن محتوى ومحل حماية الملكية[٢٠].

لذا فإن حماية براءات الإختراع لا تتطلب لتوفير حمايته للمخترع سوى وجود اختراع متجسد في صورة مادية ومن هنا تكون حمايته للمخترع هي حماية ضد كل استخدام لهذا الإختراع دون تصريح من مالك الإختراع حتى ولو كان آخر توصل إلى ذات الإختراع دون نسخه من الإختراع الأول وبصفة مستقلة عن الأخير بل حتى دون معرفته به، إذ عليه الحصول على تصريح المخترع الأول قبل استطاعته استغلال هذا الإختراع.

بينما الحماية في نطاق حق المؤلف الذي يتضمن الأعمال الأدبية والأعمال الفنية مثل اللوحات الفنية والتماثيل والأعمال ذات الطابع التكنولوجي كبرامج الكمبيوتر والأعمال ذات الأساس الفني الإلكتروني لا يحمي،على عكس الحال في براءات الإختراع، سوى الشكل الذي يعبر فيه عن الأفكار. فالإبداع يتمثل في

[٢٠] حسام الدين الصغير– المرجع السابق

اختيار الألفاظ والتعبيرات وكيفية استخدامها واختيارها وإظهارها في صورة نوتة موسيقية أو ألواح مستخدمة أو أشكال متجسدة فيها. فحق المؤلف يحمي الأعمال الأدبية والفنية والعلمية ضد النسخ والتقليد واستخدام الشكل الذي استخدمه المؤلف.

والغرض الرئيس لحماية حق المؤلف والحقوق المرتبطة به والمجاورة له يتمثل في العمل على تشجيع ومكافأة الابتكار، فحق المؤلف والحقوق المجاورة له في صوره المتعددة يتعلق بالاتصال بالجمهور ويستهدف فقط حماية شكل التعبير المفرغة فيه الأفكار وليست الأفكار في حد ذاتها. بينما تستهدف حماية الملكية الصناعية والتجارية أساساً حماية التنافس التجاري والصناعي والرقي الصناعي والتقدم التكنولوجي حيث يستخدم نظام الحماية للملكية الصناعية والتجارية لتسهيل نقل التكنولوجيا عن طريق توفير المعلومات عنها فهي مصدر هام للمعلومات المبتكرة ومواصفاتها وما يتعلق بها من بيانات علاوة على ما تؤديه حماية تلك الحقوق من حفظ النظام والأمن بين الأفراد بما تحققه من حماية لصاحب الحق وما تضمنه من تحقيق المنافسة الشريفة من ناحية وحماية للمستهلك من ناحية ثانية إذ تمكنه من التعرف على المنتج والبضاعة التي يرغب فيها ويفضلها.

وتتميز حقوق الملكية الصناعية والتجارية بأنها مؤقتة وتسقط بعدم الاستعمال وأنها حقوق متصلة بالقانون الخاص من خلال الأحكام المتعلقة بجانب القانون التجاري وهي من جانب آخر، متصلة بالقانون العام بصفة خاصة بالقانون الإداري ومعظم قواعدها قواعد آمرة بصفة عامة لاتصالها الوثيق بالاقتصاد القومي للدولة لاتصال هذا النشاط بالمصلحة العامة وهي تشترك فيما بينها في طبيعتها القانونية والاقتصادية والاجتماعية إذ أنها تُعد حقوقاً معنوية لها طبيعة مزدوجة وأنها مترتبة على ضرورة توفير المنافسة المشروعة وأنها تسعى لتنظيم التفوق والحد من المنافسة غير المشروعة وإن أهميتها لا تظهر جلية إلا عندما تندمج في مشروع اقتصادي.

تجدر الإشارة إلى أن حدود التفرقة بين الملكية الصناعية والملكية الفكرية ليست واضحة تماماً. فهناك بعض الحقوق يمكن أن ترتبط بصورة اصطناعية بحقوق أُخرى[٢١]. مثلاً حقوق المعلوماتية واللوجيسيل تترنح فيما بين الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية. هذه الحقوق تنشأ من مستند لغوي مثل باقي المستندات الأدبية والفنية غير أن طبيعتها أو أهدافها تظهر بأنها أكثر تقنية منها تجميلية لذلك وضعها المشرع اللبناني في مصاف الحقوق العلمية والأدبية الفنية.

أيضاً، أعمال الرسم الصناعي، فيما مضى أعمال الرسم الصناعي والخرائط والتصاميم والمخططات والمحجات الجغرافية والطوبوغرافية والهندسة العلمية أوردها المشرع في ميدان الملكية الأدبية الفنية في حين

[٢١] نعيم مغبغب– المرجع السابق ص. ١٨

أنها ذات مرمى لا يتوقف أمام الميادين الأدبية والفنية إنما يتعداه إلى المجال الصناعي وتدخل بالتالي في ميدان الملكية الصناعية.

بالإضافة إلى الحقوق المنسية، التي لم ترد في كلا القانونين أي قانون الملكية الصناعية وقانون الملكية الأدبية الفنية والحقوق المجاورة ضمن الحقوق الموجودة على لائحة القوانين الوضعية في لبنان وفرنسا ولا تُعتبر في ميدان الحقوق الفكرية لكنها وردت في اتفاقية استوكهولم المؤسسة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية مثلاً حماية الاكتشافات العلمية. هناك أيضاً فئة الحقوق المستقبلية والمعرفة التجميلية، العنوان الالكتروني واسم المنشأ والنشاطات الرياضية والمنتجات الصيدلانية وأخيراً الحقوق الملحقة. هذه الفئة تخضع لاتفاقات ومعاهدات دولية وهي غير مقننة في القوانين المحلية في لبنان وفرنسا[٢٢].

بناءً عليه نأتي في المبحث التالي إلى شرح المصدر التشريعي لحقوق الملكية الصناعية.

المبحث الثاني: حقوق الملكية الصناعية في التشريع

تقع حقوق الملكية الصناعية في أطرٍ تشريعية عديدة منها ما هو وطني كالقوانين والمراسيم والأنظمة ومنها ما هو دولي كالمعاهدات والاتفاقيات الدولية والتي تشكل في كثير من الأحيان المصدر الأساسي للتشريعات الوطنية. نعدد في المطلب الأول أدناه للتشريعات الوطنية الراعية لحقوق الملكية الصناعية وللمعاهدات والإتفاقيات الدولية في حقوق الملكية الصناعية و في المطلب الثاني صُور التعدي على هذه الحقوق.

المطلب الأول: الإطار التشريعي والقانوني لحقوق الملكية الصناعية

نعرض في هذا المطلب الإطار التشريعي اللبناني والإطار التشريعي الفرنسي لحقوق الملكية الصناعية في الفرع الأول و المعاهدات و الإتفاقيات الدولية و الأنظمة المؤسساتية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : التشريع اللبناني والمقارن

في لبنان، تمت حماية الملكية الصناعية بموجب القرار ٢٤/٢٣٨٥ وقد أُعيد تنظيمها بموجب القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ المتعلق ببراءة الإختراع (يُشار إليه في ما يلي بـ "**٢٠٠٠/٢٤٠**") وهو يتضمن ٧١ مادة موزعة على ثلاثة أبواب[٢٣]، الباب الأول يتعلق بنظام البراءة ويتضمن في الفصل الأول أحكاماً عامة وفي الفصل الثاني طلب البراءات وإصدارها وفي الفصل الثالث الحقوق الناشئة عن براءة الإختراع وانتقالها وسقوطها.

---

[٢٢] نعيم مغبغب– المرجع السابق ص. ١٩

[٢٣] و GALLOUX Droit de la propriété industrielle , 2000 Dalloz
نعيم مغبغب – المرجع السابق ص. ٢١

الباب الثاني يتضمن في الفصل الأول المخالفات والعقوبات وفي الفصل الثاني العقوبات الثانوية وفي الفصل الثالث الإجراءات الاحتياطية وفي الفصل الرابع أحكام انتقالية. نصل إلى الباب الثالث الذي يتعلق بالمنتجات شبه الموصلة وهو يتضمن في الفصل الأول إيداع المنتجات شبه الموصلة وفي الفصل الثاني الحقوق الناشئة عن الايداع وانتقالها وسقوطها. تجدر الإشارة بأن القانون ٢٠٠٠/٢٤٠ حل محل وألغى كافة الأحكام الخاصة ببراءة الإختراع المنصوص عليها في القرار ٢٤/٢٣٨٥.

أما بالنسبة إلى العلامات التجارية، لا يوجد في لبنان تشريعات حديثة تحدد حقوق الماركات وكيفية التعامل معها والالتزمات المفروضة على صاحبها وعلى الغير مما يستوجب الرجوع إلى أحكام القرار رقم ٢٤/٢٢٨٥.

واليوم أعدت وزارة الاقتصاد والتجارة مشروع قانون حديث لحماية علامات التجارة والصناعة والخدمة. لعل أهم ما أتى في المشروع هو تعريفها لإشارة يمكن تجسيدها بتسمية و/أو بشكل معين ومن شأنها تمييز سلعة أو خدمة شخص طبيعي أو معنوي عن سلعة أو خدمة شخص آخر. و قد لحظ المشروع وسائل حماية أساسية وتحفظية سنأتي على ذكرها بإسهاب لاحقاً.

أما بالنسبة إلى حماية الرسوم والنماذج الصناعية، نص القرار ٢٤/٢٣٨٥ على بعض الأحكام الخاصة بهذه الحقوق لا سيما المواد من ١١١ إلى ١١٤ ولكن يبقى هذا التشريع مُقصراً في تعريف وتنظيم الحقوق الناتجة عن الرسوم والنماذج الصناعية. لذلك أعد مجلس الوزراء اللبناني مشروع القانون الجديد المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية[٢٤].

ومن الأسباب الموجبة لهذا القانون بأنه لما كان لبنان قد اعتنق منذ نشأته سياسة اقتصادية واضحة منحته ميزة تفاضلية تمثلت بدوره الريادي في المنطقة كاقتصاد منفتح ومتحرر يعتمد بالدرجة الأولى على قوى السوق وفي ظل الحاجة إلى إحياء هذه الميزة عبر تحرير التجارة والاندماج بالاقتصاد العالمي والانخراط فيه من أوسع أبوابه إذ أبرم لبنان اتفاقيات عديدة لاسيما اتفاقية الشراكة الأوروبية واتفاقية التجارة الحرة مع دول الجمعية الأوروبية للتجارة الحرة ويتابعُ اليوم انضمامه إلى منظمة التجارة العالمية[٢٥].

[٢٤] بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٧/٩٨٦

[٢٥] ملاحظة: قامت وزارة الاقتصاد والتجارة بورشة إصلاحات تشريعية بغية تحديث وتطوير القوانين التي ترعى الملكية الفكرية من قانون ١٩٩٩ إلى قانون ٢٠٠٠ و اليوم هناك مشروع قانون حماية علامات الصناعة والتجارة والخدمة كما أعدت مشاريع القوانين التي ترمي إلى التصديق على التعديلات الأخيرة على الاتفاقيات المنضم إليها لبنان والتي ترعى الملكية الصناعية وأودعتها الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتاريخ ٩ كانون

استكمالاً لورشة الإصلاحات التشريعية والتزاماً بتطبيق أحكام اتفاقيات التجارة الحرة واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، التريبس، التي تشكل ركناً أساسياً من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، كان لا بد من العمل على قانون معاصر حول "حماية الرسوم والنماذج الصناعية" يحتفظ بروح وشمولية القانون القديم للعام ١٩٢٤ ويستلهم أحكامه من الاتفاقيات الدولية الملزمة للبنان كاتفاقية باريس كما يتضمن أحكاماً جديدة تأخذ بعين الاعتبار آخر التطورات الحاصلة في مجال الرسوم والنماذج الصناعية وتوسيع نطاق المستفيدين من الحماية لتشمل الرعايا والمقيمين في الدول المنضمة إلى أي معاهدة أو اتفاقية ترعى النماذج والرسوم الصناعية وتوسيع نطاق تطبيق حق الأولوية بحيث أصبح يشمل رعايا الدول المنضمة إلى أي اتفاقية دولية تمنح الحماية المتبادلة للرسوم والنماذج الصناعية.

أما بالنسبة إلى المؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ، لا يوجد في لبنان قانون خاص بهذه الحقوق وتسعى اليوم وزارة الاقتصاد إلى إعداد مشروع لحماية المؤشرات الجغرافية وذلك في إطار اتفاقية التبادل التجاري الحر الموقعة بين لبنان ودول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وهي سويسرا وليشتنشتاين والنروج وإسلندا "الإفتا"، وقد وضع كل من لبنان وسويسرا برنامجاً ثنائياً للمساعدات التقنية .ويتضمن هذا البرنامج تمويل وادارة مشروع خاص بحماية التسميات الجغرافية اللبنانية. تولى وزارة الاقتصاد والتجارة بالتعاون مع فريق عمل متخصص تنفيذ هذا المشروع ويديره خبراء من سويسرا ولبنان.

ويهدف مشروع "حماية المؤشرات الجغرافية اللبنانية " إلى مساعدة السلطات اللبنانية على إيجاد نظام ملائم للمؤشرات الجغرافية وذلك بإجراء جردة على المنتجات اللبنانية التي من المحتمل أن تعتبر مؤشرات جغرافية ووضع مسودة إطار تنظيمي لإنشاء هذا النظام. سوف يتضمن هذا المشروع استشارات مكثفة مع كافة الجهات المعنية في لبنان أي الوزارات والمزارعين والمنتجين وبائعي الجملة والمصدرين من أجل إنجاز هذا المشروع. وسوف يشكلُ فريق من الخبراء المتخصصين بهذا المجال من بينهم خبير دولي متخصص في مجال المؤشرات الجغرافية[٢٦] وذلك لحين إقرار قانون المؤشرات الجغرافية.

الأول ٢٠٠٥ فضلاً عن إنجازها مشروع قانون يرمي إلى الحماية من المنافسة غير المشروعة الذي هو اليوم قيد الدرس من قبل وزارة الصحة العامة.

[٢٦] ملاحظة: ينطلق مشروع حماية المؤشرات الجغرافية اللبنانية الذي تبلغ موازنته حوالي 350,000 فرنك سويسري من خلال اتفاقية تجارة حرة وقّعت بين سويسرا،ليشتنشتاين،النروج وايسلندا ولبنان في 24 حزيران 2004. اتفق لبنان وسويسرا في اطار هذه الاتفاقية على برنامج مساعدات تقنية ثنائية ليتم تنفيذها خلال ثلاث سنوات. مجموع الموازنة المخصصة للمساعدة التقنية تعادل 5 ملايين فرنك سويسري أي ما يساوي 4 ملايين دولارأمريكي وهي تشمل العناصر التالية ترويج الاستثمار، تعزيز القدرات المتعلقة بالتجارة،برامج ترويج الصادرات الزراعية ومجالات تعاون أخرى.

عرَّف مشروع القانون المؤشرات الجغرافية بأنها اسم منطقة أو مكان محدد أو في حالات استثنائية، اسم بلد، يدل على منتج ينتمي إلى تلك المنطقة أو ذلك المكان أو ذلك البلد و لديه نوعية معينة أو شهرة أو أية ميزة أخرى تعود لمنشأه الجغرافي وتتم عمليات انتاجه أو تحويله أو إعداده في تلك المنطقة الجغرافية المحددة عينها. يصبح المؤشر الجغرافي محمياً عندما يتم تسجيله لدى وزارة الاقتصاد والتجارة وفقاً للشروط. كما أعطى مشروع القانون تعريفاً لتسمية المنشأ بأنها اسم منطقة أو مكان محدد يدل على منتج منشأه في تلك المنطقة أو ذلك المكان وتعود نوعيته أو ميزاته أصلاً وحصراً إلى تلك المنطقة الجغرافية مشتملة على تلك العوامل الطبيعية أو البشرية.

وبعد عرض الإطار التشريعي في لبنان، نلقي نظرة على الإطار التشريعي لحقوق الملكية الصناعية في القانون الفرنسي.

لفرنسا تاريخ عريق في تشريعات الملكية الصناعية إذ صدر أول قانون في ما يتعلق ببراءات الإختراع في العام ١٧٩١. وقد تم تجميع وتنسيق جميع قوانين الملكية الفكرية في فرنسا من خلال القانون رقم ٩٥٧-٩٢ بتاريخ ١ تموز ١٩٩٢ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ تموز ١٩٩٢ باسم قانون الملكية الفكرية الذي كان موضوع تعديلات كثيرة آخرها في العام ٢٠٠٩ ويجري حالياً الإعداد لإصدار نسخة العام ٢٠١٢ المنقحة.

ينقسم القانون الفرنسي إلى ثلاثة أقسام ويتناول القسم الثاني حقوق الملكية الصناعية في تفاصيلها فيبدأ بتقديم الهيئات الإدارية والمهنية مثل المؤسسات المعنية بتنظيم الملكية الفكرية على سبيل المثال المعهد الوطني للملكية الصناعية ومن ثم لجنة حماية المنتجات النباتية. ونظم القانون مهنة المستشارين في الملكية الصناعية من خلال تنظيم السجلات الخاصة.

يعتمد القانون الفرنسي معياراً يستند إلى وسائل الحصول على الحق بالفعل للتفريق بين حقوق الملكية الصناعية وتلك الخاصة بالملكية الفنية والأدبية، كالحق المجاور لمنتج الفونجرام والفيديوغرام أو حق منتج قواعد المعلومات و في حدود معينة حق المؤلف حين يتعلق بعمل أو ببرنامج معين. حقوق الملكية الأدبية والفنية تنشأ بفعل القانون من خلال الواقعة الوحيدة المتمثلة بتسديد الرسم المطلوب. و قد نص القانون المذكور على أن مؤلف عمل أدبي يتمتع منذ نشأته بحق حصري غير مادي على هذا العمل. أما حقوق الملكية الصناعية فلا تُمنح إلاّ من خلال عمل قانوني يتمثل بإيداع العمل لدى سلطة إدارية لطلب الحماية. ويتبع الإيداع والفحص من قبل الإدارة المعنية إصدار الإدارة لقرار منح براءة الإختراع. هذه القاعدة تُطبق

على جميع حقوق الملكية الصناعية ما عدا الرسم والنموذج الصناعي غير المسجل الخاضع للقرار الأوروبي بتاريخ ١٢ كانون أول ٢٠٠١ والذي يمنح صاحبه حق الحماية من خلال الإعلان عنه دون تسجيله.

لا تُخفى على أحد أهمية رأي و تأثير الفقه الفرنسي حول مفهوم الملكية الصناعية على التشريعات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية بشكل عام و بحقوق الملكية الصناعية بشكل خاص. لذلك لا بد لنا من عرض بعض آراء الفقه الفرنسي في هذا الموضوع.

يرى البعض أن مصطلح الملكية الصناعية غير صحيح إذا أنه بالمقارنة مع مصطلح ملكية أدبية وفنية الذي يدلّ بصراحة على حقوق الإنتاجات ذات الطابع الأدبي والفني، يجب أن تتضمن عبارة الملكية الصناعية الحقوق التي تغطّي ثمار نشاط صناعي أو تهدف إلى أن تُستغلّ لدى ممارسة نشاط مماثل. إلاّ أنّ الأمر ليس كما يبدو إذ يمكن الحصول على حقوق الملكية الصناعية والتنازل عنها وممارستها من قبل أشخاص لا ينتمون إلى القطاع الصناعي نفسه، والذي يقوم على تصنيع منتجات، إنّما إلى قطاع التجارة أو الخدمات، أو حتّى من قبل أشخاص عاديين لا يمارسون أي نشاط مهني أو يمارسون مهنة ليست على علاقة مع موضوع القانون. لذا، يمكن تسجيل علامة لصالح شركة تكتفي بتسويق منتجات مصنّعة من قبل أطراف ثالثة التي تُلصق عليها العلامة أو تجعل هذه الأطراف تضع العلامة بهدف التعرّف إلى هذه المنتجات، على سبيل المثال بهدف الإظهار أنّه تمّ اختيارها من قبلها وأنّها تضمن النوعية أو حتّى لمجرّد تمييزها عن المنتجات الموزّعة من قبل تجّار منافسين. أيضًا، يمكن لشخص عادي الطلب والحصول على تسجيل علامة، تسليم براءة اختراع قام به بنفسه أو تسجيل رسم أو نموذج للشكل أو تزيين منتج أنجزه و بوسعه لاحقًا منح تراخيص استغلال أو رخص إلى المشغلين الراغبين في الاستفادة من موضوع القانون. نعي في المقابل أنّ تسجيل علامة لا يمكن رفضه أو إلغاؤه بمجرّد أنّ االطالب أو الحامل لا يمارس، أو ليس له صفة أو تخويل لممارسة، نشاط مطابق للمنتجات أو الخدمات التي يغطّيها الإيداع. لذا، يمكن الاستحواذ على علامة تشير إلى الأدوية من قبل شخص لا ينتمي إلى قطاع الصناعة الصيدلية. بالتأكيد، فإنّ المادة ٧١١-١ من قانون الملكية الصناعية تحدّد العلامة على أنّها إشارة تهدف إلى تمييز المنتجات أو الخدمات موضوع نشاط شخص معيّن إنّما لا تفترض المادة أن يكون هذا النشاط نشاط مودعه أو صاحبه، أو نشاط صناعي و تشير المادة ٧١١-١ من دون أن ينتج عواقب قانونية، أنّ العلامة يمكن أن تكون "صناعية أو تجارية أو خدماتية".

إنّ تنوّع الوظائف التي توفّرها مختلف حقوق الملكية الصناعية تستثني إيجاد أساس مشترك لها غير الأساس العام المستخلص من النتيجة القائمة على كونها تشكّل وسائل تنظيم المنافسة بين المشغّلين الاقتصاديين وبالتالي، عناصر حرية المنافسة[٢٧].

بالتالي يُفترض التمييز في الواقع بين وظائف حقوق الملكية الصناعية حول الإنتاجات وتلك المتعلّقة بالحقوق السارية على الإشارات المميزة. و قد صنَّف Roubier، بين حقوق الإنتاجات الفكرية الجديدة وحقوق العلامات المميزة[٢٨]. الأولى تضمّ ثمار الإنتاجات الفكرية سواء كان إنتاج شكلي أم إنتاج ذات طابع تقني[٢٩]، كما أنّها تمنح صاحبها مبدئيًّا إمكانية مواجهة كلّ استغلال غير مسموح به للإنتاج المحمي. إنّ حقوق الإنتاجات التقنية هي براءات الإختراع والحقوق التي بوسعنا وصفها على أنّها قريبة للبراءات مثلاً شهادة المنفعة، شهادة الاستنباط النباتي وشهادة مكمّلة لحماية الأدوية وطوبوغرافيا شبه موصلة. تتلخّص حقوق الإنتاجات الشكلية بالرسومات والنماذج المسجّلة أو غير المسجّلة علمًا بأنّ مبدأ وحدة الفن يسمح بحمايتها بموجب حقوق المخترع أيضًا.

تقوم وظيفة حقّ براءة الإختراع على مكافأة الإختراع التقني المستوفي بعض الشروط أو أكثر تحديدًا إغناء الجماعة عبر الكشف عن اختراع الذي لا يمكن استغلاله إلاّ في السرّ و ذلك بسبب القصور في تأمين الحماية له. إنّ منح السلطة العامة لحق احتكار استغلال هذا الإختراع هو في الواقع مقابل الكشف العلني عنه في طلب البراءة، موضوع نشر وإغناء حالة التقنية الناتجة التي تقدّم "أساسات جديدة لتطورات جديدة"[٣٠] ويمكن للجميع الاستفادة منها لدى انتهاء مدة حماية قصيرة نسبيًّا. ينتج عن أثر المكافأة نتيجة قائمة على تحفيز المبادرة والإبداع. من المؤكّد أنّه ما من شخص سوف يلتزم باستثمارات فكرية ومالية ضخمة عادةً يفترضها في أغلب الأحيان الإختراع التقني في حال لم يتمكّن من الاحتفاظ باستغلال الإختراع الناتج عن هذه الاستثمارات ولا يمكنه مواجهة استغلال ونسخ أطراف ثالثة لهذا الإختراع بمجرد الكشف عنه[٣١].

---

27 Antoine Lyon-Cean, Berthold Goldman, Louis Vogel, Droit Commercial Europeen, Dalloz 1994, page 633 et Paul Roubier, L'Unite et le Resume des Droits De Propriete Industrielle, Melanges, Sirey 1960 page 161

28 Paul Roubier, Droit de la Propriete Industrielle Sirey 1952 page 15

29 Frederic Pollaud-Dulian, Droit de La Propriete Industrielle, Montchrestien, 1999,numero 42.

30 Michel Vivant , Le Droit des Brevets , Dalloz, 2eme Edition, Connaissance du Droit 2005, page 2.

31 Jean-Marc Mousseron, Traite Des Brevets,Litec 1984, numero 10, sur les aspects economiques et Marie-Anne Frison-Roche, Alexandre Abello, Droit et Economie de la Propriete Intellectuelle , LGDJ 2005 page 228 et Bernard de Passemar, Le Role de la Propriete Industrielle dans la strategie de l'entreprise Melanges, Burst ،Litec 1997 ؛ page 427.

أما من ناحيتها تشمل حقوق العلامات المميزة، ليس إنتاجات الفكر فحسب، إنّما علامة تهدف إلى أو حتّى في بعض الأحيان غايتها التعرّف إلى إنتاجات أو خدمات أو نشاطات مشغّل اقتصادي بهدف تمييزها عن بعضها البعض. برأي العلامة روبييه، لا تشكّل العلامات المميزة موضع حقوق بالمعنى المقصود ولا يمكن وصفها على أنّها حقوق ملكية صناعية وفق المفهوم الضيّق.

نصل في الفرع الثاني أدناه إلى عرض المعاهدات و الإتفاقيات الدولية و الأنظمة و الأعراف المؤسساتية التي تُنظمُ حقوق الملكية الصناعية.

الفرع الثاني: المعاهدات والإتفاقيات الدولية الأنظمة والأعراف المؤسساتية

مع انفتاح الأسواق أمام التجارة الدولية بدون رقيب أو حسيب كان لزاماً إيجاد أحكام دولية لتنظيم وحماية الملكية الصناعية. هذا الإتجاه تبناه اتفاق اتحاد باريس بتاريخ ٢٠ آذار ١٩٨٣ لكنه لم ينته بعد.

تدير المنظمة العالمية للملكية الفكرية حالياً ١٥ اتفاقاً دولياً مخصصاً لموضوع الملكية الصناعية وستة اتفاقات خاصة بحق المؤلف. سيتم عرض الاتفاقات المخصصة للملكية الصناعية[٣٢] فقط في الفقرات التالية أدناه.

أ- **إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية**[٣٣] La Convention de Paris sur la Protection de la Propriete Industrielle المؤرخة في ٢٠ آذار ١٨٨٣ والمُعدلة ببروكسل في ١٤ كانون الأول ١٩٠٠ وواشنطن في ٢ حزيران ١٩١١ ولاهاي في ٦ تشرين الثاني ١٩٢٥ ولندن في ٢ حزيران ١٩٣٤ ولشبونة في ٣١ تشرين الأول ١٩٥٨ واستكهولم في ١٤ تموز ١٩٦٧ ومنقحة في ٢٨ أيلول ١٩٧٩.

خلال القرن الماضي، وقبل وجود أية معاهدة دولية تتعلق بالملكية الصناعية كان من الصعب الحصول على حماية موحدة لحقوق الملكية الصناعية في مختلف بلدان العالم لتنوع تشريعاتهم. بالاضافة كان من المفترض تقديم طلبات تسجيل البراءات في آن واحد في جميع البلدان، وذلك لتفادي نشر أو إعلان البراءة في بلد معين، ما يفقدها صحتها في بلد آخر. هذه العقبات العملية أوجدت الضرورة لتجاوزها من خلال الإتفاق على إطار دولي موحد.

[٣٢] نعيم مغبغب – المرجع السابق ص. ٢١-٢٢-٢٣
[٣٣] راجع نص الإتفاقية على العنوان الالكتروني التالي:
http://www.wipo.int/export/sites/www/treaties/ar/ip/paris/pdf/trtdocs_wo

و الحدث الأبرز الذي دفع الدول الكبرى إلى صياغة الاتفاق الموحد لحماية حقوق الملكية الصناعية هو ما حدث في العام ١٨٧٣ عندما دعت حكومة إمبراطورية النمسا – المجر البلدان الأخرى للمشاركة في المعرض الدولي للإختراعات و كانت المشاركة ضئيلة بسبب إحجام معظم الدول عن المشاركة في معرض فيينا لنقص الحماية القانونية لإختراعاتهم. ما حتم حصول تطورين، الأول، قانون نمساوي خاص لتأمين حماية مؤقتة للمشاركين الأجانب ولاختراعاتهم وعلاماتهم التجارية ونماذجهم الصناعية. والثاني انعقاد مجمع فيينا لتطوير براءة الإختراع ما يُسهم في تأمين التفاهم الشامل بين مختلف الدول حول هذه المسألة.

تلا مؤتمر فيينا، مؤتمر في باريس عام ١٨٧٨، الذي أقر أن أحد البلدان يجب أن يدعو إلى مؤتمر دولي لتوحيد التشريع المتعلق ببراءات الإختراع. تلا هذا المؤتمر مسودة تقترح إنشاء اتحاد دولي لحماية الملكية الصناعية، أعدته الحكومة الفرنسية وأرسلته إلى البلدان الأخرى مع الدعوة لحضور المؤتمر الدولي في باريس عام ١٨٨٠. تبنى هذا المؤتمر مسودة الاتحاد الذي ما زال ساري المفعول حتى يومنا هذا في جوانبه الأساسية. انعقد مؤتمر سياسي في باريس في العام ١٨٨٣ الذي خلُص إلى توقيع معاهدة باريس. تم توقيع المعاهدة من ١١ بلد وهم البرازيل، بلجيكا، السلفادور، فرنسا، غواتيمالا، ايطاليا، هولندا، البرتغال، صربيا، اسبانيا وسويسرا وانضمت في العام ١٨٨٤ كل من بريطانيا و تونس والإكوادور.

تنقسم معاهدة باريس إلى أربعة أقسام، قسم أول يتضمن أحكاماً جوهرية تتصل بمبدأ معاملة رعايا دول اتحاد باريس وقسم ثاني يتضمن أحكاماً جوهرية تتصل بحق الأولوية وقسم ثالث يتضمن أحكاماً وقواعداً تتعلق بحقوق وواجبات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والقواعد التي تفرض على الدول الأعضاء التشريع بشكل متوافق وهذه القواعد وأخيراً قسم رابع يتضمن الإطار الإداري الذي وُضع لتطبيق المعاهدة ويتضمن البنود الختامية للمعاهدة.

ب- **معاهدة التعاون في البراءة**[٣٤] Traite de Cooperation en Matiere de Brevet، في أيلول ١٩٦٦، دعت اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس الدولي، منظمة الملكية الفكرية للقيام بدراسة عاجلة للحلول التي تساهم في تخفيف جهود الدول ومقدمي طلب الحماية في المكاتب الوطنية وتسهيل عمليات التسجيل. بعد مرور سنوات وبعد اجتماعات عديدة، انعقد اجتماع دبلوماسي في واشنطن عام ١٩٧٠ الذي تبنى معاهدة التعاون في البراءات و دخلت المعاهدة حيز التطبيق في ٢٤ كانون الثاني ١٩٧١ وأصبحت نافذة في ١ حزيران ١٩٧٨ بانضمام ١٢ دولة، العدد الذي زاد في الأعوام القليلة التي تلت.

[٣٤] أنظر نص الاتفاقية على العنوان الالكتروني التالي:
/http://www.wipo.int/pct/ar

كرست معاهدة التعاون في البراءة مبدأ النظام الوطني للبراءات الذي يستوجب تقديم طلب منفرد لكل براءة في كل بلد حيث تُطلب الحماية ما عدا الأنظمة الاقليمية كالمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية، حيث يُعمل بموجب بروتوكول إداري معتمد في إطار المنظمة الإفريقية الإقليمية للملكية الصناعية، النظام الأورو آسيوي، والنظام الأوروبي وذلك مشابه للنظام تحت معاهدة باريس التي تُكبد مقدمو الطلبات مصاريف ترجمة ورسوم وأتعاب وكلاء في بلدان مختلفة. وبالتالي يدرس المكتب الوطني حيث يُقدم طلب التسجيل مدى قابلية البراءة للحماية وهذه الدراسة تكون رسمية وشاملة. والفرق الأساسي بين النظام الوطني والإقليمي يكمن في أن المكتب الإقليمي يقوم بفحص الطلب إقليمياً ويغطي بلداناً عدة بدلاً من تقديم الطلب نفسه في أكثر من دولة.

بالتالي تهدف المعاهدة إلى التعاون في البراءات وهي الأهم منذ معاهدة باريس، إلى التنسيق والتعاون في تقديم الطلبات، البحث وفحص طلبات البراءة وتداول وتبادل المعلومات الموجودة أي التقنيات والمعاهدة لا تمنح البراءات الدولية إنما هي فقط تُعين المكاتب الذي تُقدم لديها الطلبات لتسجيل البراءات وهي المكاتب المعتمدة.

المعاهدة لا تنافس معاهدة باريس بل هي تكملها وتُعتبر من المعاهدات أو الاتفاقات الخاصة التي يُسمح للانضمام لها فقط للدول التي سبق وانضمت إلى معاهدة باريس فالهدف الرئيسي للمعاهدة هو تسهيل وتبسيط المعاملات للتوفير والفعالية بما يخدم مصلحة مستخدمي البراءة والمكاتب المعتمدة التي تديرها.

ت- اتفاقية بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات لسنة ١٩٨٠[٣٥] Traite de Budapest sur la Reconnaissance Internationale du Depot des Micro-Organismes aux Fins de la Procedure en Matiere de Brevet و هي اتفاقية خاصة بموجب المادة ١٩ من معاهدة باريس يشترط الإفصاح الإلزامي عن الإختراع لمنح البراءة. يتم الإفصاح بوسيلة الوصف الكتابي ولكن عندما يتعلق الإختراع بالكائنات الدقيقة أو استخدامها، هكذا وصف لا يكون عادةً كافياً لذلك يجب توفير بالإضافة إلى الوصف الكتابي إيداع عينة من الكائن الدقيق. مكاتب البراءات لا تكون عادةً مستعدة لمثل هذه الإيداعات التي تستلزم معدات وشروط وظروف تقنية لإيداع الكائنات الحية وحماية الصحة والبيئة من الأوبئة. وهكذا حفظ يكون مكلفاً وبالإضافة إلى الخبرة الضرورية والمعدات.عندما تُطلب الحماية في عدة بلدان لاختراع يتضمن كائن دقيق أو استخدامه إن اجراءات الإيداع المعقدة يجب أن تتكرر في كل بلد. لذلك وُجدت هذه الاتفاقية وذلك لتخطي وتفادي جميع هذه المعُوقات.

[٣٥] أنظر نص الإتفاقية على العنوان الالكتروني التالي:
http://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/ar/wo_pbc_٤/wo_pbc_٤_٢-appendix٧.pdf

ث- نظام لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية[٣٦] L'arrangement de La Haye Concernant le Depot International des Dessins et Modeles Industriels بتاريخ ٦ تشرين الثاني١٩٢٥ تم تبني نظام لاهاي في إطار إتفاقية باريس وأصبحت سارية النفاذ في ١ حزيران ١٩٢٨ وهناك حالياً نظامان ساريا المفعول وهما نظام لندن للعام ١٩٣٤ ونظام لاهاي للعام ١٩٦٠ وهما نظامان مستقلان عن بعضهما كلياً وكلاهما يُشكل إتفاقية دولية. الهدف الأساسي لهذا النظام هو منح الحماية لرسم أو أكثر من النماذج الصناعية في عدد من الدول من خلال إيداع واحد مقدم لدى المكتب الدولي لمنظمة الملكية الفكرية وذلك في جميع الدول الأعضاء بأقل ما يمكن من الإجراءات والمصاريف.

ج- نظام جنيف The Geneva Act، بهدف تطوير نظام لاهاي وتحفيز البلدان الصناعية على الاهتمام بالرسوم والنماذج الصناعية، تم تبني نظام جنيف عام ١٩٩٩ الذي أدخل عددا من المزايا الجديدة.

ح- معاهدة قانون العلامات[٣٧] Traite sur le Droit des Marques، تم تبنيها في ٢٧ تشرين في مؤتمر دبلوماسي في جنيف ودخلت حيز التنفيذ في ١ آب ١٩٩٦. غرض المعاهدة هو تسهيل وتنسيق الإجراءات الإدارية في ما خص الطلبات الوطنية وحماية العلامات التجارية. جميع الدول منفردة يمكن أن تنضم إلى المعاهدة، والمنظمات الحكومية التي لديها مكتب لتسجيل العلامات التجارية ذات مفعول في الدولة العضو كالاتحاد الأوروبي والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية؛ أضيف إلى أحكام المعاهدة، أحكام ونماذج دولية. المعاهدة لا تُعنى بالأقسام الجوهرية لقانون العلامات التجارية التي تتعلق بتسجيل العلامات.

خ-معاهدة قانون البراءات[٣٨] Traite sur le Droit des Brevets، تم تبنيها في ١ حزيران ٢٠٠٠ في مؤتمر دبلوماسي في جنيف. الغرض هو التنسيق وتسهيل الإجراءات الشكلية في ما يتعلق بطلبات البراءة الوطنية والإقليمية. مع استثناء مهم يتعلق بتاريخ الإيداع، تنص المعاهدة على حد أقصى من الشروط المطلوبة التي يمكن لمكتب ضمن الدول الأعضاء طلبها. لا يجوز للمكتب فرض أي إجراء إضافي فيما يتعلق بالمسائل المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

---

[٣٦] أنظر نص الإتفاقية على العنوان الالكتروني التالي:
/http://www.wipo.int/hague/ar

[٣٧] أنظر نص الإتفاقية على العنوان الالكتروني التالي:
http://www.wipo.int/export/sites/www/treaties/ar/ip/tlt/pdf/trtdocs_wo٠٢٧.pdf

[٣٨] أنظر نص الاتفاقية على العنوان الالكتروني التالي:
http://www.wipo.int/export/sites/www/treaties/ar/ip/plt/pdf/trtdocs_wo٠٣٨.pdf

أي دولة عضو في معاهدة باريس أو المنظمة العالمية للملكية الفكرية يمكن لها الانضمام إلى معاهدة قانون البراءات. بالإضافة أي منظمة حكومية يمكن أن تنضم إذا كانت على الأقل إحدى الدول الأعضاء في المنظمة عضو في باريس أو المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو المنظمة صرحت لها الإنضمام إلى المعاهدة من خلال إجراءاتها الداخلية أو المنظمة مخولة منح البراءات للدول الأعضاء أو لديها تشريع ملزم للدول الأعضاء فيها، المسائل المشمولة بالمعاهدة أو تكون قد عينت مكتب إقليمي لمنح البراءات.

معاهدات التصنيف[٣٩] Traites de Classification، في القرن التاسع عشر كان من المهم إصدار أنظمة للتصنيف. الأسباب كانت مباشرة، منها، أمر إداري لتناول التسجيل لدى المكاتب الوطنية للملكية الصناعية ولها تنظيم المستندات لإنشاء شروط للإطلاع السهل والدراسة وإجراءات البحث والحاجة إلى التنسيق على المستوى الدولي بفرض تسهيل التعاون الدولي في هذا المجال.

إذ كانت تواجه مكاتب الملكية الصناعية مشكلتان،الأولى تتعلق بالإجراءات الإدارية للمحافظة على مستندات البحث المعدة لأغراض البحث المستندي، السجلات الضرورية لدراسة طلبات البراءات والاطلاع على المستندات المتعلقة في مجالات تقنية معينة والثانية تتعلق بغياب أنظمة خاصة لترتيب مستندات البراءة المطلوبة للسماح بالإستخدام أو الإهتمام الإقتصادي للطلبات ومستندات البراءة في المكاتب إذ كل ما ازداد عدد الطلبات كل ما كان النظام الفعال ضرورياً.

لحل هذ المشاكل قامت المكاتب الوطنية بوضع رموز تساعد على التعرف على الطلبات والتمييز بينها وترتيبها، وقد تم اتباع أكثر من نظام في المكاتب الوطنية التي بدأت بالظهور منذ العام ١٨٣١ في الولايات المتحدة وفي العام ١٨١٧ في ألمانيا والعام ١٨٨٠ في المملكة المتحدة. ولاحقاً تم استبدال نظام التسجيل الفوري بنظام فحص طلبات البراءة وذلك بمقارنتها مع مستندات البراءة المتوفرة في السابق والخطوة التالية كانت شمول الفحص مستندات البراءات في البلدان الأخرى. لغرض هذا الفحص كان يتعين على المكاتب الوطنية البحث في الطلبات المتوفرة لدى المكاتب الوطنية الأخرى والبحث عن براءات في مجالات معينة، ما سبب تأخيراً كبيراً في عملية الفحص. بعد سنوات عديدة من التعاون بدأت في العام ١٩٥٦ برعاية المجلس الأوروبي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية أثمرت في العام ١٩٧١ **اتفاق ستراسبورغ** الذي دخل حيز التنفيذ في ٧ تشرين الأول من العام ١٩٧٥؛

وتم أيضاً تحديث **اتفاق نيس للتصنيف الدولي للسلع والخدمات لغرض تسجيل العلامات** Classification de Nice pour la Clasification Internationale des Produits et des Services aux Fins

[٣٩] أنظر نص الاتفاقية على العنوان الالكتروني التالي:
http://www.wipo.int/trademarks/ar/treaties.html

de L'enreguistrement des Marques المُوقع في ١٥ حزيران ١٩٥٧ والذي أصبح ساري النفاذ في ٨ نيسان١٩٦١ وتم تعديله في استوكهولم في ١٤ تموز ١٩٦٧ وجنيف في ١٣ أيار ١٩٧٧ ويتضمن الاتفاق لائحة بالدرجات ومذكراتها التوضيحية ولائحة تتضمن ٣٤ درجة للسلع و٨ درجات للخدمات ولائحة أبجدية بالسلع والخدمات؛ولغات الاتفاق هي الانكليزية والفرنسة وتتوفر ترجمات رسمية إلى لغات أخرى.

تجدر الإشارة إلى أن لبنان عضو في عدة إتفاقيات دولية منها إتفاقية باريس في نص لندن، انضم إليها منذ تاريخ ١٩ تموز ١٩٣٩، اتفاقية مدريد لقمع البيانات الكاذبة عن مصدر البضائع إنضم إليها من تاريخ ١٩ تموز من العام ١٩٣٩ واتفاقية نيس بشان التصنيف الدولي للبضائع والخدمات. وهنا تجدر الإشارة إلى صدور القانون رقم ٣٩٤ بتاريخ ٥ حزيران ٢٠٠٢ الذي أجاز للحكومة اللبنانية الانضمام إلى معاهدة التعاون بشان البراءات ولائحتها التنفيذية إلا أن وثيقة الانضمام إلى هذه الاتفاقية لم يتم إيداعها إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية حتى هذا التاريخ. إن لبنان يتمتع منذ العام ١٩٩٩ بصفة مراقب في منظمة التجارة العالمية وهو الآن في مرحلة دراسة وتعديل قوانينه لتتوافق مع أحكام التريبس، علماً انه تمت الإجابة على أسئلة الدول التي وردت في الجولة الثانية ويجري العمل حالياً على تحضير الوثيقة الخاصة بالبيانات حول التشريعات اللبنانية المتعلقة بالملكية الفكرية ومدى تطابقها مع إتفاقية التريبس.

كما أن لبنان هو عضو في إتفاقية نيس المتعلقة بالتصنيف الدولي للبضائع والخدمات وعليه، فإن مصلحة حماية الملكية الفكرية تطبق هذا التصنيف عند إيداع العلامات سواء كان على البضائع أو على الخدمات. أما بالنسبة للنماذج الصناعية، إن لبنان لم ينضم بعد إلى أي اتفاق بهذا الخصوص.

بعض عرض الإطار التشريعي الوطني في لبنان و فرنسا و الإطار الدولي من خلال شرح أحكام المعاهدات الدولية و الأنظمة المؤسساتية الدولية، نصلُ في المطلب التالي أدناه إلى عرض صُور التعدي على حقوق الملكية الصناعية.

المطلب الثاني: التعدي على حقوق الملكية الفكرية الصناعية

ذكرنا أن الطبيعة المميزة لحقوق الملكية الفكرية بشكل عام لاسيما الطبيعة المجردة غير المحسوسة التي تتركز في شكل المعلومات غير الحسية وسهولة انتشارها واستخدامها من الغير جعل من حقوق الملكية الصناعية هدفاً سهلاً للتعدي ما جعل حاجتها للحماية ياخذ الحيز الأكبر من الاهتمام في محاولات تعريفها وتنظيمها. لا شك أن أوجه التعدي على هذه الحقوق كثيرة ولكن يبقى التعدي من خلال أعمال التقليد و من خلال أعمال المنافسة غير المشروعة هما الوجهان الأبرز للتعدي على حقوق الملكية الصناعية على ما سنرى في الفرعين الأول و الثاني أدناه.

الفرع الأول: التقليد

نصت القوانين التي رعت المسائل الاقتصادية على العقوبات المفروضة في حال ارتكاب الجرائم المنصوص عنها في تلك القوانين و ذلك لحماية براءة الإختراع. فحددت نطاقها وعناصرها والفارق الجوهري بينها.

كأي جرم جزائي، يجب ان تتوفر في دعوى التقليد العناصر القانونية الثابتة وهي العنصر القانوني والعنصر المادي والعنصر المعنوي.

أولاً بالنسبة إلى العنصر القانوني،لا تُقام ولا تتحرك دعوى التقليد إلا استناداً الى نص قانوني. واذا كانت محقة فإن العقوبات المفروضة تتنوع بحسب أهمية الجرم. نص القانون ٢٠٠٠/٢٤٠ على أن كل تعد على حقوق صاحب البراءة المنشورة أصولاً يشكل جرم التقليد. الا ان عرض المنتج المقلد او تسويقه او استعماله، او حيازته بغاية الاستعمال أو التسويق، عندما يرتكبه شخص غير المنتج المقلد، لا يرتب مسؤولية على فاعله إلا إذا قام به مع علمه بالامر[٤٠].

ويجب إقامة دعوى التقليد من قبل صاحب البراءة. ويجوز للمستفيد من حق حصري باستثمار البراءة أو من إجازة إجبارية أن يتخذ الإجراءات الاحتياطية ويقيم دعوى التقليد إذا كان قد أنذر صاحب البراءة ولم يتقيد الأخير بها. ويحق لكل مجاز له باستثمار البراءة أن يتدخل في دعوى التقليد المقدمة من صاحب البراءة وذلك للاستحصال على تعويض عن الضرر الذي لحق به[٤١].

ولحصول التقليد، يقتضي ضرورة وجود حق البراءة في المكان والزمان. بمقتضى مبدأ اقليمية البراءة، وحده الاعتداء على الحق داخل حدود الدولة التي منحت البراءة يشكل عمل تقليد. وعليه ان تقليد براءة لبنانية منحت في قبرص لأجنبي خارج اتفاقية باريس، مثلاً، لا يشكل عمل تقليد، لكن استيراد المنتوجات من قبرص الى لبنان يعتبر تقليداً للبراءة اللبنانية.

وبمقتضى مبدأ زمنية البراءة، من الطبيعي ان التاريخ الواجب اعتماده، هو تاريخ تسجيل البراءة وتاريخ نشرها. بالنسبة الى تاريخ النشر فإنه يسري على الجميع دون استثناء. اما اذا لم تحصل عملية النشر فإن تاريخ التسجيل لا يسري إلا اذا ثبت بأن الفاعل كان عالماً به وأقدم على عملية التقليد[٤٢] فلا يمكن أن يشكل اعتداء على حق البراءة إلا ضمن الإطار الزمني الذي يفصل بين نشأة الحق وانتهائه. ويعتبر حق البراءة

[٤٠] المادة ٤٠ من القانون ٢٠٠٠/٢٤٠ اللبناني الخاص ببراءة الاختراع.
[٤١] المادة ٤١ من القانون ٢٠٠٠/٢٤٠ اللبناني الخاص ببراءة الاختراع.
[٤٢] المادة ٤٢ من القانون ٢٠٠٠/٢٤٠ المرجع السابق.

ناجزاً وبالتالي متمتعاً بالحماية من جرم التقليد منذ تاريخ ايداع طلب الحصول عليها لدى الدائرة المختصة وان الحق الحصري باستثمار الإختراع موضوع البراءة يبدأ في حينه.

وفي هذا السياق، بموجب المادة ٩ من القانون ٢٠٠٠/٢٤٠ فرض القانون كتابة تاريخ إيداع الطلب الاول للبراءة في حال وجود براءة في الخارج، وكذلك نص القانون على أن ينظم رئيس مصلحة حماية الملكية الفكرية محضراً يوقعه ويذكر فيه ساعة ويوم تسلمه طلب البراءة[٤٣]. هذا الحق بالاستثمار الحصري يعني بأن الحق بالبراءة يبدأ قبل أن يُسلم صاحبها المستند الذي يعترف له بها، مثل هذه القاعدة تبدو خطيرة بالنسبة الى الاشخاص الثالثين، بحيث عدم اعلامهم بإنشاء هذا الحق قد يأتي بالضرر عليهم باعتبارهم مقلدين.

لذا لحظ المشترع بعض الإستثناءات لتطبيق هذه القاعدة. كي يعتبر عمل استثمار الإختراع قبل تسليم البراءة، بمثابة عمل تقليد، يجب أن يكون قد تم نشر الطلب الرامي للحصول عليها.

في لبنان، نصت المادة ٤٠ بأن العمل لا يُعتبر تقليداً ولا يُرتب مسؤولية على فاعله إلا إذا قام به مع علمه بالأمر. فالمعرفة وحدها المعيار للقول بوجود التقليد أو عدمه، وتتم سواء بالنشر في الجريدة الرسمية و بالتبليغ شخصياً.

بعد شرح شرط العنصر القانوني في التقليد نأتي إلى شرح شرطَي العنصر المعنوي والعنصر المادي في جرم التقليد.

كي يتحقق فعل الإعتداء على براءة الإختراع، يجب أن تكون قد أُعطيت لصاحب الحق شهادة أو براءة وفقاً للأصول القانونية من قبل السلطات المختصة. فالبراءة هي التي تحدد الحقوق موضوع الحماية. فإذا لم تكن تلك الحقوق قد كرست بموجبها، فلا يمكن الادعاء بأي خلل حصل من قبل الفاعل، يجب أن تكون البراءة قد سجلت. أما اذا كان قد تم تسجيلها ولم يتم نشرها بعد عند ارتكاب الفعل الجرمي المتعلق بها، فإن الفاعل لا يلاحق الا اذا ثبت أنه كان عالماً مُسبقاً بالتسجيل[٤٤].

كي يلاحق المقلد بالجرم، يجب عليه أن يكون قد قام إما بأفعال جرمية أو بأعمال تقع تحت طائلة المسؤولية. والفعل الخارجي الذي تظهر به الجريمة أو تتجسد من خلاله هو عنصر أساسي لا بد منه لتوفر الجرم، لأن قانون العقوبات لا يهتم بما يُضمره الانسان بل بما يظهر عنه، فهو لا يعاقب على الفكر الجرمي

[٤٣] المادة ١١ من القانون ٢٠٠٠/٢٤٠ المرجع السابق.
[٤٤] نعيم مغبغب المرجع السابق ص. ٢٢١

بل على فكر ظهر بعمل جرمي. ذلك لا يعني بأن الجرم لا يتحقق إلا اذا حصل الفعل بصورة ايجابية ونتج عنه أثراً مادياً، بل أيضاً اذا حصل إهمال أو فعل بواسطة الإهمال.

القانون الجديد ٢٠٠٠/٢٤٠ اعتمد المبدأ الذي اعتمده القانون الفرنسي الجديد أي أنه يعود للقاضي اللبناني تقدير الافعال التي تؤلف العمل الضار بحقوق مستمدة من شهادة الإختراع. وتفترض هذه الجريمة توافر عدة عناصر منها حصول ضرر بحقوق مستمدة من شهادة الإختراع، سواء كان الضرر جسيماً أو تافهاً، مادياً أم معنوياً و أن يلحق الضرر بصاحب الحقوق، وقد يكون هذا الشخص هو المالك لهذه الحقوق أو المتنازل له وفقاً للأصول او الخلفاء في الحقوق وأن لا تكون الشهادة قد اتاحت التقليد ضمن شروط معينة أو لفئة معينة.

ويمكن أن يكون هناك فاعل معنوي وفاعل غير مباشر لاقتراف الجرم. وهناك فرق بين الشريك والمتدخل والمعيار ينبع من التمييز بين الأعمال التحضيرية والأعمال الرامية مباشرة للتنفيذ. فإذا كانت الأعمال من الصنف الأول يعتبر متدخلاً أما اذا كانت من الصنف الثاني فيبقى مشتركاً. كما نصت المادة ٢١٢من قانون العقوبات اللبناني على مثل هذه الأعمال، فتُعتبر تدخلاً في الجريمة دون تحديد ما تقصده بها، مما يفرض اعتماد المعيار المقدم أعلاه للتفريق بينهما. ويمكن أن يكون الاشتراك معنوياً، كما يمكن أن يكون هناك الاشتراك الاتفاقي أي الاتفاق الجنائي أي الاتفاق على ارتكاب جرم معين.

أما المحرض فبموجب المادة ٢١٧ من قانون العقوبات اللبناني هو من حمل أو حاول ان يحمل شخصاً آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة، انه من يوحي الى الفاعل باقتراف الجريمة[٤٥].

ثانياً بالنسبة إلى العنصر المعنوي في جرم التقليد، و العنصر المعنوي في جرم التقليد ضروري إذ لا تتكون الجريمة إلا اذا أقدم الفاعل على عمل يعاقب عليه القانون. لا بد من وجود خطأ يمكن معه القول بأن المرتكب عندما أقدم على عمله إنما كان صادراً عن حالة نفسية او فكرية منبوذة اجتماعياً واخلاقياً. لا يتحقق هذا الخطأ إلا إذا أراد الفاعل وقوع الفعل الذي يمنعه القانون. وهذا ما يعرف بالنية الجرمية، وقد عرفتها المادة ١٨٨ من قانون العقوبات اللبناني بالقول بأنها إرادة ارتكاب الجريمة كما عرفها القانون، وبالتالي اصبحت النية الجرمية عنصراً من عناصر الجريمة الجزائية.

---

[٤٥]بموجب المادة ٢١٨ من قانون العقوبات اللبناني، شروط التحريض هي أن يوحي المحرض الى شخص ما بأن يقترف جريمة، بدون النظر الى النتيجة والى حمله على اقتراف تلك الجريمة أنجح ام فشل وأن يكون التحريض مقصوداً، ولا تأثير للدافع على التحريض و أن توجد رابطة سببية بين التحريض ونتيجته و ان يلاقي التحريض قبولاً اذا كان الفعل المحرض عليه مخالفة.

القانون٢٤٠/٢٠٠٠ فقد نص بوضوح على أن التعدي لا يحصل إلا عن معرفة على حقوق براءة الإختراع المنشورة حسب الاصول. لقد ميز المشترع بين الفاعل أي المقلد الذي اعتدى على حق البراءة و الذي عرض أو سوّق أو استعمل الأشياء المقلدة.

فبالنسبة الى الفاعل يكفي أن يُقدم على الاعتداء على حقوق البراءة المنشورة حسب الأصول لكي تتم ملاحقته جزائياً امام المحاكم المختصة، دون اشتراط العلم، أي بدون توفر العنصر المعنوي[٤٦].

في لبنان، كل تعد على حقوق صاحب البراءة المنشورة أصولاً يشكل جرم التقليد بموجب المادة ٤٠ من قانون البراءة اللبناني بمعنى أنه يكفي أن تكون البراءة منشورة حتى يُعتبر التعدي عليها قائماً وبدون حتى علم الفاعل.

تؤخذ نقطة انطلاق عملية التقليد بعين الاعتبار لكي يتم من خلالها النظر الى اقتراف جرم التقليد، وبهدف حماية الاشخاص الثالثين وملاحقتهم، يعتبر القانون أن اية عملية تعتبر بمثابة تقليد اعتباراً من تاريخ النشر الرسمي للطلب. يمكن أن نستخلص بأن مبدأ مسؤولية التقليد موجود سواء تم عن حسن أو سوء نية، ومن البديهي القول ان العنصر المعنوي لا يتأثر[٤٧]. وهذا بديهي كي لا يتذرع أي كان بعدم المعرفة.

و لكن لكل قاعدة استثناءات و الاستثناء الأول لقاعدة عدم ضرورة توافر النية الجرمية أو العلم بارتكاب الفعل الجرمي لإعلان مسؤولية المرتكب يكمن في ما حددته المادة ٤١ الفقرة الثانية بالقول ان عرض المنتج المقلد او تسويقه او استعماله او حيازته بغاية الاستعمال الشخصي والتسويق عندما يرتكبه شخص غير صانع المنتج المقلد لا يرتب المسؤولية على فاعله الا اذا قام بها مع علمه بالأمر. وعليه إن الاستعمال الشخصي للشيء المقلد لا يرتب مسؤولية إلا اذا كان عالماً بالأمر.

---

[٤٦] ملاحظة: فالعلم ضروري للملاحقة في الحالة الثانية، اما الاولى فيكفي ان يكون الاعتداء قد حصل من قبل الصانع لكي يتم جرم التقليد والعلم ضروري ايضاً في حالات الاشتراك بالجرم او التحريض او التدخل، كما سبق شرحه بموجب المادة ٤٣ من قانون البراءة اللبناني الجديد والعلم ضروري أيضاً في حالة التكرار او اذا كان الفاعل متعاقداً مع صاحب البراءة بعلاقة تعاقدية، فالعقوبة هنا تُضاعف بحسب المادة ٤٤ من قانون البراءة اللبناني الجديد.

[47] TGI Lyon, 13 février 1969 P.I.B.D 1969.111.194

فعرض المنتَج المقلد أو تسويقه او حيازته بغاية الاستعمال الشخصي او التسويق، لا يرتب اية مسؤولية اذا كان من أقدم على هذه الاعمال غير عالم بأمر التقليد، شرط ان لا يكون هو نفسه المصنّع. وهذا بديهي، ففي مثل هذه الحالة لا يستطيع التذرع بعدم المعرفة.

الاستثناء الثاني يكمن في أنه لا يُعتبر تقليداً استعمال الإختراع لغايات شخصية غير تجارية أو صناعية أو لغايات البحث العلمي بموجب المادة ٤٢ فقرة ٢ من القانون ٢٠٠٠/٢٤٠ ومع ذلك فإن العرض او الوضع في الاتجار، او الاستعمال او الاقتناء بهدف الاستعمال او في الاتجار، لمنتوجات مقلدة، عندما تحصل مثل هذه الاعمال من قبل شخص ثالث غير مصنع المنتوجات المقلدة، فلا تلقى بالمسؤولية على الفاعل الا اذا كان عالماً بالأمر.

فالمعرفة ضرورية لإلقاء المسؤولية على غير المُصنّع في كل الاعمال التي أقدم عليها سواء كانت استعمال أو عرض او وضع في الاتجار او اقتناء او تقديم وسائل[٤٨].

بالمقابل، المعرفة غير ضرورية لمسألة صنع الاشياء مهما كانت العملية التي قام بها، وكذلك بالنسبة لغير المصنّع اذا تمت ملاحقته لإدخاله مواد مقلدة إلى أراضي الدولة. إن القيام بالعمل عن معرفة، يعني بأن الفاعل يعلم بخصائص التقليد الحاصلة على المواد المعنية، ويعود للمدعي تقديم الاثبات بأن المقلد أقدم على عمله مع العلم اليقين، عندما يكون العنصر المعنوي مفروضاً[٤٩].

بالنسبة للعمل القانوني، يمكن تقديم الاثبات بكافة الطرق. مع ذلك ذهبت المحاكم للقول بأن الممتهن المجرَّب يفترض به ان يكون عالماً بالأمر.

ثالثاً بالنسبة إلى العنصر المادي للتقليد وهو عنصر مبني على شرطين يجب توفرهما وهما أن يكون الاعتداء قد تم على الحق المعترف به وأن يستوفي العناصر المفروضة في القانون.

الحق بالبراءة لا يكون موجوداً إلا بعد الاعتراف به وإلا فلا مجال للقول بوجود الاعتداء وبالتالي التقليد. الأعمال المادية للتقليد عرفتها المادة ٤٢ من القانون ٢٠٠٠/٢٤٠ بأنها كل اعتداء على حقوق ملكية البراءة كما هي محددة بالقوانين. فصاحب البراءة لا يمكنه أن يمنع إلا الأعمال غير المسموح بها والتي عددها القانون وعليه لا تتضمن براءة الإختراع مضامين عامة. مع ذلك حدد المشرع أعمال الاستثمار الممكن

[48] GALLOUX, le droit de la propriété industrielle O.C, page 166
[49] T.G.I Paris 15 avril 1994, Dossier Brevets 1994.11, page 4

حصولها، فهذه الأعمال تتناول المنتوجات ثمرة براءة الإختراع بالطرق والأساليب المحمية وتقديم الوسائل التي تشكل تدخلاً في جرم التقليد.

وبالتالي تتنوع صور التقليد، فقد يكون التقليد حرفياً إذ أنه من المؤكد ان التقليد الحرفي يشكل عمل تقليد. لكن الاجتهاد، بهدف حماية صاحب البراءة، توقف عند وصف عمل التقليد بإعادة إنتاج مشابه فقط[٥٠].

ويقع التقليد باستعمال منتوجات محمية بالبراءة، فيشكل عمل تقليد بحسب المادة ٤٠ الفقرة ٢ من القانون ٢٠٠٠/٢٤٠، بعيداً عن أي عمل من أعمال التصنيع، (أ) الاستعمال ذات الأهداف التجارية والغير مخصص للاستعمال الشخصي، (ب) عرض استعمال وسيلة أو طريقة محمية لإنتاج المنتوجات المحمية بشرط أن يعلم الشخص الثالث بأن استعمال الطريقة التي تم إدخالها بدون موافقة مالك البراءة غير شرعي[٥١]، (ج) تقديم الوسائل للتقليد، التقليد هنا يعني بنفس الوقت براءة الطريقة وبراءة المنتوجات. تجدر الإشارة إلى أنه في حال إعادة انتاج الأشياء المقلدة بشكل واضح، فإن تقدير التقليد لا يطرح مشاكل معقدة، لكن في أغلب الأحيان، المقلد لا يُنتج الأشياء المقلدة بصورة مشابهة تماماً للأصل، إنما يغلف التقليد تحت غلافات ثانوية.

بالتالي نص القانون اللبناني على أنه لا يُعتبر استعمال المنتوجات المحمية أو فعل الوضع في الاتجار والعرض للبيع والمعارض بدون إذن صاحب البراءة، جرماً يُلاحق عليه جزائياً بعقوبة التقليد إلا اذا أقدم الفاعل على عمله مع علمه بالأمر. بالإضافة لا يُعتبر عمل تقليد أي استعمال لأشياء محمية بدون تصريح مالك البراءة، إنما فقط الاستعمال التجاري يُعتبر كذلك[٥٢].

إضافةً إن اقتناء الأشياء المقلدة بغية استعمالها او الاتجار بها، لا يعتبر جرم تقليد إلا إذا كان مقتنيها عالماً بالأمر بموجب المادة ٤٠ الفقرة ٢. يرمي هذا الجرم الى اقتناء الأشياء المقلدة بغية استعمالها ووضعها في الاتجار وعرضها. لكي يتحقق الجرم المدني يجب أن يكون الاقتناء بهدف الاستعمال أو الاتجار.

بالإضافة إلى القواعد العامة للتقليد كما جاء أعلاه، هناك القواعد الخاصة بكل نوع من أنواع البراءات.

[50] TGI de Paris 24 Avril 1985 P.I.B.D 11. page 383
[51] TGI de Paris 31 Octobre 1991 P.I.B.D 1991. 11. page 149
[52] Cassation Requeuil 3 Avril 1918 Annale 1919.55 cité par CHAVANNE et Brust page 255

بالنسبة للقواعد المتعلقة ببراءة الإنتاج، لا تكون النتائج موضوعاً للبراءة بشكل قطعي، فلا يوجد براءة نتائج كما قال العلامة Roubier[٥٣]. فالبراءة التي تحمي الإنتاج تغطي الانتاج ذاته مهما كانت الوسيلة المستعملة من أجل الحصول عليها. بالنسبة للقواعد المتعلقة ببراءة الطريقة أو الأسلوب، إن تقليد الوسيلة تتحقق باستعمال الوسيلة ذاتها لنفس التطبيق. غير أن براءة الأسلوب لا تحمي إلا الوسيلة وليس المنتوجات التي يسمح بالحصول عليها. فإذا طلبت البراءة استرداد الأسلوب، بدون استرداد المنتوجات، فإن الحق الحصري لا يشمل سوى أسلوب التنفيذ ولا يتعلق بالمنتوجات. يحق إذن لأي كان ان يضع منتوجات بواسطة اسلوب آخر. لكن لا احد يستطيع بيع المنتوجات التي يتم الحصول عليها بواسطة الأسلوب الذي كان موضع البراءة.

عرض الأسلوب الذي كان موضع البراءة بهدف استعماله في لبنان، يشكل تقليداً اذا تم الاستعمال بدون موافقة صاحب البراءة. إن براءة الأسلوب تشمل الأسلوب الذي تم استرداده بصورة صريحة أو بمعادلته. وبالتالي، فإذا كان الأسلوب الذي بواسطته صنعت المنتوجات المستوردة، مُعادَلاً في لبنان، فإن المنتوجات المستوردة تكون مقلدة وعليه تُعتبر أعمال تقليد الاستيراد، والاتجار واستعمال منتوجات خاصة بواسطة أسلوب حامل البراءة أو بواسطة أسلوب معادل للأسلوب المحمي فنياً[٥٤]. وهذا يتوافق مع نص المادة ٤٠ من القانون ٢٠٠٠/٢٤٠. و لكن الصعوبة تكمنُ في إثبات تنفيذ هذا الأسلوب، مبدئياً، إن صاحب البراءة يقع عليه عبء الإثبات.

أخيراً، تسليم الوسائل لا يُشكلُ تقليداً إلا في الظرف حيث يكون العرض أو التسليم قد حصل على أراضي بلدٍ معينٍ ويتضمن وسائلَ موضوعة في التنفيذ على هذه الأراضي، مما يُستفاد منه بأن الجرم لا يمكن أن يقع إلا بالقدر حيث يكون التقليد النهائي قد حصل. إن عملية تقديم وسائل الى المزارعين حيث إذا ما اجتمعت لتُشكلَ الوسائل المحمية بالبراءة، تعتبر بمثابة تقديم الوسائل. إن العملية البسيطة التي تقضي بالطلب الى الزبائن بالتوجه صوب منتوجات في الميدان العام واذا ما جُمعا فإنهما يعطيان البراءة، يُعتبر تقديم وسائل، ان التوجيه بدون تحقيق الإجتماع يُعتبر تقليداً.

بعد استعراض عناصر وحالات جرم التقليد الواقع على حقوق الملكية الصناعية نصلُ إلى المنافسة غير المشروعة في الفرع الثاني أدناه.

---

[53] Paul ROUBIER "La Propriete Industrielle" No. 8 et S. 353

[54] Cassation commerciale 13 Decembre 1988 PIBD 1989.111.131 cité par CHAVANNE et BURST J.J. Droit de la propriete industrielle, 5eme edition dalloz. Delta 1998 page 255

الفرع الثاني: السرقة والإستثمار غير المشروع

المنافسة غير المشروعة

المنافسة عبارة معناها نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق والمنافسة وأصل مُصطلح Concurrence مُشتق من الاصطلاح اللاتيني Cum-ludere والتي تعني Jouer ensemble بمعنى يلعب مع الجماعة أو يجري مع Courir - avec، أو يسرع في جماعة Accourir ensemble لذا كان مفهوم المنافسة في بداية شيوعه يعني حالة خصومة وتنافس وصراع وحالة عداء مستمرة.

تعددت و تنوعت مصادر تعريف المنافسة غير المشروعة كما سنرى في الفقرات التالية أدناه.

أولاً التعريف القانوني. في لبنان، أشار القرار ٢٤/٢٣٨٥ في الباب الخامس في فصل وحيد وبموجب المادتين ٩٧ و٩٨ منه إلى المزاحمة غير القانونية. بموجب المادة ٩٧[٥٥] تعتبر مزاحمة غير قانونية، كل مخالفة لهذا القرار ينقصها أحد الشروط للتمكن من تطبيق العقوبات المتعلقة بعقوبات ومخالفات شهادة الإختراع وكذلك كل عمل يكون للمحاكم حرية النظر فيه ويظهر لها أنه من المزاحمة غير القانونية. بموجب المادة ٩٨ المعدلة بالمادة ١١ من القرار ٨٤ الصادر في ٣٠ كانون الأول ١٩٢٦، إن أعمال المزاحمة غير المشروعة لا يمكن أن يقام عليها إلا دعوى يطلب التوقف عن المزاحمة أو العمل المضر ودعوى بطلب العطل والضرر إلا في الظروف التي تكون تلك الأعمال بمثابة مخالفات تعاقب عليها الأحكام الجزائية من هذا القرار[٥٦].

أشار القرار ٢٤/٢٣٨٥ إلى قانون الجزاء لا سيما المواد ٧٠١ إلى ٧٠٦ و المادة ٧١٤ الممكن تطبيقها في مثل حالات المنافسة غير المشروعة و تطبيق هذه المواد يُبينُ الصور المتعددة التي يمكن للمنافسة غير المشروعة اتخاذها التي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام. القسم الأول يتضمن المنافسة غير المشروعة والقسم الثاني يتضمن المزاحمة الاحتيالية والقسم الثالث يتضمن المضاربة غير المشروعة.

---

[٥٥] نصت المادة ٩٧ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ على المزاحمة غير المشروعة، يُراجع مصنف شمس الدين ص. ٢٨٦ ، ١٩٩٨.

[٥٦] نعيم مغبغب – الماركات التجارية والصناعية– دراسة في القانون المقارن– طبعة أولى– دار منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٥– ص. ١٩٨

ولعل الذكر الأول للمنافسة غير المشروعة في موضوع حقوق الملكية الصناعية إنما جاء في اتفاقية اتحاد باريس للعام ١٨٨٣[٥٧] التي اعتمدت مفهوماً واسعاً للملكية الصناعية والتي تُعتبر المصدر الرئيسي للتشريعات الوطنية في موضوع المنافسة غير المشروعة.

و نصت إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في الفقرة ٢ من المادة ١ على أنه تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الإختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة. كما تنص الاتفاقية[٥٨] تحت عنوان المنافسة غير المشروعة على أنه تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

و بموجب المادة ١٠ مُكررة ثانياً من اتفاقية باريس "يُعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أوالتجارية. ويكون محظوراً بصفة خاصة كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري والادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري والبيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها".

بالإضافة إلى اتفاقية اتحاد باريس، تم تنظيم قواعد المنافسة غير المشروعة ضمن اتفاقيات التجارة الدولية في منظمة التجارة العالمية التي تأسست عام ١٩٩٥. في تنظيم اتفاقية التريبس[٥٩] لمسائل المنافسة غير المشروعة المرتبطة بالملكية الفكرية تم الاعتماد بشكل أساسي على ما هو مقرر في المادة ١٠ مكرر – ثانيا من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية السابق عرضها[٦٠].

---

[57] الرجاء الاطلاع على اتفاقية باريس على العنوان الالكتروني التالي:
http://www.wipo.int/export/sites/www/treaties/ar/ip/paris/pdf/trtdocs_w٢٠

[٥٨] المادة ١٠ (مكررة – ثانيا) من اتفاقية باريس.

[٥٩] أنظر اتفاقية التريبس على العنوان الالكتروني التالي:
http://www.wto.org/english/tratop_e/trips_e/wtowip_e.htm

[٦٠] ملاحظة: تنص اتفاقية تريبس على انه في هذه الاتفاقية يشير اصطلاح الملكية الفكرية الى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الاقسام ١–٧ من الجزء الثاني وبالرجوع الى الاقسام المذكورة نجدها تنظم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحقوق المؤلف في القسم الأول والعلامات التجارية في القسم الثاني والمؤشرات الجغرافية في القسم الثالث والتصميمات الصناعية في القسم الرابع وبراءات الاختراع في القسم الخامس وتصميمات الدوائر المتكاملة في القسم السادس وحماية المعلومات السرية في القسم السابع، وجرى في هذه الاقسام الاحالة للمادة ١٠ مكررة المنظمة لأحكام المنافسة غير المشروعة في اتفاقية باريس، وأهم

ثانياً، التعريف الفقهي. تُعرِّف الدكتورة سميحة القليوبي المنافسة غير المشروعة بأنها تلك التي تنطوي في التجارة على القيام بأعمال واستخدام أساليب غير سليمة أو طرق ملتوية غير شريفة تتنافى مع نزاهة العمل التجاري وأصوله وأعرافه بقصد التأثير على العملاء واجتذابهم فيقوم التاجر بإساءة استعمال الحرية النابعة عن المنافسة في وجه من كان أصابه الضرر منها الذي يحق له الرجوع على المتسبب فيه بالتعويض[٦١].

ومن صور المنافسة غير المشروعة المخلة بمبادئ الاستقامة والشرف تقليد العلامة الفارقة أو تشبيهها[٦٢].

كما عرفها السيد Vincent بأنها "الإضرار بمنافسك بشكل مباشر من خلال وسائل محرمة كمحاولة خلق الالتباس، التشهير، تحويل الأجزاء، استعمال غير مشروع للمعلومات أو اللوائح الداخلية و تحوير طرق الالتزام بالسرية أو بشكل غير مباشر من خلال التشويش كإقامة حملة تشهير، استعمال مشابه للعلامة التجارية أو منتج محمي وإغراق السوق بالبضاعة". و يُكمل السيد Vincent بالقول بأنها "كل عمل مناف للقانون والعادات والأعراف والاستقامة التجارية وذلك من خلال بث الشائعات والادعاءات الكاذبة التي من شأنها تشويه السمعة التجارية لمنافس أو استخدام وسائل تؤدي إلى اللبس أو الخلط بين الأنشطة التجارية وذلك بهدف اجتذاب زبائن تاجر أو صانع منافس"[٦٣].

ثالثاً، التعريف القضائي. اعتمد الاجتهاد القضائي معياراً واقعياً وأخلاقياً في تعريف المنافسة غير المشروعة، ففعل المنافسة غير المشروعة يتضمن عنصراً مادياً وهو الوسيلة غير المشروعة أي غير المتوافقة مع الأعراف التجارية و الأخلاقية و حسن التعامل بين التجار وعنصراً معنوياً يستند أحياناً إلى السيطرة على السوق التجارية والاستئثار بالزبائن بغية إلحاق الضرر بفئة معينة من الناس بصورة مقصودة، و يستند في أحيانٍ أخرى على إيقاع الضرر للغير وقبول المجازفة بهذا الأمر[٦٤].

إحالة تلك الواردة في قسمي المؤشرات الجغرافية وقسم حماية المعلومات السرية وبهذا المفهوم فان المعلومات المتصلة بالمنتجات والخدمات والاسرار التجارية وما يتصل بالتعامل معها وما ترتبه من حقوق هي مسائل تدخل في مفهوم الملكية الفكرية وفق هذه الإتفاقية.

[٦١] سميحة القليوبي ، "الوجيز في التشريعات الصناعية"، الجزء الأول، "المحل التجاري"، طبعة ١٩٦٧، دار النهضة العربية، القاهرة ص. ٩١.

[٦٢] سمير فرنان بالي، جولة مع الاجتهاد القضائي في موضوع تقليد العلامة الفارقة أو تشبيهها (المحامون لعام ١٩٨٢ ع ١٠ ص. ١٠٩٤)

[٦٣] محمد محبوبي دراسة بعنوان "حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة" منشور على العنوان الالكتروني التالي:
http://www.justice.gov.ma/console/Uploads/Doc/etude١٢٢٠٠٥.doc.

[٦٤] استئناف بيروت الغرفة الأولى قرار رقم ٢١٤ تاريخ ٣ أيار ١٩٩٣ مصنف شمس الدين ص. ١٣٧ كذلك الغرفة الابتدائية في بيروت تاريخ ٢١ نيسان ١٩٩٨ مصنف شمس الدين ١٩٩٨ ص. ٢٨٥.

يقع اللبس بشكل عام على المظهر الخارجي أي أن مرتكب فعل المنافسة غير المشروعة يقدم منتجات بشكل مشابه لمنتجات منافسه سواء تعلق الأمر باللون أو الزخرفة أو طريقة عرض أي من العلامات التجارية أو الرسوم أو النماذج الصناعية أو الموديلات أو من خلال تقليد غلافات المنتجات وطريقة تعبئتها أو من خلال تقليد البضاعة نفسها.

هذا و تتميز المنافسة غير المشروعة عن المؤسسات المشابهة لها كالمنافسة الممنوعة في أن المنافسة تعتبر أمراً ضرورياً ومطلوباً في ميدان النشاط التجاري متى كانت في حدودها المشروعة، أما إذا انحرفت عن هذه الحدود بأن تحولت إلى صراع بين التجار يحاول كل منهم جذب عملاء غيره من التجار وإلحاق الضرر بهم بوسائل غير مشروعة، فإنها تصبح شراً واجب محاربته ويكون ضررها أكبر من نفعها، فإذا استخدم التاجر أساليب غير مشروعة من اجل التأثير على عملاء غيره من التجار واجتذابهم فإن هذه الأساليب تعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة وهي تختلف عن المنافسة الممنوعة التي تكون فيها المنافسة غير مقبولة بسبب الاستحالة القانونية أو التعاقدية أو بعبارة أخرى تلك المنافسة التي يحرمها القانون بنص خاص أو عن طريق اتفاق الأطراف مثلاً المنافسة الممنوعة بنص القانون التي يحرمها القانون بنص خاص كخطر مزاولة مهنة الصيدلة على غير الحاصلين على شهادة الصيدلة.

إضافةً، تختلف المنافسة غير المشروعة عن التقليد من عدة أوجه[٦٥]. التقليد يفترض أساساً بأن هناك حقاً قد تم الاعتداء عليه أي الاعتداء مس بحق صاحب المنتج، بينما في المنافسة غير المشروعة فإن الفعل الضار يتمثل في موقف أو تصرف مرتكب فعل المنافسة غير المشروعة غير اللائق.

و ترمي دعوى التقليد إلى حماية الحق المعتدى عليه بجزاءات متعددة تصل إلى عقوبة الحبس فهي دعوى زجرية في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تصل إلى نفس صرامة دعوى التقليد فهي دعوى خاصة ترمي إلى ردع التصرفات غير المشروعة في إطار مدني صرف. ودعوى التقليد هي جزاء للاعتداء على الحق بينما المنافسة المشروعة هي جزاء لعدم احترام الواجب. ولا يمكن إقامة دعوى التقليد إلا إذا توفرت شروطها الخاصة في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تتطلب نفس الشروط، فشروطها هي شروط كل دعوى وبذلك تكون دعوى التقليد أضيق نطاقاً من دعوى المنافسة غير المشروعة.

[٦٥] محمد محبوبي – المرجع السابق

بعد العرض الموجز لأوجه التعدي على حقوق الملكية الصناعية من خلال التقليد و المنافسة غير المشروعة، نأتي في الفصل الثاني أدناه إلى شرح وسائل حماية حقوق الملكية الصناعية على الصعيدَين المحلي و الدولي.

الفصل الثاني

حماية حقوق الملكية الصناعية

تنقسم الحماية كما ذكرنا إلى حماية محلية أي حماية بموجب النصوص والقوانين الوطنية وإلى حماية دولية أي بموجب الإتفاقيات والمعاهدات الدولية. سنتناول في المبحث الأول الحماية المحلية التي ترتكزُ إلى شروط الحماية المنصوص عليها في القوانين اللبنانية الخاصة بالملكية الصناعية لا سيما القرار ٢٤/٢٣٨٥ والقوانين الخاصة مثل القانون ٢٠٠٠/٢٤٠ المتعلق ببرءات الإختراع. و نقوم في المبحث الثاني بدراسة الحماية الدولية التي تتجلى من خلال تطبيق أحكام المعاهدات و الإتفاقيات الدولية كإتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية و التريبس و غيرها.

نبدأ بعرض إطار الحماية المحلية في المبحث الأول أدناه.

المبحث الأول: الحماية المحلية

إن السلطة المناط بها حماية الملكية الفكرية في لبنان هي مصلحة حماية الملكية الفكرية التابعة لوزارة الاقتصاد والتجارة[٦٦]. تعمل مصلحة حماية الملكية الفكرية على تأمين خدمات تسجيل العلامات الفارقة والنماذج الصناعية وبراءات الإختراع وحق المؤلف والحقوق المجاورة لأصحاب الطلبات اللبنانيين والأجانب، بهدف تأمين الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على الأراضي اللبنانية. كما تعمل المصلحة على تدوين التصرفات القانونية الجارية على الحقوق المسجلة كنقل الملكية وتغيير الاسم والتنازل وغيرها، ولا يقتصر عمل المصلحة على تسجيل الحقوق بل يتعداها إلى اتخاذ الإجراءات الاحترازية لمنع وقوع أي ضرر أو مساس بها. في هذا الخصوص تقوم المصلحة وبالتنسيق مع مصلحة حماية المستهلك من جهة والمديرية العامة للجمارك من جهة أخرى بإجراء كشوفات على مراكز البيع والمؤسسات التي تتعاطى أي نشاط يتعلق

---

٦٦ ملاحظة: الاجتماع التنسيقي الإقليمي العربي المشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية لفائدة مديري مكاتب الملكية الصناعية وحق المؤلف، نظمته المنظمة العالمية للملكية الفكرية وجامعة الدول العربية بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة مسقط، من ١٥ إلى ١٧ أيلول ٢٠٠٣. تقرير عن وضع حماية الملكية الفكرية في لبنان من إعداد ريتا العلم، رئيسة دائرة حماية الملكية الفكرية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية.

بالملكية الفكرية، وتقوم بإبداء رأيها بالبيانات الجمركية التي تتضمن بضاعة تحمل ماركات مسجلة أو مشهورة أو أقراص مدمجة عن طريق لجان فنية تم تشكيلها لهذه الغاية.

ولكن بالرغم من المهام الواسعة الملقاة على عاتق مصلحة حماية الملكية الفكرية فإنها تفتقر إلى هيكلية واضحة إذ أنها لا تزال تنتظر صدور النص القانوني الخاص بتحديث هيكليتها الإدارية وتحديد الدوائر والأقسام التابعة لها وإيجاد الوظائف اللازمة وتحديد مهامها وغيرها من الأمور الإدارية المطلوبة لتأمين انتظام وحسن سير العمل. كما يوجد عدم توازن بين حجم العمل المطلوب وعدد الموظفين[٦٧]. والجهد يُبذل لتحديث وسائل العمل لدى هذه الدائرة وآخرها وضع نظام إلكتروني لمكننة عملية الدخول إلى البيانات المتعلقة بجميع الحقوق الجاري تسجيلها.

سنقوم في المطلب الأول أدناه بتعريف الحماية و بعرض شروط الحماية كما تم النص عليها في القانون المحلي و في المطلب الثاني سنقوم بعرض إجراءات الحماية القانونية.

المطلب الأول: تعريف الحماية

الحماية هي ما يجعل الحق الصناعي قيماً أي ما يجعله بعيداً عن متناول من لا يستحقه أو من يعتدي عليه بوسائل غير قانونية. والحماية تساهم بلا شك في الحفاظ على الحق الصناعي وتطويره وتطبيقه بالشكل المرجو والصحيح والمفيد للمجتمع. و لكن للتمكن من التمتع بالحماية يجب أن تتوافر في الحق الصناعي شروط تضعه في مصاف الحقوق الخاضعة للحماية. سنقوم في الفرع الأول أدناه بعرض شروط حماية حقوق الملكية الصناعية و في الفرع الثاني سنقوم بعرض نطاق هذه الحماية.

الفرع الأول: شروط الحماية

تتفرع شروط الحماية وتختلف بالنسبة لكل نوع من أنواع حقوق الملكية الصناعية وهي تنقسم إلى الشروط العامة وإلى الشروط الخاصة بكل نوع من الحقوق الصناعية التي سنعدد شروط حمايتها كل واحدة على حدة.

حماية براءة الإختراع

[٦٧] ملاحظة: إذ لا يوجد في ملاك المصلحة سوى رئيسة المصلحة ورئيسة دائرة حماية الملكية وموظفة واحدة بينما باقي العاملين وعددهم ٩ فهم إما ملحقين أو متعاقدين أو أجراء بالفاتورة، ورغم ذلك فانهم يخضعون باستمرار لتأهيل وتدريب بمساعدة من الويبو. وتعاني أيضا المصلحة من مشكلة ضيق المكان المخصص لها خاصة وان حجم الأرشيف في تزايد مستمر. ورد في الاجتماع التنسيقي الإقليمي العربي المشترك بين الويبو و جامعة الدول العربية لفائدة مديري مكاتب الملكية الصناعية و حق المؤلف في مسقط من ١٥ إلى ١٧ أيلول ٢٠٠٣. تقرير لريتا العلم بعنوان وضع حماية الملكية الفكرية في لبنان. انظر www.wipo.int/arab/ar/.../2003/.../wipo_las_ip_mct_03_inf3lb.doc

الإختراع عندما يكون قابلاً لنيل البراءة يكون محمياً قانوناً من خلال أحكام براءات الإختراع. بالتالي، يجب توافر شروط محددة لحصول الإختراع على البراءة منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي.

١. الشروط الموضوعية لمنح براءات الإختراع

تعطى البراءة لحماية الابتكارات ذات المنفعة الصناعية، وتنتج هذه المنفعة من خلال اجتماع ثلاثة شروط أو متطلبات وهي شرط الصفة الصناعية، و شرط الجِدّة و شرط الابتكار. أُضيف وشرط الابتكار بموجب القانون ٢٠٠٠/٢٤٠ بعد أن كان القرار ٢٤/٢٣٨٥ قد لحظ الشرطين الأولين.

أ- يجب أولاً توفر الصفة الصناعية، وقد تضمن القرار ٢٤/٢٣٨٥ في المادة ١ منه، الصفة الصناعية للاختراع و في المادة ٢ حدد بأن الإختراع يتعلق بالمحصول الصناعي الجديد، وعليه تم تكريس الصفة الصناعية في هذا القرار الذي أُلغي وحل محله القانون ٢٠٠٠/٢٤٠ الذي كرَّس بموجب المادة ١ منه الصفة الصناعية بصورة رئيسية والتطبيق الصناعي كشرط أساسي للبراءة.

فالعمق الصناعي للاختراع واجب توفره للحصول على البراءة إذ يُعتبر صناعياً، كل اختراع يساهم بموضوعه او تطبيقه او نتائجه، سواء كان بواسطة يد الانسان أو بواسطة الماكينة، حماية الاموال او النتائج التقنية. وعليه يجب ان يكون الإختراع صناعياً في موضوعه أو في تطبيقه أو في نتائجه، عملاً بأحكام المادة ١ من القانون ٢٠٠٠/٢٤٠، بحيث تصدر براءة الإختراع عندما يتعلق الإختراع بمنتج صناعي جديد، أو بطريقة جديدة تؤدي إلى منتج صناعي معروف أو نتيجة صناعية معروفة أو بتطبيق جديد لطريقة أو وسيلة صناعية معروفة[٦٨].

يجب أن يتضمن الإختراع الصفة الصناعية، على أن تؤخذ بالمعنى الواسع، وعليه ليس من الضروري أن يتضمن الإختراع موضوع نابع من التقنية الميكانيكية، فيكفي أن يكون في موضوع الملكية الصناعية، وكذا القول بالنسبة لنشاط الإختراع.

نعيم مغبغب -براءة الاختراع- المرجع السابق ص.٣٤.

والصفة العلمية مستثناة، فإذا لم يكن بالإمكان حمايتها بواسطة البراءة، فليس من المفترض عدم منح الحماية لبعض حقوق المُكتشف الذي قدم هذا الاكتشاف وسمح بالتالي الحصول على عدد كبير من البراءات[٦٩]. كذلك بالنسبة للصفة التطبيقية وليس النظرية، في لبنان نصت المادة ٣ من القانون ٢٠٠٠/٢٤٠ على عدم إعطاء براءة الإختراع للاكتشافات والنظريات العلمية ومناهج الرياضيات المجردة التي ليس لها تطبيق صناعي.

يجب أن ينتمي إلى الميدان التطبيقي، بمعنى أنه يُصنع او يُستعمل صناعياً[٧٠].هذا الالتزام يفسر الصفة العملانية الصناعية للاختراع موضوع البراءة. والمشرع يؤكد وجوب التمييز بين الملكية الصناعية التي تحصل بواسطة الانسان بوسائله المادية التي تكون موجودة وبين الملكية العلمية القائمة حول المعرفة الحاصلة من مراقبة الطبيعة[٧١].

نصت المادة ٢ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ المُلغى، بأنه يجب أن يكون الإختراع اكتشافاً لطريقة جديدة ينتج عنها محصول ما أو نتيجة صناعية معروفة وكل تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة. وكذلك فعل القانون ٢٠٠٠/٢٤٠ من خلال المادة ٢ الفقرة ب التي نصت على طريقة جديدة تؤدي إلى منتج صناعي معروف أو نتيجة صناعية معروفة. و نصت الفقرة ١ على أنه يجب أن يكون الإختراع "قابلاً للتطبيق الصناعي". وقد اعتمد المشترع الفرنسي الأسلوب نفسه في معالجة هذا الموضوع. و بالاستناد إلى هذه النظرية، أكد القانون اللبناني إمكانية حماية برامج الحاسب الآلي من خلال منح براءة الإختراع.

يجب أن تكون النتيجة حاصلة في إلزامية التطبيق الصناعي المعول عليه لإعطاء براءة الإختراع كون هذا الإختراع يحظى بالتطبيق الصناعي، لكن ذلك لا يعني طرق المعالجة الجراحية والتشخيص لجسم الانسان أو لجسم الحيوان. في لبنان بموجب المادة ٣ فقرة ج من القانون ٢٠٠٠/٢٤٠ لا تعطى براءة الإختراع اذا كان موضوعها يتعلق بطرق العلاج او التشخيص الطبيعي المتعلقة بالبشر او الحيوان على ان يستثنى من ذلك المنتجات والمعدات التي تستخدم لتطبيق هذه الطرق. تطبيق الإختراع الصناعي يعني فبركته او استعماله ولا مجال للتوقف امام نوعية موضوع الإختراع او نتيجة استعمال وسائله[٧٢]. ولكن اذا كانت طرق معالجة الجراحة والتشخيص للجسم البشري أو للحيوان، غير خاضعة لبراءة الإختراع، فإن الامر يكون خلاف ذلك بالنسبة للماكينات والمعدات التي تستعمل لمثل هذه الاعمال. إذا اقتصر الأمر على تشغيل الآلة لتعطي

[69] ROUBIER P., la propriete scientifique RDTC et D. Social 1929.1 et Suivant, Plaisant M. Traité de droit conventionnel international concernant la proriété industrielle 1949.
[70] Mathely P. commentaire Ann.1969, no.1 page 9
[71] Paris 2 Aout 1870 D.P 71.2.16, Paris 4 mai 1911, D.P 1912.182
[72] GALLOUX- Droit de la propriete industrielle O.C, page 90

نتائج المعلومات في العملية فإن الأمر لا يبدو فيه اختراع أما إذا أدت الآلة إلى الحصول على نتيجة مبتكرة، فإن ذلك لا يعتبر وسيلة معالجة إنما طريقة صناعية و تحظى ببراءة اختراع و كذلك القول بأن طريقة مراقبة العادة الشهرية أو الحمل لدى النساء يمكن أن تحظى ببراءة الإختراع[٧٣].

٢. **ضرورة توفر صفة الجِدّة،** لكي يُعطى الإختراع البراءة، يجب أن يتصف بالجِدّة، فالصفة التي يُستلزم وجودها تتعلق بالجديد وهذا يتوافق مع مضمون فكرة الإختراع. والقانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٠ تَضَمَن إلزامية وجود الصفة الجديدة للاختراع، فبموجب المادة ١ تصدر براءة لكل اختراع يتعلق بمنتج صناعي جديد، بطريقة جديدة تؤدي إلى منتج صناعي معروف ونتيجة صناعية معروفة، بكل تطبيق جديد لطريقة أو وسيلة صناعية معروفة، بمجموعة جديدة لطرقات ولوسائل معروفة. فإلزامية الجديد تتوافق مع مفهوم الإختراع، والكشف عن تقنية معروفة لا تؤدي لأية منفعة اقتصادية ولا يعتبر اعتداء على حرية المنافسة.

يعتبر الإختراع حاصلاً على صفة الجدّة إذا لم يكن موجوداً في الحالة التقنية السابقة. وليس بعيداً عن هذه العبارات أتى المشرع اللبناني ليحدد مفهوم الجدة بموجب المادة ٢ من القانون ٢٠٠٠/٢٤٠ و قد أضاف بأنه يُعتبر الإختراع جديداً إذا لم يكن داخلاً في حالة التقنية السابقة.

و لتقييم الجديد يقتضي العودة الى تاريخ تقديم طلب البراءة، وفي حال إثارة حق الافضلية، فإنه يتم العودة الى تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة الأساسي. للقول بالجديد يتوجب عدم وجود اختراع سابق معادل للجديد، بموجب **نظرية المعادلة،** لا تشترط الاسبقية المعادلة أن تكون معادلة تامة، بل يكفي وجود وسيلتان تقومان بنفس العمل وتؤديان الى النتيجة نفسها، ولو كان شكلهما مختلف. فإذا كان الإختراع الجديد المقدم لا يتغير كثيراً عن سابقه سوى بالشكل، إنما يعطي النتيجة نفسها، فإنه لا يمنح براءة جديدة، كونه لا يعطي نتائج صناعية مستقلة به ومختلفة عن غيرها.

يجب أن يُصار من وراء الاستعمال الجديد للوسائل المعروفة، الى الحصول على نتائج مغايرة لتلك التي ينتجها الإختراع القديم، فإذا لم تكن النتائج مثمرة، فلا يمكن القول بوجود اختراع جديد مشمول بالبراءة. وعليه يجب أن تكون الأسبقية أكيدة سواء بوجودها او بنتائجها، فالبراءة مستند تكون مكوناته صحيحة ولا يدحضها إلا بإقامة الدليل على وجود أسبقية اكيدة.

[73] CHAVANNE et BURST J.J. Droit de la propriete industrielle, 5eme edition dalloz. Delta 1998, page 35.

يجب أن تكون الأسبقية كافية بحيث تسمح بتنفيذ هذا الإختراع بواسطة رجل المهنة المعتاد، وبجميع اشكالها متجانسة وشاملة وكافية، بحيث لا يمكن جمع عدة أسبقيات من أجل تركيبها. فالأسبقية الواحدة يجب أن تقدم جميع الخصائص العائدة للإختراع المطالب به.

منذ اللحظة التي يتم فيها استيفاء الشروط السابقة، فإننا نكون أمام أسبقية حقيقية، بغض النظر عن أي شرط آخر يقول بضرورة وجود نتائج نافعة، فلا يهم مكان تحقق الأسبقية سواء في الدولة ذاتها أم خارجها، فإن ذلك يؤدي الى عدم الحصول على البراءة[٧٤].

لكي يؤخذ بالأسبقية، من الواجب ان تكون علنية ويمكن التعرف عليها من قبل الجمهور. معرفة الإختراع من قبل شخص ثالث وحتى استثمار هذا الإختراع، لا يؤدي إلى الغاء الجديد، إذا بقيت هذه المعرفة أو هذا الاستثمار سرياً، من هنا وجب التفريق بين معرفة الإختراع من قبل الجمهور، وبين إيصاله للجمهور. ففي الحالة الأولى يوجد أسبقية، أما في الحالة الثانية فيكفي أن يثبت بأن الإعلان كان كافياً للأشخاص القادرين على معرفة الإختراع وأن لا يكونوا ملزمين بالسرية ويكون بمقدورهم الوصول اليه. فهذه الإمكانية البسيطة تكون كافية للقول بوجود الأسبقية.

وأخيراً يجب أن تكون الأسبقية عامة، بمعنى أنه يمكن معرفتها والحصول والإطلاع عليها من قبل الجمهور، ويمكن الحصول عليها من قبل أشخاص آخرين غير من يعود له الإختراع أو الحائز عليه أو من أحد معاونيه.

٣. **شرط توفر صفة الابتكار**، بالإضافة إلى الشرطين الأولين للحصول على البراءة وهما شرط الصفة الصناعية و شرط الجِدّة، يتوجب إضافة شرط النشاط الإختراعي كي يكون الإختراع محمياً بالبراءة.

كل اختراع يُعتبر بأنه يحمل نشاطاً اختراعياً إذا لم ينبع النشاط بصورة تلقائية من الحالة التقنية السابقة. تبقى الضرورة لمعرفة ما هو المقصود بعبارة "الحالة التقنية" من جهة وما هو المقصود بأنه يجب أن ينبع الإختراع بصورة تلقائية من الحالة التقنية السابقة من جهة أخرى. الجواب على السؤال الأول موجود ببساطة في صفة الجديد وتقييمه، ويعني بالنتيجة بأنه النشاط الذي لا يكون ذوي الحرفة و الخبرة معتادين عليه. أما الجواب على السؤال الثاني فإنه أكثر تعقيداً، فالإختراع يُعتبر جديداً إذا لم يكن موجوداً في الحالة التقنية. وبالتالي يجب اعتبار الحالة التقنية بمثابة النواة. فالمعرفة الموجودة في النواة هي معلومة، لكن يمكن أن تُستخرج الحالة التقنية منها بشكل تلقائي، ولا تتطلب نشاطاً ابتكارياً في نهاية المطاف، وحدها العمليات الفكرية

[74] Paris, 10 Mai 1903, D.P 1905.2.42

الخارجة عن هاتين الحلقتين يمكن ان تكون محمية، فيجب إذن التمييز بين الحالة التقنية والإختراع المحمي بالبراءة[٧٥].

فالمعايير التي وُضعت للنشاط الابتكاري هي رجل المهنة العادي وحالة التقنية. إن إلزامية توفر النشاط الابتكاري هو هام وأساسي. فمنح البراءة لا يجوز أن يكون نتيجة مجرد ملاحظات بأن هذا الإختراع هو غير موجود في الحالة التقنية السابقة له. فالإختراع يجب أن يكون مغايراً عن التطبيق البسيط والمفروغ منه بالنسبة لرجل المهنة وبالنسبة للحالة التقنية. فليس باليسير تحديد مفهوم النشاط الابتكاري إذ أنه تقييم للممارسة العملانية والتي تكون منبعاً لتعقيدات عدة. فالنشاط الابتكاري يحدد العمل الإبداعي للمخترع، يكون مغايراً عن العمل الجديد الذي يمكن لرجل المهنة القيام به، بمجرد القيام بعمليات تنفيذية جديدة[٧٦].

في سياق متصل بما ورد أعلاه، يجب معرفة من هو رجل المهنة العادي الذي يعود له التوصل الى معرفة الحالة التقنية الموجودة. في لبنان، القانون ٢٠٠٠/٢٤٠ فقد اعتمد نصاً صريحاً بحسب المادة ١ حين اعتبر بأنه يجب الرجوع الى "رجل المهنة العادي" للتوصل إليه بهدف معرفة الحالة التقنية السابقة. يرتكز النشاط الإبتكاري، كما نصت عليه القوانين، على ثلاثة عناصر هي أن رجل المهنة، الحالة التقنية، والواقع بأن الابتكار لا يستخرج بشكل بديهي لرجل المهنة من الحالة التقنية. يُعتبر رجل المهنة بالنسبة للملكية الصناعية كالأب الصالح بالنسبة للقانون المدني، وبالتقدير والميزات التي تمنحها له، فإن تقدير النشاط الإبتكاري يتم بصورة واضحة وبالتالي يعطى رجل المهنة التعريف بأنه يمكن تحديد رجل المهنة بمثابة العالِم أو رجل الاختبار، وتبعاً لذلك يختلف تحديد النشاط الابتكاري اختلافاً كبيراً. بالنسبة للعالِم اشياء كثيرة جداً هي من البديهيات، أما بالنسبة الى رجل الاختبار فلا شيء من ذلك يؤخذ به. وعليه فلا نندهش إذا ما أقدمت المحاكم على اعتماد تعريف وسطي.

يجب أن يكون رجل المهنة مطلعاً بمعرفة عادية. وهذه المعرفة، هي المعرفة العامة التي تشكل أساس ميدانه التقني، لكنها لا تشمل مجمل الحالة التقنية. إنه "رجل مهني" وليس "رجل المهنة" بمعنى أنه يمتلك كل ما هو أساسي في إختصاصه. وخلافاً لجميع هذه الصفات، لا يمتلك رجل المهنة أية مقدرة ابتكارية ولهذا السبب تُعتمد الإحالة اليه.

فإذا تبين بأن رجل المهنة يمكنه التوصل بسهولة الى النتائج المعروفة بصورة سهلة وذلك بالعودة الى الإختراعات السابقة، فلا يكون هناك نشاط ابتكاري ولا يوجد الصفة الجديدة المفروضة للحصول على البراءة.

[75] E. De Mousseron et L.A De Boisse , la notion d'activité inventive en matiere de brevet d'invention S.C.P edition C.I 1971.10.204-J.Schmidt O.C n.166 et suivant
[76] GALLOUX , Droit de la propriete industrielle, O.C page 82.

تقييم النشاط الابتكاري يفترض تقديراً إجمالياً للاختراع، هذا المبدأ ينبع من أن الإختراع لا يتم تقديره عنصراً بعنصر، لكن بالطريقة التي تمت المطالبة بمنحه البراءة. فالتقدير الإجمالي للإختراع يترك المجال للتقدير الإجمالي للحالة التقنية. ويجب أن يتم تقييم النشاط الابتكاري بصورة موضوعية إذ يتم تقييم النشاط الابتكاري وفحصه على مستوى الإختراع بعيداً عن مزاجية المخترع. فتقدير عدم البداهة لا يفترض اذاً أي حكم بالقيمة سواء بالنسبة الى أتعاب مخترع الإبتكار أو بالأهمية الإقتصادية أو بالمنفعة المرجوة من الابتكار. فشخصية المخترع لا تؤخذ مطلقاً بعين الاعتبار. بالتأكيد سيتم البحث في أسلوب التفكير أو الطريقة التي سبقت الإختراع بشكل يمكن مقارنتها مع الطريقة والتفكير العائد لرجل المهنة[٧٧].

ويجب أن يكون النشاط الإبتكاري مميزاً، تفرض محكمة التمييز توفر عدم البداهة وبأن تكون مجزأة. إن وجود أو غياب النشاط الابتكاري لهو مسألة واقع يُترك أمر تقديرها لقضاة الأساس[٧٨]. لا يوجد أي سقف في النوعية أو في الكمية للنشاط الابتكاري، يكفي أن يتم تحديد النشاط الابتكاري حتى يكون الإختراع محمي بالبراءة[٧٩].

بعد تلاوة الشروط الموضوعية للحصول على براءة الإختراع بشكل عام، نأتي إلى سرد الشروط الشكلية.

إن الشروط الشكلية تتعلق بشكل أساسي بإيداع طلب تسجيل البراءة لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة. والإيداع القانوني له شروطه التي تتعلق بتقديم الطلب ومنح الرخصة.

الشروط التي تتعلق بتقديم الطلب تتصل أولاً بالشخص المودع. نص القانون ٢٠٠٠/٢٤٠ على أن لكل شخص الحق في طلب الحصول على براءة الإختراع. ونصت المادة ٢ من القانون ٢٠٠٠/٢٤٠ على أن يتم تقديم طلب الحصول على البراءة من قبل طالب أو وكيله إلى رئيس مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة. ويعود للمودع حرية تحديد الزمن الذي تم فيه إيداع طلب الحصول على البراءة لكن وجب التنبيه في هذا المجال إلى قواعد الأسبقية المحددة والناتجة عن إنضمام الدول إلى معاهدة التعاون الموقعة في باريس. الإيداع يحمل إساءة الاستعمال للحق إذا تبين بأن اللجوء إليه كان دون وجه حق فيتعرض المودع للملاحقة بالعطل والضرر من قبل المتضررين.

[77] GALLOUX , Droit de la propriete industrielle, O.C page 87
[78] Cassation Commerciale 4 Janvier 1994 PIBD. 563 III page 171
[79] TGI Paris, 3eme chambre 30 Septembre 1976 PIBD 1947 I, page 190

بالنسبة إلى موضوع الطلب، لا يجوز أن يتضمن طلب الحصول على براءة الإختراع سوى اختراعاً واحداً على ما أكد عليه القرار ٢٤/٢٣٨٥ التي لحظت على أنه لا يجوز تقديم الطلب الواحد إلا على اختراع واحد إلا أنه يمكن ذكر توابع الإختراع ومختلف أشكاله.

أما المادة التاسعة من القانون ٢٤٠ / ٢٠٠٠ فقد أتت أكثر وضوحاً وقد ورد في الفقرة ٤ منها بأنه لا يجوز أن يشمل الطلب إلا اختراعاً واحداً أو عدة اختراعات مترابطة في ما بينها بحيث تُشكل مفهوماً ابتكارياً عاماً واحداً وإلا اعتُبر الإختراع مُرَكباً.

لدى استلام الطلب يقوم رئيس مصلحة حماية الملكية الفكرية بدرس وفحص كل المستندات المقدمة والتحقق في كل الأمور العائدة لهذا الإختراع. عملية التحقيق ترتدي طابعاً هاماً جداً كونها المُرتكَز أو المدخل الأساسي لإعطاء براءة الإختراع أو الحصول على الشهادة فالبراءة هنا لا تعني الشهادة بالمعنى الحرفي للكلمة أنما تتعداه إلى الشهادة بالمنفعة أو الشهادات الإضافية التي تُرفق بالإختراع. بعد الانتهاء من الفحص يتم تنظيم محضر يُبَلَغ إلى مقدم الطلب مجاناً ويتضمن عدة نماذج مرفقة به. يكون رئيس مصلحة حماية الملكية الفكرية مدة ٦٠ يوماً يتم خلالها درس وفحص ووصف الشيء المقدم بغية الحصول على براءة الإختراع.

خلال مدة الـ٦٠ يوماً تقوم مصلحة حماية الملكية الفكرية بالتدقيق بملخص الإختراع لمعرفة الحلول التي يقدمها، تعيين الميدان الفني العائد إليه الإختراع، تعيين الحالة التقنية السابقة والمعروفة من قبل الطالب والتي تُعتبر ضرورية للفصل في الأبحاث، وصف الرسم المقدم، تعيين الطريقة المُتبَعة للتطبيق الصناعي وأن يكون الوصف كافياً لتمييز الإختراع. إضافةً، تقوم المصلحة بدراسة ما إذا كان الإختراع مخالفاً للنظام العام والآداب العامة فإذا كان كذلك تحجب البراءة عن طالبها أو لا تعطي البراءة بموجب المادة ٤ إذا كان الأمر يتعلق بالاكتشافات والنظريات التعليمية ومناهج الرياضيات المجردة وبالمبادئ والطرق الخاصة بممارسة نشاطات ذهنية صرف أو في المجالات الاقتصادية أو المالية أو في مجال اللعب أو بطرق العلاج أو التشخيص الطبيعي المتعلقة بالبشر أو بالحيوان على أن تستثني من ذلك المنتجات والمعدات التي تستخدم لتطبيق هذه الطرق.

ويتوجب على رئيس المصلحة رفع تقرير مفصل إلى وزير الاقتصاد والتجارة مع ملاحظات طالب البراءة حسب أحكام المادة ١١ فقرة ج وإذا تبين لرئيس المصلحة أن الطلب يشتمل على اختراع مُرَكَب يقوم بإبلاغ صاحب البراءة بذلك ضمن مهملة ٣٠ يوماً من تاريخ المحضر وإلا اعتُبر الطلب مقبولاً وعلى طالب البراءة

أن يقدم طلبات جديدة لكل واحد من الإختراعات موضوع الطلب الأصلي أو لبعض منها وذلك ضمن مهلة ٣ أشهر من تاريخ تبلغه ويمكن لرئيس المصلحة أن يجدد هذه المهلة لمرة واحدة.

تُعتبر الإحالة إلى الوزير بمثابة إعطاء فرصة جديدة لدرس الطلب فيصدر الوزير قراراً بوجوب أو بعدم وجوب التجزئة خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ رفع تقرير رئيس المصلحة إليه ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام محكمة إستئناف بيروت المدنية ضمن مهلة ٣٠ يوماً من تاريخ تَبَلُغ القرار المذكور من طالب البراءة.

وبعد إصدار براءة الإختراع يتم تبليغها إلى مقدم الطلب وتسليمها إليه مصحوبة بنسخة عن وصف الإختراع وملخصه ورسومه التوضيحية إن وُجدت ولائحة المطالب وملخص الإختراع باللغة العربية بالإضافة إلى طلب استرداد الملكية إذا وُجد وبعد التسليم تتم عملية النشر مع الملخص الإختراع باللغة العربية في الجريدة الرسمية على نفقة صاحب الإختراع. وبعد منح البراءة يعود الحق بمستند الملكية الصناعية إلى المودع أو إلى احد خلفائه. وقد وسَّع القانون ٢٠٠٠/٢٤٠ آفاق تملك مستند براءة الإختراع فلم يتوقف كما هي الحال في النظام القديم لمن يعود هذا الحق أنما اعتبر بأن المودع الأول لطلب البراءة تعود له هذه الحقوق.

حماية العلامات التجارية

يكفل تسجيل العلامة التجارية لصاحبها الحماية إذ يضمن حقاً استئثارياً في الانتفاع بها أو التصريح لشخص آخر بالانتفاع بها مقابل مبلغ معيّن. وتتفاوت مدة الحماية ولكن من الممكن تجديد حماية العلامة التجارية إلى أجل غير مُسمى مقابل دفع رسوم إضافية. وتُطبق المحاكم حماية العلامات التجارية وتتمتع في معظم الأنظمة بسلطة مكافحة التعدي على حقوق العلامات التجارية على ما سنرى لاحقاً.

و لكن قبل البدء في عرض إطار الحماية المتوافر للعلامات التجارية يجب شرح أنواع العلامات التجارية و تمايزها عن بعضها البعض. يمكن تقسيم العلامات[٨٠] إلى العلامة الصناعية، وهي علامة تميّز صانع معين وقد تكون هذه العلامة مُمَيِزة لمادة أولية يستخدمها منتج آخر في إعداد منتجه النهائي، فيكون من حق مُتلقي العلامة وضع علامة الصانع على هذه االمنتجات أو يوضح استخدامه لمادة أولية تحمل علامة تجارية بعينها. وفي الحالة الأخيرة قد تلحق الإساءة بصاحب العلامة الواردة على المادة الأولية وهو ما

[٨٠] سمير فرنان بالي– قضايا القرصنة التجارية و الصناعية– الجزء الأول– أبحاث و آراء– الطبعة الأولى – دار منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت ٢٠٠١ ص. ١٤

يُعرف بصاحب العلامة المصاحبة إذا ما كان المنتج النهائي المطروح متواضع المستوى[٨١]. جدير بالذكر أن علامات الصناعة تنطبق على جميع أنواع الصناعات.

هناك أيضاً علامة الخدمة وهي علامة يضعها التاجر للدلالة على الخدمة التي يؤديها مثل علامة المصرف أو محطة خدمة السيارات أو الفندق.

بالإضافة هناك علامات أخرى مثل علامة احتياطية وهي علامة تستهدف تمييز منتجات لم تُطرح في الأسواق بعد، وذلك بغرض حمايتها وقائياً. علامة مانعة وهي علامة يستهدف صاحبها مجرد منع الغير من استخدامها، دون أن تكون لديه الرغبة بدايةً في إستغلالها، وهذه العلامة ينطوي تسجيلها على تعسّف في استعمال الحق. و هناك علامة دفاعية، وهي علامة لا يرغب صاحبها في استغلالها شأنها في ذلك شأن العلامة المانعة، ولكن ما يميزها هو أنها مُقترنة بعلامة مُستَغَلة بالفعل وأن الهدف من تسجيلها هو جعل مهمة المقلدين صعبة أو عسيرة. وعادة ما يتم اللجوء إلى تسجيل العلامات الدفاعية لحماية العلامات الضعيفة[٨٢].

وأخيراً، هناك العلامات الإسمية أو اللفظية وهي علامات تستهدف سمع وبصر الجمهور. ويحق للتاجر أو الصانع أن يتخذ من إسمه الخاص علامة لتمييز منتجاته وفي هذه الحالة يشترط أن يتخذ هذا الإسم في كتابته شكلاً مميزاً.

بعد عرض أنواع العلامات أعلاه، يبقى معرفة مدى صحة العلامة وقانونيتها، متى تكوت شرعية وبالتالي محمية بموجب القانون والقضاء ومتى تكون غير شرعية ولا تتمتع بالحماية القانونية.

للحصول على الحماية القانونية، يجب أن تكون العلامة التجارية أو الماركة شرعية أي أنها يجب أن تتوفر فيها شروط المادة ٧١ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ التي وضَعت بعض الشروط لصحة قبول الماركة واعتبارها صحيحة ويمكن إضافة بعض الشروط المبدئية لتوفير هذه الصحة ومنها أنه **أولاً**، لا يجوز مخالفة النظام العام أو الآداب السليمة. لا يجوز أن تتضمن الماركة أي رمز أو أشارة مخالفة للنظام العام أو آداب السليمة وهذا بديهي فللمجتمع العام.

---

[81] CHAVANNE MM. Albert et BURST Jean-Jacques BURST, Droit de la propriété industrielle, Précis Dalloz, 5e edition 1998, No. 865.

[٨٢] محمد حسين اسماعيل، الحماية الدولية للعلامة التجارية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، عام ١٩٧٨، ص ٢٨٣.

ثانياً، لا يجوز ذكر الأوسمة الوطنية أو الأجنبية أو أي رمز ثوري. لا يجوز للماركة أن تمثل الأوسمة الوطنية أو الأجنبية ولا الرموز الثورية كونها تعود بملكيتها للشعب بأكمله الذي أعطى الصلاحية والسلطة لمن يمثله بتقديمها تعبيراً عن التقدير أو الفضل أو عرفان الجميل الذي يقدمه أحد الأشخاص فهي تنبع من مُثُلٍ وقِيَم أخلاقية بعيدة عن التجارة والصناعة.

وثالثاً لا يجوز أن تكون الماركة مغشوشة فبالرغم من أن القرار ٢٤/٢٣٨٥ لم ينص على حالة الغش كمصدر لعدم إنشاء ماركة صحيحة بل اكتفى بالإشارة إلى عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة وإلى عدم جواز استعمال الأوسمة والرموز الوطنية والأجنبية.

فإن هناك بعض حالات الغش المنصوص عليها صراحةً في القرار ٢٤/٢٣٨٥ لا سيما المادة ١٠٥ منه، كإقدام أحدهم على التأكيد على عملية إيداع الماركة بينما لم تحصل أو على تقليد الماركة عن معرفة واستعمالها أو إذا أقدم على لصق ماركة على محصولاته باعتبارها له في حين تكون ملكيتها للغير.

رابعاً، لا يجوز أن تخلق العلامة التجارية التباساً في ذهن الجمهور. إذا تم تقليد ماركة معينة بأخرى تشبهها بالنموذج أو بالنوعية مع الإشارة إلى بلد المنشأ، ماركة مغشوشة، لأنها تخدع الجمهور وتخلق التباساً مع الماركة الصحيحة, لأن تسمية بلد المنشأ ساهم في تعزيز الالتباس وبالتالي يجب إبطالها.

إن الاستعمال المغشوش للماركة يعني أنه يتم عرض محصولات بنوعية مغايرة كما هو وارد على الملصق.

خامساً، يجب أن تكون الماركة مميزة، بموجب المادة ٦٨ من القرار ١٩٢٤/٢٣٨٥ تُعتبر ماركات مصانع أو تجارة الأسماء المكتوبة على شكل يُفَرِقها عن غيرها فالشكل الذي يُفَرِق الماركة عن غيرها إنما وُضع بمثابة شرط للحصول على الماركة بوجه صحيح، فهو يعني الصفة المميزة الواجب توفرها في الماركة. يمكن القول بادئ ذي بدء بأن الصفة المميزة للماركة تلعب دوراً مزدوجاً. من جهة تعني عدم إعاقة استعمال أسماء متداولة في نشاط معين بحيث لا يجوز منع هذه الأسماء من التداول بحجة حماية الماركة ولا يجوز منع المنافسين من استعمال مثل هذه التسميات. ومن جهة أخرى، يجب أن لا تكون مسبوقة من ماركة أخرى بحيث يصبح عدم إيداعها بمثابة تعدي على حقوق الغير.

وسادساً، يجب أن تكون الماركة صالحة للاستعمال أي أن تكون شرعية وصحيحة دون وجود حق مُكتسب للغير. ويجب بالتالي أن تتميز الماركة بصفة الإبداع وبصفة الجدة، ولكن العبارة قد تخلق التباساً، فالمقصود

لا يعني أبداً أن يكون لها صفة الجِدَّة بصورة مطلقة، إنما تكون جديدة نسبياً ولا تنافس ماركة أخرى بتاريخ الإيداع[٨٣] .

بعد استعراضنا لشروط شرعية العلامة التجارية، يجب البحث في تفاصيل نشوء الحق بالعلامة التجارية وزواله لكي نُبينَ إطار تطبيق الحماية.

١. الشروط الموضوعية لنشوء الماركة

يُميزُ القرار للعام ٢٤/٢٣٨٥ بصورة عامة بين الماركة المودعة أي المسجلة والماركة المستعملة.

عملاً بالمادة ٧٢ من القرار للعام ٢٤/٢٣٨٥ يتم اكتساب الملكية الشخصية للماركة بعد تسجيلها في مكتب الحماية. وقد نصت المادة ٧٢ بأنه لا يمكن المداعاة بالملكية الشخصية لماركة ما لم تكن تلك الماركة قد أُودعت مُسبقاً في مكتب الحماية[٨٤]. وحدها الماركة المسجلة هي التي تُولي هذا الحق، وبالمقابل يُعتبر حائز الماركة غير المسجلة مُقلِداً.

في لبنان لم يكتف القرار ٢٤/٢٣٨٥ بالنص على الملكية الشخصية للماركة المودعة وحسب وإنما أشار في المادة ٧٣ منه إلى الماركة المستعملة غير المودعة بالقول بأنه إذا ادعى شخص ما أسبقية استعمال ماركة لم تُودَع فيتحتم عليه في هذه الظروف تقديم الدليل الخطي[٨٥] بأن الاستعمال يكون مُنشئاً للحق على الماركة. ولكي تحظى الماركة المستعملة بحق الملكية يقتضي توفر شروط استعمال الماركة بصورة فعلية، استعمال الماركة بصورة مستمرة، استعمال الماركة بصورة علنية، إيداع الماركة وتقديم الدليل الخطي على هذا الاستعمال.

إذ يجب من أجل إنشاء ماركة و تسجيلها إثبات الأسبقية التي يمكن تطبيقها عندما تنافس ماركة جديدة ماركة قديمة في الإستعمال والإستثمار فيجب قبل إيداع أية ماركة التأكد عما إذا كان هناك ماركة أخرى بنفس الاسم والنشاط في لبنان ولا تخضع الماركة لشروط الجِدَّة مما يستوجب الإستعلام عما إذا كان هناك ماركات سابقة أي وجود أسبقية لماركة مشابهة مملوكة من أحد المنافسين[٨٦]. فإذا كان يتوجب أن تكون الماركة جديدة بمعنى أنها غير مستعملة من قبل شخص آخر لنفس السلعة فإنها لا تُعتبر جديدة إذا كانت قد

[٨٣] بداية بيروت، رقم ٥٢١ تاريخ ١٨ نيسان ١٩٨٥ المشار إليه في نعيم مغبغب–الماركات التجارية والصناعية– المرجع السابق ص.٧٩
[٨٤] نعيم مغبغب–الماركات التجارية و الصناعية– المرجع السابق– ، ص. ٨٣
[٨٥] استئناف مدني بتاريخ ٦ آذار ١٩٥١ رقم ٣٨٩ منشور في النشرة القضائية للعام ١٩٥١
[86] Dictionnaire Permanent, Droit des Affaires, marques, O.C., page 1129

سقطت في الميدان العام ولا تكون بالتالي جديدة مع ذلك يمكن أن تشكل موضوعاً للاحتجاج لدى تقديمها من أحد الأشخاص ضد ماركة أخرى. فالمقصود هنا هو الجديد في التطبيق وليس في الخلق والإبداع[٨٧].

حددت المادة ٧٢ وما يليها من القرار ٢٤/٢٣٨٥ أنواعاً مختلفة من الأسبقيات يمكن من خلالها المطالبة بإبطال الماركة اللاحقة إذا ما وَقَع ضرر بالماركة السابقة والتي يعود لها الحق بالاستفادة من إسمها الأصلي أما الأسبقيات فهي التي تكون للماركة التي أُودعت مُسبقاً في مكتب الحماية بموجب المادة ٧٢ أعلاه وأسبقية الماركة المستعملة التي لم تودع. بموجب المادة ٧٣ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ إذا لم يحصل اعتراض على الماركة المودعة قانوناً في مدة ٥ سنوات التي تلي الإيداع فلا يمكن بعد ذلك الاعتراض على المودع الأول فيما خص ملكية هذه الماركة من جراء أسبقية استعمالها ما لم يتم تقديم الإثبات الخطي أن المُودِع كان على علم بأن الماركة مملوكة من المودع الأول.

بالتالي، تُشكل الماركة المودعة مسبقاً سنداً قانونياً هاماً تولي صاحبها حق المطالبة بإبطال كل إيداع لأي ماركة مشابهة أو مماثلة. فبموجب المادة ٧٢ من القرار٢٤/٢٣٨٥ لا يمكن المداعاة بالملكية الشخصية لماركة ما لم تكن تلك الماركة قد أُودِعت مسبقاً في مكتب الحماية وفقا لأحكام المادة ٧٩ والمواد التي تليها. الإحتجاج بالأسبقية أي بوجود علامة سابقة هو أكثر أنواع الأسبقيات المُطالب بها، فالقانون اللبناني يفرض أن يتم الإيداع في لبنان، أما إذا كانت الماركة مُودَعة ومُستعملة في الخارج فلا تُشكل أسبقية يمكن الاعتماد عليها وكذا القول في فرنسا حيث نص القانون الصادر عام ١٩٦٤ إن الإستعمال البسيط للماركة لا يولي أي حق للمستعمل.

و تبعاً لأهمية عنصر الاستعمال في إثبات الأسبقية، ما هي أهم صفات الاستعمال المُنشئ للحق في الماركة؟

يجب أن يكون الاستعمال صحيحاً فعالاً ودقيقاً. لذلك يجب أن ينطلق من ماركة صحيحة تستوفي الشروط المطلوبة قانوناً. إن الاستعمال يعني الاتصال بالجمهور ويتم استثمار الماركة باستجلاب الزبائن إليها فإذا كان الاستعمال قد تم في دولة أجنبية وهي موزعة في الخارج، ولا يوجد لها منشأ فعلي في لبنان، فلا يمكن القول بوجود استعمال صحيح في لبنان لأن نشاطها إنما كان في الخارج وقد انضم إليها الزبائن خارج الحدود اللبنانية وبالتالي لا يمكن الادعاء بوجود استعمال صحيح لمثل هذه الماركة على الأراضي اللبنانية.

[87] Marques de Fabriques et de Camera, Encyclopédie Dalloz, page 266

إن المهم هو الاتصال بالزبائن وبأي شكل من الأشكال، كما لو حصلت عمليات بيع أو سواها أو اتصال بالزبائن عن طريق عرض مساطر وإعلانات أما إذا اقتصرت العمليات على غلاف فلا يمكن القول بوجود اتصال مع الزبائن[٨٨].

والاستمرار باستعمال الماركة شرط أساسي لاكتساب ملكيتها حيث أنه من خلالها أخذت السلع والمحصولات الملصقة عليها الشهرة والانتشار ويمكن أن تتم من خلال عمليات البيع والاتجار بها، فإنها ترافق تلك العمليات وتعطيها الضمانة النوعية، أما إذا انقطعت عملية الاستعمال بصورة مستمرة فذلك يعني تنازل حائز الماركة عن استعمالها وبالتالي سقوطها في الميدان العام.

و يجب أن يكون الاستعمال حراً أي لكي يتمكن الشخص من الاستفادة من الاستعمال السابق للإيداع أي أن يكون الاستعمال مرتكزاً على حرية اختياره للماركة وعلى مبدأ الحرية المعمول بها في الميدان الاقتصادي العام وأنه بملء إرادته اختار هذه الماركة إيماناً منه بأنها تجلب الزبائن من وراء شهرتها.

ويجب أن يكون الاستعمال متواصلاً غير متقطع ولا متردد ولا ملتبس، بحيث يثبت لكل من يلصق هذه الماركة على السلع والبضائع فالاستمرار في التعامل يعني مواصلة التعامل بهذه الماركة بشكل لا يمكن أن نفترض وجود حلقات يصعب فيها القيام بالنشاط المطلوب، ما عدا الظروف الاستثنائية والأسباب القاهرة. إذاً يجب أن يستمر الاستعمال في الزمن.

كما يجب أن يكون الاستعمال سابقاً للإيداع عملاً بأحكام المادة ٧٣ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ لا يمكن المداعاة بالملكية الشخصية لماركة لم تكن تلك الماركة قد أودعت مسبقا في مكتب الحماية. لقد وضعت هذه المادة المبدأ العام المتعلق بالإيداع ليتم على أساسه إنشاء الحق. إن صفة النفي التي استعملت تعطي الانطباع بأنها بمثابة المبدأ العام الواجب التقيد به. فلا يجوز اكتساب ملكية ماركة إلا بالتسجيل وما المواد اللاحقة سوى استثناءات مؤقتة.

أخيراً لا يمكن طلب الحماية القانونية للماركة إلا إذا كانت مودعة وتكون عملية إيداع الماركة شرطاً للمداعاة بالملكية الشخصية بها، و يكون تاريخ تسجيل الماركة انطلاقاً لممارسة الحقوق كافة. فالإيداع يعني تقديم طلب لتسجيل الماركة لدى مكتب الحماية في وزارة الاقتصاد بعد توافر الشروط الشكلية التالية.

٢. الشروط الشكلية لنشوء الماركة

[88] Paris, 29 Decembre 1956, RTD com, 1958. 95 No.7

إن الإيداع هو أن يقدم صاحب الحق طلباً إلى السلطات الإدارية لتسجيل علامة مميزة بمثابة ماركة، فإذا استوفت الشروط المطلوبة تم تسجيلها ومنح صاحبها حقوقا بملكيتها. وعليه إن الإيداع يخضع إلى شروط شكلية منها فحص السلع والمحصولات من قبل الإدارة، صلاحية الاعتراض، التسجيل والصفات التي ترافق التسجيل.

إن عملية الإيداع[٨٩] تحمي حقوق صاحب الماركة، لذلك يجب الإعلان عنها وفقاً للأصول. يعود حق الإيداع لكل شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بالصفة القانونية. حددت المادة ٧٩ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ المكان الصالح وهو مكتب الملكية الفكرية لدى وزارة الاقتصاد في بيروت أو في مكاتب المديريات الإقليمية التابعة لهذا المكتب في المحافظات اللبنانية ولا فرق بين الماركات الوطنية والأجنبية، في فرنسا يتم الإيداع بواسطة قلم المحكمة التجارية الواقعة في إطار محل إقامة مالك الماركة أو مباشرة بواسطة مكتب حماية الملكية الفكرية. بموجب المادة نفسها يتم الإيداع بواسطة طلب خطي, ويجب أن يرسل صاحب الماركة أو وكيله طلباً خطياً عليه ورق بور إلى مدير المكتب[٩٠].

كذالك يجب أن يُرفقَ الطلب بنسختين من النماذج العائدة للماركة مع ذكر الألوان والقياسات عند اللزوم في سبيل تثبيت خصائص تلك الماركة وتفريقها عن سواها. أما بالنسبة للمعلومات المتعلقة بالسلع الخاصة بالماركة، في لبنان يجب أن يُذكر في الطلب نوع السلع أو المحصولات التي توضع عليها الماركة.

أخيراً، يجب ذكر الإيداعات السابقة للماركة في الخارج إذا كانت الماركة قد تم إيداعها بتاريخ سابق في الخارج، فيجب ذكر هذا التاريخ، هذا التاريخ يشكل نقطة الانطلاق لحماية تلك الماركة، بحيث تعطي مهلة خمس سنوات لصاحب الماركة المستعملة مسبقاً، لكي يحتج على الإيداع، مما يخوله المطالبة بحق الأفضلية شرط الإثبات خطياً ولا في حال انقضاء مهلة خمس سنوات ولم يقدم الاحتجاج فإنه يفقد حقه بالمطالبة باسترداد ملكية الماركة نهائيا عملا بالمادة ٧٤ من القرار ٢٤/٢٣٨٥.

ونصت المادة ٨١[٩١] من القرار ٢٤/٢٣٨٥ على أن يستلم مدير دائرة الحماية الطلب والوثائق المربوطة ويدقق فيما إذا كان ممكناً قبول تسجيل العلامة الفارقة أو الصناعية بموجب أحكام المادة ٧١ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ ففي حال عدم إمكانية قبول التسجيل يرفع المدير الملف إلى وزير التجارة والصناعة مرفقاً بتقرير مفصل وللوزير الموافقة بقبول التسجيل أو رفضه بقرار يصدره في مدة ١٥ يوم ويكون هذا القرار قابلاً

[89] CHAVANNE et BURST, droit de la propriété industrielle , Précis Dalloz 1976, page 319 No. 662- ROUBIER, le droit de la propriété industrielle, partie générale No 80 page 352 et suivant et partie spéciale No. 275 page 608 et suivant.

[٩٠] نعيم مغبغب– الماركات التجارية و الصناعية– المرجع السابق ص. ١٠٩

[٩١] نعيم مغبغب– الماركات التجارية و الصناعية– نفس المرجع ص. ١١٤

للإعتراض في حال الرفض أمام مجلس الشورى بمدة ٣٠ يوماً من تاريخ تبلغه طلب التسجيل. منذ تسلم مكتب الحماية طلب الإيداع يعمد إلى فحصه بصورة أولية بالاستناد إلى أحكام المادة ٧١ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ التي تشير أنه يجب أن لا يمثل في الماركة لا الأوسمة الوطنية ولا الأجنبية ولا يذكر فيها كلمة أو إشارة رمز ثوري أو مخالف للنظام العام وللآداب العامة.

بعد التأكد من صحة المستندات وعدم وجود أخطاء فيها يجب النظر إلى موضوع السلع وعما إذا كانت لا تخالف الانتظام العام والآداب العامة، يجب أن تكون الماركة متوافقة مع النشاط الصناعي والتجاري المنوي القيام به إذا تبين وجود عيب يمكن الطلب من صاحب العلاقة تصحيحه.

وفي حالة الرفض يرفع مدير مكتب الحماية لدى وزارة الاقتصاد الملف مقرونا بتقرير مفصل إلى الوزير[٩٢]. فيتوجب على الوزير درس أسباب الرفض ومدى تطابقها مع الأحكام القانونية وعما إذا كانت استنسابيه بدون مبرر وإذا ما كان هناك تجاوز لحد السلطة أو تسخيرها من قبل المدير الرافض للطلب.

يتمتع الوزير بصلاحيات مطلقة في الرقابة ضمن الأطر القانونية بحيث إذا تبنى موقفا مغايراً لموقف المدير فإنه يقبل الطلب وتحل المشكلة ويتم إبلاغه إلى صاحب العلاقة لكن إذا تبين للمدير بأن الوزير قد خالف القانون بقبول الإيداع فيجب على المدير أن يلفت نظر الوزير فإذا أكد الوزير موقفه بكتابه عبارة مع الإصرار والتأكيد فيجب على المدير الرضوخ وإحالة نسخة عن الملف على التفتيش المركزي وإلى مجلس الخدمة المدنية لرفع المسؤولية لكن نتساءل ما هو جدوى مثل هذا الإبلاغ طالما أن صلاحية الوزير معروفه ولا يمكن مساءلة عن أعمال وظيفته إلا سياسياً. عملاً بأحكام المادة ٨١ المعدلة، يصدر قرار من الوزير في مهلة خمسة عشر يوماً ويكون قابلاً للطعن أمام مجلس الشورى بمدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه طلب التسجيل والمادة ٨١ القديمة لم تكن تعطي أية إمكانية للاعتراض على قرار الأخير الصادر بالرفض.

أما بالنسبة إلى مدة الحماية، فإذا كانت الماركة غير مودعة وغير مسجلة لكنها مشهورة فإن مدة الحماية[٩٣] هنا غير محددة بفترة زمنية. أما إذا كانت الماركة مودعة فإن مدة حمايتها محددة بالمدة التي لحظت في طلب الإيداع وجرى استيفاء الرسوم القانونية على أساسها. وعملاً بأحكام المادة ٧٨ المعدلة من القرار ٢٤/٢٣٨٥ فإن مدة الإيداع هي ١٥ سنة. ففي خلال هذا المدة يتمتع حائز الماركة بامتياز يمكنه الاحتجاج بموجبه اتجاه كل من يسئ إلى تلك الماركة أو يوقع الضرر بها.

[٩٢] نعيم مغبغب– الماركات التجارية و الصناعية– المرجع السابق ص. ١١٩
[٩٣] نعيم مغبغب– الماركات التجارية و الصناعية– المرجع السابق ص. ١٢٢

أخيراً، بعد تقديم طلب الإيداع وإتمام الفحص من قبل مدير مكتب الحماية وتبين عدم وجود موانع. يوافق المديرعلى منح طالب الإيداع الماركة المطلوبة بعد دفع الرسوم المتوجبة. بعد انتهاء عملية التسجيل يعمد المكتب إلى تسليم شهادة الإيداع إلى صاحبها في مدة ١٥ يوماً اعتباراَ من تاريخ التسجيل ويمكن تجديد الإيداع لمدة مماثلة ولدى تجديد الإيداع فأن تاريخه يأخذ بعين الاعتبار بالقول بجود اعتداء على حق ملكية الماركة[٩٤].

ينشأ الحق بالماركة كما سبق ذكره بطريقة الإيداع لدى مكتب حماية الملكية الفكرية أو من جراء استعمال ضمن مواصفات محددة مما يستتبع التساؤل عن الحالات التي يسقط فيها الحق بهذه الماركة. لقد عددت المادة ٧٢ وما يليها من القرار ٢٤/٢٣٨٥ الحالات التي يسقط فيها حق الماركة وهي التراجع عن الماركة وتركها أو إهمالها بسبب عدم الاستثمار كما يجوز للمحاكم إبطالها.

يحق لحائز الماركة التراجع عنها بالإفصاح عن إيراداته بصورة صريحة وطلب شطبها من اللائحة المسجلة في مكتب حماية الملكية الفكرية لدي وزارة الاقتصاد وإذا كانت تعود الملكية لعدد من الشركاء فيجب أن يحصل التراجع من قبل كل شريك شرط أن يكون الإيداع مستندا إلى حرية الاختيار. لكن الأمر يختلف إذا كانت الماركة إلزامية ومفروضة قانونياً عندها يجب إتباع أصول موازية لتلك التي تمت أثناء الإيداع وتصفية كافة الموجبات.

تسقط الماركة بإهمالها وعدم القيام بالإجراءات القانونية للمحافظة عليها وعدم استعمالها أو تقديم الدليل الخطي بوجودها. إذا لم يُقْدِم حائز الماركة السابقة على تقديم الاحتجاج ضد ماركة مودعة لاحقاً بنفس الاسم والنشاط خلال مدة الخمس سنوات فإن حقه في الماركة يسقط ويفقد كل امتياز عليها عملاً بأحكام المادة ٧٤ من القرار ٢٤/٢٣٨٥[٩٥]. حدد المشرع في المادة ٧٥ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ حالات سقوط أخرى للحق عندما نص على أن يمكن لمن كان يستعمل الماركة بصورة حرة متواصلة مستمرة أن يثبت هذا الاستعمال حتى بعد مرور الـ٥ سنوات فيمكنه عندها من المحافظة على حقه مدة ١٥ سنة أما إذا لم يستطع تقديم الإثبات على هذا الاستعمال يسقط حقه.

بموجب المادة ٧٨ من القرار ٢٤/٢٣٨٥، عند انتهاء المهلة التي منحت الماركة وهي ١٥ سنة اعتباراً من تاريخ الإيداع يمكن تجديد هذه المهلة لفترة مماثلة مرات عدة بالمقابل إذا لم يتم تجديدها بعد مرور مهلة الـ١٥ سنة ودفع الرسوم المستوجبة فيمكن القول بأن الماركة قد سقطت. إذا تم استعمال وتسجيل ماركة بغية الغش فأنه عملاً بنظرية الغش التي تفسد أية نتائج قانونية تترتب عليها فإن تسجيل مثل هذه الماركة يكون باطلاً.

---

[94] CHAVANNE et BURST, droit de la propriété industrielle, 5ème edition 1998

[٩٥] نعيم مغبغب– الماركات التجارية والصناعية– المرجع السابق ص. ١٣٣ و ١٣٤

حماية نماذج المنفعة

نستنتج حماية نماذج المنفعة بالمقارنة مع براءة الإختراع، مثلاً شروط اكتساب نموذج المنفعة أقل صرامة من شروط الحصول على البراءة وينبغي استيفاء شرط "الجدة"، لكن استيفاء شرط "النشاط الابتكاري" وشرط "عدم البداهة" ليس صارماً بل ليس لازماً أحياناً. وعلى أرض الواقع، تطلب حماية نماذج المنفعة في الغالب للابتكارات ذات الطابع التزايدي وقد لا تصل إلى درجة استيفاء معايير الأهلية للحماية بموجب البراءة.

ومدة حماية نماذج المنفعة أقصر من مدة حماية البراءات وتتفاوت من بلد إلى آخر بين ٧ و١٠ سنوات عموما دون إمكانية التجديد. وفي معظم البلدان التي توفر الحماية لنماذج المنفعة، لا تفحص مكاتب البراءات الطلبات فحصاً موضوعياً قبل التسجيل. ومعنى ذلك أن عملية التسجيل تكون أبسط وأسرع بكثير وتستغرق ستة أشهر في المتوسط. يمكن الحصول على نماذج المنفعة والمحافظة عليها بتكلفة أقل.

هناك عدد مهم، وإن كان محدوداً، من البلدان التي تتيح خيار الحماية بموجب نماذج المنفعة.

يمكن في بعض البلدان حماية الإختراعات بموجب نماذج المنفعة التي تعرف أيضا بعبارة "البراءات الصغيرة" أو "ابتكارات المنفعة". وبالمقارنة مع البراءات، فكما ذكرنا إن شروط تسجيل نماذج المنفعة في الغالب أقل صرامة إذ لا يُشترط أن ينطوي الإختراع على نشاط ابتكاري ويشترط أن ينطوي على نشاط ابتكاري أقل أهمية وإجراءات التسجيل أسرع لأن الجدة والنشاط الابتكاري لا يخضعان عادة للفحص قبل التسجيل ورسوم الاكتساب والمحافظة أقل. وتودع الطلبات عموما لدى المكتب الوطني للملكية الفكرية.

وعلى هذا نستطيع أن نقول أن نماذج المنفعة هى شكل آخر من أشكال حماية الإختراعات ولكن تستخدم فقط فى الإبداعات الميكانيكية والتى تتسم بقابليتها للتطبيق الصناعى وتعتبر نماذج المنفعة أحد العوامل الهامة جداً خاصة للشركات الصغيرة والمتوسطة حيثُ أنها أقل تكلفة بكثير من براءات الإختراع كما سبق وذكرنا وتقوم بتوفير الفرص اللازمة لهم لإجراء تحسينات هائلة على منتجاتهم توفر لهم ميزة تنافسية عالية فى الأسواق[٩٦].

حماية الرسوم والنماذج الصناعية

حماية الرسوم الصناعية تساعد على التقدم الاقتصادي لما من شأنها دعم عوامل التصنيع وتسويق المنتجات وهي في ذات الوقت تحقق فوائد لجمهور المستهلك لما تحققه من بيان يجعل المنافسة عادلة وشريفة. والرسم أو النموذج الصناعي يختلف عن العلامة التجارية في أنه يتعين فيه أن يكون مجملاً أو منمقاً وليس

[٩٦] حسام الدين الصغير– المرجع السابق

بالضروري فيه أن يكون مميزاً للسلعة أو المنتج. وهو بذلك يختلف عنها من حيث المبررات الداعية لكل منهما والوظائف التي تقوم بها كل منهما . ومن حيث مدة الحماية المضفاة على كل منهما.

فإذا كانت حماية الرسم الصناعي مقررة لمدة معينة يمكن تجديدها لمدد فإن لها حداً أقصى لا يجوز تجاوزه وهو ٢٥ سنة بينما الحماية المقررة للعلامة التجارية، بتجديدها، يمكن أن تظل إلى ما لا نهاية محمية.

بعد عرض جميع الشروط الخاصة بمنح الحماية لحقوق الملكية الصناعية، لا بد لنا الآن من التطرق إلى ميدان ونطاق هذه الحماية من خلال دراسة نطاق حماية حقوق الملكية الصناعية في الفرع الثاني أدناه.

الفرع الثاني: نطاق الحماية

يمكن تصنيف الإختراعات إما بحسب موضوعها وإما بحسب ميدانها، مع لفت النظر الى نوع خاص حدده المشترع بصورة منفردة وهو الإختراعات المتعلقة بالمنتجات شبه الموصلة[٩٧].

أ. براءة المنتجات

في لبنان، نص القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥ في المادة ٢ منه بأنه "يمكن إعطاء شهادة لإختراع يتعلق بمحصول صناعي جديد ولكل اكتشاف لطريقة جديدة ينتج عنها محصول ما أو لنتيجة صناعية معروفة وكل تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة".

إضفةً تم تَحديد نطاق حماية براءات الإختراع من خلال المادة ٢ من القانون ٢٠٠٠/٢٤٠ التي نصت على أن يكون الإختراع قابلاً للحماية اذا كان جديداً ومنطوياً على نشاط إبتكاري وقابلاً للتطبيق الصناعي.

فتَصدرُ براءة لكل اختراع يتعلق بمنتج صناعي جديد أو بطريقة جديدة تؤدي الى منتج صناعي معروف أو نتيجة صناعية معروفة أو بكل تطبيق جديد لطريقة أو وسيلة صناعية معروفة أو بالكائنات الدقيقة الجديدة أو بالمنتجات النباتية الجديدة المستحدثة أو المكتشفة إذا كانت تتوافر فيها الشروط اللازمة مجتمعةً. ويجب التفريق بين أصناف الإختراعات لأن التفريق يساهم بشكل هام في تحديد ميدان الحماية بحيث أن مضمون البراءة يختلف حسب نوع الإختراع العائد له.

[٩٧] نعيم مغبغب –براءة الإختراع–المرجع السابق ص. ٧٥.

فالمنتجات تكون محمية إلى حدٍ معين وبالتالي فأن تقليد البراءة يُعتبر حاصلاً عندما يتم تصنيع مثل هذه المنتجات حتى ولو أتت نتيجة لتطبيق صناعي مختلف ولا فرق فيما إذا كانت هذه الطريقة ملحوظة أو غير ملحوظة في براءة الإختراع و هذا ما أكدته المادة ٢٢ من القانون ٢٠٠٠/٢٤٠ بأنه إذا كان موضوع البراءة طريقة صناعية فإن الحماية التي تمنحها البراءة تشمل المنتجات التي تُستعمل الطريقة عليها مباشرةً. وعليه فالمنتجات بحد ذاتها تكون عرضة للحماية بغض النظر عن الوسيلة التي استخدمت من اجل الحصول عليها.

أن المنتجات تشكل نتاج الأبحاث لكن المنتجات لا تكون نتائج الإختراع. فالتفريق هام جدا لأن النتائج لا يمكن أبدا أن تكون محمية. المنتجات تتمتع بميزات واقعية في حين أن النتائج تتمتع بميزات عقلانية تتكون من الحسنات التي يقدمها الإختراع ومن صفات وخصائص المنتجات أو من الحسنات التقنية التي تلازمها. يبقى أن الشروط للحصول على براءة الإختراع في ميادين المنتجات لا تشكل صعوبة مثل شرط الصفة الصناعية وشروط الإختراع ولكن يبقى أن الأمر غير ذلك فيما يتعلق بالشروط المتعلقة بالجديد وبتلك المتعلقة بالنشاط الإختراعي.

كذلك تُعتبر المنتجات جديدة حينما يمكن تفريقها عن غيرها من المنتجات بتأليفها أو تنظيمها أو بهيكلتها. فالمنتجات الجديدة هي الشيء الجديد أو الآلة الجديدة أو الماكينة الجديدة أو الجهاز الجديد الذي يتميز عن أمثاله بخصائص فريدة. وشرط النشاط الإبتكاري واختراع المنتجات، في تطبيق هذا الشرط على المنتجات يظهر من خلال الجدة التي تقدمها الوسيلة أو الأسلوب أو الطريقة أو المنهج.

ب. براءة الوسيلة

في لبنان, نصت المادة ٢ من القرار ٢٤/٢٣٥٨ على أن الإختراع يعطي عندما يتم اكتشاف طريقة ينتج منها محصول ما أو نتيجة صناعية معروفة وكذلك لكل تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة.

أن المادة ٢ من القانون ٢٤٠ /٢٠٠٠ استعملت بالإضافة إلى كلمة الطريقة كلمة الوسيلة حيث نصت في الفقرة ب على الطريقة جديدة أما في الفقرة ج فقد نصت على مجموعة جديدة لطرق أو لوسائل معروفة. و يُفهم بكلمة وسيلة الأجهزة أو الطرق التي تؤدي للحصول على النتائج أو المنتجات فالوسيلة هي التي تسمح بالحصول على موضوع مادي أو على المنتجات أو على النتائج الغير المادية.

أما بالنسبة لشكل الطريقة أو الوسيلة فيمكن أن تتخذ شكلين مادي وغير مادي. يمكن أن ترتدي الوسيلة شكلاً مادياً قد يتعلق الأمر بجهاز أو بآلة أو بماكينة فنكون أمام شيء مادي إذا أخذناه وركزنا على شكله أو على تنظيمه يمكن القول بأننا أمام منتجات أما إذا ركزنا على الدور الذي يتوجب على هذا الشيء المادي أن يقوم به أو على وظيفته فيمكن القول حينئذ أننا أمام وسيلة فالوسيلة متميزة بشكلها وبوظيفتها المعدة لها في التطبيق. الوسيلة يمكن تفريقها عن الطريقة مما لا يمكن تقسيمه أو بشكله يعني في الأجهزة التي تتألف منها وهي تعني أيضاً الدور الذي تلعبه في التطبيق المُعَد لها كذلك بالنتائج التي تقدمها.

فالوسيلة المادية لا تعني سوى المنتجات المقدمة من خلال زاوية عملها وقد تأخذ الوسيلة شكلاً غير مادي مثلاً تنظيم العمل فهو مذكرة للقيام بالعملية وهي تعني الطريقة بالمعني الضيق للكلمة وهكذا ففي ميدان الكيمياء أن الوسيلة غير المادية تشكل عملية التآكل.

وبالنسبة إلى عمل الوسيلة أو الطريقة، فإن الوسيلة بحد ذاتها لا تكون مجدية ولا يكون لها قيمة إلا من خلال الوظيفة التي تقوم بها أي بالنتائج التقنية التي تسمح بالوصول إليها على الوسيلة أن تلبي أو تقوم بعمل ما في ميادين التطبيق أنها تحدد بالنتيجة وبالتطبيق العملي الذي لا يشكل سوي تنفيذ الوسيلة.

ويجوز التفريق بين الوسيلة العامة والوسيلة الخاصة إذ تُعتبر بمثابة وسيلة خاصة تلك التي تُقدِمُ شكلاً تنفيذياً محدداً ومعيناً أما الوسيلة العامة فتُعتبرُ بمثابة وسيلة خاصة لكنها تؤخذ بالمعنى المطلق فالوسيلة العامة تتألف من الوسيلة الخاصة المطلقة.

وهناك بعض الشروط المطلوبة للحصول على براءة الطريقة أو الوسيلة، منها شرط الجديد أو الجدة[٩٨] أي الطريقة أو الوسيلة فيجب أن تكون الطريقة أو الوسيلة جديدة سواء في شكلها أو في تنظيمها وهي تُعتبر جديدة عندما لا يمكن إيجادها في الحالة التقنية السابقة. و يجب تحديد النشاط الابتكاري في الطريقة أو الوسيلة، فإذا تم وضع وسيلة معينة مكان الوسيلة الأخرى معادلة لها تختلف عنها بالشكل لكنها تؤدي نفس الوظيفة وتعطي نفس النتيجة فلا تُعتبر حائزة على النشاط الإبتكاري.

ج. التطبيق الجديد للوسائل المعروفة

[٩٨] بالنسبة للرسوم والموديلات يجب أن تكون جديدة بصورة مطلقة "La condition de nouvaute a au contraire une portée absolument générale , pour que les dessins et modeles puissant beneficier de la protection, il est indispensable qu'ils soient nouveaux. GREFF P. et GREFF F. O.C page 101.

التطبيق الجديد للوسائل المعروفة[٩٩] والتطبيق بالشكل الجديد يعني بصورة مُبَسطة استعمال وسائل معروفة أي موجودة سابقاً دون تعديل للحصول على نتائج مختلفة عن تلك التي تُنتَج حالياً. فالإختراع يحصل في العلاقة القائمة بين الوسيلة والنتيجة وقد تم الحصول من خلال هذه الوسائل على نتائج لم يكن بالحسبان الحصول عليها.

إن مفهوم التطبيق الجديد للوسائل المعروفة يتضمن ٣ عناصر. أولاً يجب أن يكون التطبيق لوسيلة معروفة، الوسيلة المعروفة هي التي تكون قد نُشرت وتُعتبر بمثابة طريقة وليس منتجات. و ثانياً يجب استعمال الوسيلة بشكلها الحالي ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها وإلا تصبح بمثابة وسيلة جديدة. و ثالثاً يجب الحصول على منتجات أو على نتائج صناعية، الوسيلة المعروفة يعني أنها تم تطبيقها سابقاً وهي تُستخدمُ من أجل الحصول على نتائج أو منتجات صناعية.

بعد العرض العام لنطاق الحماية الممنوح للمنجاتو الوسائل و التطبيقات الجديدة في ظل حماية براءة الإختراع نأتي إلى سرد مجموعة من الإختراعات التي نص القانون مباشرةً على منحها الحماية أو حجبها عنها.

- نصت المادة ١ من القانون رقم ٢٤٠/ ٢٠٠٠ على إمكانية إعطاء براءة الإختراع للمنتجات النباتية المستحدثة أو المستكشفة إذا كانت تتوفر فيها الشروط اللازمة مجتمعة. وعليه فإن براءة الإختراع بأنواعها وميزاتها وخصائصها تشكل ميداناً واسعاً من الصعب ضبط معالمه بشكل حصري وسريع ولكن يبقى أنها جميعاً تنضوي في إطار من العمليات الميدانية الخاضعة لشكليات وطرق محددة للاستحصال عليها .

- نصت المادة ٤٧ من القانون ٢٤٠/ ٢٠٠٠ على اعتبار أن من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فئة على علم بمعلومات صناعية وتجارية وأفشاها دون سبب مشروع أو استعملها لمنفعته الخاصة أخرى يُعاقب وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ٤٢ من هذا القانون.

لحظت هذه المادة مبدأ سرية المعلومات الصناعية والتجارية وأناطت بالمُؤْتَمَنين عليها ضرورة المحافظة على سريتها، ولا يجوز بأي شكل من الإشكال إفشاؤها حفاظاً على المصلحة الإقتصادية لهذه المؤسسات تحت طائلة الملاحقة الجزائية ولا يجوز إفشاؤها إلا لأسبابٍ مشروعة وهي قليلة ولا تقع تحت طائلة المسؤولية.

[99] "Il est inetrdit de faire passer ou plus exactement d'essayer de faire passer pour un modele ce qui est en realite une intention" voir GREFF P. et GREFF F, Traite des Dessins et Modèles, 6eme edition. O.C, page 58

بشكل عام إن المعلومات السرية هي تلك التي تشمل المعلومات الدقيقة التي يرتكز على أساسها النشاط الصناعي أو التجاري بالمعني ألحصري للكلمة ولا تمتد إلى المعلومات الخارجة عن هذا الإطار الضيق بمعني هناك معلومات في كل نشاط تعتبر معلومة من الجميع أو على الأقل ممن يقوم بالنشاط نفسه ومعلومات سرية أكثر من المعلومات العامة تختص بالنشاط المعني وتجعله مميز في فعاليته أو خصائصه أو في درجة اجتذاب الزبائن إليه مما يجعل منه نشاط مغايراً عن نشاط مشابه وأكثر قدرة على المنافسة والمجابهة واجتذاب الزبائن .

- نصت المادة ٦٢ من القانون ٢٠٠٠/٢٤٠ على إمكانية إيداع المنتجات الطبوغرافية النهائية أو الوسطية لمنتج شبة موصل وأن تشملها الحماية القانونية. إن الطبوغرافية النهائية أو الوسطية لمنتج شبة موصل والمعبرة عن نشاط فكري للمبتكر يمكنها إلا إذا كانت شائعة أن تكون موضوع إيداع يمنحها الحماية المنصوص عليها في القانون.

بعد عرض شروط و نطاق الحماية المتوافرة لبعض حقوق الملكية الصناعية في ظل الثانون اللبناني المرعي الإجراء، نأتي إلى شرح إجراءات هذه الحماية من خلال النظر في إجراءات الحماية القانونية في المطلب الثاني أدناه.

المطلب الثاني: إجراءات الحماية القانونية

سنُفَصِلُ إجراءات الحماية القانونية في الفِرعَين الأول و الثاني أدناه و ذلك من خلال شرح العقوبات و الإجراءات الإدارية التي يمكن لمتضررٍ من تعدٍ على حقوقه طلب إيقاعها أو اتخاذها في وجه مُسَبِب الضرر.

الفرع الأول: العقوبات

عند إثبات وقوع جرم التقليد، يتم فرض العقوبات على الفاعل. من العقوبات ما هو ذي شقٍ جزائيٍ وما هو ذي شقٍ مدني.

أ. العقوبات الجزائية

بالنسبة إلى العقوبات الجزائية التي من الممكن تقريرها في حالة التعدي تقليداً على حق براءة الإختراع، نصت المادة ٤٢ من قانون ٢٠٠٠/٢٤٠ على أنه يُعاقب بغرامة من ٥ ملايين الى ٥٠ مليون ليرة لبنانية وبالحبس من ٣ أشهر الى ٣ سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى عن معرفة على حقوق صاحب البراءة المنشورة أصولاً. إن شرط التسجيل ضروري لإقامة الدعوى الجزائية وليس لإقامة دعوى المزاحمة غير المشروعة.

كذلك بالنسبة إلى عقوبة المشترك أو المحرض أو المتدخل، يعاقب بغرامة ٥ ملايين الى ٥٠ مليون ليرة لبنانية وبالحبس من ٣ أشهر الى ٣ سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اشترك أو حرّض أو تدخل في جرم التقليد بموجب المادة ٤٣ من قانون ٢٠٠٠/٢٤٠ . تُضاعف العقوبة في حالة التكرار أو في حال كان الفاعل مرتبطاً بصاحب البراءة بعلاقة تعاقدية بموجب المادة ٤٤ من القانون ٢٠٠٠/٢٤٠.

بالنسبة إلى المؤتمن الضروري، بموجب المادة ٤٧ من القانون ٢٠٠٠/٢٤٠ إذا كان مؤتمناً على معلومات سرية صناعية كانت أم تجارية بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فئته وأفشاها دون سبب مشروع أو استعملها لمنفعته الخاصة أو لمنفعة الآخرين، يعاقي بموجب المادة ٤٢ من القانون ٢٠٠٠/٢٤٠ بغرامة من ٥ ملايين إلى ٥٠ مليون ليرة لبنانية وبالحبس من ٣ أشهر إلى ٣ سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين

لكي يتم تطبيق هذه المادة يجب أن يكون صاحب هذه المعلومات قد استحصل عليها بطريقة مشروعة، وهذا ما يستفاد من نص المادة ٤٧ المذكورة حيث يتم معرفة هذه المعلومات بحكم الوظيفة أو المهنة أو المؤتمن الضروري لهذه الأسرار. إذا لم يكن من فئة المؤتمنين الضروريين، فلا تُطَبق عليه أحكام هذه المادة، لكن ذلك لا يعني بأنه لا يتعرض للملاحقة القضائية، إنما بالاستناد إلى سند قانوني آخر، كالتجسس. يجب أيضاً أن تكون القيمة الصناعية أو التجارية لهذه المعلومات ناتجة عن كونها سرية. ويجب أخيراً على صاحب الحق اتخاذ جميع الاحتياطات المناسبة للمحافظة على سريتها.

أما بالنسبة لعقوبة تقليد الماركات التجارية والصناعية، فقد نصت المادة ١٠٥ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ بأن كل شخص أشار بشكل أو بطريقة ما إلى أن ماركة هي مودعة مع أنها غير مودعة وكل شخص قلَّدَ عن معرفة أو استعمل ماركة مودعة بدون ترخيص من صاحب الماركة حتى ولو أضاف على الماركة ألفاظاً مثل نوع وصنف إلخ... على طريقة يخدع بها الشاري وكل شخص يضع على محصولاته أو على أصناف تجارته ماركة تخص شخصاً آخر. وكل شخص باع عن معرفة أو عرض للبيع محصولاً عليه ماركة مقلدة أو تُشبه الماركة الأصلية شبهاً يُقصَدُ به الغش. وكل شخص سلَّمَ محصولاً غير الذي طُلِب منه تحت ماركة معينة، يُعاقب بجزاءٍ نقدي من ٥٠ الى ٥٠٠ ليرة لبنانية وبالسجن من ٣ اشهر الى ٣ سنوات او باحدى هاتين

العقوبتين فقط.

وبموجب المادة ١٠٦ من القرار المذكور، كل شخص صنع ماركة تشبه ماركة أخرى بقصد الغش ولكن بدون أن يقلدها إنما صنعها بطريقة يخدع بها الشاري أو استعمل ماركة صُنِعت شبيهة لأخرى بقصد الغش وكل شخص استعمل ماركة عليها تعليمات من طبعها غش الشاري على نوع المحصول المطلوب وكل شخص باع عن معرفة أو عرَضَ للبيع محصولاً عليه ماركة تُشبه ماركة أخرى بقصد غش المشتري أو تعليمات من طبعها أن تغش المشتري على نوع المحصول، يُعاقب بجزاء نقدي من ٥٠ الى ٢٥٠ ليرة لبنانية وبالسجن من شهرين الى سنتين أو بإحدى العقوبتين فقط.

كذلك الأمر فإن المادة ١٠٨ من القرار المذكور نصت على أن كل شخص لم يلصق على محصولاته ماركة مصرح بوجوب إلصاقها وكل شخص باع أو عرض للبيع محصولاً ليس عليه الماركة الواجبة لهذا النوع من المحصول وكل شخص صور على ماركة ما رموز تخالف احكام المادة ٧١ من هذا القرار، يُعاقب بجزاء نقدي من ٥٠ الى ٥٠٠ ليرة لبنانية وبالسجن من شهرين الى سنتين او بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

و عند تكرار الذنب بخصوص المخالفات المعاقب عليها بموجب المواد ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٨ السابقة لا يجوز أن تكون العقوبة دون الحد الأعلى المعين في هذه المواد ولا فوق الحد الأعلى مضاعفاً وعلاوةً على ذلك يجب حكم المخالف بالسجن مدة شهرين إلى ٥ سنوات.

بعد عرض العقوبات المفروضة على التعدي على براءات الختراع والعلامات التجارية والأسرار التجارية والصناعية نصل أخيراً إلى الرسوم والنماذج الصناعية.

كل ضرر يلحق عن معرفة بحقوق مضمونة بموجب القرار ١٩٢٤/٢٣٨٥ للرسوم والنماذج الصناعية يعاقب عليه بالجزاء النقدي من ٢٥ الى ٢٥٠ ليرة لبنانية واذا كان المخالف مساعدا او ساعد في الماضي بأي صفة كانت الشخص المهضومة حقوقه فيعاقب وجوباً علاوةً على ذلك بالسجن من شهرين الى ٦ أشهر إذا كان الفعل الذي أوجب اقامة الدعوى يتعلق بمحصول صيدلي لا يجوز أن يكون العقوبة المحكوم بها دون الـ٥٠ ليرة لبنانية. إذا تكرر الذنب والتكرار، فالعقوبة المفروضة وجوباً لا يجوز أن تكون دون الـ٢٥٠ ليرة لبنانية ولا فوق الـ٥٠٠ ليرة ويجوز علاوة على ذلك ان يعاقب المذنب بالسجن من شهرين الى سنتين.

ب. الإلزامات المدنية

تُفرض الإلزامات المدنية حتى في حال التبرئة ومنها ضبط الأشياء واللوازم وإتلاف والآلات واللوازم التي تسببن بالضرر أو التي استُعملت للتعدي على حقوق صاحب البراءة بموجب المادة ٤٨ القانون

.٢٠٠٠/٢٤٠

بحسب نص المادة ١١٦ من القرار ٢٤/٢٣٨٥، حتى في حال التبرئة يجب دائما اصدار الحكم بضبط الأشياء التي أضرت أو استُخدِمت لهضم الحقوق المضمونة بموجب هذا القرار وكذلك تحكم المحكمة في جميع الأحوال بإتلاف الماركات والرموز والإشارات والشروحات المخالفة لهذا القرار. وفي حال عدم وضع ماركة واجبة تأمر المحكمة بوضعها على المحصول الخاضع وجوباً لوضعها أو تحكم بمصادرة المحصول وبيعه لمنفعة الفريق المغبون أو على سبيل الجزاء النقدي.

وبحسب نص المادة ١١٨ من القرار ٢٤/٢٣٨٥، كل حكم صادر في أية جنحة كان منصوص عنها في هذا القرار أو في أمر يختص بالمزاحمة غير القانونية يستلزم دائماً كعقوبات ثانوية لصق الحكم إذ أوجب المشترع بأن يتضمن كل حكم بجرم منصوص عليه في هذا القانون، لصق الحكم في الأماكن التي تعينها المحكمة ونشره في جريدتين محليتين على نفقة الفريق الخاسر وذلك ايضاً بموجب المادة ٤٩، الفقرة ١ من القانون ٢٤٠/٢٠٠٠.

و من التبعات المدنية أيضاص، إسقاط أهلية المحكوم عليه، بالاقتراع أو الانتخاب كعضو في مجالس إدارة غرف التجارة والجمعيات والنقابات والتعاونيات ومجالس العمل التحكيمية وذلك لمدة لا تتجاوز الـ٥ سنوات بموجب المادة ٤٩، الفقرة ٢ من القانون ٢٤٠/٢٠٠٠.

بعد عرض جانب العقوبات الجزائية نصل إلى المسؤولية المدنية للمقلد.

في ظل قانون ١٨٤٤ الفرنسي قرر الاجتهاد بأن أعمال التقليد تلقي بالمسؤولية على فاعليها، دون أن يؤخذ بعين الاعتبار حسن النية أو سوئها. فالعنصر المعنوي لا يتدخل إذن في تقدير المسؤولية المدنية للمقلد. الإعتداء على حق البراءة يفتح المجال، بالاضافة الى العقوبات الجزائية، المطالبة بالتعويض المدني.

يحق لكل من وقع به ضرراً من جراء التقليد، أي كل من صاحب البراءة أو مستثمرها ان يطالب بالتعويض المدني بموجب المادة ٤٢ الفقرة ٢ من القانون اللبناني. أما التعويض فقد حدده المشرع بموجب المادة ٤٥ من القانون نفسه بأنه "يلزم كل من اعتدى على حقوق صاحب البراءة بأن يدفع للمتضرر، تعويضاً يشمل الأضرار المادية والمعنوية والربح الفائت والربح الذي جناه المعتدي، وللمحكمة أن تأمر بضبط الأشياء الجارية عليها الدعوى والآلات واللوازم التي استخدمت في التعدي."

فالتعويض المدني هنا يشمل الأضرار الناتجة ليس فقط عن الاضرار المادية إنما عن الأضرار المعنوية، التعويض يشمل الربح الفائت والربح الذي جناه المعتدي. بالإضافة يمكن للمحكمة أن تأمر بضبط الاشياء

الجارية عليها الدعوى والآلات واللوازم التي استخدمت في التعدي.

بعد شرح العقوبات نصلُ إلى شرح الإجراءات الإدارية التي يمكن لمتضررٍ من تعدي على حقوقه طلب إصدارها في وجه مُسَبِب الضرر و ذلك في الفرع الثاني أدناه.

الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية

درءاً للخطر المحدق بحقوق الملكية الصناعية واحتياطاً من أي تعد وشيك على هذه الحقوق نصت المواد ١٢٠ إلى ١٣٦ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ وأحكام القانون ٢٤٠ للعام ٢٠٠٠ خاصةً المواد من ٥٠ إلى ٥٨، على القواعد المُتبعة في اتخاذ الإجراءات الاحترازية مثل جرد ووصف الاشياء الواقعة عليها الشبهة وأخذ شيء منها و حجزها. تجدر الإشارة أن الأحكام المذكورة في القرار و القانون متشابهة إلى حد كبير.

نصت المادة ٥٠ من القانون ٢٠٠٠/٢٤٠ على أنه في الحالات التي يُخشى فيها من إعتداء وشيك على أي حق من حقوق صاحب البراءة يجوز لهذا الأخير طلب إتخاذ جميع الاجراءات الاحتياطية اللازمة لمنع وقوع الاعتداء. يحق لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة وللنيابة العامة إتخاذ الإجراءات الإحتياطية المشار إليها في الفقرة أعلاه. تبلغ هذه القرارات من السلطات الرسمية بما فيها الجمارك للعمل بمضمونها.

لقاضي الأمور المستعجلة أن يتخذ القرارات التي تُجيزها القوانين كالأوامر على العرائض حماية للحق المستهدف بالاعتداء، وله فرض غرامات اكراهية انفاذا لقراراته. يترتب على طالب الاجراءات إقامة الدعوى في الأساس ضمن مهلة ١٥ يوماً من تاريخ صدور القرار بالاجراءات تحت طائلة سقوطها. يجوز لقاضي الأمور المستعجلة ولرئيس المحكمة الابتدائية وللنائب العام أن يأمر لقاء أو بدون كفالة، بوصف وجرد كل ما يُشكل تعدياً على حقوق صاحب البراءة أو دليلاً عليه اينما وجد وبأخذ عينات منه و أن يقرر حجزه تحت يد حائزه، لقاء أو بدون كفالة، وتعيينه حارساً قضائياً عليه. ويكون له لأجل هذه الغاية صلاحية تعيين من يراه من أهل الخبرة لإجراء المُقتضى.

تنص المادة ٥٢ من القانون ٢٠٠٠/٢٤٠ على أن لعناصر قوى الامن الداخلي ورجال الجمارك موظفي مصلحة حماية الملكية الفكرية المحلفين لهذه الغاية الصفة للقيام بوصف وجرد كل ما يشكل تعدياً على حقوق صاحب البراءة وأخذ عينات منه. يعمل هؤلاء الموظفين بموجب قرار أو تكليف صادر عن قاضي الامور المستعجلة أو رئيس المحكمة الابتدائية أو النيابة العامة أو رئيس مصلحة حماية الملكية الفكرية كل بحسب صلاحياته.

لموظفي المصلحة المذكورة المحلفين صفة الضابطة العدلية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون. لا يلزم الموظفون بأن يعلموا حائز الاشياء والطرق الصناعية المدعى تقليدها بالأمر المُعْطى لهم قبل المباشرة بتنظيم المحضر إلا إذا طلب حائز الأشياء ذلك. وعند المباشرة بتنظيم المحضر على الموظف أن يُعلِنَ صفته ويُبرِز صورة الأمر المُعْطى له من السلطة أو الإدارة المختصة. عند انتهاء الكشف يسلم الموظف نسخة عن كل من القرار أو التكليف والمحضر وقائمة الجرد الى حائز الأشياء والطرق الصناعية المُدَعى بتقليدها.

يتم تنظيم محضر بالعينات المأخوذة وتوصف فيه وتجرد الاشياء والطرق الصناعية المدعى بتقليدها. لحائز الاشياء والطرق المدعى تقليدها أن يُدَوِن في المحضر جميع المعلومات والتحفظات التي يرى منها فائدة.

تُقامُ الدعوى المدنية أو الجزائية لدى المحكمة المختصة بوجه حائز الأشياء أو الطرق الصناعية المُدعى بتقليدها والمعتدين على حقوق صاحب البراءة وذلك بخلال مهلة ١٥ يوماً ابتداءً من تاريخ المحضر تحت طائلة بطلان محضر الكشف ومصادرة الكفالة إن وُجدت.

يحق للمحكمة بناءً على طلب المدعي وقبل الفصل في الدعوى أن تقرر لقاء أو بدون كفالة حجز جميع أو بعض الأشياء والآلات واللوازم المذكورة في المحضر وقائمة الجرد. يُعَيَنُ في القرار الموظف المكلف إجراء الحجز والمكان الذي توضع فيه الاشياء والآلات واللوازم المحجوزة والحارس القضائي عليها وقيمة الكفالة في حال فرضها.

كل قرار قضائي اتُخذَ بناءً على أحكام هذا القانون يجب أن تُبلغه المحكمة التي أصدرته الى مصلحة حماية الملكية الفكرية خلال مهلة ١٥ يوماً من تاريخ صدوره.

بالإضافة، نص قانون العقوبات اللبناني في المادة ٧٣ منه على التدابير الإحترازية العينية مثل المصادرة العينية والكفالة الاحتياطية وإقفال المحل ووقف الهيئة المعنوية عن العمل أو حلها. ونصت المادة ٩٨ من القانون المذكور على أن يتم مصادرة الأشياء التي تم تصنيعها، اقتناءها أو بيعها أو استعمالها بشكل غير مشروع وإن لم تكن مُلكاً للمدعى عليه أو المحكوم عليه أو إذا لم تُفْضِ الملاحقة إلى حكم.

كذلك نصت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات على أنه يمكن الحكم بإقفال المحل الذي اقترفت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه شهراً على الأقل وسنتين على الأكثر إذا أجاز القانون ذلك بشكل صريح. ويوجب الإقفال حكماً أياً كان سببه منع المحكوم عليه من مزاولة العمل نفسه.

نختم مع الإجراءات الإدارية المبحث الأول من الفصل الثاني الخاص بحماية حقوق الملكية الصناعية على الصعيد المحلي و نبدأ في المبحث الثاني من هذا الفصل بعرض و شرح إطار الحماية الدولية التي يمكن أن تتوافر لحقوق الملكية الصناعية كما سنرى أدناه.

المبحث الثاني : الحماية الدولية

تتأمن الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من خلال التعاون ما بين مختلف أنظمة الحماية الدولية المُكرَسة من خلال الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الخصوص مثل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية و من خلال الممارسات الناجعة التي تعتمدها المنظمات العالمية مثل منظمة التجارة العالمية و المنظمة العالمية للملكية الفكرية كما سنرى في المطلبَين الأول و الثاني حيث سنقوم بعرض أنظمة الحماية الدولية في المطلب الأول و دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الحماية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أنظمة الحماية الدولية

تنقسم أنظمة الحماية الدولية بين نصوص المعاهدات الدولية كما سنرى في الفرع الأول أدناه ونصوص الأنظمة المؤسساتية على ما سنرى في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: المعاهدات الدولية

تُعدُ اتفاقية باريس المبرمة بتاريخ ٢٣ آذار ١٨٨٣ حجر الأساس ومُرتكز الملكية الصناعية، وقد خضعت للعديد من التعديلات آخرها تعديل باريس ١٩٧١، والى جانبها توجد ١٥ اتفاقية ٣ منها في حقل براءات الإختراع و٤ في حقل العلامات التجارية و٣ في حقل النماذج الصناعية و٢ في حقل علامات المنشأ، وواحدة في حقل أصناف النباتات وواحدة خاصة بالشعار الأولمبي بالإضافة إلى إتفاقية التريبس.

تعود جذور حماية حقوق الملكية الصناعية إلى اتفاقية باريس عام ١٨٨٣ الخاصة بحقوق الملكية الصناعية، لكن إطار هذه الاتفاقية والمنظمة التي ترعاها وترعى بقية الاتفاقيات "الويبو" لم يتح تفعيل حماية تلك الحقوق بالقدر الذي تريده الدول المتقدمة التي تسعى للسيطرة على مقدراتها الإبداعية والفكرية ومنع كل ما يعيق فعالية تجارتها عالمياً، وطبيعي أن لا تُحقق الويبو مثل هذا الهدف لانها تركز بالاساس على الجوانب

الفنية البحتة وعلى الحقوق القانونية، ولا تشمل هذه الجواني علاقة هذه الحقوق بالتجارة العالمية. وتحت ضغط الولايات المتحدة الأميركية والإتحاد الأوروبي ورغم معارضة غالبية البلدان النامية انتقلت أحكام الاتفاقيتين مع بعض التعديلات إلى جولة أوروغواي فظهر الاتفاق متعدد الأطراف حول حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة تحت تسمية "اتفاقية التريبس".

الملكية الصناعية فى اتفاقية باريس

لا شك أن إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية هي الدعامة الرئيسية التى يرتكز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية. ووفقاً للمادة ١ منها فقد تم إنشاء اتحاد يضم كافة الدول الأطراف في الإتفاقية أُطلق عليه اسم اتحاد باريس. وقد نصت الاتفاقية فى المادة ١ فقرة ٢ أن الحماية المقررة للملكية الصناعية فى الإتفاقية تشمل براءات الإختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية أو الصناعية، وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو مُسَمَيات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة. كما أوجبت المادة ١ فقرة ٣ أن تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي، وإنما تُطبق كذلك على الصناعات الزراعية والإستخراجية وعلى جميع المنتجات الطبيعية أو المصنعة.

والغرض الرئيسي من إبرام اتفاقية باريس هو أن يكون لكل شخص تابع أو مقيم بإحدى الدول الأطراف فى الإتفاقية أو له منشأة تجارية فيها، الحق فى حماية اختراعه أو رسومه أو نماذجه الصناعية أو علامته التجارية أو باقي صور الملكية الصناعية الأخرى التى ذكرتها المادة الأولى من الإتفاقية في كل دولة من دول اتحاد باريس، عن طريق معاملته بخصوص حماية تلك الحقوق على قدم المساواة مع مواطني كل دولة من الدول الأعضاء فى الاتحاد على حدة ووفقاً لقانونها الوطني. وبمجرد مصادقة الدول على اتفاقية باريس تصبح نصوص الإتفاقية جزءاً من القانون الوطني فى تلك الدولة دون حاجة الى أن تصدر الدولة قانوناً يتضمن القواعد الواردة فى الإتفاقية. وهذا يعني أن الأجانب يَستمِدون حقوقاً مباشرة من الإتفاقية ويجوز لهم التمسك بأحكامها أمام القضاء الوطني فى كل الدول الأعضاء فى اتحاد باريس بغض النظر عن التشريع الوطني. ولذلك فإن نصوص الإتفاقية ذاتية التنفيذ self–executing على خلاف إتفاقية التريبس. غير أن إتفاقية باريس لم تُلزم الدول الأطراف فيها بأن تضع فى تشريعاتها الوطنية معاييراً لحماية حقوق الملكية الصناعية، وإنما كان الهدف من إبرام الاتفاقية هو حماية رعايا كل دولة من الدول الأعضاء فى إتحاد باريس فى كافة البلدان الأخرى الأعضاء فى الإتحاد، عن طريق المبادئ التي قررتها الإتفاقية وأهمها مبدأي المعاملة الوطنية والأسبقية.

مبدأ المعاملة الوطنية. نصت المادة ٢ من الإتفاقية على هذا المبدأ بقولها بأنه يتمتع رعايا كل دولة من دول الإتحاد فى جميع دول الإتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حالياً أو قد تمنحها مستقبلاً قوانين تلك الدول لمواطنيها، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة فى هذه الاتفاقية. ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين. وتِبعاً لمبدأ المعاملة الوطنية يكون للأجنبي الذي ينتمي إلى دولة من دول اتحاد باريس اكتساب الحقوق المتعلقة بمختلف صور الملكية الصناعية التي أشارت المادة ١ من الاتفاقية إليها في كل دول اتحاد باريس ويُعاملُ نفس معاملة مواطنيها. ولا تقتصر الحماية المقررة لرعايا دول اتحاد باريس على مواطنيها، بل يُعامَل رعايا الدول غير الأعضاء فى اتحاد باريس المقيمين ف] إقليم إحدى دول الإتحاد أو الذين لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة نفس معاملة رعايا دول الاتحاد بحسب المادة ٣ من اتفاقية باريس.

مبدأ الأسبقية. نصت على هذا المبدأ المادة ٤ من الإتفاقية ووفقاً لمبدأ الأسبقية يتمتع كل من أودع فى إحدى دول الاتحاد طلباً قانونياً للحصول على براءة اختراع أو لتسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة تجارية أو صناعية هو أو خلفه فيما يخص إيداع طلبات مماثلة فى الدول الأخرى بحق أسبقية إذا أودعها خلال المواعيد المحددة في الاتفاقية وهي ١٢ شهراً من تاريخ إيداع الطلب الأول بالنسبة لبراءات الإختراع ونماذج المنفعة و ٦ أشهر بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والصناعية.

وبالإضافة الى هذين المبدأين تضمنت الإتفاقية عدداً من المبادئ القانونية الأخرى أهمها فى مجال براءات الإختراع كمبدأ استقلال البراءات التي يتم الحصول عليها فى دول مختلفة عن نفس الإختراع بموجب المادة ٤ من الإتفاقية وحق الدول الأعضاء في منح تراخيص إجبارية في حالة تعسف صاحب البراءة في استعمال الحق الاستئثاري الذي تُخَولُه له البراءة بموجب المادة ٥ من الإتفاقية. وفي مجال العلامات التجارية هناك مبدأ استقلال الحماية الخاصة بنفس العلامة التجارية في الدول المختلفة بموجب المادة ٦ من الإتفاقية و حماية العلامات المشهورة في كل الدول الأعضاء في اتحاد باريس دون اشتراط تسجيلها بموجب المادة ٦ ثانياً من الإتفاقية.

نظام تسوية المنازعات. ومن الجدير بالذكر أن المادة ٢٨ من إتفاقية باريس قد وضعت نظاماً هشاً لتسوية المنازعات التي قد تنشب بين الدول الأعضاء في اتحاد باريس بشأن تفسير أو تطبيق الإتفاقية حيث أجازت لها إذا لم يتم تسوية النزاع عن طريق المفاوضات أن تعرض النزاع على محكمة العدل الدولية. وقد ثبت عملياً فشل هذا النظام، إذ لم تلجأ أي دولة حتى الآن إلى محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

و هذا الوضع يختلف عن الوضع القائم في إتفاقية التريبس التي وضعت نظاماً لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء وفقاً للقواعد الواردة في مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، وأوجبت على جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية إتباعه كما سنرى أدناه.

الملكية الصناعية في إتفاقية التريبس

ذكرت المادة ٧ من إتفاقية التريبس أنها تهدف إلى الإسهام في حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في لتشجيع روح الإبتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمُنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهة الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات. تناولت المادة ١ من الإتفاقية تحديد طبيعة ونطاق التزامات الدول الأعضاء. وقد ألزمت الفقرة ١ البلدان الأعضاء فى المنظمة بمراجعة قوانينها ولوائحها وكافة القواعد الداخلية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية لمراعاة توافقها مع أحكام الإتفاقية.

غير أن الإتفاقية لم تفرض على الدول الأعضاء قواعد موضوعية أو إجرائية موحدة تتعلق بحقوق الملكية الفكرية بل ألزمتها بتوفير حد أدنى من حقوق الملكية الفكرية ومعايير الحماية. ومن الجدير بالذكر أن إتفاقية التريبس لا تخاطب سوى الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية ولا تُلزمُ سواها، فنصوص الإتفاقية ليست ذاتية التنفيذ ومن ثم فإن رعايا الدول الأعضاء لا يكتسبون حقوقاً مباشرةً من نصوص الإتفاقية ولا يجوز لهم التمسك بأحكامها واستبعاد أحكام القوانين الوطنية. وتختلف اتفاقية التريبس فى هذا الخصوص عن إتفاقية باريس.

المعاملة الوطنية والمعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية. تضمنت المادة ٣ من الإتفاقية مبدأ المعاملة الوطنية، وبمقتضى هذا المبدأ تلتزم البلدان الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية بأن تعامل مواطني البلدان الأخرى ومن في حكمهم فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية معاملة لا تقل عن المعاملة المقررة لمواطنيها، فتمنحهم نفس المزايا التى يتمتع بها رعاياها وتخضعهم لنفس الالتزامات. وهذا المبدأ يتوافق مع حكم المادة ٢ من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي سبقت اتفاقية التريبس في إرسائه.

وقد تضمنت المادة ٤ من اتفاقية التريبس مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأَوْلى بالرعاية، وبمقتضاه تلتزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بألا تميز في المعاملة بين رعايا الدول الأعضاء الأخرى ومن في حكمهم. ومن ثم يجب على الدول الأعضاء المساواة بين رعايا جميع الدول الأعضاء فى الحقوق والالتزامات، بمعنى أنها تلتزم إذا منحت أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة لمواطني أي بلد عضو فى المنظمة بأن تمنح جميع مواطني الدول الأعضاء الأخرى نفس الميزة أو التفضيل أو الامتياز أو الحصانة.

وهذا المبدأ يطبق لأول مرة فى مجال الملكية الفكرية، إذ لم يسبق لأية اتفاقية دولية في مجال الملكية الفكرية الأخذ به. وقد أجازت المادتان ٣ و٤ من الإتفاقية للدول الأعضاء الاستفادة من الإستثناءات التي ذكرتها من الالتزام بتطبيق مبدأي المعاملة الوطنية والمعاملة الخاصة بحق الدولة الأَوْلى بالرعاية. كما استبعدت المادة ٥ المبدآن من التطبيق على الإتفاقيات المتعددة الأطراف التي أُبرمت تحت مظلة الويبو وتتعلق بالجوانب الإجرائية الخاصة باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو استمرارها، ومن أمثلة هذه الإتفاقيات إتفاقية التعاون الدولي بشأن براءات الإختراع المبرمة في واشنطن ١٩٧٠.

وكرست الإتفاقية أيضاً مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية. من المعلوم أن حقوق الملكية الفكرية تُخَوِل صاحبها الحق فى منع الغير من استيراد المنتج المشمول بالحماية من سوق أي دولة. على أن تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه يعني أنه يحق لمالك البراءة أو العلامة أو صاحب أي حق من حقوق الملكية الفكرية، أن يمنع الغير من استيراد كافة المنتجات المشمولة بالحماية بما في ذلك المنتجات التى طُرِحت للبيع في الخارج عن طريق صاحب البراءة أو العلامة سواء بنفسه أو بموافقته، مما يتيح لأصحاب حقوق الملكية الفكرية إمكانية تقسيم الأسواق وطرح المنتجات فيها بأسعار متفاوتة. وتداركاً لهذا الوضع تأخذ تشريعات بعض الدول بمبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية. وبمقتضى مبدأ الاستنفاد الدولي يسقط حق صاحب البراءة أو العلامة أو أي حق من حقوق الملكية الفكرية الأخرى في منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحماية بمجرد أن يطرح تلك المنتجات للتداول فى سوق أي دولة سواء بنفسه أو عن طريق أحد تابعيه أو بموافقته.

ونستعرض فيما يلى معايير حماية الملكية الصناعية فى اتفاقية التريبس، وسوف نخص بالذكر العلامات التجارية ، وبراءات الإختراع .

المواد القابلة للحماية. تعتبر علامة تجارية كل علامة تكون قادرة على تمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما، عن تلك التي تنتجها منشأة أخرى. وتدخل في عداد العلامة التجارية الكلمات التي تشتمل على أسماء شخصية والحروف والأرقام والأشكال ومجموعات الألوان أو أي مزيج منها، وهي تصلح جميعها للتسجيل كعلامة تجارية وفقاً للمادة ١٥ فقرة ١ من اتفاقية التريبس. ومن الغني عن البيان أن التعداد المتقدم وارد على سبيل المثال لا على سبيل الحصر. وقد عدلت اتفاقية التريبس وطورت ما تضمنته اتفاقية باريس للملكية الصناعية فيما يتعلق بالعلامة التجارية من عدة وجوه أهمها، أن إتفاقية التريبس لم تقصر العلامة التجارية على علامة السلعة، بل أضافت إلى مفهوم العلامة التجارية علامة الخدمة، ومن ثم تسري على علامة الخدمة كافة المواد التي تعالج العلامة التجارية شأنها في ذلك شأن علامة السلعة. وقد سارت اتفاقية قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٩٤ في ذات اتجاه اتفاقية التريبس. وفقاً للمادة ١٨ من اتفاقية التريبس فإن

أقل مدة لحماية العلامة التجارية هى سبع سنوات. ومن حق مالك العلامة أن يطلب تجديد العلامة مرة أو عدة مرات متلاحقة إلى أجل غير مسمى.

براءات الإختراع

خصصت اتفاقية التريبس القسم ٥ من الجزء ٢ للمعايير الخاصة ببراءات الإختراع وتناولتها في المواد من ٢٧ إلى ٣٤، وعالجت هذه المواد، المواد القابلة للحصول على براءات الإختراع، شروط التقدم بطلبات الحصول على براءات الإختراع، الاستثناءات من الحقوق الممنوحة، الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق، الإلغاء والمصادرة، مدة الحماية بموجب، براءات اختراع العملية الصناعية و عبء الإثبات. وقد فرضت هذه المواد على الدول الأعضاء توفير حد أدنى من مستويات الحماية يفوق مستويات الحماية المقررة في تشريعات الدول النامية. ونوضح فيما يلي بإيجاز أهم ما تتضمنه هذه المواد من أحكام.

مبدأ قابلية كافة الإختراعات للحصول على البراءة. ألزمت اتفاقية التريبس الدول الأعضاء بأن تتيح إمكانية الحصول على براءات إختراع لكافة الإختراعات سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية فى كافة ميادين التكنولوجيا. وقد أوجب هذا الحكم على جميع الدول الأعضاء حماية كافة طوائف الإختراعات عن طريق البراءة أياً كان المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه الإختراع إذا توافرت الشروط الثلاثة التى ذكرتها المادة ٢٧-١ من الإتفاقية وهي الجدة، والخطوة الإبداعية، والقابلية للتطبيق الصناعي. وتُلزمُ هذه المادة الدول الأعضاء التي تستبعد الإختراعات الدوائية أو الكيميائية أو الغذائية من نطاق الحماية عن طريق البراءة، أو تُقْصِر منح البراءة على الإختراعات المتعلقة بالطريقة الصناعية دون الإختراعات المتعلقة بالمنتجات بتعديل قوانينها بما يتوافق مع أحكام الإتفاقية. وقد وفَّقت الدول أعضاء في منظمة التجارة العالمية تشريعاتها لإتاحة منح براءة المنتج وبراءة الطريقة الصناعية للإختراعات الدوائية والكيميائية والغذائية، شأنها في ذلك شأن الإختراعات التي تنتمي إلى المجالات التكنولوجية الأخرى.

مبدأ عدم التمييز بين الإختراعات. كما أوجبت المادة ٢٧-١ من الإتفاقية على الدول الأعضاء عدم التمييز بين الإختراعات فيما يتعلق بمنح البراءة أو التمتع بحقوق ملكيتها على أساس مكان الإختراع، أو المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه، أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً. ومن ثم لا يجوز للدول الأعضاء أن تُمَيِزَ في المعاملة بين الإختراعات التي ابْتُكرت في داخل إقليمها والإختراعات التي تم التوصل إليها فى الخارج سواء فيما يتعلق بإمكانية الحصول على البراءة، أو الحقوق التي تُمنحُ لأصحابها، كما لا

يجوز التفرقة فى المعاملة بين الإختراعات على أساس المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه الإختراع.

وبالإضافة إلى ذلك أوجبت المادة ٢٧-١ من إتفاقية التريبس على الدول الأعضاء أن تمنح براءات اختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز بين الإختراعات فيما يتعلق بما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً. وقد نصَّت على ذلك بانه " ... تُمنحُ براءات الإختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بـ .. أو ...أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم مُنتجة محلياً". وقد تم تفسير هذا النص أنه يفرض على الدول الأعضاء إلغاء الإلتزام بالإستغلال الصناعي للإختراع في إقليم الدولة المانحة للبراءة وهو التزام تفرضُهُ كثير من التشريعات المقارنة وخاصة فى الدول النامية على مالك البراءة لجذب الإستثمارات الأجنبية ودفع عجلة التنمية الصناعية والاقتصادية[١٠٠].

الحقوق الممنوحـة. براءة المنتج. وفقاً لحكم المادة ٢٨-١ فقرة أ من الإتفاقية يكون من حق صاحب البراءة إذا كان موضوعها مُنتجاً مادياً ، منع الغير من صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد المنتج لهذه الأغراض. ويُحَظَرُ على الغير القيام بأي فعل من هذه الأفعال ما لم يحصل على موافقة مالك البراءة. ولقد توسعت المادة ٢٨-١ فقرة أ في تعداد الحقوق الإستئثارية المقررة لصاحب البراءة، فلم تُقْصِرْ حقوق صاحب البراءة على الحق في منع الغير من صُنْع المنتج أو استخدامه أو بيعه، بل أضافت إلى قائمة الأفعال المحظورة على الغير عرض المنتج موضوع البراءة للبيع أو استيراده للأغراض المتقدمة.

براءة الطريقة الصناعيـة. وفقاً لحكم المادة ٢٨-١ فقرة ب من الإتفاقية يكون من حق مالك براءة الطريقة الصناعية أن يمنع الغير من الإستخدام الفعلي للطريقة الصناعية فى الإنتاج. ويُمنَعُ على الغير استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة للأغراض المتقدمة، ما لم يحصل على موافقة مالك البراءة. وقد توسعت المادة ٢٨-١ فقرة ب من الإتفاقية إلى حدٍ بعيدٍ في نطاق الحقوق الإستئثارية التي منحتها لمالك براءة الطريقة الصناعية، فلم تُقْصِرْ حق مالك البراءة على منع الغير

---

[١٠٠] ملاحظة: غير أن هذا التفسير لم تأخذ به تشريعات بعض الدول النامية. ففي البرازيل لم يأخذ قانون الملكية الصناعية البرازيلي رقم ٢٧٩-٩ الصادر فى ١٤ مايو ١٩٩٦ بهذا التفسير، وفرضت المادة ٦٨ منه على صاحب البراءة استغلال اختراعه فى البرازيل استغلالا صناعيا. وقد اعترضت الولايات المتحدة الأمريكية على هذا النص وتقدمت بشكوى لجهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية بدعوى مخالفة البرازيل لأحكام المواد ٢٧ ، ٢٨ من اتفاقية التريبس والمادة ٣ من جات ١٩٩٤. وبعد أن تم إنشاء فريق تحكيم للنظر فى النزاع أخطر طرفي النزاع جهاز تسوية المنازعات في ٥ يوليو ٢٠٠١ بالتوصل إلى حل ودي للنزاع.

من تصنيع المنتج بإستخدام الطريقة الصناعية موضوع البراءة، بل أضافت إلى ذلك حق مالك البراءة في منع الغير من استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض.

يلي عرض أهم الإتفاقيات الدولية المعتمدة أحكامها في تعريف و حماية حقوق الملكية الصناعية شرح بعض الأنظمة المؤسساتية الدولية التي ساهمت في حماية حقوق الملكية الصناعية على الصعيد الدولي من خلال الفرع الثاني أدناه.

الفرع الثاني: الأنظمة المؤسساتية الدولية

سنعرض في هذا الفرع لقيام وتاريخ الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية وللمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية.

أولاً، الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية والمعروفة عمومًا تحت الاسم المختصر "AIPPI" و/أو "**الجمعية**"، وهي المنظمة الدولية الرائدة في العالم التي تهدف إلى تطوير وتحسين حقوق الملكية الفكرية. إنها منظمة محايدة سياسيًا ولا تبتغي الربح، مقرها في سويسرا، التي تضم حاليًا حوالى ٩٠٠٠ عضو يمثلون أكثر من ١٠٠ بلد[١٠١].

يقوم هدف الجمعية على تحسين وتعزيز حماية الملكية الفكرية في الإطار الوطني والدولي على حدٍّ سواء. وهي تسعى إلى تحقيق هذا الهدف من خلال العمل على تطوير وتوسيع وتحسين المعاهدات الدولية والإقليمية والإتفاقات، فضلاً عن القوانين الوطنية المتعلقة بالملكية الفكرية. تعمل عن طريق تقديم دراسات للقوانين الوطنية الحالية وتقترح تدابير لتحقيق التناغم بين هذه القوانين في الإطار الدولي. في هذا السياق، أصبحت الجمعية معنية أكثر فأكثر بالقضايا المتعلقة بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية.

يعود تاريخ الجمعية الى العام ١٨٩٧، عقب التوقيع على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في العام ١٨٨٣. في أعقاب مبادرة من كبار العلماء والمتخصصين، تم انعقاد اجتماع للمؤسسين في بروكسل بتاريخ ٨ مايو ١٨٩٧ وفي تشرين الأول من العام نفسه انعقد المؤتمر الأول في فيينا مع الاحتفالات اللاحقة في بودابست. تم إحياء الجمعية بعد الحرب العالمية الأولى في العام ١٩٢٥ تحت قيادة وزير العدل السويسري لبراءات الإختراع يوجين بلوم، ما نقل مركز الثقل إلى سويسرا. توقفت أنشطة الجمعية مرة أخرى من العام

[١٠١] راجع العنوان التالي:https://www.aippi.org/?sel=aims

١٩٣٨ حتى ١٩٤٦. احتفلت الجمعية عام ١٩٩٧ بالذكرى المئوية لتأسيسها في فيينا وبودابست. ساهمت القرارات والتقارير الدولية الحكومية الصادرة عن الجمعية إلى حد كبير في تطوير وتحسين وتنسيق الحماية الدولية للملكية الفكرية.

ينضم للجمعية أعضاء هم أشخاص يهتمّون بحماية حقوق الملكية الفكرية على المستويَيْن الوطني أو الدولي. وهم المحامون ووكلاء البراءات ووكلاء العلامات التجارية، كذلك القضاة والعلماء والمهندسون كما و الشركات. الجمعية مُقسمة إلى ٦٤ مجموعة وطنية وإقليمية ويتم الحصول على العضوية من خلال الإنضمام إلى إحدى هذه المجموعات. في البلدان التي تفتقد لوجود مجموعة، يتم الحصول على العضوية كعضو مستقل في الجمعية.

أجهزة الجمعية هي التالية. الجمعية العامة، التي يكون لجميع الدول الأعضاء فيها الحق في المشاركة والتي هي مسؤولة عن اعتماد وتعديل النظام الأساسي واللجنة التنفيذية المؤلفة من مندوبين من جميع المجموعات، إنّها الهيئة الرئيسية لصنع القرار في الجمعية ومجلس الرؤساء المؤلّف من رؤساء المجموعات بالإضافة إلى ممثل عن الدول الأعضاء المستقلة والمكتب الذي يدير أنشطة الجمعية، وهو يتألّف من ثمانية أعضاء من بينهم رئيس الجمعية الذي يرأس المكتب ونائب الرئيس والأمين العام والنائب الذين، مع ٣ مساعدين، يكونون مسؤولين عن إدارة وتمثيل الجمعية. تقع مكاتب الأمانة العامة في زوريخ، سويسرا.

من بين أهم اللجان الدائمة هناك لجنة البرنامج التي تُقدم التوصيات إلى اللجنة التنفيذية في المواضيع الواجب دراستها، واللجنة المالية الاستشارية التي تعمل بوصفها مدقق داخلي للحسابات ولجنة الترشيح التي تقترح مرشحين لمختلف المناصب الانتخابية.

تنشر الجمعية نتائج أعمالها الأساسية في الكتاب السنوي، الذي يتمّ إعداده بعد كل اجتماع دولي. يتمّ نشر جميع التقارير الدولية في ٣ لغات رسمية هي الانكليزية والفرنسية والألمانية. كما تُنشر القرارات باللغة الإسبانية. تُنْشرُ تقارير المجموعة فقط في لغة واحدة إلاّ أنّ كلّ مجموعة تُرفق بملخصٍ من اللغات الأخرى. من أجل إبقاء العضوية على علم بالأمور الجارية، تنشر الأمانة العامة التقارير السنوية ٤ مرات في السنة. وهي تتضمّن ملخصات التنفيذية عن أحدث التطورات الدولية والمواد المتعلقة بالمسائل الإدارية.

طرق عمل الجمعية. تحت إشراف المقرِّر العام ورئيس لجنة البرنامج، تقوم الجمعية بإدارة عملها العلمي، لاسيّما دراسة القضايا ذات الاهتمام الموضعي في مجال الملكية الفكرية. فور تأسيس برنامج العمل، يتمّ تشكيل اللجان العاملة لدراسة كل سؤال عالق. يقوم الفريق العام للمقرّرين بإعداد مبادئ توجيهية في العمل

تتبّعها المجموعة في إعداد تقاريرها الفردية. ثم يتمّ تركيز أو توليف تقارير المجموعة من قِبَلْ المقرّر للفريق العام ضمن تقرير موجز. تُشَكِّل هذه الدراسات أساسًا للجان العمل في إعداد مشاريع القرارات والتقارير التي تتم مناقشتها في مؤتمرات واجتماعات اللجنة التنفيذية. عندما يتم التوصل إلى توافق في الآراء، يتمّ إعداد تقرير وقرار نهائي للاعتماد من قبل اللجنة التنفيذية.

في الحالات الطارئة، يجوز تحديد موقف الجمعية عن طريق المراسلة، بما في ذلك البريد الإلكتروني. يتمّ تقديم تقارير وقرارات الجمعية بإنتظام إلى المنظمات الدولية والوطنية المعنية وتكون بمثابة أساس لتعليم ممثلي وخبراء الجمعية الدائمين في هذه المنظمات. تضمن اللجان الخاصة إعلام الجمعية فوراً بالتطورات الراهنة في مجالات محددة ورصد المشاريع الطويلة المدى للتطوير القانوني الدولي. يقوم ممثلو الجمعية الدائمون مقام سفرائها في الاتصال بالمنظمات الحكومية الدولية الهامة والمنظمات غير الحكومية كافةً فضلاً عن تعزيز التنسيق والتعاون المتبادلين.

إنّ للجمعية اتصالات منتظمة رفيعة المستوى مع المؤسسات الدولية والإقليمية. على وجه الخصوص، تَعقدُ الجمعية اجتماعات سنوية مع المدير العام للويبو ممّا يسمح للجمعية بأخذ مقترحات الويبو بعين الإعتبار ضمن جدول أعمال الجمعية. علاوةً على ذلك، تسعى الجمعية إلى ترويج تطوير القانون الوطني في المنتديات الدولية والندوات وعبر العمل الإستشاري المباشر، لا سيّما في البلدان النامية. كثيرًا ما تؤدّي هذه الجهود المنسقة من أجل تحسين وتنسيق حماية الملكية الفكرية في الاجتماعات الدولية إلى علاقات أبعد من العلاقات المهنية البحتة والتي بدورها تعمّق التفاهم المتبادل عبر الحدود الوطنية.

وتحقّق الجمعية فعلياً لصالح أصحاب ومستخدمي الملكية الفكرية أعمالاً مهمة وأساسية في هذا المجال كتعزيز مراجعات وتعديلات لإتفاقية باريس التي تؤدّي إلى تحسّن كبير في حماية الملكية الصناعية خلال القرن الـ٢٠ وإقرار معاهدة قانون العلامات التجارية والتي هي نتيجة لمبادرة الجمعية. كذلك تمرير قرارات مثل اختبار استثناء الاستخدام التجريبي في قانون براءات الإختراع التي يُشار إليها بوصفها سلطة على ما ينبغي أن يكون القانون عليه في بعض الولايات القضائية. ويتمّ اعتبار وفود من الجمعية بوصفهم مشاركين ناشطين في المناقشات الدولية والإقليمية الرئيسية كافةً في مشاريع قانون الملكية الفكرية بمعنى معاهدة قانون البراءات وإتفاقية براءات اختراع الجمعية الأوروبية وتوجيه الاتحاد الأوروبي بشأن التكنولوجيا الحيوية واتفاق لاهاي وبروتوكول مدريد وهذا لمجرّد ذكر البعض.

ثانياً، المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية و المعروفة بال "OAPI" أو "**المنظمة**". حتى العام ١٩٦٢، خضعت الملكية الصناعية في معظم الدول الأعضاء الفرنكوفونية التابعة للمنظمة إلى القانون الفرنسي[١٠٢]. كان المعهد الوطني الفرنسي للملكية الصناعية هو المكتب الوطني لكل من هذه الدول المجتمعة في إطار الإتحاد الفرنسي. إنّ الغالبية العظمى من الدول الأعضاء في الإتحاد الفرنسي هي التي حصلت على استقلالها في العام ١٩٦٠، فكان من الضروري إنشاء بنية في أراضيها وفقًا للاتفاقيات الدولية بشأن الملكية الصناعية. وجد هذا الإنشاء أساسه القانوني في المادة ١٩ من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والفكرية التي تنص على أنّ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تحتفظ بحقّ القيام بأنفسها وبصورة منفصلة بترتيبات خاصة لحماية الملكية الصناعية، شريطة أن لا تتعارض الترتيبات مع أحكام الاتفاقية المذكورة.

على هذا الأساس، قرَّرَت ١٢ دولة إفريقية ناطقة بالفرنسية معاً إنشاء بنية مشتركة بصفتها المكتب الوطني للملكية الصناعية لكلٍّ منها. بالتالي، تمّ تأسيس مكتب أفريقيا ومدغشقر للملكية الصناعية المعروف باسم"OAMPI" بتاريخ ١٣ أيلول ١٩٦٢ بموجب الاتفاق المعروف باسم 'اتفاق ليبرفيل".

على أثر انسحاب جمهورية مدغشقر أعادت جميع هذه الدول المؤسسة النظر في اتفاق ليبرفيل وتقوم بإنشاء المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية "OAPI" بموجب اعتماد اتفاقية جديدة وقّعت في بانغي تاريخ ٢ آذار ١٩٧٧.

إنّ اتفاق بانغي الذي ينقّح اتفاق ليبرفيل يشرّع الملكية الفكرية في كل من الدول الـ ١٦ الأعضاء[١٠٣] التي تشكّل حاليًا المنظمة. كون الملكية الصناعية هي بشكل أساسي من عوامل التنمية، فإنّ الهيئة التي تديرها لها ثلاثة عناصر مهمة هي أولاً مهمّة تسليم سندات الحماية وثانياً مهمة التوثيق والمعلومات وثالثاً مهمة المشاركة في التنمية.

بالنسبة إلى مهمة التسليم فهي المهمة التقليدية لمكتب الملكية الصناعية على غرار المنظمة هي بطبيعة الحال تسجيل وإصدار سندات الحماية وفقاً لإجراءات مشتركة لجميع الدول الأعضاء على أساس إتفاق بانغي وغيرها من النصوص التنظيمية على سبيل المرافق والتعليمات الإدارية، الخ... وفي هذا الصدد، تعمل المنظمة باسم ونيابةً عن الدول الأعضاء.

---

[١٠٢] راجع العنوان التالي:http://www.oapi.int/index.php/en/aipo/historique

[١٠٣] ملاحظة: هذه الدول ال ١٦ هي التالية: بنين، بوركينا فاسو، الكاميرون، أفريقيا الوسطى، الكونغو، ساحل العاج، الغابون، غينيا، غينيا بيساو، غينيا الاستوائية، مالي، موريتانيا، النيجر، السنغال، تشاد وتوغو.

أما مهمة التوثيق والمعلومات فيلزم اتفاق بانغي المنظمة النشر على سبيل المعلومات المضمون الأساسي لسندات الحماية التي تصدرها. توضح النشرة الرسمية للملكية الصناعية هذا الحكم من الإتفاق. أدّى الهاجس في رؤية المنظمة تؤدّي دوراً أكثر أهمية في التوثيق والمعلومات إلى جعل المشرعين يلحظون الإدراج في الإتفاق الحالي ملحقًا تحت اسم "من الهيئة المركزية للتوثيق والعلومات الذي تنصُّ المادة الثانية منها على أن يساهم مركز التوثيق في التطور التقني والصناعي للدول الأعضاء في المنظمة من خلال الإتاحة لهم بالإطلاّع على الوثائق والمعلومات ذات الصلة بالإختراعات. وبالنسبة إلى مهمة المشاركة في التنمية، لا يمكن لدولةٍ ما أن تزعم اعتمادها التنمية الصناعية إلاّ إذا عرض نظام الملكية الصناعية لديها ضمانة كافية إلى المستثمرين. كما تضع المنظمة برنامج إعلام وتوعية وتدريب يستهدف الفئات المختلفة من المجتمع حيث تظهر الحاجة إلى حقوق الملكية الفكرية[١٠٤].

هيئات المنظمة هي مجلس الادارة و المديرية العامة و لجنة الاستئناف العليا. يتألف مجلس الإدارة من ممثلين عن الدول الأعضاء، أي ممثل واحد عن كل دولة. يضع مجلس الإدارة السياسة العامة للمنظمة. كما ينظِّمُ ويراقبُ النشاط الذي تقوم به هذه الأخيرة، بما في ذلك وضع لوائح لتنفيذ إتفاق بانغي ومرفقاته، وضع اللوائح المالية والقواعد المتعلقة بالضرائب ولجنة الإستئناف العليا والهيئة العامة للموظفين ومهمة الوكيل، الموافقة على البرنامج والتصويت سنويًّا على الميزانية، ولدى الإمكان، على الميزانيات المعدّلة أو الإضافية ويراقب تنفيذها، التحقق و الموافقة على الحسابات والجردة السنوية للمنظمة، الموافقة على التقرير السنوي عن أنشطة المنظمة، تعيين في الوظائف خارج الفئة ويعيّن المدقّق في حسابات المنظمة، البت في طلبات العضوية بصفته عضو أو قبولها باعتبارها دولة منتسبة إلى المنظمة، تحديد مقدار أي مساهمة من الدول الأعضاء والدول المرتبطة بها، التقرير لدى الإقتضاء إنشاء لجان متخصصة بشأن مسائل محددة و التقرير بشأن لغة أو لغات عمل المنظمة.

أما المديرية العامة فهي تحت سلطة المدير العام و تكون المديرية العامة مسؤولة عن المهام التنفيذية للمنظمة وتحرُصُ على إدارتها واستمراريتها في الحياة اليومية. كما تُنفِّذُ توجيهات مجلس الإدارة والمهام الناشئة عن أحكام اتفاق بانغي ومرفقاته وتبلّغ مجلس الإدارة. يتمّ تعيين المدير العام لمدّة ٥ سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وهو أعلى مسؤول في المنظمة ويمثل المنظمة في جميع الأعمال اليومية و هو المسؤول عن إدارة المنظمة أمام مجلس الادارة الذي يمتثل وفقًا لتوجيهاته في ما يتعلق بالشؤون الداخلية والخارجية للمنظمة. يقوم المدير العام بإعداد مشاريع الميزانية والبرنامج والميزانية العمومية والتقارير الدورية المقدمة عن

[١٠٤] راجع العنوان التالي: http://www.oapi.int/index.php/en/aipo/objectifs-et-missions

الأنشطة التي يحيلها إلى الدول الأعضاء. يشارك المدير العام بدون حقّ التصويت في جميع دورات مجلس الإدارة وهو بحكم منصبه أمين سرّ الدورات المذكورة. يقوم المدير العام بتوظيف وتعيين وعزل وطرد موظفي المنظمة باستثناء الموظفين خارج الفئة وفقًا للشروط المحدّدة من قبل الهيئة العامة للموظفين.

وأخيراً هناك لجنة الاستئناف العليا التي تتكون من ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم بالقرعة من قائمة الممثلين الذين تسميهم الدول الأعضاء بمعدل ممثل واحد لكل دولة. وتكون اللجنة مسؤولة عن البتّ في طعون رفض طلبات الحصول على حماية حقوق الملكية الصناعية وطعون رفض طلبات الحفاظ أو تمديد فترة الحماية وطعون رفض طلبات الاستعادة وأخيراً طعون قرارات بشأن المعارضات. ويتمّ تحديد دورات لجنة الاستئناف العليا ودعوى الاستئناف بموجب قانون معتمد من قبل مجلس الإدارة.

بالإضافة إلى الجمعية الدولية و المُنظمة الإفريقية، نشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية و ساهمت في حماية حقوق الملكية الصناعية على الصعيد الدولي بشكل كبير على ما سنرى في المطلب الثاني أدناه.

المطلب الثاني: دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الحماية

قبل الدخول في تفاصيل دور الوسائل التي تقوم بتقديمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية لحماية حقوق الملكية الصناعية، لا بد من تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية أولاً كما سنرى في الفرع الأول و عرض أنظمة الحماية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تعود جذور المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى العام ١٨٨٣[١٠٥]. ظهرت الحاجة الماسة لحماية دولية للملكية الفكرية عندما رفضت مجموعة من العارضين المشاركة في المعرض الدولي للإختراعات في فيينا في العام ١٨٧٣ لخوفهم من سرقة أفكارهم واستثمارها تجارياً. وفي العام ١٨٨٣ تم إبرام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وتبعها إبرام اتفاقية برن في العام ١٨٨٦ لحماية الملكية الأدبية والفنية وفي العام ١٨٩٣ تم دمج مكتبي اتحادي باريس وبرن في سكرتارية واحدة تحت مُسَمى المكتب الدولي وقد مَهَّدَ إتحاد المكتبين إلى قيام المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية.

ومع ازدياد أهمية الملكية الفكرية في العالم تَغَيَرَ تنظيم المنظمة وفي العام ١٩٦٠ انتقلت المنظمة من برن

[١٠٥] يرجي مراجعة العنوان الالكتروني التالي: http://www.wipo.int/about-wipo/en/what_is_wipo.html

إلى جنيف لتكون أقرب إلى منظمات الأمم المتحدة ومنظمات أخرى. وبعد مرور عقد من الزمن تم إبرام الإتفاقية الدُولية المُنْشَأة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو.

الويبو منظمة دولية حكومية و تُعَدُ إحدى الوكالات الـ١٦ المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ومقرها جنيف، إذ أصبحت إحدى تلك الوكالات المتخصصة عام ١٩٧٤ ثم تَوَسَعَت في دورها وذلك بدخولها في إتفاق تعاون مع منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٦. وتعمل المنظمة على تنمية حماية الملكية الفكرية عبر العالم بالتعاون بين الدول وإدارة الإتفاقيات المتعددة الأطراف المتصلة بالأوجه القانونية الإدارية للملكية الفكرية في مجالَيْها أو قِسْمَيها الكبيرين وهما الملكية الصناعية وحق المؤلف والحقوق المجاورة له.

وتنص ديباجة إتفاقية تأسيس الويبو على أن الدول الأطراف تُنْشِئ وسائل التعاون المتبادلة القائمة على أساس احترام مبدأ السيادة والمساواة فيما بينها ورغبة منها في تشجيع النشاط الخلاق والمبدع وإنماء الملكية الفكرية عبر العالم ورغبةً منها في تحديث وتفعيل إدارة الاتحادات المؤسسة في مجالات حماية الملكية الصناعية والملكية الأدبية والأعمال الفنية مع الإحترام الكامل لإستقلال كل اتحاد منها. ونظراً إلى تزايد المجالات التي تمتد إليها الملكية الفكرية فنحن مُحاطون بثمارِ العملِ الخلاقِ والمُبْتَكَرِ لأنشطة الإنسان. وتقريباً جل أوجه الملكية الفكرية في مجالات العلم والتكنولوجيا والأدب والفنون لها دور متزايد يتطلب أبحاثاً ودراساتٍ جديدةٍ ومن هنا كانت مهمة إنماء التقدم المُطَرِد لقوانين الملكية الفكرية وقواعدها وتطبيقاتها لدى الدول.

ومع وجود الحاجة إلى إيجاد قواعد دولية جديدة في مجال حقوق المؤلف، أخذت كل من المنظمة العالمية للتجارة الدولية وكذلك المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية في دراستها والعمل على تكوينها. حيث أسفرت عن وجود اتفاقيات جديدة. فالحماية الدولية للملكية الفكرية وان استندت في الأصل إلى إيجاد حد أدنى من القواعد الموضوعية تضطلع الدول كل في حدود إقليمها بمراعاتها وإعمال أحكامها، إلا أنها تتطلب من جانب آخر، وجود آليات مراقبة تطوير وأعمال تلك القواعد والمبادئ والعمل على تطويرها ومسايرة التطور الحادث على الصعيد الدولي.

تُديرُ الويبو ٢١ إتفاقية عام ١٩٩٨ فضلاً عن قيامها ببرامج متشعبة تهدف من خلالها بالتعاون مع حكومات الدول إلى التوفيق بين التشريعات والإجراءات الوطنية للملكية الفكرية، توفير الخدمات للطلبات الدولية لحقوق الملكية الصناعية، تبادل المعلومات عن الملكية الفكرية، تأمين المساعدة القانونية والفنية للدول النامية والدول الأخرى من أجل إنماء تشريعاتها المتعلقة بالملكية الفكرية، استخدام تكنولوجيا المعلومات كأداة لتخزين واستعمال والحصول على المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية.

وبانعقاد إتفاقية أوجه الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة الدولية في نهاية دورة أوراجوي وسريانها في ١ كانون الثاني من العام ١٩٩٥ نجد أن اتفاقية التريبس بدأت حقبة جديدة في حماية الملكية الفكرية وأعمال تنفيذها فضلاً عن رفعها لقيمة برنامج المنظمة. فهذا الإتفاق يُمَثِلُ تكملة وإضافة لإتفاقيات حماية الملكية الفكرية. ويُمثِلُ إتفاق التعاون بين المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية والمنظمة العالمية للتجارة في شأن أعمال اتفاقية التريبس دعامة من حيث التعاون في مجال تبادل المعلومات والبيانات الفنية والقانونية في هذا الشأن. وقد أدى إلى إنشاء مركز للتحكيم والوساطة لفض المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

ولهذا المنظمة ٤ أجهزة تتمثل أولاً في الجمعية العامة وهي الجهاز الأعلى للمنظمة وتتكون من جميع الدول الأعضاء فيها فضلاً عن الأعضاء في أي اتحاد آخر ويُعتبر ملتقى لتبادل الآراء بين الدول الأعضاء في شأن الموضوعات المتعلقة بالملكية الفكرية وفي هذا الصدد يمكنه اتخاذ توصيات بصددها مع مراعات اختصاص واستقلال الاتحادات.

وثانياً المؤتمرالذي يمثل الجهاز الذي يضطلع بوضع برامج التعاون للدول النامية و هو على خلاف الجمعية العامة يتكون فقط من جميع أعضاء المنظمة سواء أكانوا أم لم يكونوا أعضاء في أي اتحاد. ويمكن تقسيم وظائفه إلى ثلاثة مجموعات رئيسية تتمثل بتبني الميزانية الخاصة به وهو المختص بتبني التعديلات على اتفاقية المنظمة وله، مثله في ذلك مثل الجمعية العامة، تحديد الدول والمنظمات التي يمكن الاعتراف لها بالحضور كمراقبين في اجتماعاته.

ثالثاً، لجنة التنسيق التي هي جهاز استشاري في المسائل ذات المصلحة العامة وهي كذلك جهاز تنفيذي لكل من الجمعية العامة والمؤتمر. فاللجنة تعطي توصياتها لجميع أجهزة الاتحادات والمنظمة وتحضر أيضا الأجندة الخاصة بالجمعية العامة والمؤتمر وكذلك مشروع البرامج التي تضطلع بها المنظمة والميزانية.

أما الجهاز الرابع للمنظمة فهو المكتب الدولي الذي يرأسه المدير العام، هو الجهاز الإداري المعاون للمدير العام والمكون من العاملين المؤهلين لذوي الخبرات العالمية والمختارين وفقاً لنظام التوزيع الجغرافي العادل الذي إقامته منظمة الأمم المتحدة.

لعل الشخصية القانونية للمنظمة واستقلاليتها تتمثل فيما تنص عليه كل من المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من اتفاقية إنشائها. فالمنظمة، لها ميزانيتها المالية المستقلة والتي تمول وفقا لما تنظمه المادة ١١ كما لها أن تبرم عدة اتفاقيات دولية يبرمها ويوقعها بالنيابة عنها مدير عام المنظمة، سواء أكانت مع دولة المقر أم الدول الأعضاء أم مع المنظمات الدولية الأخرى وان تتمتع بمزايا وحصانات في أقاليم الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية وذلك بالقدر الضروري لإنجاز أغراضها وممارسة وظائفها.

المادة ٢١ من الإتفاقية والخاصة بالأحكام الانتقالية تنص على أن الدول الأعضاء بأي من الإتحادات والتي لم تصبح طرفاً في هذه الإتفاقية قد تُمارس، إذا ما رغبت في ذلك، ذات حقوق العضو لمدة ٥ سنوات من تاريخ نفاذ هذه الإتفاقية كما لو كانت طرفاً فيها. وكل دولة ترغب في ذلك عليها أن تقدم للمدير العام للمنظمة إخطاراً بتلك الرغبة يكون له أثره من تاريخ تسليمه.

وتنقسم الإتفاقيات التي تضطلع بإدراتها المنظمة إلى ٣ مجموعات. المجموعة الأولى، تلك الإتفاقيات المنشئة للحماية الدولية والتي تضم القواعد والمعايير التي تحقق تلك الحماية مثال ذلك، إتفاقية باريس، إتفاقية مدريد لقمع البيانات المدلسة والخادعة لمصدر السلع، إتفاقية لشبونة لحماية مسميات المصدر أو الأصل وتسجيلها.

والمجموعة الثانية تتكون من الإتفاقيات العاملة على تسهيل تحقق الحماية الدولية. ومثال ذلك إتفاقية التعاون للبراءات، وإتفاقية مدريد لتسجيل الطلبات الدولية للعلامات التجارية، وإتفاقية لشبونة المشار إليها والتي تنتمي إلى كلتَي المجموعتين، وإتفاقية بوداست للإيداع الدولي، وإتفاقية لاهاي الخاصة بالإيداع الدولي.

والمجموعة الثالثة تتكون من الإتفاقيات المعنية بنظم فهرسة وترتيب السلع والعلامات وأجراء تحسينها والإبقاء على تحديثها ومثال ذلك إتفاقية ترتيب براءات الإختراع، وإتفاق فهرسة وتقسيم وترتيب البضائع والخدمات من أجل تسجيل العلامات التجارية، وإتفاقية فيينا للفهرسة الدولية للعناصر المكونة للعلامات التجارية واتفاق لوكارنو. وقد عُنِيَت المنظمة بتقديم مشروعات تعديل ومراجعة تلك الإتفاقيات وتقديم الجديد والمساعدة عليه.

بعد تقديم المنظمة العالمية للملكية الفكرية، لا بد من عرض لبعض أنظمة الحماية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الفرع الثاني أدناه.

الفرع الثاني: أنظمة الحماية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية

بالإضافة إلى الوسائل الدولية والإتفاقيات التي تديرها الويبو في إطار حماية حقوق الملكية الصناعية كما سبق عرضه أعلاه، وافقت الجمعية العامة للويبو بتاريخ ٢٣ أيلول ١٩٩٣ على إنشاء هيئة إشرافية معنية بالتحكيم تابعة للويبو تُسمى اليوم مجلس الويبو للتحكيم والوساطة.

لقد أقامت الويبو في مدينة جنيف بسويسرا عام ١٩٩٤ مركزاً للتحكيم والوساطة[١٠٦] التابع للمكتب الدولي للمنظمة ويسعى لتسوية المنازعات الناشبة حول الملكية الفكرية بين الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة

[١٠٦] يرجى مراجعة العنوان الالكتروني التالي: http://www.wipo.int/amc/en/

وفق قواعد الوساطة التي تستهدف إبرام اتفاق بين المتنازعين بمداخله وسيط يسعى لتسهيل إتفاقهم والتقريب بين مواقفهم وقواعد التحكيم التي تستهدف حسم منازعات الفرقاء عن طريق التحكيم وقواعد التحكيم السريع وتستهدف كذلك حسم المنازعات عن طريق إجراءات تحكيم سريعة موجزة وبتكاليف مخفضة في الحالات التي تقتضي إتباع الأسلوب دون المساس بحقوق الخصوم وضمانات التحكيم. ويسعى المركز كذلك لمساعدة الخصوم على حسم منازعاتهم في ظروف تجارية خاصة أو تلبية لحاجات صناعية معينة في نطاق تحكيم خاص أو في ظل قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي الخاص بحث تتولى فيه مهام سلطة التعيين وسوف يتناول بحثنا تباعا قواعد التحكيم العادي والسريع وفق قواعد المنظمة النافذة اعتبار من ١ تشرين الأول ٢٠٠٢.

يؤمن المركز بأن النوعية والالتزام لدى الأشخاص الحياديين هي من العناصر الأساسية للوصول إلى الحل الأنسب في كل قضية. لذلك يساعد المركز أطراف النزاع في اختيار الوسطاء والخبراء والمحكمين من اللوائح التي تضم اكثر من ١٥٠٠ من الأشخاص الإختصصاايين ذوي الخبرة في منازعات الملكية الفكرية. وإذا تطلب الأمر يساهم المركز في اختيار الخبراء و المحكمين من المراكز الأخرى المتخصصة حول العالم. بعد تعيين الشخص المناسب لحل النزاع يقوم المركز بمتابعة الإجراءات للتأكد من التقيد بالمدة وبالتكاليف.

يقوم المركز بتنظيم عدد من ورش العمل خلال العام والتي تُرَكزُ على الإجراءات المُتَبعة أمامه كما يُوَفر خدمة التدريب المباشر من خلال الدورات عبر شبكة الإنترنت. وإحدى الخدمات الإضافية التي يقدمها المركز هي تنظيم ملفات القضايا إدارياً وذلك من خلال طلب الأطراف بالاطلاع على إحدى القضايا فيتم إرسالها إليه من خلال نظام الكتروني خاص وآمن يسمح بالاطلاع على الملف والمستندات في أي مكان في العالم. أخيراً يقدم المركز نفسه كهيئة مستقلة، نزيهة و حيادية في توفير وسائل حل منازعات الملكية الفكرية حول العالم متسلحاً بسمعة ممتازة وخبرة واسعة في هذا المجال.

لقد عرضنا في الباب الأول من هذا القسم نظرية حقوق الملكية الصناعية، مضمون هذه الحقوق، أوجه التعدي عليها، معنى و سبل حمايتها من خلال التشريعات الوطنية و الأُطر الدولية الراسخة كأحكام الإتفاقيات الدولية و أنظمة المنظمات و المؤسسات الدولية.

نأتي في الباب الثاني من هذا القسم إلى عرض تفصيلي للوسائل القضائية لحل المنازعات في حقوق الملكية الصناعية.

الباب الثاني

دور الوسائل القضائية لحل المنازعات في حقوق الملكية الصناعية

لا شكَ أن التشريعات اللبنانية والمُقارَنَة قد نصَّت وبشكلٍ كافٍ على الوسائل القضائية المُتاحة أمام أصحاب الحق الصناعي التي تسمح لهم بحمايته أمام القضاء المختص المدني والجزائي. ومن الدعاوى المُتاحة لهم ما يجد مصدره في القوانين العامة مثل أحكام القانون المدني أو أحكام القانون الجزائي أو القوانين الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والصناعية في كل بلد. نقوم في هذا الباب بسرد وسائل الحماية القضائية في القانون اللبناني والمقارن من خلال دراسة الأحكام القانونية العامة والخاصة في هذا الصدد.

نبدأ في الفصل الأول أدناه بعرض وسائل الحماية القضائية في القانون اللبناني لنَبْدأَ في الفصل الثاني بعرض الوسائل المُتاحة على صعيد القانون المُقارَن.

الفصل الأول

وسائل الحماية القضائية في القانون اللبناني

نص القانون اللبناني في جِزئَيْه العام والخاص على الدعاوى المُتاحة أمام أصحاب الحق الصناعي لحماية حقهم أمام القضاء كما سنرى.

و لكن أولاً يجب معرفة ما هو المصدر التشريعي لهذه الدعاوى أو الوسائل الحمائية لحقوق الملكية الصناعية و هذا ما سنراه في المبحث الأول أدناه. كما سنقوم بعرض تطبيق التشريعات اللبنانية الحامية لحقوق الملكية الصناعية في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول: التشريعات اللبنانية الحامية لحقوق الملكية الصناعية

نصت التشريعات اللبنانية من خلال نصوص القوانين العامة كالقانون المدني اللبناني و القانون الجزائي اللبناني و نصوص القوانين الخاصة أي تلك التي تختصُ مباشرةً بحقوق الملكية الفكرية لا سيما حقوق الملكية الصناعية على أحكامٍ خاصة تتصل بحماية هذه الحقوق من التعدي عليها على ما سنرى في المطلبَين الأول و الثاني أدناه حيث نعرضُ للنصوص العامة في المطلب الأول و للنصوص الخاصة في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول: النصوص العامة

نصَّت القوانين العامة اللبنانية مثل القانون المدني بالإضافة إلى قانون العقوبات في أحكامها على وسائل الحماية القضائية لحقوق الملكية الصناعية. نقوم في الفرع الأول بشرح أحكام قانون العقوبات اللبناني التي تهدف إلى حماية حقوق الملكية الصناعية و في الفرع الثاني بشرح أحكام القانون المدني اللبناني الخاصة بهذا الموضوع.

الفرع الأول: قانون العقوبات اللبناني

بعد عرض جرم التقليد وما يترتب عليه من عواقب على الفاعل من خلال إدعاء المتضرر من هذا الجرم لحماية حقه من الزوال نأتي إلى عرض الأفعال الأُخرى التي جرَّمها قانون العقوبات اللبناني في إطار التعدي على حقوق الملكية الصناعية في لبنان.

نبدأ بجرم استعمال الماركة المقلدة فقد حددت المادة ٧٠٣ من قانون العقوبات اللبناني بأنَ كلَ من استعمل مثل هذه العلامة يُعتبر مرتكباً لجرم التقليد. فالمقصود بجرم الإستعمال هو القيام بنشاطٍ معينٍ مُستغلاً العلامة موضوع التقليد بهدف استجلاب الزبائن من وراء عملية استعمال الماركة المقلدة. لذلك وجب توضيح النشاط المقصود. طالما أن الهدف هو استجلاب زبائن بصورة أساسية فيقتضي التفريق بين عدد من الأنشطة التي يمكن أن ينشأ عنها زبائن.

النشاط التجاري يهدف إلى استجلاب الزبائن من وراء السلع والبضائع التي يتم عرضها فإذا تمَّت المتاجرة بسلعٍ أو بضائعَ مُقلدة فيكون التاجر الذي أَقْدَم على هذه الأعمال مُرتكباً جرم التقليد حتى ولو لم يُقَدِم بنفسه على إلصاق هذه الماركة على السِلَع موضوع الإتِجار.

والنشاط الصناعي يُتيحُ نفس الإمكانية لنشوء مثل هذه الجرائم. مع الفارق إنه إذا كان في النشاط التجاري يجوز الإتجار بماركات مقلدة قد لا يُسْنَدُ أمرُ تقليدها في بعض الأحيان إلى التجار الذين يمارسون هذا النشاط، فإن تقليد الماركات في النشاط الصناعي يحصلُ مبدئياً من قِبَل المُصنِع المُعتَبَر مقلداً ويُلاحَق بالجرم الذي ارتكبه. فالتصنيع يعني استعمال الماركة المقلدة على البضائع والسلع التي يصنعها، مستغلاً بذلك الزبائن المغشوشة بالماركة المقلدة والتي كانوا يعتبرونها صحيحة. يمكن أن يتم تصنيع الماركة بذاتها لإستعمالها من قِبَل الغير وليتم استعمالها من قِبَل المُصَنِع نفسه.

نأتي إلى جرمٍ آخر هو جرم إلصاق الماركة، فبموجب المادة ٧٠٢ عقوبات لبناني يُعاقَبُ بجرم التقليد كل من أَقْدَمَ على وضع علامة تخص الغير أو علامة مُقلَدَة على محصولاته أو سِلعِه. إلصاق الماركة يعني وضع هذه الماركة على السِلَع والبضائِع المُهَيَئة للإتجار بها أو لتصنيعها، وهي تتكونُ من أشكالٍ متعددةٍ مختلفةٍ لا يمكن جمعها في إطار واحد، إنما تتنوع بحسب مقتضيات الحال، فمن المستندات والألبسة والأوراق والأوعية بمختلف أشكالها والتي قد تُعَبَأ بمادةٍ غير تلك التي تحتويها أصلاً وهذا ما يُعرفُ بجرم التعبئة[١٠٧]. فالمهم في جرم اللصق المعني هو وجود علاقة مباشرة بين السلعة المعروضة وبين الماركة المقلدة التي تحملها.

[107] Trib. Civ. Pont – Leveque, 16 Mai 1950. RTD. com, 1952. 101, No 11

و يقابل جرم لصق الماركة جرم آخر هو جرم عدم لصق الماركة إذ تلاحق المادة ٧٠٦ عقوبات كل من باع أو عرض للبيع محصولاً لا يحمل العلامة الفارقة الواجب وضعها عليها. هذا النص القانوني في القسم الأول منه يعاقب الأفعال الإيجابية أي لصق ماركة مقلدة، أما في القسم الثاني فيتم ملاحقة الأعمال السلبية، أي عدم لصق ماركة مفروضة قانوناً. إذا تم استعمال الماركة ليس لصقاً على السلع والبضائع إنما بمثابة رمز أو علامة من قبل الغير، فلا يمكن ملاحقته بجرم التقليد إنما بموجب أحكام المزاحمة الاحتيالية. من الطبيعي أن تحصل عملية لصق الماركة بهدف تجاري أو صناعي، كما رأينا سابقاً، لا يمكن القبول بماركة مقلدة إذا كان الهدف هو للاستعمال الشخصي أو إذا كان بمثابة إشارة أو رمز يعود للمهن الحرة.

بالإضافة إلى الأفعال الجرمية المذكورة أعلاه، هناك جرم البيع أو العرض للبيع. نصت المادة ٧٠٣ من قانون العقوبات على ملاحقة كل من باع أو عرض للبيع محصولاً، وضع عليه ماركة مقلدة من شأنها أن تغش المشتري، مع علمه بالأمر. إذا حصلت عملية استعمال الماركة بقصد الغش، وإذا تم تسجيل تلك العلامة مع العلم بوجود علامة سابقة، فإنه عملاً بمبدأ نظرية الغش يجب إبطال التسجيل و وقف التعامل بالعلامة.

تشكلُ نظرية الغش استثناءً على مبدأ إقليمية الماركة، في كل مرة يحصل استعمال واغتصاب ماركة أجنبية من قِبَل الشخص الذي يعلم بأنها تعود إلى شخصٍ آخر وحتى و لو لم تكن تلك الماركة تَحْظى بشهرة ذائعة الصيت[١٠٨].

و لكي يتم الأخذ بهذه الأفعال الجرمية يجب توافر العنصرين المادي و المعنوي. يتوفر العنصر المادي أساساً في عمليات البيع أي بإنشاء العقود والاتفاقات التجارية إلى الإتجار بالسلع، أو بعرضها وهي تحمل ماركات مغشوشة أو تشبه بصورةٍ كبيرة الماركة الأصلية. إذا حصل البيع في ميادين لا تبغي الربح، وإذا كانت السلع حاملةً ماركات تشبه الأصلية أو مغشوشة، فلا يقع جرم التقليد إنما يمكن ملاحقته بموجب أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة.

وعملية البيع أو العرض للبيع، تستبعد حكماً العمليات الأخرى مثل الهبة أو التبادل، وهي تتم من قبل تاجر أو من قبل شخص عادي حتى ولو كانت المحصولات معدة للتصدير، وكذلك القول بالنسبة للمحصولات التي تدخل إلى لبنان في النقل المؤقت. عرض السلعة للبيع، يستتبع بيعها، فإذا تمت هذه العملية فلا يمكن الإدعاء، لتبرير هذا العمل، بأنها كانت مخصصة للإستهلاك الشخصي أو للإستعمال الخاص.

أما بالنسبة للعنصر المعنوي،اعتبرت المحكمة أنه بالإضافة إلى العنصر المادي يتوجب توفر عنصر معنوي هو قصد الغش، ويُقصدُ الغش في هذا الإطار، غش المستهلك العادي بأن يخلق لديه التباساً، وعليه أن

[١٠٨] منشور R.T.D. com. 1968. p. 18

يعتقد أن السلعة التي تُباع تحت اسم معين إنما هي من صنع ماركة معروفة وذلك بمعزلٍ عن نوعية السلع أو مبدأ التخصص في مواجهة العلامات ذات الشهرة[١٠٩]. وعليه إذا كان العنصر المادي في المنافسة غير المشروعة، يتمثل في الوسيلة غير المشروعة أي غير المتوافقة مع الأعراف التجارية والأخلاق وحسن التعامل بين التجار، فإن العنصر المعنوي قوامه الهدف للسيطرة على السوق والاستئثار بالزبائن[١١٠].

يجب توفر العنصر المعنوي في عمليات البيع أو عرض السلع والبضائع الحاملة ماركات مغشوشة للبيع، فلا يمكن تصور قيام هذا الجرم إلا بعد توفر النية الجرمية إلى جانب الفعل المادي، خلافاً لما هو عليه الأمر بالنسبة للاستعمال، فمجرد استعمال ماركة مغشوشة يقع تحت طائلة العقاب، بدون شروط توفر النية الجرمية، أي علم الفاعل بأن الماركة مغشوشة.

ومن الدعاوى المهمة التي أتاحها قانون العقوبات اللبناني هي دعوى المزاحمة الإحتيالية. نصت المادة ٧١٤ من قانون العقوبات على إن كل من يقدم بوسائل الغش أو الادعاءات الكاذبة أو بالتلميح عن سوء قصد على تحويل زبائن الغير يُعاقَبُ بناءً على شكوى المتضرر بالغرامة من ٥٠ إلى ٥٠٠ ليرة. هذه الجريمة تتطلب توفر عدة عناصر تتعلق بأوجه الأفعال الملحوظة أو بالغاية المعينة أو بالضرر أو بالنية الجرمية، كما نصت على جرم المحاولة. و يمكن إثبات هذا الجرم بكافة الطرق، ويعود للقضاء حق التقدير، فلا شيء يمنع في القانون من الإستناد إلى أية وقائع أو مستندات أو وسائل أخرى.

والأفعال التي تدخل في إطار هذه الجريمة حددها المشرع في الصور الواجب أن تتخذها الأفعال لكي تبقى داخلة في إطار هذه الجريمة وقد أوردها في ٣ صور أساسية. الأولى هي المناورة الإحتيالية التي من شأنها إبعاد الزبون عن المتضرر لاجتلابه إلى محل الفاعل. فهذا الفعل يُفيدُ قيام الفاعل بمناورات احتيالية تعتمد على الغش والخطأ وكل ما من شأنه إيقاع الزبون بالغلط وإيهامه وجلبه إلى دائرته. فالأساليب الإحتيالية هنا، يجب النظر إليها من وجهة النظر الشخصية، بحيث يتوجب معرفة تلك الوسائل ومدى الجِدَة التي تأخذها و ما هي درجة تقديمها، وهل أنها صحيحة أم عارمة بالكذب ولم يكن بالإمكان تصديقها، وهل إن هذه الوسائل إنصَبَت على شخص عادي أم لا، ذكراً أم أنثى، وما هو وقْعُ مثل هذه الأساليب، وهل كان من المفترض اكتشاف زيفها واستبعادها أم أنه كان من المعقول تصديقها مما أوقعه بالغلط.

الثانية هي صورة الإدعاء الكاذب الذي يتناول وضع المتضرر أو حالة الفاعل شرط أن يكون بالشكل الذي يخلق لدى الزبون اعتقاده بصحته فيتحولُ عن محل المتضرر إلى محل الفاعل. الكذب هو إعلان واقع يتنافى مع الحقيقة، بحيث أن كل ما يظهر يُعتبر بعيداً كل البعد عما هو صحيح، فمثل هذا الوضع يحمل الشخص الذي يتعرض إلى هذا الكذب للتصديق وعليه إقدام أحد الأشخاص على بيع أزياء منقولة عن نماذج

[١٠٩] محكمة الدرجة الأولى في بيروت، غرفتها الرابعة، رقم ١١٤ تاريخ ١٩٩١/٤/١٠ العدل ١٩٩٠-١٩٩١.
[١١٠] الغرفة الإبتدائية في بيروت ٣، تاريخ ١٩٩٨/٤/١٤، مصنف د. شمس الدين ١٩٩٨، ص ٨٩.

" كريستيان ديور" الباريسية المشهورة، يقع تحت طائلة المادة ٧١٤ من قانون العقوبات المعطوفة على المادة ١٠٠ وما تلاها من اتفاق اتحاد باريس المعمول به في لبنان بموجب القرار ١٥٢ ل.ر. بتاريخ ١٩ تموز سنة ١٩٣٩، لأن هذا الفعل قد يخدع المشتري ويستجلب الزبائن إلى محله بواسطة أساليب غير مشروعة[١١١]. مشروعة[١١١].

من مراجعة المواد ٧١٤ عقوبات و ٩٧ و٩٩ و ١٠٥ من القرار ٢٤/٢٣٨٥، إن عنصر سوء النية غير واجب توفره في الدعوى المدنية بمادة المزاحمة غير المشروعة[١١٢] فلا حاجة لتوفر سوء النية عند التزاحم لوجود المزاحمة غير المشروعة كما قلنا، بل يكفي تحقُّقْ خطأ المُزاحم حتى ولو كان غير مقصود، عملاً بالمادة ١٢٢ موجبات وعقود[١١٣].

والصورة الثالثة هي التلميح عن سوء قصد. في هذه الصورة لا يتعرضُ التاجر مباشرةً إلى المؤسسة المنافسة، إنما في معرض حديثه يأخذ التلميح أو الغمز أو الإشارة المبطنة، للنيل من المنتجات المنافسة أو من صاحبها عن سوء قصد. إن الغاية المقصودة هنا تعني نية العمل على استجلاب زبائن الغير، أي تحويل هذه الزبائن من المؤسسة المنافسة، فإن تصرفه تجاههم يكون ذات صفة جرمية.

لا تُقبلُ الدعوى إلا بناءً لطلب المتضرر، وقد يكون الضرر مادياً أم معنوياً أم أدبياً، إن التراجع عن الدعوى، لا يؤدي حتماً إلى إلغاء الملاحقة القضائية. تتوفر عند القيام بأعمال مزاحمة وأفعال مادية ترمي إلى تحقيق الغاية المقصودة منها. الملاحقة بجرم المزاحمة الاحتيالية لا يتم إلا في الماركات الصناعية والتجارية، وخارج هذا النشاط لا تجوز الملاحقة. تُناطُ صلاحية الملاحقة بحائز الماركة، فإذا تم التنازل عنها تبقى إقامة دعوى التقليد، محفوظة للأصيل أما المستثمر فينحصر حقه بإقامة دعوى المزاحمة الاحتيالية.

بالإضافة هناك جريمة المضاربة غير المشروعة. نصت المادة ٦٨٥ عقوبات على أنه يُعاقَبُ بالحبس مع الشغل من ٦ أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مليون إلى ٦ ملايين كل من توَسَلَ الغش لرفع أو تخفيض أسعار البضائع أو الأسهم التجارية العامة أو الخاصة المتداولة في البورصة ولا سيما بإعلان وقائع مختلفة أو ادعاءات كاذبة أو بتقديم عروض للبيع أو للشراء، قصد بلبلة الأسعار أو بالإقدام على أي عمل من شأنه إفساد قاعدة العرض والطلب في السوق[١١٤]. فالمضاربة هنا تعني التلاعب بالأسعار وزرع البلبلة بالأسواق من وراء عدة صور هي رفع الأسعار وخفضها، التدخل برفع أسعار الأسهم التجارية العامة والخاصة المتداولة في البورصة، إعلان عن وقائع مختلفة أو ادعاءات كاذبة ،تقديم عروض للبيع أو للشراء، بقصد بلبلة الأسعار، إفساد قاعدة العرض والطلب بأي شكل كان.

---

[١١١] قرار قاضي تحقيق بيروت في ٥ آذار ١٩٥٧ منشور في النشرة القضائية للعام ١٩٥٧ ص. ٢١٨

[١١٢] قرار منفرد مدني في ١٥ آذار١٩٥٧ ،منشور في النشرة القضائية للعام ١٩٥٧ ص. ٣٧٨

[١١٣] قرار استئناف مدنية في ٢٩ أيار ١٩٥٩،منشور في النشرة القضائية ١٩٥٩للعام ص. ١٥٤

[١١٤] إن نظام الاقتصاد السائد في لبنان لا يمنع المضاربة حتى بقيت ضمن حدود الأنظمة المرعية الإجراء وحدود حسن النية ، تمييز مدنية ١٩ آذار ١٩٧٣ ، النشرة القضائية ٧١ ص. ٩١٩.

فالأفعال تتوجه إلى الأسعار بصورة رئيسية وليس إلى غيرها من عناصر المؤسسة التجارية المنافسة. فلا يُصارُ إلى الإهتمام بشكل المنتجات أو بإسمها أو بماركتها أو بتغليفها أو بأي عنصر آخر. أما العقوبة فهي الحبس مع الأشغال من ٦ أشهر إلى سنتين وبالغرامة. لم يتوقف المشرع عن عملية ارتفاع أو انخفاض الأسعار بصورة مغشوشة، فقد فرض عقوبات مضاعفة إذا كان التلاعب، يتناول بعض السلع المتعلقة بالمواد الغذائية كالحبوب والطحين والسكر والزيت واللحوم والذبائح. تُطبقُ العقوبات مضاعفة كذلك إذا تمت عمليات ارتفاع الأسعار وهبوطها في منتجات خارج حرفة المحكوم عليه أو من خلال جماعة مؤلفة من ٣ أشخاص أو أكثر.

بعد عرض صور المزاحمة الإحتيالية وما يمكن أن تطال من حقوق نقوم بعرض الشروط الضرورية التي يجب توافرها في هذه الدعوى ليتم قبولها.

لقبول دعوى المسؤولية الناتجة عن أعمال المزاحمة الإحتيالية يتوجب حصول ضرر مادي أو معنوي يطال سمعة المنافس أو شركته أو أخلاقه أو ملاءته، ويمكن أن يكون الضرر حالاً أو مستقبلاً إذا كان بالإمكان تقدير وقوعه وقيمته. وقد يكون الضرر احتمالياً، فالدعوى هنا ترمى إلى حماية المؤسسة التجارية وليس للحصول على تعويض، وعليه فإنه يمكن قبول دعوى المسؤولية بمعزل عن أي ضرر إذا كان هناك ضرر احتمالي يمكن أن يقع مستقبلاً مما يفرض على المحاكم إزالة اللبس لرفع أي ضرر محتمل[١١٥]. الأضرار المعتمدة في هذا الصدد إنما تلك الناتجة عن مزاحمة التجار ومنافستهم بعضهم لبعض ولا تطال أية أضرار خارج هذا الإطار فهذه الأخيرة تبقى خاضعة لأحكام المسؤولية التعاقدية أو التقصيرية حسب المبادئ القانونية العامة. فالأضرار موضوع البحث، تلك الناتجة إذن عن أعمال المزاحمة أو المنافسة القائمة بين التجار عندما يمارسون نشاطاً مهنياً مماثلاً أو متقارباً، ولو في بعض جوانبه، سواء لجهة البضاعة أو لجهة الخدمات المعروضة على الجمهور، وهذا النشاط يكون تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو أي نشاط آخر، لقاء مقابل أو ربح مادي يفترض استقطاب الزبائن[١١٦].

الأضرار موضوع البحث هي تلك التي تنتج إما عن خسارة الزبائن السابقة أو اللاحقة لتاريخ تقديم الدعوى فيمكن أن تتم خسارة هذه الزبائن نتيجة أعمال المزاحمة وقبل تقديم الدعوى، أو يمكن أن تنشأ من الخسارة المستقبلية لهذه الزبائن، أي ما يعادل الربح الفائت.

---

[١١٥] تمييز القرار ٩٦/٩٨ تاريخ ١٠ نيسان١٩٩٦ عفيف شمس الدين، المصنف السنوي في الاجتهاد، في القضايا المدنية، ص ٣٩٥.

[١١٦] محكمة بداية لبنان الجنوبي، حكم رقم ١٠ تاريخ ١٤ شباط ١٩٩٤، الرئيس رباح والقاضيان قبيسي ومعطي، مصنف شمس الدين، ١٩٩٥، ص ١٢٥.

التركيز على الخطأ أكثر من الضرر، بناء على ما تقدم يظهر بأن المسألة تُطرحُ بمعزلٍ عن الضرر، ما يقود للقول بأن بمجرد القيام بعمل منافسة غير مشروعة تتم المساءلة، بمعنى آخر أن هذا العمل يشكل خطأً واجبٌ معاقبته وملاحقته كونه غير صحيح.

بالنسبة إلى معيار الخطأ في أعمال المزاحمة غير المشروعة يقتضي العودة إلى المعيار الأخلاقي المستند إلى العادات التجارية السليمة، بحيث لا يجوز أي تصرف أن يتخطى حدود الأعراف والعادات التجارية المبنية على مبادئ الإستقامة والأمانة الواجب توفرها بين التجار في علاقاتهم مع بعضهم البعض. وطالما أن الصورة المأخوذة بها لا تأخذ بعين الإعتبار الضرر فإننا نقترب في هذا الإطار من وصف دعوى المنافسة غير المشروعة المقبولة بدون حدوث ضرر، بمثابة دعوى قمعية ترمى إلى الزام المنافس إما عن الكف عن ممارسة نشاطه أو بوجوب تعديل تسمية لكي تتوقف المنافسة.

في لبنان، تضاربت الآراء في موضوع الأضرار كعنصر في دعوى المسؤولية الناتجة عن المزاحمة غير المشروعة تماماً كما هي الحال في فرنسا.

قد يكون الضرر معنوياً فتأخذ به المحاكم في دعوى المساءلة، كما هي الحال في دعوى كوكاكولا، فبعدما أكدت المحكمة وجود التشابه بين علامة كوكاكولا وعلامة "فانتا"، أكدت أن الضرر الواقع إنما هو معنوي أكثر منه مادي وقضت على المدعي عليها بدفع مبلغ ٢٥ ألف ليرة لبنانية كتعويض[١١٧]. يتضمن فعل المزاحمة غير المشروعة بالإضافة إلى العنصر المادي الذي يُعتبر كوسيلة غير مشروعة وغير متوافقة مع الأعراف التجارية وحسن التعامل بين التجار عنصراً معنوياً يرمى إلى هدف السيطرة على السوق التجاري والاستئثار بالزبائن بغية الحاق الضرر بفئة معينة من الناس بصورة مقصودة وإيقاع الضرر وقبول المجازفة بهذا الأمر.

عندما أقدمت الحكومة اللبنانية على مقاطعة منتوجات كوكاكولا، وقد رُفِع الحظر عن هذه المنتجات في آب ١٩٩٠، أي بعد هذا التاريخ كان من المحتمل أن تُعْرض على المستهلك في السوق اللبنانية، بمعنى أن هذا الضرر المحتمل كان وارداً، كما أنه بالنسبة للفترة اللاحقة لرفع الحظر، لا جدل حول دعوى المنافسة غير المشروعة، ويمكن أن تُقام لرد خطر محتمل بالمنافسة ويمكن المطالبة بالعطل والضرر على هذا الأساس.

واعتبر قاضي العجلة، في دعوى "بيبسي كولا" أن ضرراً أكيداً يلحق بالشركة المدعية من جرّاء محاولة تحويل الزبائن بطرق مشبوهة وملتوية على مشارف موسم يكثر فيه استهلاك السلعة، وهذا الضرر يبرر الضرورة لإتخاذ التدابير اللازمة لتفادي الخطر والضرر.

[١١٧] محكمة الإستئناف المدنية ، الأولى في بيروت، القرار رقم ٩٣/٤٩٧ المذكورة سابقاً.

كذلك أكدت المحاكم أن الأساليب غير الأصولية والطُفيلية التي أدت إلى قيام المزاحمة غير المشروعة لإنتاج المدعية المعروفة عملها والمشهورة في جودة إنتاجها توسلاً لإستمالة الزبائن وأصحاب المشاريع الإنشائية في مناطق معروفة ومعينة في البلاد، وحيث أن مثل هذه الأساليب تؤدي إلى خسارة جزئية في عنصر الزبائن دون شك وليس انتقالاً لهذا العنصر وهذا الأمر كافٍ وحده لأنه يسبب الضرر الأكيد للشركة المدعية[١١٨].

بعد عرض عنصري الخطأ والضرر في دعوى المسؤولية نصل إلى عرض عنصر الصلة السببية. الصلة السببية تعني قيام الإثبات بين الضرر الحاصل والخطأ المرتكب والذي أدى إلى حدوث الضرر. لا يُفترض وجود عمليات متشابهة تماماً من شأنها إحداث اللبس أو الخلط بين المؤسستين إنما يكفي أن تكون هذه العمليات متقاربة في شكلها ومن شأنها أن تحدث الخلط والالتباس، هذا إذا كانت الدعوى ترمي إلى ردع المدعى عليه عن القيام بأعمال منافسة لمؤسسة واحدة، أما إذا كانت ترمي لمنافسة جميع المؤسسات فإن الدعوى تكون ذات طابع جزائي وليس مدني. تُعتبر الجريمة متعاقبة عندما تحصل بأفعال متتابعة وبأفعال متعددة تقع في فتراتٍ متباعدةٍ يجمع بينها وحدة الحق المعتدي عليه ووحدة الغرض الجرمي أي هناك مشروع جرمي واحد يرتكز على نية جرمية واحدة، فالأثقال التي تحصل تعتبر متشابهة ومتماثلة، ويعتبر كل فعل منها بمثابة جريمة بحد ذاته وتخضع لملاحقة واحدة وتستوجب عقوبة واحدة[١١٩].

لكن في حال حصول مزاحمة غير مشروعة وطال الزمن قبل تقديم الدعوى، فإن الملاحقة تتم بموجب دعوى واحدة وليس بجموع من الدعاوى. إن الجريمة المتعاقبة مستثناة من تطبيق أحكام القانون العقد رقم ١٩٩١/٨٤ وقد أخطأ قرار الاستئناف في تطبيق القانون واعتبار هذه الجريمة تدخل في إطار أحكام قانون العقد[١٢٠].

بعد عرض أحكام القانون الجزائي اللبناني في ما خص حماية حقوق الملكية الصناعية نصل إلى عرض أحكام القانون المدني في ما يتعلق بحماية هذه الحقوق من خلال الفرع الثاني أدناه.

الفرع الثاني: القانون المدني اللبناني

[١١٨] الغرفة الابتدائية في جبل لبنان ، الثالثة، تاريخ ١٠ آذار ١٩٩٩ الرئيس أنطوان ضاهر، والعضوان ماجد مزبحم ومازن عاصي، العدل، ١٩٩٩، ص ٣٩٨، المرجع المذكور آنفًا.

[١١٩] محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، ص ٣٢١ وما يليها.
مصطفى العوجي، القانون الجزائي العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، ص ٢٦٣ وما يليها.

[١٢٠] الهيئة الإتهامية في بيروت، رقم ٣٥٧ تاريخ ١٠ كانون الأول ١٩٩١ الرئيس كنعان والمستشاران مزهر وموسى، مصنف شمس الدين ١٩٩٥، ص ١٣٠.

قد تكون مسؤولية الفاعل أو المعتدي على حق الملكية الصناعية مدنية تعاقدية أو مدنية تقصيرية ففي كِلْتَي الحالتَيْن يُلزَم الفاعل بالتعويض على المتضرر.

نبدأ بمسؤولية الفاعل التعاقدية الناتجة عن الخطأ المتمثل بمخالفة الشرط أو البند التعاقدي القاضي بعدم المس مثلاً بالحق الصناعي أي عدم استعمال أو استثمار الحق الصناعي دون ترخيص أو تصريح بذلك من صاحب الحق أو الإستثمار والإستعمال المخالف للتصريح أو الترخيص الوارد في العقد ما سبَّب الضرر.

نصت المادة ٢٥٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أنه في حالة التعاقد يكون المدين مسؤولاً عن عدم تنفيذ الموجب إلا إذا أثبت أن التنفيذ أصبح مستحيلاً في الأحوال المبينة في المادة ٣٤١ من قانون الموجبات والعقود ففي هذه الحالة تُبرأُ ذمته لإستحالة التنفيذ[١٢١].

كذلك نصت المادة ٢٥٥ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أنه في بعض العقود وعلى وجه الإستثناء لا يكون المدين مسؤولاً لمجرد عدم تنفيذه العقد بل يكون إلحاق التبعة به موقوفاً على ارتكابه خطأ يجب على الدائن إثباته ويُعَيِّن القانون درجة أهميته إذ لا يكفي أن يكون الضرر حلَّ بالمتضرر صاحب الحق الصناعي لترتيب موجب التعويض عنه على عاتق الفاعل بل يجب أن يُعتبرَ هذا الأخير مسؤولاً عنه أي صادراً عن خطأ ارتكبه فيكون قد ارتكب خطأً عقدياً بعدم إنفاذه تعهده في حينه وكان هذا الخطأ سبباً لحصول الضرر. وفي كل حال إذا نُسِبَ خطأ للفاعل حالَ دون تنفيذ موجبه وإحداث الضرر لصاحبِ الحق يجب أن تكون الصِلةُ السببية بين هذا الخطأ والضرر الحاصل. هذه الصلة تُحَددُ نسبةً للتسلسل الطبيعي للأمور بحيث يكون الضرر قد تَحقَقَ كنتيجةٍ حتميةٍ وطبيعيةٍ للخطأ المرتكب. وقد حددت المادة ١٢٢ من قانون الموجبات والعقود وما يليها شروط نسبة الضرر للفاعل على ما نصت عليه المادة ٢٥٦ بأن شروط نسبة الضرر، في حالة عدم التعاقد، معينة في المادة ١٢٢ وما يليها من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

ونصت المادة ١٢٢ من القانون المذكور على قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية المبنية على الفعل الشخصي غير المشروع فنصت على أن كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير، يجبر الفاعل إذا كان مميزاً على التعويض. وفاقد الأهلية مسؤول عن الأعمال غير المباحة التي يأتيها عن إدراك وإذا صدرت الأضرار عن شخص غير مميز ولم يستطع المتضرر أن يحصل على التعويض ممن أُنيط به أمر المحافظة على ذلك الشخص، فيحق للقاضي مع مراعاة حالة الفريقين، أن يحكم على فاعل الضرر بتعويض عادل.

[١٢١] تنص المادة ٣٤١ من قانون الموجبات و العقود اللبناني على أنه "يسقط الموجب إذا كان بعد نشأته قد أصبح قد أصبح موضوعه مستحيلا من الوجه الطبيعي أو الوجه القانوني بدون فعل أو خطأ من المديون."

ومسؤولية الشخص عن أعمال نفسه تمثل الأصل العام في المسؤولية عن العمل غير المشروع. وهي تقوم في كل حالة تتوفر فيها أركانها دون تحديد مسبق لتلك الحالات. وتأتي المادة ١٢٢ لترسي الأركان التي تقوم عليها المسؤولية عن الأعمال الشخصية وهي الخطأ والضرر ورابطة السببية.

وإذا كانت أهمية الخطأ كأساس للمسؤولية عن العمل غير المشروع أخذت تتناقص على مر الزمن إلا أن المشرع آثر أن يبقي عليها في مجال المسؤولية عن عمل النفس. وقد حرص المشرع على أن يصرح بوجوب توافر الخطأ لقيام المسؤولية عن عمل النفس سواء أجاء إحداث الضرر بطريق المباشرة أو التسبب والخطأ هنا واجب الإثبات فعلى من يدعيه أن يقيم الدليل عليه وفقاً للقواعد العامة. وقد اكتفى المشرع في المادة ١٢٢ إرساء مبدأ عام مقرراً أن كل من يخطئ فيحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه.

وتجدر الإشارة أن المشرع لم يحدد ما هو المقصود بالخطأ تاركاً أمره لاجتهاد الفكر القانوني وذلك بغية أن يضفي عليه ما ينبغي له من مرونة وانطلاق. وقد كرَّسَ المشرع ضرورة وجود التمييز لدى الفاعل لكي يُعتبرَ مسؤولاً فوحده التمييز أو الوعي والإدراك الذي يُحتمُ على فاعل الضرر التعويض عن فعله الخاطئ.

في حالة الضرر الحاصل نتيجة الأخطاء المتعددة وقعت من أشخاص كثيرين، بحيث يتمثل خطأ كل من هؤلاء سبباً مقتضياً للضرر وتُقرَرُ مسؤولية كل واحد منهم في مواجهة المضرور عن التعويض كاملاً. فالمسؤولون المتعددون يتحملون في مواجهة المضرور بالتعويض على سبيل التضامن. أما في العلاقة بين المسؤولين المتعددين أنفسهم فيتوزع غرم المسؤولية بينهم بقدر دور خطأ كل منهم في إحداث الضرر. فإذا تعذر تحديد هذا الدور وُزع عليهم غرم المسؤولية بالتساوي. وقد حرص المشرع اللبناني على أن يجعل أساس توزيع غرم المسؤولية على المسؤولين المتعددين فيما بينهم متمثلاً في دور خطأ كلٍ منهم في إحداث الضرر إعتباراً منه بأنه أكثر اتساقاً مع فكرة السببية بين الخطأ والضرر من الأساس.

ولكي يُعتبر الفاعل ملزماً بالتعويض يجب أن يكون فعله قد سبَّبَ ضرراً يجب التعويض عنه. فالضرر ركن أساسي في المسؤولية التقصيرية كما العقدية إلى جانب الخطأ والصلة السببية. بل هو الركن الجوهري فيها وأهميته تفوق أهمية الخطأ فإذا أمكن في بعض الحالات لهذه المسؤولية أن تقوم بغير الخطأ، فلا يُتصور أبداً وجودها بلا ضرر.

والضرر المقصود هنا هو الخسارة التي وقعت للمتضرر والكسب الذي فاته شريطة أن يكون هذا وتلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع ذاته بأن يكون قد نجم عنه مباشرةً بحيث أنه لم يكن بالمقدور تفاديه ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادي. وسواءً بعد ذلك أن يكون الضرر قد وقع بالفعل أم أنه سوف يقع حتماً في المستقبل. كما أنه يستوي أن يكون الضرر متوقعاً أو غير متوقع.

وحرص المشرع على أن التعويض يتناول الضرر حتى الأدبي. فالضرر المادي والضرر الأدبي يصلحان كلاهما للمسؤولية التقصيرية سبباً ويستوجبان التعويض عنهما شأن المسؤولية التقصيرية في ذلك شأن المسؤولية المدنية بوجه عام. أخيراً، لا يكفي لقيام المسؤولية عن العمل غير المشروع أن يقع الخطأ ويحدث الضرر بل يلزم أن تتوافر رابطة السببية بأن ينشأ الضرر عن الخطأ لذلك لا يُلزمُ الفاعل بالتعويض إذا تبَيَنَ أن الضرر ناشئ عن فعل أجنبي. فإذا استطاع المدعى عليه في دعوى المسؤولية أن يثبت أنه برغم وقوع الخطأ منه إلا أن خطأه هذا ليس هو الذي أوقع الضرر ولم يسهم في إحداثه على نحو معتبر قانوناً وأن الضرر قد حدث لسبب أجنبي عنه لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو فعل المضرور نفسه أو فعل الغير فإنه يكون بذلك قد أفلح في قطع صلة السببية بين خطئه وبين الضرر ولا يكون بالتالي ملتزماً بالتعويض وذلك ما لم يقضِ القانون بخلافه.

وبالفعل فقد تم اعتماد مبنى المسؤولية التقصيرية في الكثير من الحالات التي يدعي فيها متضرر على منافس له بناءً على المنافسة غير المشروعة القائمة على الخطأ الحاصل من الفاعل كما سنرى لاحقاً في الإجتهاد اللبناني. ولكن المبنى الأساسي لدعوى المنافسة غير المشروعة كان نص المادة ٩٧ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ وهو غير نص المادة ١٢٢ من قانون الموجبات والعقود الخاص بالمسؤولية التقصيرية[١٢٢].

بعد عرض النصوص العامة في القوانين اللبنانية التي تصلح أساساً لحماية حقوق الملكية الصناعية نصل إلى شرح أحكام القوانين الخاصة في هذا المجال في المطلب الثاني أدناه.

المطلب الثاني: النصوص الخاصة

تنحصر القوانين الخاصة في لبنان التي تحمي حقوق الملكية الصناعية بالقرار ٢٤/٢٣٨٥ الذي سنستعرضه في الفرع الأول أدناه و القانون ٢٠٠٠/٢٤٠ الذي سنعرض لأهم أحكامه التي تحمي حقوق الملكية الصناعية في الفرع الثاني أدناه.

الفرع الأول: قانون الملكية الفكرية قرار رقم ٢٣٨٥/ل.ر صادر بتاريخ ١٧ كانون الثاني ١٩٢٤

نصت المادة ١٠٥ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ المعدلة بالمادة ١٢ من القرار ٨٤ الصادر بتاريخ ٣٠ كانون الأول ١٩٢٦ والمادة ١٢ من قانون ٣١ كانون الثاني للعام ١٩٤٦ على أن كل شخص استعمل ماركة مودعة بدون أن يُرَخِص له صاحب الماركة يُشكل أيضاً جرم تقليد.

[١٢٢] قرار تمييز مدني في ١٤ حزيران ١٩٧٣، مجموعة اجتهادات الزين، ص. ٢٤٠٤

المادة ١٠٥ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥ تعاقب كل شخص يضع على محصولاته أو على أصناف تجارية ماركة تخص شخصاً آخراً. وكل شخص باع عن معرفة أو عرض للبيع محصولاً عليه ماركة مقلدة أو تشبه الماركة الأصلية شبهاً يُقصد به الغش. والمادة ١٠٦ من نفس القرار تلاحق كل شخص عُرض عليه للبيع من هؤلاء ماركة تشبه ماركة أخرى. وكذلك نصت المادة ١٠٨ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ على أن يُعاقب كل شخص لم يلصق على محصولاته ماركة مصرح بوجوب الصاقها. وكل شخص باع أو عرض للبيع محصولاً ليس عليه الماركة الواجب لهذا النوع من المحصول.

لا تشترط المادة ١٠٥ الفقرة ٣ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ وجود النية الجرمية لقيام جرم التقليد فيكفي لصق ماركة مقلدة. خلاف ذلك فرضت الفقرة ٢ من هذه المادة اشتراط وجود المعرفة وكذا القول في جرم البيع أو العرض للبيع، اشترطت الفقرة ٤ من هذه المادة أيضاً وجود المعرفة بالقول كل شخص باع عن معرفة وعرض للبيع محصولاً عليه ماركة مقلدة أو تشبه الماركة الأصلية يقصد به الغش.

هذا التشريع مع ما يقابله في قانون العقوبات اللبناني في المادة ٧٠٣ يعاقبان من يقدم على بيع محصولات أو يعرض للبيع هذه المحصولات الملصق عليها ماركة مقلدة، أو تشبه بصورة كبيرة الماركة الأصلية، مع علمهم بالأمر في سبيل استجلاب الزبائن بنية الغش.

و هناك عدد من الأفعال الجرمية التي نص عليها القرار ٢٤/٢٣٨٥ مثل جرم الإشارة بأن الماركة مودعة في حين أنها غير مودعة. نصت المادة ١٠٥ من القرار ٢٤/٢٣٨٥، أنه يعاقب بجرم التقليد كل شخص أشار بشكل أو بطريقة ما إلى أن ماركة هي مودعة مع أنه غير مودعة.

بموجب هذه المادة يكفي أن يقوم أحد الأشخاص بعمل يترك في ذهن المستهلك التباساً يمكن أن يخدعه ويحثه بدون وجه حق لشراء أو للاتجار بسلعة ما. من العبث القول أن هذه الماركة لا تتطلب سوى الفعل المادي، لأنه مجرد التوصل إلى هذا الوضع يفيد حكماً حصول معرفة الفاعل بالأمر لأنه هو نفسه من أقدم على صياغة إشارات كاذبة بهدف غش الغير.

و هناك جرم تسليم محصولات غير التي طُلبت منه تحت ماركة معينة فعملاً بأحكام المادة ١٠٥ الفقرة ٥ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ يُعاقب بالتقليد كل شخص سلَّم محصولاً غير الذي طُلب منه تحت ماركة معينة يقوم هذا الجرم، ليس على الماركة بذاتها، إنما على السلعة الموضبة تحت هذه الماركة بصورة غير صحيحة، فمن ينظر إلى الماركة ظاهراً لا يرى فيها أي غش إلا أنها ماركة صحيحة، لكن السلع الملصقة عليها لا تتوافق مع السلع الصحيحة التي كانت تلصق عليها أصلاً.

فالفعل المادي لهذا الجرم يتمثل في وضع ماركة على سلع ومحصولات غير تلك التي تم طلبها، ويتم تقديمها بصورة مغشوشة تحت ماركة أصلية، أما العنصر المعنوي فإنه يتوفر حكماً، بحيث من العبث القول بعدم معرفة من أقدم على هذا الفعل، عندما يضع محصولات غير تلك المطلوبة، ويلصق عليها ماركة صحيحة، لغش الغير وإيقاع الالتباس في ذهنه وجعله يعتقد أن ما يستعمله هو صحيح.

وكذلك جرم عدم إلصاق الماركة المفروضة قانوناً أو بيع سلعة بدون ماركة، إذا كان المشرع يعاقب من ألصق على السلع أو البضائع العائدة للاتجار، ماركة مغشوشة، أي لدى قيام الفاعل بأعمال إيجابية من شأنها خداع الغير، فإنه بالمقابل يعاقبه على أعماله السلبية أي عندما لا يلصق الماركة المفروضة عليه قانوناً.

فبموجب المادة ١٠٨ من القرار ٢٤/٢٣٨٥، يُعاقبُ كل شخص لم يلصق على محصولاته ماركة مصرح بوجوب إلصاقها، وكل شخص باع أو عرض للبيع محصولاً ليس عليه الماركة الواجبة لهذا النوع من المحصول.

بما أننا أمام عملية بيع، يتوجب على البائع ضمان التعرض الشخصي وضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية. لذلك لا يُعتبر عدم لصق الماركة بمثابة عدم ضمان تعرض الإستحقاق المتوقفة فقط على الأفعال القانونية، ولا ضمان العيوب الخفية، إنما بالتأكيد تدخل في إطار ضمان التعرض الشخصي.

أيضاً هناك فعل المزاحمة غير القانونية إذ أشار القرار ٢٤/٢٣٨٥ في الباب الـ٥ في فصل وحيد و بموجب المادتين المادة ٩٧ و٩٨ منه إلى المزاحمة غير القانونية فبموجب المادة ٩٧، تُعتبر مزاحمة غير قانونية كل مخالفة لهذا القرار ينقصها أحد الشروط للتمكن من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الباب الـ٦ من القرار أي الباب المتعلق بعقوبات و مخالفات شهادة الإختراع. وكل عمل يكون للمحاكم حرية النظر فيه و يظهر لها أنه من المزاحمة غير القانونية وبموجب المادة ٩٨ من القرار إن أعمال المزاحمة غير المشروعة لا يمكن أن يُقام عليها إلا دعوى بطلب التوقف عن المزاحمة أو العمل المضر ودعوى بطلب العطل والضرر إلا في الظروف التي تكون تلك الأعمال بمثابة مخالفات تعاقب عليها القوانين الجزائية من هذا القرار.

نعرض هنا لأهم المبادئ القانونية المكرسة في دعوى المنافسة غير المشروعة.

مثلاً مبدأ لا تأخيل للدعوى الجزائية بسبب دعوى المنافسة غير المشروعة. لقد استقر العلم والاجتهاد على اعتبار أن الدعوى المدنية المتعلقة بالمزاحمة غير المشروعة مستقلة وقائمة بذاتها وتختلف عن الدعوى الجزائية بجرم التقليد واغتصاب الاسم والعلامة التجارية، لأنه بموجب دعوى المزاحمة غير المشروعة يلاحق من ينتهك موجباً بعدم المزاحمة، في حين أن الدعوى الثانية ترمي إلى حماية حق المدعي وتعاقب من يخل به وعليه لا تتأجل دعوى المزاحمة غير المشروعة بسبب دعوى التقليد الموجودة أمام المرجع الجزائي.

بالإضافة، إذا توفرت نقاط مشتركة بين هاتين الدعوبين، فلا مجال للأخذ بالدفع بسبب الإدعاء أو باختيار الطريق المدني[١٢٣].

نصل في الفرع الثاني أدناه إلى عرض الأحكام الخاصة بحماية براءات الإختراع فقد نصت على حمايتها أحكام القانون ٢٠٠٠/٢٤٠.

الفرع الثاني: قانون براءات الإختراع رقم ٢٠٠٠/٢٤٠ الصادر بتاريخ ٧ آب ٢٠٠٠

نص القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٠ على الأفعال الجرمية التي تقع على براءة الإختراع وذلك من خلال التعداد الحصري. نصت المادة ٢٠ من قانون ٢٠٠٠/٢٤٠، على أشكال الاستثمار الحصري لبراءة الإختراع وهي صناعة المنتج موضوع الإختراع وعرضه وتسويقه واستعماله وبيعه وعرضه للبيع واستيراده وحيازته وأيضاً هناك استعمال الطريقة موضوع البراءة وعرض استعمالها على الغير وأخيراً عرض المنتج المستحصل عليه مباشرةً بالطريقة موضوع البراءة وتسويقه واستعماله وبيعه وعرضه للبيع واستيراده وحيازته.

وإذا أخذنا مثلاً جرم التصنيع الذي يشكل فعل تعدٍ على حق صاحب البراءة بالاستثمار الحصري من خلال التصنيع فهذا الجرم يفرض الإعادة مادياً للموضوع، وينتج بأن الإعلان الخاطئ للتقليد لا يمكن ملاحقته كما هو عليه، ومثل هذه الأعمال لا يمكن ملاحقتها إلا بموجب جرم المزاحمة غير المشروعة[١٢٤]. كذلك، أخذ براءة مشابهة للقديمة لا يُعتبرُ تقليداً، و لكن نشر الإيداع يمكن أن يشكل عمل مزاحمة غير مشروعة[١٢٥].

وأيضاً هناك جرم تقليد الأسلوب الحاصل على البراءة، استعمال الأسلوب الحاصل على البراءة يُعتبر عمل تقليد، وعليه تُعتبر أعمال تقليد، الاستيراد والإتجار واستعمال منتجات خاصة بواسطة أسلوب حامل البراءة أو بواسطة أسلوب يشكل معادلة له فنياً[١٢٦] وهذا يتوافق مع المادة ٤٠ من قانون ٢٠٠٠/٢٤٠. إن الصعوبة تكمن في إثبات تنفيذ هذا الأسلوب. يقع عليه عبء الإثبات على صاحب البراءة.

---

[١٢٣] جنايات البقاع، رقم ١٢٩ تاريخ ٣١ تموز ١٩٩٧، الرئيس غمرون، والمستشاران رستم عواد ورضا رعد منشور في سمير فرنان بالي، جزء ٣، ص ١٤٩.

[124] Trib civ. Seine. 10 janvier 1988, Ann. 1908.2.23. cite par CHAVANNE 253.

[125] T.G.I., Paris 16 octobre 1971. P.I.B.D. 1972.11.57. cite par CHAVANNE P.253.

[126] Cass. Com. 13 décembre 1988 P.I.B.D. 1989.111.131. cite par CHAVANNE et Brust P. 255

وهناك فعل استعمال الأشياء المقلدة إذ حددت المادة ٤٠ الفقرة ٢، أن استعمال المنتج المقلد لا يُعتبر جرماً إلا إذا أقدم الفاعل على عمله مع علمه بالأمر. أن الشخص الذي يستعمل ماكينة محمية بالبراءة، بدون تصريح، يُعتبر عمله تقليداً بعيداً عن أي تصنيع[١٢٧]. عرض الطريقة المحمية للاستعمال يشكل جرم تقليد، عندما يعلم ذلك الشخص الثالث، أو عندما تكون ظروف القضية تقضي باستعمال هذه الطريقة دون موافقة مالك البراءة حسب القانون الفرنسي، هذا النص يشير إلى العنصر المعنوي ذات المدى الأوسع والأشمل فالتجريم لا يشمل فقط الشخص الثالث الذي يعمل، أنما أيضاً عندما لا يكون له الحق بأن يجهل ذلك الأمر.

من المفيد الملاحظة بأن أي استعمال لأشياء محمية بدون تصريح مالك البراءة لا يُعتبر عمل تقليد، وحده الاستعمال التجاري يعتبر كذلك، أن الاستعمال التجاري هو الذي يسمح للزبائن بالتمتع بالأشياء المحمية بالبراءة بمعني أن مالك الأشياء المقلدة قد سيتحصل منها على فائدة من أجل استثماره[١٢٨].

أما الاستعمال الشخصي المفترض أنه حصل من قبل الشخص الذي يستعمل الأشياء المقلدة، فإنه يحتفظ لنفسه بجميع المنافع، ولكي يكون هناك استعمال تجاري، ليس من الضروري أن يكون للفاعل الصفة التجارية، كالتعاونية الزراعية التي يمكن أن تعتبر كأنها تقوم باستعمال تجاري[١٢٩].

بالإضافة هناك فعل الوضع في الاتجار والعرض للبيع والمعارض، في لبنان نصت المادة ٢٠ من قانون ٢٠٠٠/٢٤٠ على عملية التسويق والبيع بدون إذن صاحب البراءة، يُعتبر جرماً يلاحق عليه جزائياً بعقوبة التقليد، لكن وجب أن يكون عالماً بأمر التقليد كما نصت على ذلك المادة ٤٠ الفقرة ٢.

يُعتبر مقترفاً جرم التقليد كل من باع أشياء مقلدة، ولا يهم كثيراً سواء كان العمل صادراً عن عمل تجاري أو غير تجاري، أن عملية واحدة منفردة تكفي[١٣٠].

وهناك فعل اقتناء الأشياء المقلدة إذ إن اقتناء الأشياء المقلدة بغية استعمالها أو الاتجار بها، لا يُعتبر جرم تقليد إلا إذا كان مقتنيها عالماً بالأمر بموجب المادة ٤٠ الفقرة ٢ من قانون ٢٠٠٠/٢٤٠. يرمي هذا الجرم إلى اقتناء الأشياء المقلدة بغية استعمالها ووضعها في الاتجار وعرضها، لكي يتحقق الجرم المدني يجب أن يكون الاقتناء بهدف الاستعمال أو الإتجار[١٣١]. وبالتالي فالاقتناء لا يُعتبرُ بحد ذاته جرماً جزائياً، إلا إذا تحقق بهدف الإستعمال خلافاً لمبادئ الإتجار المقررة للمنتجات المقلدة[١٣٢].

---

127 Cass. Req. 3 avril 1918. Ann. 1919.55. cite par CHAVANNE et Brust P.255.
128 P. ROUBIER, "La Propriete Industrielle" p. 374
129 P. ROUBIER, مرجع سابق p.374
130 Trib. Com. Seine, 25 novembre 1882. Ann. 1885.68. cite par CHAVANNE et Brust P. 256.
131 T.G.I. Paris, 14 décembre 1982. P.I.B.D. 1982.198.11.108 cité par CHAVANNE et Brust P.257.
132 GALLOUX, le droit de la propriété industrielle P.161.

بعدما عرضنا في المبحث الأول لأهم النصوص العامة و الخاصة في القانون اللبناني التي ترمي إلى حماية حقوق الملكية الصناعية في لبنان، نأتي إلى عرض كيفية تطبيق هذه الأحكام في المبحث الثاني أدناه.

المبحث الثاني: تطبيق التشريعات اللبنانية الحامية لحقوق الملكية الصناعية

نأتي في هذا المبحث إلى عرض عملية تجريم أعمال التعدي على حقوق الملكية الصناعية في ضوء أحكام القانون اللبناني التي شرحناها و ننظر بمدى فعالية هذا التجريم في ردع أعمال التعدي في المطلب الأول على أن نُبَيِّنَ في المطلب الثاني لبعض الأمثلة عن حالات التجريم لأعمال التعدي على حقوق الملكية الصناعية.

المطلب الأول: تطبيق وسائل حماية حقوق الملكية الصناعية

نعرض في هذا المطلب لأوجه تجريم التعدي على حقوق الملكية الصناعية في القانون اللبناني من خلال الفرع الأول و نبين مدى فعالية هذا التجريم في ردع التعدي من خلال الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: تجريم التعدي على حقوق الملكية الصناعية في القانون اللبناني

لا بد لنا من النظر في وسائل تجريم التعدي الحاصل على حقوق الملكية الصناعية وذلك من خلال تطبيق النصوص سالفة الذكر وكذلك إقامة الدعوى التي تنتهي بتجريم الفاعل. مثلاً في دعوى التقليد يحق للمحكمة المختصة أن تقرر وضع إشارة دعوى التقليد في السجل الخاص لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية بموجب المادة ٢٩ من قانون ٢٠٠٠/٢٤٠ وكذا القول بأي معاملة حجز على هذه البراءة بموجب المادة ٥٥ وبموجب المادة ٢٨ و بموجب المادة ٢٩ والتنازل عنها بموجب المادة ٢٢.

تُقام دعوى التقليد من قِبَل صاحب البراءة أو من قِبَل كل من يستفيد من الحق الحصري باستثمار البراءة أو من قِبَل من يستفيد من إجازة إجبارية الذي يعود له أن يتخذ الإجراءات الاحتياطية. بالإضافة يمكن إقامة دعوى التقليد إذا كان قد أَنْذَرَ صاحب البراءة ولم يتقيد الأخير بها بموجب المادة من القانون ٤١ من القانون ٢٠٠٠/٢٤٠. يحق لكل مجاز له باستثمار البراءة أن يتدخل في دعوى التقليد المقدمة من صاحب البراءة وذلك للإستحصال على تعويض عن الضرر الذي لحق به، وهذا طبيعي، فإذا تم تقديم دعوى التقليد يحق لكل مستثمر أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الاعتداء على الحق الحصري العائد له. فالتعويض هنا يكون مدنياً.

وينتج عن التجريم بفعل التقليد بالإضافة إلى فرض العقوبات التي أوردناها في الباب الأول، الفصل الثاني، المبحث الأول، المطلب الثاني، الفرع الأول أعلاه، فرض العقوبات الثانوية مثل ضبط الأشياء واللوازم فقد

أشار المشرع بأنه حتى في حال التبرئة يحكم بضبط وإتلاف الأشياء والآلات واللوازم التي ألحقت ضرراً أو التي استُعملت للتعدي على حقوق صاحب البراءة بموجب المادة ٤٨ من القانون ٢٠٠٠/٢٤٠ ولصق الحكم فقد أوجب المشرع بأن يتضمن كل حكم بجرم منصوص عليه في هذا القانون، لصق الحكم في الأماكن التي تعينها المحكمة ونشره في جريدتين محليتين على نفقة الفريق الخاسر بموجب المادة ٤٩، الفقرة ١ من القانون ٢٠٠٠/٢٤٠. بالإضافة يجب إسقاط أهلية المحكوم عليه، بالاقتراع أو الانتخاب كعضو في مجلس إدارة غرف التجارة والجمعيات والنقابات والتعاونيات ومجالس العمل التحكيمية وذلك لمدة لا تتجاوز الـ٥ سنوات بموجب المادة ٤٩، الفقرة ٢ من القانون المذكور. وكما سبق واشرنا، أننا نستغرب استثناء المجالس النيابية من مثل هذه الأحكام، فهل يجوز استبعاد المقلد عن المجالس جميعها تجارية كانت أم مدنية كما هي معددة، والسكوت عنه في تمثيله مجالس الشعب.

ويتم معاقبة الفاعل بغرامة من ٥ ملايين إلى ٥٠ مليون ليرة لبنانية وبالحبس من ٣ أشهر إلى ٣ سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى عن معرفة على حقوق صاحب البراءة المنشورة أصولاً[١٣٣].

ويتم معاقبة المشترك أو المحرض أو المتدخل بغرامة ٥ ملايين إلى ٥٠ مليون ليرة لبنانية وبالحبس من ٣ أشهر إلى ٣ سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اشترك أو حرض أو تدخل في جرم التقليد بموجب المادة ٤٣ من القانون ٢٠٠٠/٢٤٠. وتُضاعف العقوبة في حالة التكرار أو في حال كان الفاعل مرتبطاً بصاحب البراءة بعلاقة تعاقدية بموجب المادة ٤٤ من القانون المذكور.

أما بالنسبة للمؤتمن على السرية الصناعية أو التجارية، قام المشرع بموجب المادة ٤٧ من القانون ٢٠٠٠/٢٤٠ بتحديد مسؤولية المؤتمن على الأسرار صناعية كانت أم تجارية بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فئته على معلومات سرية صناعية أو تجارية وأفشاها، دون سبب مشروع أو استعملها لمنفعته الخاصة أو لمنفعة الآخرين، يعاقب بغرامة من ٥ ملايين إلى ٥٠ مليون ليرة لبنانية وبالحبس من ٣ أشهر إلى ٣ سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين بموجب المادة ٤٢ من القانون. أما شروط تطبيق هذه المادة فهي أن يكون صاحب هذه المعلومات قد استحصل عليها بطريقة مشروعة، وهذا ما يستفاد من نص المادة ٤٧ من القانون ٢٠٠٠/٢٤٠ حيث تم معرفة هذه المعلومات بحكم الوظيفة أو المهنة أو العمل الفني للمؤتمن الضروري لهذه الأسرار. إذا لم يكن من فئة المؤتمنين الضروريين، فلا تُطبقُ عليه أحكام هذه المادة، لكن ذلك لا يعني بأنه ينفذ من الملاحقة القضائي، إنما يُلاحق بالإستناد إلى سند قانوني آخر، كالتجسس.

و يجب أن تكون القيمة الصناعية أو التجارية لهذه المعلومات ناتجة عن كونها سرية، فلا يكفي القول المعلومات يجب أن تكتم ولا يجوز إفشاؤها، إنما المهم أن يكون مضمونها يشكل سراً من الواجب المحافظة

[١٣٣] قرار تمييز مدني في ١٤ تموز ١٩٧٤، مجموعة اجتهادات الزين ملكية تجارية وصناعية، ص. ٢٤٠٤

عليه، بحيث إذا أُفشي فانه يلحق الضرر البالغ بصاحب حق البراءة بموجب المادة ٤٧ من القانون ٢٠٠٠/٢٤٠.

ويجب على صاحب الحق اتخاذ جميع الاحتياطات المناسبة للمحافظة على سريتها. حدد المشرع في المادة ٤٧ من القانون ٢٠٠٠/٢٤٠ بعض الطرق مثل طرق التصنيع ونتائج الأبحاث والاختبارات. في بعض الحالات يتوجب الإفصاح عن بعض المعلومات السرية. فمثل هذه المعلومات السرية التي تشترط الإدارة الإفصاح عنها للترخيص بالتداول بالمستحضرات الصيدلية وبالمنتجات الكيمائية في الزراعة يُمنع استخدامها لأغراض تجارية بشكل غير مشروع. كما يُمنع إفشاؤها ما لم تقتضي حماية الجمهور ذلك بموجب المادة ٤٧ من القانون المذكور.

الاعتداء على حق البراءة يفتح المجال، بالإضافة الى العقوبات الجزائية، المطالبة بالتعويض المدني. يحق لكل من وقع به ضرراً من جراء التقليد إن كان صاحب البراءة او مستثمرها أن يطالب بالتعويض المدني بموجب المادة ٤٢ الفقرة ٢ من القانون ٢٠٠٠/٢٤٠. أما التعويض فقد حدده المشترع بموجب المادة ٤٥ من القانون المذكور بأنه يُلزِمُ كل من اعتدى على حقوق صاحب البراءة بأن يدفع للمتضرر تعويضاً يشمل الأضرار المادية والمعنوية والربح الفائت والربح الذي جناه المعتدي، وللمحكمة أن تأمر بضبط الأشياء الجارية عليها الدعوى والآلات واللوزام التي استُخدِمَت في التعدي.

في لبنان يظهر بأن المشرع لم يقفل الباب للمطالبة بإبطال براءة الإختراع الجارية بواسطة أساليب ملتوية وهذا يتوافق مع أبسط قواعد العدالة غير أنه لم ينظمها بشكل دقيق. حسب المادة ٢ من القانون ٢٤٠ /٢٠٠٠ إذا تقدم أحد الشركاء بإيداع طلب الحصول على براءة خفية عن الشركاء الباقين وخلافاً للإتفاق فيما بينهم يحق لهؤلاء الطعن بملكية البراءة لكن يجب أن يثبتوا النقاط التي تدعم موقفهم سواء بالنسبة للإتفاق أو بالنسبة للمعلومات وللمعرفة التي أعطوها لمن قام بإيداع البراءة ويعود حق الادعاء للمخترع المتضرر شخصياً أو خلفائه الخاصين أو العامين. تُقام الدعوى على المودع وكل من يثبت اشتراكه بالجرم وعلى الورثة.

و يجب أن تُسجل الدعوى في سجل براءات الإختراع التابع لمصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة وبحسب أحكام المادة ٢٩ يمكن للمحكمة المختصة أن تقرر تدوين إشارة أي دعوى تتناول براءة الإختراع في السجل الخاص بها لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية.

يحق لمن يقيم دعوى المطالبة باسترداد ملكية براءة الإختراع أن يطلب من مصلحة حماية المستهلك عدم تسليمه براءة الإختراع إذا لم تكن قد سُلمت بعد لكنه لا يحق له المطالبة بوقف عمليات النشر وعندما يتم النظر بصورة نهائية في دعوى استرداد الملكية أو بعد موافقة المدعي يمكن القيام بإجراءات التسليم. بعد

تاريخ تقديم دعوى استرداد الملكية لا يحق لحامل هذه البراءة أن يتراجع عنها أو يسحبها ويبقى ملزماً بالموجبات التي تُفرض عليه كموجب دفع الرسوم السنوية وتحمل مسؤولية عدم الدفع.

إن المدعي المحكوم له يحل مكان الشخص الذي كان حائزاً على هذه الحقوق بمفعول رجعي إلا أن حلول المخترع الحقيقي محل المغتصب قد يتضمن بعض المخاطر. إن ضحية المغتصب تأخذ كل حقوق المغتصب ليس فقط فيما خص البراءة اللبنانية إنما أيضاً البراءات الأجنبية المتعلقة بها.

بعد عرض أشكال تجريم حالات التعدي على حقوق الملكية الصناعية نصل في الفرع الثاني إلى عرض مدى فعالية التجريم في ردع أعمال التعدي على هذه الحقوق.

الفرع الثاني: فعالية وسائل الحماية المطبقة على الصعيد المحلي

لا شك أن فعالية وسائل الحماية المطبقة على الصعيد المحلي تظهر بشكل جلي من خلال عمل القضاء الذي يعود له تطبيق أحكام القانون اللبناني الرامية إلى حماية أصحاب الحقوق من التعدي الذي تتعرض له حقوقهم. فأهمية دور القضاء في حماية حقوق الملكية الفكرية تفوق أحياناً أهمية وجود النص التشريعي نفسه الذي يقرر ويعترف بالحق. وجود قضاء جيد مع عدم وجود نص تشريعي خاص يحمي حقوق الملكية الفكرية له فعالية أقوى على صعيد الحماية مقارنةً بوجود قضاء وأجهزة ملحقة به غير مؤهلة حتى ولو كانت تتوفر لدى الدولة المعنية أفضل النصوص التشريعية وأحدثها التي تحمي حقوق الملكية الفكرية. القضاء الكفء يمكن أن يستند على المبادىء العامة للقانون المدني وقواعد العدالة من أجل حماية حق الملكية الفكرية. المشكلة الرئيسية فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية في الدولة النامية بشكل عام هي ليست في انعدام النصوص القانونية الموضوعية التي تعترف وتقر هذه الحقوق وإنما في تطبيق هذه القوانين وإنفاذ هذه الحقوق لمصلحة أصحابها من قبل الأجهزة المختصة وعلى رأسها الجهاز القضائي.

قوانين الملكية الفكرية التي تضمن الحد الأدنى من الحماية لهذه الحقوق موجودة في لبنان منذ بدايات القرن الماضي، ويندر أن نجد دولة في العالم لم تدخل قوانين الملكية الفكرية إليها حتى الآن. كذلك فقد عرف لبنان قوانين الملكية الفكرية بمعناها الحديث منذ أيام الإمبراطورية العثمانية، ناهيك عن تراث العالم العربي الذي يدين السرقات الفكرية. مع ذلك فإن نسبة قرصنة حقوق الملكية الفكرية والإعتداء عليها لا زالت عالية بشكل كبير في لبنان والسبب الرئيسي لذلك هو ضعف تطبيق وإنفاذ هذه الحقوق من قبل الأجهزة المعنية. في لبنان وقبل صدور القرارات والقوانين الحامية للملكية الصناعية قام القضاء اللبناني بحماية هذه الحقوق استناداً إلى

المبادىء العامة في القانون المدني وخاصة أحكام المسؤولية التقصيرية التي تعتبر أي اعتداء على أي حق عملاً غير مشروع مُنشِئ للمسؤولية والتعويض واستناداً لمبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

وقد طَبَق القضاء اللبناني نصوص القانون العام مثل أحكام القانون المدني والقانون الجزائي في كثير من الحالات التي تنطوي على تعدٍ على حقوق الملكية الصناعية وذلك قبل وجود النصوص الخاصة الحامية لهذه الحقوق. ومن المهم في هذا الصدد الإشارة إلى حماية حقوق الملكية الصناعية من خلال قانون حماية المستهلك إذ تُعتبر حماية هذه الحقوق من خلال مكافحة التعدي عليها من أعمال حماية المستهلك التي تُظهر فعالية الحماية على الصعيد الوطني. من المهم الحصول على منتجات آمنة لحماية صحة الإنسان وذلك ينطبق على حماية السلع الاستهلاكية العادية وقد تُسَبِبُ أعمال التعدي على حقوق الملكية الصناعية آثاراً ضارةً على الإنسان.

و في عرض بعض الأمثلة من عمل القضاء اللبناني في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية، فقد اعتبرت المحاكم[١٣٤] أن العلامة التجارية لا تكون محلاً للحماية القانونية إلا إذا انطوت عن صفة مميزة أو ابتكار وجوه غير معتادة، وعليه لا تكون علامة قابلة للحماية، تلك التي تتكون من كلمات شائعة أو شكل شائع مألوف أو إلى إشارات أو بيانات تستعمل للدلالة على صفة المنتجات أو الغرض منها أو مصدرها أو زمن إنتاجها أو نوع إنتاجها أو العناصر الأساسية التي تدخل في تركيب المنتجات، وبالتالي فكلمة "باركيه" الفرنسية الأصل تُستعمل للدلالة على نوعٍ وصنفٍ معين من الأخشاب وهي شائعة لدى العموم بالنظر لكثرة استعمالها وتركيب أرض البيوت وغيره، وعليه فإن هذه العبارة ليست عبارة تحتوي على خلق أو تتضمن جهداً أو إبداعاً فهي ليست عبارة مبتكرة، إنما هي عادية ولا تصلح كعلامة محمية قانوناً.

علماً أن الاجتهاد اللبناني في قرارات كثيرة اعتبر أن التقليد موجود في علامات مشابهة لفظاً وسمعاً مثل "أوبتيكوس" و"أوبتيكا" و"انتيكا" و"انيكار" و"بامبرز" و"بامبيز"[١٣٥] وكارفن وكارفن منتر شوب[١٣٦].

---

[١٣٤] الغرفة الابتدائية في جبل لبنان الثالث تاريخ ٢٩ نيسان ١٩٩٩ في مصنف شمس الدين ١٩٩٩ص ٣٩٥.

[١٣٥] استئناف بيروت الأولى، رقم ١٢٤ تاريخ ١١ حزيران ١٩٨٧، الرئيس خوام والمستشاران كركبي. مصنف شمس الدين، الجزء الثاني ١٩٩٥، من ١١٥.

[١٣٦] قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، حكم رقم ٤٦ تاريخ ٢٨ أيار١٩٨٦، الرئيس جوزف الجر، مصنف شمس الدين ١٩٩٩، ص ١٢٢.

طبّق المشرع جميع المبادىء المعمول بها في قانون العقوبات بحيث فرض نفس العقوبة بموجب المادة ٤٣ من القانون ٢٠٠٠/٢٤٠ على الأشخاص الذين اشتركوا أو حرضوا أو تدخلوا في جرم التقليد.

وبحسب المادة ٢١٢ من قانون العقوبات اللبناني فإن الفاعل هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها و إن كل شريك في الجريمة يكون عرضةً للعقوبة المعينة لها في القانون. فالفاعل والشريك سوَّاء في المسؤولية، وإن كان عمل أحدهما إبراز العناصر الجرمية الى الوجود وعمل الآخر المساعدة المباشرة في إبراز تلك العناصر وتنفيذ الجرم على أن تُشددَ عقوبة من نظَّمَ أو ساهم في الجرم أو أدارَ عمل المشتركين فيها[١٣٧].

ونص المرسوم الإشتراعي رقم ٥٤ بتاريخ ٢٩ تموز ١٩٨٣ في المادة ١ منه بأنه يُعتبر غشاً بموجب هذا المرسوم فعل صناعة أو إعداد أو حيازة أو عرض أو بيع البضائع من أي نوع كانت بصورة تخفي حقيقتها أو صفاتها الجوهرية أو معدل العناصر المقيدة الداخلة فيها أو تتعارض مع المقاييس والمواصفات الإلزامية و أيضاً يُعتبر غشاً الإعلان عن البضائع أو الترويج لها بصورة مضللة.

ونصت المادة ٢ من المرسوم نفسه على أن على موظفي مصلحة حماية المستهلك المختصين أن يكافحوا الغش بالتفتيش وأخذ العينات وإجراء التحقيقات الأولية وحجز وضبط البضاعة وفاقاً لما نص عليه هذا المرسوم وأنه على مصلحة حماية الملكية التجارية والصناعية وغيرها من الإدارات أن تقوم بالمهام المذكورة أعلاه في نطاق اختصاصها.

ونصت المادة ٢٠ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٤ بتاريخ ٢٩ تموز ١٩٨٣ على العقوبات بالقول أن كل من غشَّ بالمعنى المفصل أعلاه يُعاقب بالغرامة من ١٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ آلاف ليرة لبنانية وبالسجن من ١٠ أيام إلى ٣ أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين ويُحكم عليه بمصادرة البضاعة المحجوزة أو بثمنها إذا لم تكن محجوزة مع إمكانية الحكم بإقفال المحل لمدة تمتد من ٨ أيام إلى ٣ أشهر. وفي حال تكرار الفعل تُضاعف العقوبة.

و في قرار للقاضي المنفرد الجزائي تَقَرَرَ بأن إقدام الجمارك على مصادرة بضاعة المعكرونة المستوردة من إيطاليا تحت ماركة "غالو" القريبة جداً من علامة "الديك"، بناء على قرار قضائي، لا يؤثر على الجرم ذاته، لأن الجرم قد وقع، ولأن التشبيه الاحتيالي لا يستلزم تعريف البضاعة، بالإضافة إلى أن المدعى عليه كان قد قام بالإتصالات مع الزبائن من أجل هذه الغاية[١٣٨].

[١٣٧] المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات اللبناني.
[١٣٨] القاضي المنفرد الجزائي، بيروت، منشور في مجلة العدل ١٩٧١، ص ٥٦٠.

بالتالي، يظهر بأن فعالية وسائل حماية حقوق الملكية الصناعية المنصوص عليها قانوناً يمكن أن تكون فاعلة من خلال تظافر جهود القضاء و أجهزة الدولة و المصالح العاملة لحماية حقوق المستهلكين.

و نأتي في المطلب الثاني أدناه إلى عرض بعض الأمثلة العملية عن تطبيق وسائل حماية حقوق الملكية الصناعية.

المطلب الثاني: أمثلة عملية عن تطبيق وسائل الحماية

سنقوم في هذا المطلب بعرض بعض الأمثلة من الإجتهاد اللبناني من خلال الفرع الأول أدناه و دراسة مدى تناقض هذه الأمثلة من خلال الفرع الثاني أدناه.

الفرع الأول: أمثلة من الإجتهاد اللبناني

كرَّست المحاكم اللبنانية مبادئ عديدة في مسائل تتعلق بحقوق الملكية الصناعية وحمايتها على وجه الخصوص. مبدأ أن ملكية العلامة تنشأ بحق الإستعمال وليس الإيداع يُعتبر من أكثر المبادئ التي أكد عليها القضاء اللبناني. مثلاً، جاء في قرار لمحكمة استئناف بيروت[١٣٩] أن مبنى ملكية العلامة الفارقة يقوم على أولوية الإستعمال في بلد معين وإن التسجيل في دائرة الحماية له مفعول إعلاني فقط. حيث أن النزاع ينحصر في معرفة من هو المالك الحقيقي لماركة "لافكس" في لبنان. وحيث أن ملكية العلامة الفارقة وحمايتها هي نسبية أي أنها تنحصر في تجارة أو صناعة معينة وفي بلد معين، وذلك مع الاحتفاظ بالاتفاقات الدولية في هذا الحقل. إذ أنه بمراجعة المواد ٧٢ و٧٣ و٧٤ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ واستناداً للمبادئ القانونية يتبين أن ملكية العلامة الفارقة مبنية بصورة أساسية على أولوية الإستعمال في بلد معين وأنه ليس لتسجيل العلامة في دائرة حماية الملكية سوى مفعول إعلاني فقط. وحيث أنه نتيجةً لحق شركة سنتورو بملكية علامة "لافكس"، المُستمدة من أولوية استعمالها لها في لبنان، يحق لها المطالبة بإبطال كل التسجيلات في مكتب الحماية المخالفة لهذه الملكية.

كذلك قررت محكمة التمييز اللبنانية أن الإيداع في مكتب الحماية ليس شرطاً للمداعاة وجاء في هذا القرار[١٤٠] أن التسجيل في مكتب الحماية ليس شرطاً للمداعاة. إن التسجيل في مكتب الحماية ليس من الشروط الواجب

[١٣٩] قرار ١٦١٠ تاريخ ٢٣ تشرين الثاني١٩٥٦، منشور في عوا وكيلاني، مرجع سابق، ص ٢٤٧.
[١٤٠] قرار ٤٠ تاريخ ١٤ حزيران١٩٧٣، منشور في عوا وكيلاني، ص ٢٦٢.

توفرها للمداعاة بالمزاحمة غير المشروعة إذ يُستفاد من المادة ١١٤ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ أن الدعوى في هذا المجال هي دعوى المزاحمة غير القانونية وهي دعوى مدنية بحتة. إذ أن اعتبار محكمة الأساس أن محاكاة شركة لإنتاج شركة أخرى بالنموذج ونوع القماش من شأنه أن يخلق التباساً لدى المستهلك حول مصدر الإنتاج وأنه يشكل مزاحمة غير قانونية فأنها يكون نتيجة ممارسة المحكمة لسلطانها المطلق في التقدير المعطى لها بموجب الفقرة الثانية من المادة ٩٧ من القرار ٢٤/٢٣٨٥.

من المبادئ المقررة في قانون العلامات التجارية أن تسجيل العلامة يُعتبر شرطاً لإقامة الدعوى الجزائية. وقد أكد القضاء اللبناني هذا المبدأ في قرار صادر عن محكمة التمييز وجاء في هذا القرار[١٤١] أن الإيداع لازم لإقامة الدعوى الجزائية. إن القرار، بقوله أن ملكية العلامة التجارية والصناعية تنشأ، وفقاً للتشريع اللبناني، من خلال أسبقية الاستعمال، و إن لم تكن قد أُودعت في دائرة الحماية و أن الإيداع غير مستلزم لتسويغ الدعوى المدنية للمطالبة بالعطل والضرر، بل لإقامة الدعوى الجزائية، وأن أحكام المادة ١١٤ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ ينحصر مفعولها بالرسوم والنماذج الصناعية، ولا علاقة لها بدعوى الملكية التجارية، لا يكون قد خالف هاتين المادتين، بل طبقهما تطبيقاً حسناً.

وقد جاء في أحد قرارات محكمة التمييز اللبنانية[١٤٢] أنه يُنظر إلى التقليد والاحتذاء من وجهة المشابهة الإجمالية أكثر من الفروق في الجزئيات. حيث أن المادة ١٠٧ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ تنص على أن المحاكم تقدر أهمية التقليد والإحتذاء بقصد الغش بنظرها إلى الشيء المقلد أو المحتذى به من وجهة المستهلك واعتبارها المشابهة الإجمالية أكثر من اعتبارها للفروق في الجزئيات الموجودة بين الماركتين. وحيث أن عدم توفر المشابهة الإجمالية بين الماركتين هي نقطة مادية يستقل بتقديرها قضاة الأساس ولا تدخل تحت تمحيص محكمة التمييز. وحيث أن محكمة الإستئناف تكون قد استعملت حقها عندما اعتبرت أنه لم يتبين من المظهر الإجمالي أن هنالك تشابهاً يدل على تقليد واحتذاء بصورة يمكن معها للتاجر أو المستهلك العادي أن يلتبس عليه الأمر.

وكذلك فصل القضاء اللبناني في كيفية مقارنة العلامات في قرار حول تقليد ماركة لافكس بماركة لانوفكس صدر عن محكمة استئناف بيروت[١٤٣] قرار أقر بأنه يجب أن يقدر التقليد والاحتذاء بقصد الغش بالنظر إلى الشيء المقلد أو المحتذى به من وجهة المستهلك وباعتبار المشابهة الإجمالية، أكثر من اعتبار الفروق في

[١٤١] قرار ٧٥ تاريخ ٩ تموز ١٩٧٠ منشور في عوا وكيلاني، ص ٢٦٠.
[١٤٢] قرار ٠٠ ٢٩ أيلول ١٩٥٤، منشور في عوا وكيلاني، ص ٢٤٧.
[١٤٣] القرار ١٣٠٢ تاريخ ٢٤ تشرين الأول ١٩٦٨، منشور في عوا وكيلاني، ص ٢٥٨.

الجزئيات الموجودة بين الماركة الحقيقية والماركة الجارية عليها الدعوى عملا بنص المادة ١٠٧ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ . بناءً عليه تَبيَنَ لهذه المحكمة بعد معاينة نموذج كل من علبة مسحوق لافكس، الماركة المسجلة في مكتب حماية الملكية التجارية والصناعية، وعلبة لانوفكس، أن المستأنف أقدم على استعمال إسم لانوفكس القريب من إسم مسحوق لافكس خاصة الشركة المستأنف عليها، بحيث أضاف إلى إسم لافكس حرف "نو" في وسطه، مما أبقى للإسم الجديد ذات الإيقاع الصوتي لإسم لافكس، واعتمد نفس الشكل الخارجي للعلبة المعدنية العائدة للشركة المستأنف عليها، ونفس الحجم والقياس ووضع إسم لانوفكس المقلد عن بضاعته بنفس الطريقة الموضوع فيها إسم لافكس، ووضع رسم البالونات والغسيل بنفس المكان، وكلمة "سوبر" وعبارة يغسل بدون تعب، في أسفل العلبة وبنفس المكان الموجود فيه هذه العبارات على عُلَبِ المستأنف عليها. وبالإضافة إلى ذلك اعتمد المستأنف ذات الخطوط العريضة والأشكال الهندسية والاتجاهات في الخطوط والرسوم والكتابات والأحرف الموجودة على عُلَبِ المستأنف عليها. فتأسيساً على ما تقدم ترى المحكمة أن أوجه التشابه بين مصنوعات المستأنف والشركة المستأنف عليها بكثرة. وأن هذا الأمر من شأنه خلق التباس في ذهن المستهلك العادي وبالتالي إلحاق الضرر بالشركة المستأنف عليها، ويقتضي بالنتيجة تصديق القرار الإعدادي والحكم النهائي المستأنفين، القاضيين بإبطال تسجيل علامة "لانوفكس" المسجلة في مكتب حماية الملكية التجارية والصناعية وحجز البضاعة أينما وُجدت، وإتلافها، ولصق الحكم على الباب الخارجي لمحل المستأنف ونشر خلاصته في جريدتين، وإلزام المستأنف بـ٤ آلاف و ٤٠٠ ليرة، موضوع النزاع بالرغم من تسجيلها في مصلحة حماية الملكية التجارية والصناعية على إسم المستأنف لم يخالف القانون.

بعد عرض بعض الأمثلة الفاعلة من القضاء اللبناني في حماية حقوق الملكية الصناعية نصل في الفرع التالي أدناه إلى عرض بعض الأمثلة المتناقضة من الإجتهاد اللبناني.

الفرع الثاني: تناقض التطبيق

في قرار رقم ١٢ لمحكمة إستئناف جبل لبنان، الغرفة ١٢ المدنية صادر بتاريخ ٤ شباط ٢٠٠٤ [١٤٤] في نزاع بين شركة ميغاسبورت كومباني شركة لبنانية محدودة المسؤولية و شركة بازيك تراید مارك أس قضت المحكمة بأنَّ المُشَرِّع ترك للقضاء حرية تقدير الحالات التي تُعرَضُ عليه ليُقرِّر في ضوئها مدى توافر عناصر المنافسة غير المشروعة من عدمه، حتى لا تبقى أية حالة تشكل بالفعل مزاحمة غير مشروعة خارج إطار أحكام المادة ٩٧ من القرار ٢٤/٢٣٨٥.

[١٤٤] منشور في مجلة العدل ٢٠٠٤ عدد ٣ و ٤ ص. ٤٥٥

وفي قرار آخر في نفس السياق صادر عن محكمة استئناف بيروت، الغرفة الأولى المدنية برقم ٢٦٤ بتاريخ ٣ أيار من العام ١٩٩٣[١٤٥] في نزاع شباريان و شركة شامباني حيث أن القانون اللبناني لم يحدد المزاحمة غير المشروعة تحديداً حصرياً بالنظر لتشعب وجوهها ولتعذر إيجاد تحديد أو تعريف يحيط بكافة تشعباتها ومظاهرها لذلك فقد اكتفى في المادة ٩٧ من القرار ٢٤/٢٨٣٥ بالقول بأنه تُعتبر مزاحمة غير قانونية كل مخالفة لهذا القرار ينقصها أحد الشروط للتمكن من تطبيق العقوبات المنصوص عنها في الباب السادس من القرار ٢٤/٢٨٣٥. وحيث أن إغفال القانون اللبناني عن تحديد المزاحمة غير المشروعة مرَّدَه بنظر هذه المحكمة، صعوبة إعطاء تحديد يستوعب مظاهر المزاحمة غير المشروعة في مجتمع ليبرالي تتبدل فيه ومن خلاله النشاطات التجارية والصناعية والتسويقية بين عددٍ لا يُحصى من المتزاحمين، رغبته في ترك الحرية للقضاء ليُقَدِر الحالات التي تُعرضُ عليه ويقرر على ضوء ظروف وواقعات كل حالة مدى توافر عناصر المزاحمة غير المشروعة حتى لا تبقى أية حالة تشكل بالفعل مزاحمة غير مشروعة خارج إطار أحكام المادة ٩٧ آنفة الذكر. ويُلاحَظُ أنّ بعض المحاكم اعتمدت معياراً أكثر مرونة يتراوح بين سوء النية أو الخطأ المقصود وبين مجرد الخطأ العفوي أو قلة الإحتراز أثناء ممارسة التجارة الذي يُلحقُ ضرراً بالغير.

كما قضت محكمة التمييز المدنية أنه وحيث تخضع المنافسة غير المشروعة لقواعد المسؤولية المدنية المنصوص عنها في المادة ١٢٢ موجبات وعقود، مما يوجب توافر ٣ شروط لقيامها هي الخطأ، الضرر والصلة السببية[١٤٦] دون اشتراط سوء النية. إذ أن فعل المزاحمة غير المشروعة يتضمن عنصراً مادياً هو الوسيلة غير المشروعة أي غير المتوافقة مع الأعراف التجارية والأخلاقية وحسن التعامل بين التجار وعنصراً معنوياً قوامه الهدف للسيطرة على السوق التجاري والإستئثار بالزبائن أحياناً بِنِيَة إلحاق الضرر بفئة معينة من الناس بصورة مقصودة وأحياناً أخرى بتوقع التسبب بحصول ضرر للغير وقبول المجازفة بهذا الأمر. وحيث لا يُرَدُ على ذلك بالقول أن النظام الإقتصادي الحر يسمح لكل تاجر بأن يلجأ إلى الوسائل التي تُسَهِل له السيطرة على السوق التجاري والحصول على أكبر عدد من الزبائن ذلك أن استعمال أي حق يجب ألا يتجاوز حدوداً معينة وأن يبقى ضمن ضوابط الأعراف التجارية وحسن النية وألا يمس حقوق الآخرين بشكل غير مألوف وباستعمال وسائل غير مألوفة. وحيث سواء كانت نية المستأنف سيئة أم لا فإن أعماله المذكورة أعلاه تبقى موصوفة بالمزاحمة غير المشروعة لأن هذه الأخيرة إذا كانت لا تستدعي وجود القصد الجرمي إلا إذا كانت إحتيالية فإنها تبقى مبنية على مبدأ الخطأ المدني العام ولو غير مقصود.

---

[١٤٥] منشور في ن.ق ١٩٩٣، عدد ٨ ص. ٧٦٠

[١٤٦] تمييز مدني، الغرفة الرابعة، رقم ٩٨/٢، تاريخ ٢٧ كانون الثاني ١٩٩٨، ن.ق. ١٩٩٨، عدد ٣، ص. ٢٦٠

و في حكم القاضي المنفرد الجزائي في المتن برقم ١٩٩٨/١٧٦ بتاريخ ٢١ أيار ١٩٩٨ في نزاع شركة تراند المالية شركة محدودة المسؤولية و توفيق جبارة وشاهين بوياجيان تبَيَن أن توافر المنافسة أو المزاحمة غير المشروعة أو غير القانونية لا يستدعي ولا يشترط توافر القصد الجرمي الخاص المفروض توافره للجريمة بل يكفي له توفر القصد العام أو الخطأ أو قلة الإحتراز أثناء ممارسة التجارة بشكل قد يُلحق ضرراً بالغير حيث أنه على صاحب العلامة التجارية الفارقة التي تُباع بضائعه أو تُعرض للبيع في لبنان سواء كان لبنانياً أم أجنبياً أن يقوم بإيداع علامته التجارية الفارقة[١٤٧].

فمن المقرر فقهاً واجتهاداً إن الحكم الجزائي الصادر في دعوى التقليد أو التشبيه بقصد أو بنِيَةِ الغش لا تأثير له على دعوى المزاحمة غير المشروعة ولا يتمتع إزاءها بقوة القضية المحكوم بها لإختلاف السبب والغاية من الدعويين لا سيما وأن لدعوى المزاحمة غير المشروعة عموماً طابعاً استفرادياً، فدعوى المزاحمة هي دعوى مدنية أو تجارية وتجد سندها القانوني في المادة ٩٧ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥ في حين أن الدعوى الجزائية بالتقليد أو التشبيه بقصد الغش ترمي إلى معاقبة المعتدي على حق حصري ومسجل من حقوق الملكية التجارية أو الصناعية وتجد سندها في المادتين ١٠٥ و ١٠٦ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥ وفي المادتين ٧٠٢ و٧٠٣ عقوبات.

وبما أن سبب الدعوى المدنية بجرم المزاحمة غير المشروعة مختلف عن سبب الدعوى الجزائية بالتشبيه بقصد الغش وأن الحكم الصادر برد دعوى التشبيه لا يتمتع تجاه الدعوى الأولى بقوة القضية المحكوم بها، لا سيما على ضوء نص الفقرة الأولى من المادة ٩٧ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ لذلك فإن الحكم المستأنف برده طلب الاستئخار يكون قد أحسن في تطبيق القانون ولم يرتكب أية مخالفة له وتكون أقوال المستأنفة المخالفة مستوجبة الرد لهذا السبب أيضاً، ويُردُ تبعاً لما تقدَمَ كل ما تعللت به المستأنفة من أسباب وعلل وحجج زائدة أو مخالفة إما لعدم تأثيره على النتيجة أو لعدم جدواه أو لعدم انطباقه على القضية الراهنة أو لعدم صحته.

وحيث إذا كان قد صدر حكم في الدعوى الجزائية قضى بكف التعقبات الجارية بحق الشركة المستأنفة بجريمة التشبيه بقصد الغش لعدم توافر العناصر الجرمية بحقها وأصبح ذلك الحكم مبرماً لجهة الفقرة الحكمية الجزائية منه ويتمتع بحجية القضية المحكوم بها المطلقة لهذه الناحية سنداً للمادة ٣٠٤ من قانون أصول المحكمات المدنية اللبناني. إلا أنه لا يتمتع في القضية الحاضرة بقوة القضية المحكمة إزاء مطالبة المدعية المستأنف عليها الحاضرة، إن بدايةً أو استئنافاً والمسندة إلى سبب مختلف عن جريمة المزاحمة غير المشروعة المنصوص عنها في المادة ٩٧ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥ لا سيما في الفقرة ١ منها، كما سبقت

[١٤٧] منشور في مجلة العدل، ، ٢٠٠٠، عدد ٤ ص. ٦٨٢

الإشارة إلى ذلك أعلاه، والمختلفة في عناصرها عن عناصر جريمة التشبيه بقصد الغش وأنّ كف التعقبات بالجريمة المذكورة لا يحول دون إعتبار الفعل المشكو منه يشكل مزاحمة غير قانونية عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩٧ المذكورة. وسنداً للمادة ٣٠٥ من قانون أصول المحكمات المدنية اللبناني أيضاً.

وحيث إذا كان تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عنها في الباب ٦ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ تشترط القصد الخاص نية أو قصد الغش، وكانت المادة ٧٠٢ عقوبات المقابلة للمادة ١٠٥ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ تشترط العنصر المعنوي أي المعرفة فإن عدم توافر العنصر المعنوي للجريمة وفقاً لما حدّده القانون اذا كان ينتفي معه أحد العناصر المكونة للجريمة فإن ذلك لا يمنع من اعتبار الفعل المشكو منه مزاحمة غير مشروعة على ضوء نص الفقرة ١ من المادة ٩٧ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ لأن توافر المنافسة أو المزاحمة غير المشروعة أو غير القانونية لا يستدعي ولا يشترط توافر القصد الجرمي الخاص المفروض توافره للجريمة بل يكفي له توفر القصد العام أو الخطأ أو قلة الاحتراز أثناء ممارسة التجارة بشكل قد يلحق ضرراً بالغير. ولذلك لا يكون القصد الخاص المنصوص عنه في المادة ٧٠٣ من قانون العقوبات اللبناني من الواجب توافره أو التثبت من قيامه لدى الشركة المستأنفة لإدانتها بجريمة المزاحمة غير المشروعة بل يكفي لذلك الخطأ أو قلة الاحتراز فيكون إدلاء المستأنفة بوجوب توافر واثبات القصد الخاص غير واقع في محله ومردوداً.

و لكن في حكم القاضي المنفرد الجزائي في بيروت رقم الأساس ١٩٩٩/١٦٢٣ صادر بتاريخ ١٣ حزيران ٢٠٠١ في نزاع بين شركة كرياتيف شركة محدودة المسؤولية و محمد دمشقية ومؤسسة كرياتيف ادفرتايزنغ يتبين أن الركن المعنوي يتوفر بثبوت معرفة الفاعل بعدم مشروعية عمله وباتجاه نيته الى ارتكاب الفعل رغم ذلك، وثبوت رغبته في تحويل زبائن الغير إليه والحاق الضرر بالغير[١٤٨].

إن هذه القرارات تكرس شرط توفر معرفة الفاعل بعدم مشروعية عمله وباتجاه نيته الى ارتكاب الفعل رغم ذلك، وثبوت رغبته في تحويل زبائن الغير إليه وإلحاق الضرر بالغير وذلك للقول بوجود أو اكتمال شروط دعوى المسؤولية عن المنافسة غير المشروعة. وهذا مبدأ تردد القضاء في تكريسه والدليل هو تناقض الأحكام والقرارات الصادرة في الحقبة الزمنية نفسها في هذا الصدد.

نصل الآن في الفصل الثاني أدناه إلى عرض وسائل الحماية القضائية في التشريع المقارن و في التشريعات العربية.

[١٤٨] غير منشور

الفصل الثاني

وسائل الحماية القضائية في التشريع المقارن

نحصر دراستنا في هذا الفصل بالنظر في التشريعات المقارنة الحامية لحقوق الملكية الصناعية من خلال المبحث الأول حيث نعرض لنظرة الفقه الفرنسي في حقوق الملكية الصناعية و التشريعات الخاصة بهذه الحقوق. كما نبينُ كيفية تطور الإجتهاد المقارن لناحية تطبيق قواعد حماية حقوق الملكية الصناعية. و نقوم في المبحث الثاني أدناه بالنظر في التشريعات العربية الحامية لحقوق الملكية الصناعية و تطبيق قواعد الحماية من خلال الاجتهاد.

المبحث الأول: التشريعات المقارنة الحامية لحقوق الملكية الصناعية

يتناول هذا المبحث دراسة بعض جوانب القانون الفرنسي في موضوع الملكية الصناعة.

لقد رأينا معنى الملكية الصناعية كما تم تعريفه و تحليله من قِبَل بعض الفقهاء الفرنسيين في القسم الأول من هذه الرسالة[١٤٩] ما يدعو إلى التساؤل عن محتوى الملكية الصناعية الحقيقي والواقعي بنظر قسم من الفقه الفرنسي أمثال روبيه وجيروم باسا[١٥٠]. لذلك نأتي في المطلب الأول من هذا المبحث إلى عرضٍ لأحكام التشريعات الفرنسية الحامية لحقوق الملكية الصناعية و في المطلب الثاني نعرض لتطور الإجتهاد المقارن في ما يتعلق بالملكية الصناعية.

المطلب الأول: التشريعات الفرنسية الحامية لحقوق الملكية الصناعية

لفرنسا تاريخ عريق في تشريعات الملكية الصناعية إذ صدر أول قانون في ما يتعلق ببراءات الإختراع في العام ١٧٩١. وقد تجميع وتنسيق جميع قوانين الملكية الفكرية في فرنسا من خلال القانون رقم ٩٥٧-٩٢ بتاريخ ١ تموز ١٩٩٢ بإسم قانون الملكية الفكرية الذي كان موضوع تعديلات كثيرة آخرها في العام المنصرم. و لكن كما في غيرها من الدول، يتم حماية حقوق االملكية الصناعية في فرنسا استناداً إلى نصوص القوانين العامة كما سنرى في الفرع الأول أدناه و إلى نصوص القوانين الخاصة التي تتعلق بحقوق الملكية الصناعية كما سنرى في الفرع الثاني أدناه.

الفرع الأول: الحماية بنص عام

تقوم حماية حقوق الملكية الصناعية من خلال النص العام على نصوص القانون العام ولا سيما القانون المدني الفرنسي وخاصةً المواد المتعلقة بقواعد المسؤولية المدنية.

إن الدعوى المدنية الناشئة عن عمل التقليد لا تستلزم توافر الخطأ و إن مخالفة القانون فقط تكفي لإعلان مسؤولية الفاعل المدنية كما قررت محاكم التمييز والإستئناف والسبب في هذا الإتجاه يعود إلى مبدأ حجية

[١٤٩] أنظر الباب الأول، الفصل الأول، المبحث الثاني، المطلب الأول و الفرع الأول.

[150] Droit de la Propriete Industrielle, L.G.D.J-Edition Alpha, 2009

حق الملكية أو حصرية الحق العيني كما قضت محكمة التمييز الفرنسية من خلال قرار الغرفة المدنية الأولى بتاريخ ١٠ أيار ١٩٩٥. وبالتالي فإن دعوى المسؤولية المدنية مبنية على مبدأ مزدوج فمن ناحية هي تتناول مسألة مخالفة حقوق الملكية وبسعيها إلى التعويض عن ضرر واقع تعتمد على قواعد المسؤولية المدنية. وبالتالي فإن هذه الدعوى تمزج ما بين حماية الحق الشخصي ألا وهو حماية بالتعويض عن الضرر الناتج عن التعدي عليه و الحق العيني ألا وهو حق الملكية. هذه العلاقة الوثيقة في هذا المجال بين الحق الشخصي و الحق العيني تنطلق من مبدأ أن الحق الحصري الممنوح بموجب براءة اختراع أو علامة تجارية يُقيدُ حق الآخرين في استخدام هذا الحق من خلال فرض موجب الإمتناع غن فعل. وهذا الإتجاه تكَرَسَ ايضاً من خلال أحكام قانون الملكية الفكرية الفرنسي لا سيما المادة ٦١٥-١ التي تنص على أنه في موضوع براءات الإختراع فإن التقليد يُنشئ المسؤولية المدنية للفاعل أي المسؤولية المبنية على قاعدة المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي.

وبالتالي فإن عقوبة التقليد لا تكون فقط عبر التعويض المالي إنما عبر فرض امتناع الفاعل عن القيام بأية أفعال أخرى وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل فعل التعدي على الحق الصناعي ويمكن في هذا السياق لصاحب الحق أن يطلب نشر القرار بِغَضْ النظر عن الضرر الحاصل. فإن دعوى التقليد كما شرحها الفقيه الفرنسي دوريون ليست فقط دعوى مسؤولية إنما هي دعوى خاصة ترمي إلى حماية حق حصري بالإضافة إلى أنها دعوى مطالبة و تعويضية.

القاعدة العامة ترمي إلى أن صاحب الحق يتعرض إلى ضرر مادي ومعنوي واقتصادي بفعل التقليد ويطالب بالتعويض على هذا الأساس وقد ميَّزَ الفقيه الفرنسي روبييه بين دعوتَي إعادة الحال والتعويض. الدعوى الأولى ترمي إلى إعادة وضع صاحب الحق إلى وضعه الطبيعي والذي يتيح له الإستفادة من حقوقه في جميع النواحي القانونية و المالية والاستثمارية كما يحلو له بمعنى آخر إعادة الحق الحصري لصاحب الحق والثانية ترمي إلى التعويض عن الضرر المسبب له جراء فعل التقليد الواقع على حقه.

والضرر الحاصل من جراء فعل التقليد والقابل للتعويض عنه مشابه في مزاياه للضرر الواقع من جراء الخطأ في المسؤولية المدنية. وبالتالي فإن الضرر الشخصي، المباشر والأكيد قابل للتعويض. حدد الفقه الضرر الواقع على الملكية والضرر الواقع على التجارة اللذان يمكن التعويض عنهما في حال وقوع فعل التقليد. في حالة الضرر الناتج عن التعدي على حق الملكية فإن صاحب الحق يمكنه الإعتداد به متى كان يستثمر هذا الحق أم لا. هو سبب مستقل عما إذا كان سبَّبَ ضراراً تجارياً لصاحبه أو فرصة ربح ضائعة أو خسارة محققة.

في موضوع براءات الإختراع، الإجتهاد غير مستقر لناحية ما إذا كان مجرد التعدي على حق براءة الإختراع قابل للتعويض أم لا. فقد قضت محكمة الاستئناف الفرنسية في قرارها بتاريخ ١٧ كانون الثاني ١٩٩٦ بأن الضرر الناتج عن التعدي على ملكية براءة الإختراع يجب أن يطال الحق الحصري لإستثمار براءة الإختراع. بينما قضت محكمة استئناف تولوز في قرارها بتاريخ ٥ نيسان من العام ٢٠٠٠ بأن مجرد التعدي على حق البراءة دون إثبات الإستثمار غير المشروع لهذه البراءة من قبل المعتدي كافية للتعويض عن الضرر الناجم عن التعدي. وفي نفس السياق دعوى المسؤولية الناتجة عن المنافسة غير المشروعة التي تقضي بمعاقبة المنافس غير المشروع بمجرد إثبات خطأه دون الضرر الذي سُيصار إلى تقييمه خلال الدعوى. وفي قرار محكمة ليون الإستئنافية بتاريخ ١١ شباط ١٩٩٩ قضت المحكمة بأنه للمطالبة بالتعويض يجب على الطالب أن يُثبِتَ صحة الضرر الحاصل ومدى الصلة بين فعل التقليد والضرر الواقع وإلا فلا مجال لتعويضه كما قضَتْ المحكمة.

في موضوع العلامات التجارية، أصبح الإجتهاد أكثر ثباتاً واستقراراً بالقول بأن مجرد التعدي على حق ملكية العلامة يتيح المطالبة بالتعويض. بالرغم من أنه ما زال هناك بعض التردد في حسم هذه القاعدة نتيجة الطبيعة المزدوجة لدعوى التقليد التي تحمي حقاً شخصياً وحقاً عينياً في آن معاً. ولكن الثابت بأن العقاب الناتج عن خطأ التعدي على الحق يجب أن يُقَّرَ بغَضِ النظر عن مدى استثمار واستخدام المعتدي لهذا الحق وهذا يُمكنُ تفسيره على قاعدة أن الضرر المتحقق من جرأَّء هذا التعدي له مصادر عديدة منه التعدي على النظام العام الإقتصادي الناتج عن التعدي على حق الملكية أو خسارة السوق في هذه الحقوق كما قضَتْ بذلك محكمة الإستئناف الفرنسية في باريس بتاريخ ١١ كانون الثاني من العام ٢٠٠٠ ومحكمة التجارة في باريس بتاريخ ٢٣ تشرين الأول من العام ١٩٩٨.

غير أن تقييم الضرر الذي يجب التعويض عنه ليس بالعملية السهلة، فإن عناصر الضرر ليست دائماً واضحة إذ أن الربح الفائت أو الخسارة المحققة ليسا واضحين نتيجة أن صاحب الحق يمكن أن لا يكون قد بدأ باستثمار حقوقه فعلياً وبالتالي يجب الإعتداد بجميع التكاليف والمصاريف والإستثمارات التي أدت إلى اكتساب الحق منذ نشأته مثل الإنتاج والدراسات والتجارب وغيرها من الأعمال. بالتالي نجد الإجتهاد يُطبقُ معاييرَ مختلفة في كل مرة يكون فيها مدعواً إلى تقييم الضرر الواقع على صاحب حق براءة الإختراع. مثلاً قد تأخذ المحكمة بالإعتبار الخسائر المحققة على أرقام الأعمال لدى صاحب الحق المعتدى عليه وليس أرقام أعمال المعتدي. أما في حالة عدم استخدام صاحب الحق واستثمار براءته مثلاً فإن التقييم يرمي إلى التعويض عن ثمن الترخيص الذي منحه إلى شخص آخر لإستثمار البراءة. إلا أن الإتجاه الحديث اليوم يرمي إلى توسيع نطاق التعويض ليتجاوز ثمن الترخيص بما أن حق البراءة لا يتضمن فقط حق التصرف به ولكن ايضاً حق الملكية وحق الاستثمار التجاري الذي تعرَضَ لخسائر من جرأَّء التعدي عليه.

بهدف إرساء الاستقرار والمساعدة في تحديد العناصر الضرورية في تقييم الضرر الناتج عن أعمال التعدي على حقوق الملكية الصناعية قدَّمَ مدير عام الصناعة في فرنسا كُتَيِّباً يحدد الضرر الذي يجب اعتباره في تقييم التعويض عن التقليد. صنَّفَ الكُتَيِّب الأضرار في أربعة فئات أولاً الضرر التجاري المباشر، ثانياً الفرصة الضائعة، ثالثاً الضرر الواقع على براءة اختراع غير مستثمرة و رابعاً التعدي على صورة الشركة صاحبة الحق. مع التركيز على عنصر الأرباح التي يجنيها المعتدي عندما لا يتعرض صاحب الحق لتراجعٍ في مبيعاته. أما في حالة عدم استثمار صاحب الحق لبراءته فإن التعويض عن ثمن الترخيص يجب أن يكون قَيِّماً.

يتجه الفقه والإجتهاد اليوم أكثر فأكثر نحو إرساء مبدأ العقوبة الخاصة في أعمال التقليد والتي يمكن أن تكون أكثر عدلاً وفعالية من نتيجة الدعوى المدنية التي تحد من التعويض على الأضرار العامة المحددة. ترمي العقوبة الخاصة إلى معاقبة الأخطاء الجسيمة والمضرة وإلى ترهيب المعتدين. ولكن يبقى أن تكريس هذه العقوبة ما زال غير مكتمل.

وقد طبَّق الإجتهاد هذه النظرية في بعض الحالات عندما قررت المحاكم تعيين قَدَرٍ أكبر من التعويض بالمقارنة بالحالات المماثلة السابقة على قاعدة أن العقوبة هنا يجب أن تكون قاسية ومقنعة وقد اعتمدت المحاكم أحياناً معيار سوء وحسن النية في تقدير حجم التعويض وذلك كما قضت محكمة باريس الابتدائية بتاريخ ١٤ آذار للعام ١٩٨٧.

بعد النظر في بعض القواعد المُكَرَسَة من خلال النصوص العامة الفرنسية، نصل إلى أحكام النصوص الخاصة الفرنسية لدراسة حماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع المقارن من خلال الفرع الثاني أدناه.

الفرع الثاني: الحماية بنص خاص

في موضوع براءات الإختراع، عرَّفَ القانون ١٨٤٤ التقليد بأنه عمل تعدي على الحق الحصري العائد لصاحب البراءة لجهة استثمارها وهو بمثابة عمل التعدي على ملكية الغير.

إذ يتضمن حق الملكية الصناعية نوعاً من حق الاحتكار بمعنى أنه يمنح صاحبه حق الإعتراض على إستخدام واستثمار الشيء المحمي دون ترخيص وبالنتيجة السماح لصاحب الحق بتحديد الشروط لا سيما

المالية منها. والحق مؤقت، بمعنى أنه يسقط مع الزمن وهو مُحَدَد جغرافياً، وتضع كل دولة القواعد والأحكام الخاصة بها للحماية في ظل الأحكام والمعاهدات الدولية. ويتم الإدعاء بدعوى التقليد على كل من يتعدى على هذه الحقوق.

هذا الحق بالإستثمار الحصري يعني بأن الحق بالبراءة يبدأ قبل أن يُسَلَم صاحبها المستند الذي يعترف له بها، مثل هذه القاعدة تبدو خطيرة بالنسبة الى الأشخاص الثالثين، بحيث أن عدم إعلامهم بإنشاء هذا الحق قد يأتي بالضرر عليهم باعتبارهم مقلدين. لذا لحظ المشرع بعض الإستثناءات لتطبيق هذه القاعدة. كي يُعتبر عمل استثمار الإختراع قبل تسليم البراءة، بمثابة عمل تقليد، يجب أن يكون قد تم نشر الطلب الرامي للحصول عليها.

في فرنسا، نصت على ذلك بوضوح احكام المادة ١-٦١٥-٤ من قانون الملكية الفكرية بالقول بأن
"Les faits antérieurs à la date à laquelle la demande de brevet a été rendue publique en vertu de l'article 1.612.21 ou à celle de la notification à tout tiers d'une copie certifiée de cette demande ne sont pas considérés comme ayant porté atteinte aux droits attachés au brevet "[151].

تؤخذ نقطة إنطلاق عملية التقليد بعين الإعتبار لكي يتم من خلالها النظر الى اقتراف جرم التقليد، وبهدف حماية الأشخاص الثالثين وملاحقتهم، وضع المشرع بنص قانوني يعتبر بموجبه أن أية عملية تُعتبر بمثابة تقليد اعتباراً من تاريخ النشر الرسمي للطلب. يمكن أن نستخلص بأن مبدأ مسؤولية التقليد موجود سواء تم عن حسن أو سوء نية، ومن البديهي القول أن العنصر المعنوي لا يتأثر[١٥٢]. وهذا بديهي كي لا يتذرع أي كان بعدم المعرفة. فالمعرفة ضرورية لإلقاء المسؤولية على غير المصنّع في كل الاعمال التي أقدم عليها سواء كانت استعمال أو عرض أو وضع في الإتجار او إقتناء أو تقديم وسائل[١٥٣].

بالمقابل، المعرفة غير ضرورية في صنع الأشياء مهما كانت العملية التي قام بها، وكذلك بالنسبة لغير المصنِّع إذا تمت ملاحقته لإدخاله مواد مقلدة إلى أراضي الدولة. إن القيام بالعمل عن معرفة، يعني بأن الفاعل يعلم بخصائص التقليد الحاصلة على المواد المعنية، ويعود للمدعي تقديم الإثبات بأن المُقَلد أقدم على عمله مع العلم اليقين، عندما يكون العنصر المعنوي مفروضاً[١٥٤]. وبالتالي تتنوع صور التقليد، فقد يكون التقليد حرفياً إذ أنه من المؤكد أن التقليد الحرفي يشكل عمل تقليد. لكن الإجتهاد، بهدف حماية صاحب

[151] GALLOUX, le droit de la propriété industrielle O.C, page 164
[152] Lyon, 13 février 1969 P.I.B.D 1969.111.194
[153] GALLOUX, المرجع أعلاه Page 166
[154] T.G.I Paris 15 avril 1994 , Dossier Brevets 1994.11, page 4

البراءة، فإنه توقَفَ عند وصف عمل التقليد بإعادة إنتاج مشابه فقط[١٥٥]. ويقع التقليد عند عرض استعمال وسيلة أو طريقة محمية فتُعتبرعملية تقليد، عندما يعلم الشخص الثالث أو عندما يُستنتجُ من الظروف بأن استعمال الطريقة التي تم إدخالها بدون موافقة مالك البراءة هنا تشير إلى عنصر القصد المتضمن مفاهيم واسعة[١٥٦].

إذا كانت البراءة تتعلق بالأسلوب، فإن الحماية الممنوحة من خلال البراءة، تمتد إلى المنتجات الحاصلة مباشرة كنتيجةٍ لهذا الأسلوب. وبالتالي فجميع أعمال الإتجار أو الإستعمال للمنتجات الحاصلة بواسطة تقليد الأسلوب الذي كان موضوعاً للبراءة، تشكل أعمال تقليد، بموجب المادة ١-٦١٢-٣ الفقرة ٢. كذلك صدر عام ١٩٦٨ القانون ٩٦/١١٠٦، الذي أدخل في قانون الملكية الفكرية المادة ١-٦١٥-٥٠ التي تنص على أنه إذا كانت البراءة موضوعها أسلوب من أجل الحصول على منتجات، يحق للمحكمة أن تأمر المدعى عليه أن يثبت بأن الأسلوب المستعمل للحصول على المنتجات المشابهة هو مختلف عن الأسلوب الحاصل على البراءة. فكل إنتاج مشابه مُصَنَع بدون إذن صاحب حق البراءة يُفترض كأنه قد تم الحصول عليه بواسطة الأسلوب الحاصل على البراءة في الحالتين التاليتين، اذا الإنتاج الحاصل بواسطة الأسلوب ذات البراءة هو جديد. و إذا الإنتاج تم الحصول عليه بواسطة الأسلوب المحمي بالبراءة، ولم يتمكن مالك البراءة من تحديد أي أسلوب استعمله من أجل الحصول على المنتجات. أما اذا تم تقديم الدليل المعاكس، فيمكن أن تؤخذ بعين الإعتبار المصالح المشروعة للمدعى عليه من أجل حماية سرية صناعته وسرية تجارته.

أما القواعد المتعلقة ببراءة التطبيق، فإن التطبيق الجديد لوسيلة معروفة لا يحمي سوى التطبيق المطالب باسترداده. فالشخص الثالث يستطيع إذن استعمال الوسيلة ذاتها شرط أن لا يكون لنتائجها نفس التطبيق.

أما القواعد المتعلقة ببراءة التركيب، فاذا كان العنصر الجديد لا يُعتبر سوى احتمال تنفيذ، فيكون هناك تقليد. أما إذا كان العنصر الجديد له مفعول خاص وبالتالي تشكل العناصر الـ٤ اختراعاً مختلفاً، فلا يوجد تقليد. إذا طالب صاحب البراءة بإسترداد العناصر الـ٣ الأولى واذا كان يريد استرداد العنصر الـ٤ فما كان عليه سوى المطالبة بالـ٤ مجتمعة، هذا هو الموضوع المطالب باسترداده، وبالتالي وحدها التراكمية Superposition هي تقليد.

[155] TGI de Paris 24 Avril 1985 P.I.B.D 11., page 383
[156] TGI de Paris 31 Octobre 1991 P.I.B.D 1991. 11., page 149

ويمكن أن يكون التقليد جزئياً، فلو سلمنا بأن صاحب البراءة طالب باسترداد اختراع مكون من ٣ عناصر، فهل يحق للشخص الثالث استعمال احداها. سمح الإجتهاد، لمالك البراءة من استعمال تطبيقات جزئية لمادة التقليد. إن حامل البراءة لا يمكنه معارضة إستثمار عنصر من هذه التركيبة إلا إذا طالب باسترداده منفرداً. وعليه، إذا كان صاحب البراءة طالب باسترداد مجموعة من العناصر، يحق له عندها معارضة الشخص الثالث إذا اقدم على استعمال احداها في مجموعته[١٥٧]. وعليه فإن التسويق Démarchage وتوزيع منشورات Prospection تعتبر بمثابة أعمال تقليد. إن عملية توزيع لوائح تعرض للبيع مواداً مطابقة للتعليمات الموجودة في براءة الإختراع الفرنسية، تعتبر عمل تقليد.

كي يقع التقليد على براءة الإختراع، يجب أن تكون هذه البراءة قائمة وموجودة قانوناً وبالتالي يجب أن تتمتع البراءة بعدد من الشروط والمزايا على الوجه التالي.

يجب أن يتضمن الإختراع أولاً الصفة الصناعية، على أن تؤخذ بالمعنى الواسع، وعليه ليس من الضروري أن يتضمن الإختراع موضوع نابع من التقنية الميكانيكية، فيكفي ان يكون في موضوع الملكية الصناعية، وكذا القول بالنسبة لنشاط الإختراع، فيجب أن يؤخذ بالمعنى الأوسع، وقد نصت على ذلك بوضوح المادة الاولى الفقرة ٣ من إتفاقية باريس الموقعة عام ١٨٨٣.

بالتالي فإن بعض الصفات تكون مستثناة من الصفة الصناعية، مثلاً، الصفة التجميلية مستثناة إذ يجب ان يتعلق الإختراع في الميدان الصناعي وليس في الميدان التجميلي، يرفض القانون حماية البراءة ذات الابتكار التزييني. فلا يجوز الجمع في الحماية بين الأحكام القانونية التي تحمي ميدان التزيين وبين أحكام براءة الإختراع. فتُطبق في فرنسا على التزيين أحكام الرسوم والموديلات بحسب المادة ١٤ من قانون ١٤ تموز ١٩٠٩. بموجب هذا النص لا يمكن إعطاء الحماية للإبداع التجميلي بشكل صرف، لكن عندما يكون الإبداع في الوقت نفسه مُعداً للمنفعة وللتجميل، وإذا كان لا يمكن فصل هاتين الخاصتين فإنه يكون محمياً بالتوالي بموجب قانون براءات الإختراع وبموجب قانون الرسوم والموديلات.

والصفة العلمية مستثناة، فعلى الصعيد الأخلاقي جرى التحدث كثيراً حول موضوع الحماية للملكية العلمية. فإذا كانت هذه لا يمكن حمايتها بواسطة البراءة، فليس من المفترض، على الأقل، أن لا تُمنح بعض الحقوق للعالم الذي قدم هذا الاكتشاف وسمح بالتالي الحصول على عدد كبير من البراءات.

[157] Cassation Commerciale, 2 Decembre 1994, Annale no.275, cité par CHAVANNE, page 267

ضرورة توفر التطبيق الصناعي ، فهذا يعني أنه يجب أن ينتمي ليس إلى الميدان النظري، إنما التطبيقي، بمعنى أنه يُصَنَع أو يُستعمل صناعياً[١٥٨].هذا الإلتزام يُفسر الصفة العملانية الصناعية للإختراع موضوع البراءة. والمشرع يؤكد وجوب التمييز بين الملكية الصناعية التي تحصل بواسطة الإنسان بوسائله المادية، والتي تكون موجودة، وبين الملكية العلمية القائمة حول المعرفة الحاصلة من مراقبة الطبيعة[١٥٩].

بالنسبة لعملية البرمجة، فإن منح براءة الإختراع لبرامج الكومبيوتر كانت مدار بحث وجدل، يفهم بالبرنامج بشكل معين، معطيات مادية محددة بهدف التوصل إلى نتائج موجودة تعطى بواسطة الآلة الحاسبة. ان عملية البرمجة هي سلسلة من العمليات التي لا تفرض بالضرورة المسائل نفسها. يجب التفريق بين أمرين، الأول عدم اعطاء البراءة لأي برنامج لا يغدو كونه تطبيق عادي للمبادىء المتبعة، ولا يقدّم أية عملية ابتكارية كما لا يمكن التوقف أمام اللغة التي تُستعمل والقول بوجود جديد فيها، وبالتالي هناك صعوبة كبيرة للقول بأن اعتماد اللوغاريتم مثلاً تم بصورة غير عادية أي ابتكارية تشذُّ عن الإستعمال العادي، والثاني هو أنه يجب أن يتضمن الإختراع الصفة المادية والواقعية المطبقة في الإختراعات التي يمكن أن تكون موضوعاً للبراءة، وهذا المبدأ تَتَبِعه المحاكم لرفض إعطاء البراءة في الحالات التي يمكن تطبيقها.

و نصت المادة ١-٦١١-١٥ فقرة ١ بأنه يجب أن يكون الإختراع قابلاً على أن يُطبق صناعياً وقد نصت على أنه يجب أن تكون النتيجة حاصلة في إلزامية التطبيق الصناعي المعول عليه لإعطاء براءة الإختراع كون هذا الإختراع يحظى بالتطبيق الصناعي، لكن ذلك لا يعني طرق المعالجة الجراحية والتشخيص لجسم الانسان أو لجسم الحيوان. تطبيق الإختراع الصناعي يعني فبركته او استعماله ولا مجال للتوقف امام نوعية موضوع الإختراع او نتيجة استعمال وسائله[١٦٠].

كذلك، نصت المادة ١-٦١١-١٦ على عدم تطبيق براءة الإختراع على أموال مشابهة لما تقَدَم، وذلك في عبارات متقاربة جداً. وبالنتيجة إن إلزامية التطبيق الصناعي لا يعادل الإستثمار التجاري لهذا الإختراع، ولتطويره الصناعي يمكن أن يكون موضوع الإختراع غير كامل ويتضمن عدة مساوىء تمنعه من الاستحصال على الصفات الصناعية والتجارية اللائقة، ولكن مقابل ذلك أن يكون الإختراع قابلاً للتطبيق.

إن الشروط الخاصة بإلزامية التطبيق الصناعي هي موضوعية ولا تتعلق مطلقاً بالمنفعة المبتغاة من وراء الإختراع، كما هي عليه الحال في الولايات المتحدة الاميركية، فلا يصح التوقف أمام منفعة هذا الإختراع أو قيمته أو نتائجه، فيمكن أن تعطى البراءة لإختراع قد يكون من الصعوبة بمكان تطبيقه صناعياً.

---

[158] MATHELY P. commentaire Ann.1969 no.1 page 9
[159] Paris 2 Aout 1870 D.P 71.2.16, Paris 4 mai 1911, D.P 1912.182
[160] GALLOUX- Droit de la propriete industrielle O.C, page 90

ثانياً، ضرورة توفر صفة الجِدّة، لكي يُعطى الإختراع البراءة، يجب أن يتصف بالجِدّة التي يُستلزم وجودها إثبات الجديد وهذا يتوافق مع مضمون فكرة الإختراع. في فرنسا، منذ عام ١٨٦٥ ذهبت المحاكم للقول بإمكانية إعطاء براءة الإختراع للشيء الجديد وإعطاء صاحبه حقاً حصرياً بالإستثمار وتأجيل الكشف عنه خدمة للمنتج، إلا بعد فترة محددة[١٦١]. أما القانون الفرنسي الحديث، فقد جدَّدَ مفهوم الجديد بموجب المادة ٨٥ منه بالقول "Une invention est considéré comme nouvelle si elle n'est pas comprise dans l'état de la technique".

يُعتبر الإختراع حاصلاً على صفة الجدّة إذا لم يكن موجوداً في الحالة التقنية السابقة. فما هي الحالة التقنية؟

نصت الفقرة الثانية من المادة ٣١ من القانون القديم في فرنسا على الحالة التقنية[١٦٢]. ولتقييم الجديد يقتضي العودة الى تاريخ تقديم طلب البراءة، وفي حال إثارة حق الأفضلية، فإنه يتم العودة الى تاريخ إيداع الطلب الأساسي.

للقول بالجديد يتوجب عدم وجود اختراع سابق معادل للجديد، بموجب **نظرية المعادلة،** لا تشترط الأسبقية المعادلة أن تكون معادلة تماماً، بل يكفي وجود وسيلتان تقومان بنفس العمل وتؤديان إلى النتيجة نفسها، ولو كان شكلهما مختلف. فإذا كان الإختراع الجديد المُقَدم لا يتغير كثيراً عن سابقه سوى بالشكل، إنما يعطي النتيجة نفسها، فإنه لا يمنح براءة جديدة، كونه لا يعطي نتائج صناعية مستقلة به ومختلفة عن غيرها. يجب أن يُصار من وراء الإستعمال الجديد للوسائل المعروفة، إلى الحصول على نتائج مغايرة لتلك التي ينتجها الإختراع القديم، فإذا لم تكن النتائج مثمرة، فلا يمكن القول بوجود إختراع جديد مشمول بالبراءة.

إذا كان الإختراع يتضمن تركيب طرق ووسائل معروفة في الإختراع القديم إنما تُعطى في الإختراع الجديد نتائج مغايرة للقديم، فيمكن القول بوجود إختراع جديد وإلا فلا مجال لقبول الجديد، لأن هذه الحالة تُعتبر مطابقة للقديم و بالتالي تم استبعاد مثل هذه الإختراعات لكن ذلك لا يعني إستبعاد النظريات الأخرى عند تقييم الجديد. بل يتم العودة إليها كما قضت بذلك محكمة باريس بتاريخ ٢٧ حزيران ١٩٨٠ [١٦٣].

[161] Cassation Criminelle, 12 Janvier 1865. D.P 66.1.457.
[162] Note: "L'etat de la technique est constitué par tout ce qui a été rendu accessible au public parn une description écrite ou orale, un usage ou tout autre moyen avant le jour de depot à l'etranger et don't la priorité est valablement revendiquée".
[163] TGI Paris 27 Juin 1980 Dossier Brevet Cité par CHAVANNE O.C page 50.

يمكن القول بوجود الجديد، في فرنسا، منذ اللحظة التي لا يكون فيها الإختراع في نفس الحالة التقنية، مع العناصر التي تشكله والنتائج التي تحصل منه. فالإختراع يعتبر جديداً، اذا كان غير موجود في أي آلية منه في الإختراع القديم، لكن يجب أن يحدد الجديد بصورة مميزة عن النشاط الإختراعي.

يجب أن تكون الأسبقية أكيدة سواء بوجودها أو بنتائجها، فالبراءة مستند تكون مكوناته صحيحة ولا يدحضها إلا بإقامة الدليل على وجود أسبقية أكيدة. وفي حال الشك حول وجود البراءة، أو مضمون الأسبقية، فهذا الشك يكون لصالح طالب البراءة. إن مكونات الأسبقية المُعْلَن عنها هي المرجع الصالح للقول بوجودها، فيجب أن تكون أكيدة وتجمع كامل المعلومات عن الإختراع المعني.

يُقدَمُ الإثبات على الأسبقية من قِبَل من يعارض الجديد ويمكن الإثبات بكافة الطرق، ويُقدَمُ في حالة البراءة أو في تاريخ طلب البراءة أو المقال أو المستند الإعلاني أو الإفادات ومن المفروض أن تكون الإفادات موقعة وتتضمن جميع المعلومات وأنها تخضع إلى تقدير المحاكم.

يجب أن تكون الأسبقية كافية بحيث تسمح بتنفيذ هذا الإختراع بواسطة رجل المهنة المعتاد، وبجميع أشكالها متجانسة وشاملة وكافية، بحيث لا يمكن جمع عدة أسبقيات من أجل تركيبها. فالأسبقية الواحدة يجب أن تقدم جميع الخصائص العائدة للإختراع المطالب به. كما لحظت ذلك محكمة الاستئناف الفرنسية بالقول بوجود الأسبقية في الإختراع المطالب به[١٦٤]. يجب أن تكون في نفس الوضع التقني ونفس الشكل ونفس العمل والمهمة. يجب أن تكون الأسبقية أكيدة، بمعنى أنه لا تتوقف أمام طبيعة الأسبقية إنما أمام طريقة إثباتها، فيجب أن يُشارَ إليها بالتأكيد، فهذه القاعدة تقضي بوجوب العودة إلى المستندات الموثوقة، لكن هناك خطر الانزلاق من الأسبقية المطلقة إلى الأسبقية النسبية، إذا استبعدنا بصورة تلقائية بعض طرق التعبير.

و لكي يؤخذ بالأسبقية، من الواجب أن تكون علنية ويمكن التعرف عليها من قبل الجمهور. معرفة الإختراع من قبل شخص ثالث وحتى استثمار هذا الإختراع، لا يؤدي إلى الغاء الجديد، إذا بقيت هذه المعرفة أو هذا الاستثمار سرياً، من هنا وجب التفريق بين معرفة الإختراع من قبل الجمهور، وبين إيصاله للجمهور. ففي الحالة الأولى يوجد أسبقية، أما في الحالة الثانية فيكفي أن يثبت بأن الإعلان كان كافياً للأشخاص القادرين على معرفة الإختراع وأن لا يكونوا ملزمين بالسرية ويكون بمقدورهم الوصول اليه. فهذه الإمكانية البسيطة تكون كافية للقول بوجود الأسبقية. وأخيراً يجب أن تكون الأسبقية عامة، بمعنى أنه يمكن معرفتها والحصول والإطلاع عليها من قبل الجمهور، ويمكن الحيازة عليها من قبل أشخاص آخرين غيرمن يعود له الإختراع أو الحائز عليه أو من أحد معاونيه. فالمعرفة السرية من شخص ثالث لا تشكل عائقاً أمام صحة البراءة السابقة.

[164] Paris 14 Juin 1990 Dossier Brevet 1991 Volume 2.

منذ اللحظة التي يتم فيها استيفاء الشروط السابقة، فإننا نكون أمام أسبقية حقيقية.

ثالثاً، شرط توفر صفة الابتكار، بالإضافة إلى الشرطين الكلاسيكيين للحصول على البراءة وهما الصفة الصناعية وصفة الجِدّة، يتوجب إضافة شرط النشاط الإختراعي كي يكون الإختراع محمياً بالبراءة. وضع المشرع الفرنسي شرط النشاط الإختراعي كشرط للحصول على البراءة. وذلك بموجب المادة ٦ الفقرة ٢ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي. تجدر الإشارة بأن هذا الشرط يصح كذلك في البراءة وفي شهادة الإختراع، والشهادات الإضافية، فيما عدا الجديد الحاصل فيها من قبل من يحوزها. لكن وجب التنبيه أنه في الشهادات الإضافية يجب الحصول على الصفة الصناعية من أجل الإقرار بالجديد[١٦٥].

كل اختراع يُعتبر بأنه يحمل نشاطاً اختراعياً إذا لم ينبع النشاط بصورة تلقائية من الحالة التقنية السابقة. تبقى الضرورة لمعرفة ما هو المقصود بعبارة "الحالة التقنية" من جهة وما هو المقصود بأنه يجب أن ينبع الإختراع بصورة تلقائية من الحالة التقنية السابقة من جهة أخرى. الجواب على السؤال الأول موجود ببساطة في صفة الجديد وتقييمه، ويعني بالنتيجة بأنه النشاط الذي لا يكون ذوي الحرفة و الخبرة معتادين عليه. أما الجواب على السؤال الثاني فإنه أكثر تعقيداً، فالإختراع يُعتبر جديداً إذا لم يكن موجوداً في الحالة التقنية. وبالتالي يجب اعتبار الحالة التقنية بمثابة النواة. فالمعرفة الموجودة في النواة هي معلومة، لكن يمكن أن تُستخرج الحالة التقنية منها بشكل تلقائي، ولا تتطلب نشاطاً ابتكارياً في نهاية المطاف، وحدها العمليات الفكرية الخارجة عن هاتين الحلقتين يمكن ان تكون محمية، فيجب إذن التمييز بين الحالة التقنية والإختراع المحمي بالبراءة[١٦٦].

إن إلزامية توفر النشاط الابتكاري هو هام وأساسي. فمنح البراءة لا يجوز أن يكون نتيجة مجرد ملاحظات بأن هذا الإختراع هو غير موجود في الحالة التقنية السابقة له. فالإختراع يجب أن يكون مغايراً عن التطبيق البسيط والمفروغ منه بالنسبة لرجل المهنة وبالنسبة للحالة التقنية. فليس باليسير تحديد مفهوم النشاط الابتكاري أنه تقييم الممارسة العملانية والذي يكون منبعاً لتعقيدات عدة. فالنشاط الابتكاري يحدد العمل الابداعي للمخترع، أنه مغاير عن العمل الجديد الذي يمكن لرجل المهنة القيام به، بمجرد القيام بعمليات تنفيذية جديدة[١٦٧].

---

[165] VALANCOGNE P., O.C n.219-cité Dalloz page 7

[166] E. De Mousseron et L.A De Boisse , la notion d'activité inventive en matiere de brevet d'invention S.C.P edition C.I 1971.10.204-J.Schmidt O.C n.166 et suivant

[167] GALLOUX, droit de la propriete industrielle, page 82.

إن النشاط الابتكاري يحدد القفزة النوعية التي تهمل الحالة التقنية توصلاً لمفاهيم براءة الإختراع[١٦٨]. من الواضح أن تقييم النشاط الإبتكاري يحتوي على مضامين ومفاهيم تتحمل ما لا يمكن تصوره من الدقة لمعرفتها والتأكيد على جديتها، مما يستلزم إتباع بعض المبادىء لمعالجة هذا الموضوع[١٦٩]. وتقييم النشاط الإبتكاري يفترض تقديراً اجمالياً للإختراع، هذا المبدأ ينبع من الأول فالإختراع لا يتم تقديره عنصراً بعنصر، لكن بالطريقة التي تمت المطالبة باسترداد ملكيته، بكاملها. فالتقدير الإجمالي للإختراع يترك المجال للتقدير الإجمالي للحالة التقنية. ويجب أن يتم تقييم النشاط الابتكاري بصورة موضوعية إذ يتم تقييم النشاط الابتكاري وفحصه على مستوى الإختراع بعيداً عن مزاجية المخترع[١٧٠].

ويجب أن يكون النشاط الابتكاري مميزاً إذ تفرض محكمة التمييز توفر عدم البداهة وبأن تكون مجزأة. إن وجود أو غياب النشاط الابتكاري لهو مسألة واقع يُترك أمر تقديره لقُضاة الأساس[١٧١]. إن محكمة التمييز الفرنسية لا تُعاقب، إذن، إلا في حال كانت القرارات تقتصر على التأكيد بوجود شروط الحصول على البراءة، أو بنفيها دون التفتيش عما إذا كان الإبتكار ينبع أو لا ينبع بصورة بديهية من الحالة التقنية[١٧٢].

و يُعتبرُ التغلب على الصعاب من المؤشرات بوجود النشاط الابتكاري[١٧٣]. يجب أن تُستعمل تقنية مختلفة عن السابقة أي ترك الطرق التقليدية بصورة قاطعة. فإذا تم التوصل للحصول على نتائج مذهلة، يُعتبر أيضاً بمثابة النشاط الإبتكاري[١٧٤].

عند توافر شروط إنشاء حق الملكية الصناعية و إعلان وجود هذا الحق، يُصبح الإختراع موضوع الحق الصناعي معرضاً للتعدي و الإستغلال بشكل غير مشروع أو قانوني، لذلك نصَّ القانون الفرنسي الخاص على تجريم أعمال التعدي على هذه الحقوق و كيفية مكافحتها حمايةً لها.

و بالفعل جرَّم القانون الفرنسي أعمال التقليد. و قد مرَّ فعل التقليد بمراحلَ عديدة لناحية طبيعته في فرنسا إذ كان عمل التقليد يُعتبرُ بنفس الوقت جُرماً مدنياً وجزائياً. أحدث قانون عام ١٩٧٨ الفرنسي تجديداً وذلك بمحوه الصفة الجزائية عن أعمال التقليد. فالإعتداء الحاصل على حق البراءة لا يشكل قطعاً خطأً جزائياً. فالمادة ٤٢ من قانون ١٩٦٨ الفرنسي التي نظَّمَت الجرم الجزائي أُلغيت.

---

[168] GALLOUX, المرجع أعلاه, page 86
[169] GALLOUX , المرجع أعلاه, page 36
[170] GALLOUX, المرجع أعلاه, page 87
[171] Cassation Commerciale, 4 Janvier 1994 PIBD. 563 III page 171
[172] GALLOUX, المرجع أعلاه, page 87
[173] TGI Paris 17 Decembre 1973 Annale 1975.113 cité par CHAVANNE et Brsut page 59
[174] MOUSSERON J.M, SCHMIDT J., TGI Paris 15 Novembre 1985 D. Sen. Commercial 177, observation.

إن عدم تجريم عمل التقليد قد نصَّت عليه المادة ١-٦١٥-١ الفقرة ٢ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي التي جاء فيها بأن التقليد يُجلب المسؤولية المدنية لصاحبه.

و بالتالي تكون الدعوى مدنية في فرنسا وليس جزائية. بموجب المادة ١-٦١٥ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، كل تعدي على حقوق صاحب البراءة يُشكل تعدياً يؤدي إلى المسؤولية المدنية لصاحب الحق. ولا يمكن نشوء المسؤولية إلاّ إذا قام المعتدي بارتكاب الجرم مع العلم بالأمر. و لحماية حقوق صاحب براءة الإختراع من الضرر الواقع على حقه، يمكن إتخاذ الإجراءات الاحتياطية، ومنها الحجز التنفيذي على المال المنقول وغير المنقول وتجميد الحسابات المصرفية والممتلكات ويمكن البحث في سجلات المعتدي للبحث في ممتلكاته.

و لكن تبقى للناحية الجزائية أهمية كبرى في معاقبة أعمال التعدي على حقوق الملكية الصناعية. فبموجب المادة ٦١٥-١٢، كل من يدّعي عن غير حق بأنه مالك البراءة أو مالك طلب البراءة يُعاقب بالغرامة بقيمة ٧,٥٠٠ يورو وفي حالة التكرار تُصبح القيمة مضاعفة. حالة التكرار هي تلك الحاصلة خلال السنوات الـ٥ التالية. وإذا تعَلقَ التعدي على إحدى الحقوق المتصلة بالدفاع الوطني يمكن أن يتعرض للسجن لمدة ٥ سنوات بموجب المادة ٦١٢-١٠. وفي حالة التعدي على حقوق براءة الإختراع، يُعاقب المجرم بـ٣ سنوات سجن و٣٠٠ ألف يورو غرامة. و بموجب المادة ٦١٥-١٤، وإذا تم الجرم من خلال مجموعة منظّمة أو تعلق التعدي ببضائع خطيرة أو أمن الإنسان، تكون العقوبة ٥ سنوات سجن وغرامة ٥٠٠ ألف يورو. وفي حالة التكرار تصبح العقوبة مضاعفة. ويمكن إعلان عدم أهلية الفاعلين للترشح لمناصب إدارية عديدة خلال الـ٣ سنوات التي تلي.

بموجب المادة ٦١٥-١٧، جميع المنازعات الناشئة عن حق براءة الإختراع تكون موضوع نظر لدى محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الإستئناف، ما عدا الطعن بالقرارات الإدارية والمراسيم الصادرة عن الوزير المختص بالملكية الصناعية، فتكون موضوع نظر أمام المحاكم الإدارية.

تجدر الإشارة إلى أنه بحسب المادة ٦١٥-١٧، إن إختصاص محاكم الدرجة الأولى للنظر بمنازعات متعلقة ببراءة الإختراع لا تُشكل عائقاً أمام اللجوء إلى التحكيم بموجب أحكام المواد ٢٠٥٩ و٢٠٦٠ من القانون المدني الفرنسي.

بعد أحكام براءات الإختراع، يعرض المشرع الفرنسي لأحكام العلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية.

العلامات التجارية والصناعية والخدمات. العلامة الصناعية أو التجارية أو الخدمة هي علامة فارقة، مميزة بشكلها الصوري وتسمح بتفريق المنتجات والخدمات العائدة لشخص طبيعي أو معنوي. وتعتبر علامات صناعية وتجارية وخدمة، التسميات بجميع أشكالها، العلامات السمعية والصورية. ولا تتمتع بالمزايا الفارقة العلامات والتسميات العادية في اللّغة والمهنة او العلامة العادية في المنتج، والتي لا تُعتبر علامة مميزة عن المنتج العادي في شلكه الطبيعي.

إن ملكية العلامة تُمنح بمجرد التسجيل ويمكن تملكها بالمشاركة. ويمكن أن تُمنح الحماية لمدة ١٠ سنوات مجددة لمدة مماثلة بشكل مفتوح. ويمنح تسجيل العلامة صاحبها حق ملكية للعلامة على الأشياء والشعارات المحددة في الطلب. يُمنع دون ترخيص المالك نسخ واستعمال العلامة على منتجات مشابهة للمنتجات المحمية أو حذف أو تعديل العلامة. كما يُمنع التقليد واستعمال المُقلد. وبحسب المادة ١-٧١٦، التعدي يشكل عمل تقليد، ينشئ المسؤولية المدنية للفاعل. وبحسب المادة ٢-٧١٦، لا يمكن الإعتداد بالأفعال السابقة للتسجيل والنشر للقول بوجود التعدي، إن محاكم الدرجة الأولى هي المختصة للنظر بمنازعات العلامات التجارية ودعاوى المنافسة غير المشروعة.

تجدر الإشارة إلى أنه بحسب المادة ٤-٧١٦، فإن أحكام المادة ٣-٧١٦ التي تنص على إختصاص محاكم الدرجة الأولى للنظر بمنازعات العلامات التجارية ودعاوى المنافسة غير المشروعة لا تُشكل عائقاً أمام اللجوء إلى التحكيم بموجب أحكام المواد ٢٠٥٩ و ٢٠٦٠ من القانون المدني الفرنسي.

بحسب المادة ٥-٧١٦، الدعوى المدنية للتقليد تُقدم من مالك العلامة التجارية ويحق للمرخص له كذلك. وتسقط الدعوى في مهلة ٣ سنوات. ولا تُسمع الدعوى المتعلقة بعلامة لاحقة مسجلة سُمح استخدامها في مدة ٥ سنوات إلاّ إذا تم تسجيلها عن سوء نية. ويمكن لأي شخص له صفة أن يطلب من قاضي العجلة الأمر بتوقيع غرامة أو أمر منع، أو أي إجراء مستعجل آخر وكذلك باقي الإجراءات المنصوص عليها للحقوق الأخرى.

وأكثر من ذلك، يمكن للمحكمة المدنية المختصة الأمر بدفع سلفة للمدعي عندما لا يكون حقه متنازع عليه، ولكن يمكن أيضاً للمحكمة أن تطلب ضمانات لتسديدها إلى المدعى عليه في حالة عدم أحقية الدعوى او إلغاء الإجراءات المتخذة في حقه. و بحسب المادة ٩-٧١٦، يُعاقب بـ ٤ سنوات سجن و ٤٠٠ ألف يورو

فعل الشخص الرامي إلى بيع، توريد، عرض بيع أو إيجار البضاعة المقدمة تحت علامة مقلدة من خلال الاستيراد والتصدير، إعادة التصدير، نقل عبر الحدود، أو إعادة التصنيع أو تقاضي عمولة على إحدى الأعمال المذكورة. عندما يتم ارتكاب الأعمال المذكورة من خلال مجموعة منظمة تصبح العقوبة ٥ سنوات سجن والغرامة ٥٠٠ ألف يورو.

بحسب المادة ١٠-٧١٦، يُعاقب بـ٣ سنوات سجن و٣٠٠ ألف يورو كل من حاز، استورد وصدر بضاعة بعلامة مقلدة، عرض للبيع بضاعة مع علامة مقلدة، قام بنسخ، تقليد، استخدام حذف، تعديل علامة، علامة جماعية، قام عن قصد بتسليم خدمة بعلامة مقلدة. ويمكن للعقوبة أن تصل إلى ٥ سنوات سجن و٥٠٠ ألف يورو غرامة في حال ارتكابها من خلال مجموعة منظمة. في حال التكرار يمكن للعقوبة أن تصل إلى الضعف ويمكن إعلان عدم أهلية الفاعلين للترشح لمناصب إدارية بحسب المادة ١٢-٧١٦.

أما بالنسبة إلى الرسوم و النماذج الصناعية، يُفْرِدُ القانون الأحكام المتعلقة بحماية الرسوم والنماذج الصناعية من خلال المواد ٥١١-١ إلى ٥١١-٧ بالقول بأنه يمكن حماية الرسم أو النموذج الصناعي للمنتج أو جزء منه المميز من خلال خطوطه وألوانه وشكله ومواده. وتكون هذه الصفات متصلة بالمنتج نفسه أو بزينته. ويُعتبر منتج، الشيء الصناعي أو الفني لاسيما المواد التي يجب تنسيقها معاً في منتج مركب أو الغلافات، العروض، الرموز المرئية والمزايا الطبوغرافية باستثناء برامج الحاسوب.

يتم حماية الرسوم والنماذج الصناعية المميزة عن شبيهاتها لجهة الشكل أو الألوان أو المميزات الخارجية ما يعطيها شكلاً خاصاً وجديداً. مدة الحماية تكون ٢٥ سنة قابلة للتجديد لمدة واحدة. يُشترط للحماية، أن لا يكون الرسم أو النموذج مقتبساً من نموذج سابق. يمكن حماية الأشياء الصناعية بموجب أحكام حماية حق المؤلف ويسمح إيداع الرسم أو النموذج الصناعي باعتبار المودع مخترعاً، ويمكن الاعتماد على تاريخ الإختراع للاعتداد به. وحده الرسم والنموذج الجديد والمبتكر يكون محمياً. ويكون الرسم والنموذج جديداً إذا في تاريخ إيداع طلب التسجيل أو في تاريخ المطالبة بالأولوية لم يكن هناك رسم أو نموذج آخر مشابه. وبالطبع الرسوم والنماذج المخالفة للنظام العام والأخلاق العامة لا تتمتع بالحماية[١٧٥].

وبالفعل يتمتع الرسم والنموذج الصناعي بالحماية من تاريخ التسجيل بموجب المادة ٥١١-٩. يُقدم طلب التسجيل لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية عندما يكون محل إقامة طالب التسجيل في باريس أو خارج

[١٧٥] مادة ٥١١-٧ من القانون الفرنسي للملكية الفكرية

فرنسا. أما إذا كان مقيماً في فرنسا خارج باريس فيمكن أن يقدم الطلب إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية أو محكمة التجارة أو في حال عدم وجود المحكمة التجارية لدى قلم المحكمة الناظرة في القضايا التجارية[١٧٦].

تكون فعالية التسجيل لمدة ٥ سنوات من تاريخه ويمكن تمديد المدة كل خمس سنوات حتى خمسة وعشرين سنة كحد أقصى[١٧٧]. كل تعدي على حقوق مالك الرسم أو النموذج كما عرفتها المواد ٥١٣-٤ و ٥١٣-٨ تشكل تقليدا ينتج عنه مسؤولية فاعله المدنية[١٧٨].

وتقام الدعوى المدنية للتقليد من قبل مالك الرسم والنموذج ويمكن للمرخص له بموجب عقد ترخيص إقامة هذه الدعوى محل المالك الأساسي إذا تأخر الأخير في ممارسة حقه بذلك[١٧٩]. وتسقط الدعوى المدنية بالتقليد في مدة ٣ سنوات من تاريخ الوقائع. يمكن لأي متضرر من التعدي على الرسم والنموذج اللجوء إلى المحكمة المدنية المختصة لطلب اتخاذ الإجراءات التحفظية للحؤول دون وقوع الضرر على هذه الحقوق[١٨٠]. في حال الإدانة المدنية بالتقليد يمكن للمحكمة الأمر بطلب من الطرف المتضرر إتلاف المواد والمنتجات والأدوات المقلدة مع الوسائل والأساليب المستخدمة في إنشائها[١٨١].

بموجب المادة ٥٢١-١٠ يتم معاقبة التعدي المنصوص عليه في هذا الباب بالسجن ٣ سنوات وبالغرامة ٣٠٠ ألف يورو. وفي حالة ارتكاب التعدي من خلال مجموعة منظمة أو إذا أدى التعدي إلى التعرض إلى الصحة العامة و الأمن تصبح العقوبة السجن ٥ سنوات والغرامة ٥٠٠ ألف يورو. بالإضافة يمكن للمحكمة الأمر بالإقفال التام أو الجزئي أو المؤقت لمدة تتخطى الـ٥ سنوات للمؤسسة التي ساهمت في ارتكاب التعدي[١٨٢].

و بالنسبة إلى الأسرار الصناعية فقد وردت العقوبات المنصوص لمخالفة أحكام الأسرار الصناعية في النص ١٥٢-٧ من قانون العمل الفرنسي وفي المادة ٦٢١-١ من قانون الملكية الفكرية. بحسب المادة ١٥٢-٧ فإن فعل أي مدير أو موظف في شركة حيث تم توظيفه في إنشاء أو محاولة إنشاء سر صناعي يُعاقب عليه لمدة سنتين سجن و٣٠ ألف يورو غرامة ويمكن للمحكمة الحكم بعدم الأهلية المدنية والحقوقية والعائلية بحسب نص المادة ١٣١-٢٦ من قانون العقوبات.

---

[١٧٦] مادة ٥١٢-١ المرجع أعلاه
[١٧٧] مادة ٥١٣-١ المرجع أعلاه
[١٧٨] مادة ٥٢١-١ المرجع أعلاه
[١٧٩] مادة ٥٢١-٢ المرجع أعلاه
[١٨٠] مادة ٥٢١-٦ المرجع أعلاه
[١٨١] مادة ٥٢١-٨ المرجع أعلاه
[١٨٢] مادة٥٢١-١٠ المرجع أعلاه

و أخيراً بالنسبة إلى المنتجات شبه الموصلة وبشكلٍ مقتضب أيضاً تم ذكر الأحكام الخاصة بالمنتجات شبه الموصلة بحسب المادة ٦٢٢-١، إن الطوبوغرافيا النهائية أو المتوسطة المنتج شبه الموصل، يمكن أن تكون موضوع حماية إذا أُودعت خلال السنتين الأولتَين من تاريخ الإستخدام الأول. وبحسب المادة ٥-٦٢٢، يُمنع على أي شخص، نسخ المُنتج، الإستثمار التجاري أو الإستيراد. هذا المنع لا يتناول التحاليل العلمية أو التقييمية، والمنع لا يُعتد به بوجه شخص استخدم المنتج عن حسن نية. وكل تعدٍ يُعتبر فعل تقليد ويُنشئ المسؤولية المدنية للمعتدي.

بعض عرض النصوص التشريعية الفرنسية الرامية إلى حماية حقوق الملكية الصناعية، نُبينُ في المطلب الثاني أدناه بعض مظاهر التطور الحاصل على المستوى الفرنسي في مسألة حماية هذه الحقوق.

المطلب الثاني: تطور الاجتهاد

يتطور الإجتهاد في فرنسا بشكل مستمر مُتيحاً للقواعد القانونية المكرسة في التشريع بالتمدد والإتساع بناءً على مقتضيات التقدم التكنولوجي والمجتمعي والاقتصادي فيتكرس مفهوم جديد لقواعد قانونية موجودة وتنشأ قواعد جديدة تواكب التطور الحاصل. سنقوم في الفرع الأول أدناه بعرض مدى تلاؤم الإجتهاد ومقتضيات التطورو في الفرع الثاني نبحث المبادئ الجديدة المكرسة في الإجتهاد الفرنسي.

الفرع الأول: تلاؤم الإجتهاد ومقتضيات التطور

أصبحت حقوق الملكية الصناعية من الأهمية الاقتصادية بمكان وبقيمة كبيرة لا تسمح بالتساهل في معاقبة الأفعال الرامية إلى التعدي عليها. أصبحت هذه الحقوق في صلب السياسات التجارية والإستثمارية لمعظم الشركات المحلية والعالمية وتعتمد عليها في تحقيق المبيعات والإستثمارات الجيدة وبالتالي الأرباح السنوية. ولم يعد بالإمكان الحد من نطاق ونوع العقوبات التي تطال مرتكبي أفعال التقليد على حقوق الملكية الصناعية وذلك بالعودة فقط إلى قواعد القانون العام والخاص بمعنى قوانين الملكية الصناعية بل أصبح لازماً التمدد في القواعد وإعمال الإجتهاد مستنداً على التطور بشكل عام وعلى قواعد العدالة والإنصاف في تقرير ما هو مناسب للتعويض عن صاحب الحق.

وفي نظرةٍ مقتضبة في اجتهاد المحاكم الفرنسية التي تستقي منها معظم قرارات المحاكم اللبنانية في ما يتعلق بتقليد العلامة الفارقة أو تشبيهها، ذهبت محكمة مونبلييه الفرنسية في تقديرها لمبدأ تقييم التشابه بين

العلامات الفارقة في قرارها المؤرخ في ١٢ أيار ١٩٥٠ إلى اعتبار كلمة "Rosano" تقليداً ينطوي على الغش للماركة التجارية "Cinsano" لمجرد أن الكلمتين تتضمنان ٣ مقاطع[١٨٣]. وأن المقطعين الأخيرين في كل منهما ذاتهما في الكلمة الأخرى. وكذلك الحال بالنسبة إلى كلمتي Vin du Bataillon et Vin du Postillon, كما قضت محكمة السين قي قرارها المؤرخ ٢٩ آذار[١٨٤] ١٩٥٠. فقد اعتمدت المحاكم مبدأ التشابه الإجمالي في العلامات دون التجزئة للقول بتقليد العلامات التجارية.

كذلك لقد ذهبت محكمة دوي الفرنسية في قرارها المؤرخ في ١٢آذار ١٩٢٣ إلى أن صانع الخيوط تحت العلامة التجارية La Bienvenue يُعد مسئولاً بالتقليد على اعتبار أن صانعاً آخراً يملك العلامة التجارية "Carte Bienvenue" لأن الكلمة الأساسية المميزة لهذه التسمية هي كلمة "Bienvenue" في حين أن كلمة Carte تافهة[١٨٥]. كما قُضيَ بأن الشعار "Au Signe" تقليد للشعار "Maison de Signe" والشعار "Au Verdier" تقليد للشعار "Verdier" والشعار "Café Bar" تقليد للشعار "Café Biard" والشعار "Le petit prunier" تقليد للشعار "Restaurant Prunier"[١٨٦].

وتم توسيع الأفعال المنشئة للمسؤولية الجزائية وذلك بتحييد عنصر سوء وحسن النية في الفعل إذ أنه في المواد الجنائية، منذ قانون بربن ٢ بتاريخ ٩ آذار ٢٠٠٤ الذي عدل المواد ٧١٦-٩ و ٧١٦-١٠ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي فإن تكييف الفعل بالتقليد لم يعد وقفاً على وجود حسن أو سوء النية. حيث يذكر النص فعل التعدي على الرسوم والنماذج وبراءات الإختراع يستخدم عبارة "عن قصد" ولكن دون ذكر أي إشارة إلى حسن أو سوء النية بموجب المواد ٧١٦-٩ و ٧١٦-١٠. وحده الجرم الثانوي المتمثل بالتقليد عن طريق استبدال المنتج أو الخدمة يبقى قصدياً. الجديد في القانون يتمثل بنزع شرط القصد عن جرم الحيازة، البيع وعرض البيع لمنتجات تحمل علامة مقلدة[١٨٧].

وعلى صعيد المواد المدنية فلقد تطورت العقوبات المدنية المقررة في الدعاوى المدنية والتي كانت محددة بالتعويض عن الضرر المقدر من القضاء مثالاً على عقوبة وقف التعديات والمصادرة فمثلاً استناداً إلى نص المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي ردت محكمة التمييز الفرنسية من خلال قرارات عديدة لمحاكم الاستئناف التي قررت فرض المنع العام لاستعمال شعار تجاري يُستخدم على بضائع وفي خدمات غير

---

[183] Annales de la propriete artisitque industrielle et litteraire 1950 page 95
[184] المرجع أعلاه, page 178
[185] Annales de la propriete artisitque industrielle et litteraire 1923 page 400
[١٨٦] قرار محكمة السين التجارية في ٢ آذار ١٨٨١
[١٨٧] تمييز جزائي فرنسي بتاريخ ٢١ تشرين أول ٢٠٠٣ رقم ٠٢-٨٧١٥٦

مشابهة لتلك المستخدمة مع العلامة موضوع النزاع[١٨٨]. وذلك بمقتضى قرار تمييز تجاري فرنسي تاريخ ٦ كانون الأول ٢٠٠٦ رقم ٠٤-١٦٥٤٩ وتمييز تجاري فرنسي بتاريخ ٣ آذار ٢٠٠٤ برقم ٠٢-١٠٨٣٣ وآخر بتاريخ ٧ حزيران ٢٠٠٦ برقم ٠٤-١٦٩٠٨.

وأُتيح للقاضي بأن يأمر بمصادرة المنتجات المقلدة التي لم يتم عرضها على العامة بعد وتأمر بإعادتها إلى صاحبها دون المس بحقه في التعويض عن الضرر الحاصل إذا لم تكف إعادة المنتجات للتعويض عنه[١٨٩]. عندما يكون جرم التقليد قد سبَبَ الضرر لا يعود بالإمكان إلا التعويض بالعطل والضرر وذلك بموجب قواعد وأحكام المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي. وتُتاح للمتضرر الذي لا يمكنه إقامة دعوى التقليد أن يُقيم دعوى للمنافسة غير المشروعة المبنية أيضاً على المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي بالتزامن مع دعوى التقليد أو محل هذه الدعوى عندما لا يمكن إقامة دعوى التقليد. عندما ينال المتضرر حقوقه جراء دعوى التقليد يكون التعويض كافياً لتغطية كل الضرر الحاصل و بالتالي فإن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تُقبل إلا إذا بُنيت على واقعة مختلفة أو مستقلة أو على خطأ مستقل عن التقليد ولم يُعاقب عليه بعد[١٩٠].

بعد عرض مقتضيات تطور الإجتهاد تبعاً لتطور مفاهيم الحقوق، ما هي المبادئ الجديدة المكرسة في الإجتهاد الفرنسي؟

الفرع الثاني: مبادئ جديدة مكرسة

أصبحت الدعوى المدنية بالمسؤولية المقامة على أساس فعل التقليد التي تُنشئ المسؤولية المدنية للفاعل أي المسؤولية المبنية على قاعدة المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي تتيح للقاضي إقرار عقوبة التقليد التي لم تعد فقط التعويض المالي إنما فرض امتناع الفاعل عن القيام بأية أفعال أخرى وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل فعل التعدي على الحق الصناعي ويمكن في هذا السياق لصاحب الحق أن يطلب نشر القرار بغض النظر عن الضرر الحاصل. فإن دعوى التقليد كما شرحها الفقيه الفرنسي دوريون ليست فقط دعوى مسؤولية إنما هي دعوى خاصة ترمي إلى حماية حق حصري بالإضافة إلى أنها دعوى مطالبة وتعويضية.

---

[١٨٨] تمييز تجاري فرنسي تاريخ ١٧ حزيران ٢٠٠٣ برقم ٠١-١٢٣٠٧ الذي يقر بأن إعادة المنتجات إلى صاحبها لا يرافق الحكم بالعطل و الضرر

[١٨٩] تمييز تجاري فرنسي بتاريخ ٢٥ كانون الثاني ٢٠٠٥

[١٩٠] تمييز جزائي تجاري فرنسي بتاريخ ٣١ آذار ٢٠٠٤ منشور في PIBD للعام ٢٠٠٤ رقم ٧٩١ III ص. ٤٤٢

في قرار لمحكمة التمييز الفرنسة بتاريخ ٢٨ أيلول ١٩٩٩ قضت المحكمة بأن نشر قرار الإدانة يكفي لضمان كامل التعويض عن الضرر الحاصل وهذا التدبير كفيل بإعادة التوازن المفقود بسبب الضرر.

ولناحية تقييم التعويض الناتج عن دعوى المسؤولية المدنية، فإن الخسارة التي تتكبدها الشركات من جراء تعرض حقوقها الفكرية إلى التعدي والتي يمكن أن تؤدي إلى تعديل جذري في سياستها وفي برامجها العملية يشكل أحد الأسباب للتعويض عن الضرر الناتج عن التعدي على هذا الحق كما قضت محكمة الاستئناف في باريس في قرارها بتاريخ ١٥ حزيران من العام ١٩٧٧ وفي قرار آخر لنفس المحكمة بتاريخ ٩ كانون الأول من العام ١٩٩٨.

والضرر التجاري الناتج عن فعل التقليد هو نتيجة تراكم ضرر التقليد على المبيعات، شهرة البضاعة حاملة العلامة التجارية الفارقة، أسواق هذه البضاعة، استثمارات وعقود أصحاب الحقوق وبالتالي فقدان الزبائن. كما قضت محكمة التمييز الجزائية في فرنسا في قرارها بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني للعام ١٩٩٩ ومحكمة الاستئناف في ليون بتاريخ ١١ شباط للعام ١٩٩٩ بأن التعدي هنا لا يطال فقط قيمة العلامة التجارية إنما أيضاً قيمة الزبائن الناتجة عنها. وهذا الضرر يجب أن يُقيم على ضوء المادة ١١٤٩ من القانون المدني الفرنسي التي نصت على أن الضرر القابل للتعويض هو الربح الفائت والخسارة المحققة بالإضافة إلى عناصر الضرر الأخرى المعددة أعلاه.

لقد كرست المحكمة الأوروبية عدداً من المبادئ القضائية من خلال قراراتها العديدة أهمها قرار صادر عن المحكمة الأوروبية بتاريخ ٢٠ آذار ٢٠٠٣ في قضية LTJ Diffusion ضد Verbaudet فيما يتعلق بعلامة "Arthur" و"Arthur et Felicie" حيث أقرت بأن العلامة تكون مشابهة لغيرها عندما تستخدم دون تعديل أو إضافة جميع المكونات التي تؤلف العلامة التي تُعتبر بمجموعها مشابهة تماماً للعلامة الأخرى ودون فروق تُذكر ما يوقع المستهلك العادي في الغلط[١٩١]. ويجب على القاضي بأن يقدر التشابه والتقليد من خلال العودة إلى جميع عناصر العلامة وتقدير ما إذا كانت هذه العناصر المشابهة تشكل عناصر خداع للمستهلك العادي[١٩٢]. بالنسبة للعلامات المشهورة فهي تتمتع بحماية خاص يتميز بتمديد مدى الحماية الممنوحة لها لتتخطى المنتجات والخدمات المعينة وهذه الحماية الإضافية تستند إلى قيمة هذه العلامة[١٩٣].

---

[١٩١] تمييز تجاري فرنسي بتاريخ ٣ شباط ٢٠٠٤ السيد ترزيباشيان للمعدات الرياضية ضد كاتالوج لا رودوت منشور في Propriété industrielle (Edition du Juris-classeur), 2004, n° 4, avril, Commentaires, 30, page 23, note de Pacale Tréfigny

[١٩٢] محكمة استئناف باريس الغرفة الرابعة بتاريخ ١٧ كانون الأول ٢٠٠٣ في دعوى معهد بيوبير ضد متى ومدير معهد الملكية الفكرية منشور في Receuil Daloz .2003,partie.I-2799

[١٩٣] المحكمة الأوروبية الغرفة ٦ بتاريخ ٢٣ تشرين الأول ٢٠٠٣ أديدس سالومون وأديداس بينيلوكس ضد فتنس وورلد تريدنغ منشور في http://oami.europa.eu/fr/mark/aspects/pdf/JJ010408.pdf

في المحاولة لمحاربة التقليد صدر قانون رقم ١٥٤٤ للعام ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٩ تشرين الأول ٢٠٠٧ منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ تشرين الأول ٢٠٠٧ الذي عدل التوجيه رقم ٤٨ للعام ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٩ نيسان ٢٠٠٤. هذا القانون لا يشمل فقط العلامات التجارية إنما جميع الحقوق الأخرى مثل حق المؤلف والرسوم والنماذج وبراءات الإختراع والمنتجات شبه الموصلة والمؤشرات الجغرافية. ولكن القانون الجديد كرس قواعد مهمة وعملية لحماية العلامات وذلك من خلال النص على إجراءات الحجز والبحث عن المعلومات الخاصة بالبضائع المقلدة والتدابير الوقتية وسحب البضائع المقلدة من الأسواق وكيفية التعويض عن الأضرار. فبحسب المواد ٦-٧١٦، يمكن لأي شخص له صفة أن يطلب من قاضي العجلة الأمر بتوقيع غرامة أو أمر منع، أو أي إجراء مستعجل آخر وكذلك باقي الإجراءات المنصوص عليها للحقوق الأخرى. وأكثر من ذلك، يمكن للمحكمة المدنية المختصة الأمر بدفع سلفة للمدعي عندما لا يكون حقه متنازع عليه، ولكن يمكن أيضاً للمحكمة أن تطلب ضمانات لتسديدها إلى المدعى عليه في حالة عدم أحقية الدعوى او إلغاء الإجراءات المتخذة في حقه.

بالإضافة نصت المادة ٧١٦- ٧- ١ من القانون المذكور أعلاه على حق القاضي بطلب المعلومات عن البضاعة المقلدة من الأشخاص الحائزين على هذه البضائع على أنه يمكن أن يتم حجب هذه المعلومات بالإستناد إلى الأسباب المشروعة للحجب كأسرار المهنة أو الدواعي الأخلاقية أو القانونية. أما التعويض فأصبح سهل التحديد بالعودة إلى أحكام المواد ٧١٦-١٣ إلى ٧١٦-١٥ التي تنص على أنه لتحديد العطل والضرر يجب تقدير الأضرار التي تكبدها المتضرر والأرباح التي حققها المقلد والضرر الأدبي الواقع على المتضرر. في قرار حديث لمحكمة الإستئناف الفرنسية في باريس بتاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٧، يمكن حماية الوصفة المطبخية لتحضير منتج غذائي إذا كان هذا المنتج يرمي إلى حل مشكلة تقنية في صنع المواد الغذائية. حصل المنتج الفرنسي LU للبسكويت على قرار يمنع منافسيه من استخدام وسيلة قد اخترعها لتحديد قاع قالب الحلوى المحمي بموجب براءة اختراع مسجلة[١٩٤].

نصل الآن إلى المبحث الثاني حيث نبدأ بشرح مضمون التشريعات العربية الحامية لحقوق الملكية الصناعية.

المبحث الثاني: التشريعات العربية الحامية لحقوق الملكية الصناعية

[١٩٤] محكمة الإستئناف في باريس، قرار رقم ٨٥٥ تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٧ منشور في http://avocats.fr/space/yves.marcellin/contents/2/?&orderBy=visitRecentCount&listformat=full&topicUid=all

سنقوم في هذا المبحث بمراجعة بعض التشريعات العربية المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية لنرى إطار الحماية التشريعي الممنوح لها في المطلب الأول و ندرس في المطلب الثاني مدى فعالية الحماية على الصعيد العربي.

المطلب الأول: التشريعات العربية[١٩٥]

إن قوانين العلامات التجارية وبراءات الإختراع التي تمنح الحماية عند التسجيل موجودة في معظم الدول العربية، فالدول العربية التي يجري العمل فيها بموجب قوانين العلامات التجارية هي الكويت، لبنان، الأردن، البحرين، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية العربية اليمنية، الجزائر، العراق، ليبيا، المغرب، السودان، الصومال، سوريا، تونس، قطر، مصر، موريتانيا، عمان وجيبوتي.

وفيما يتعلق بمتطلبات تسجيل العلامة التجارية، فإنها تختلف من دولة عربية إلى أخرى. ففي حين تطلب بعض الدول العربية الوكالة فقط، فإن دولاً أخرى تطلب أما نسخة عن تسجيل العلامة التجارية في موطنها أو في الخارج أو نسخة عن شهادة تسجيل الشركة، بالإضافة إلى طلب الوكالة.

وينطبق نفس الوضع المذكور أعلاه على تسجيل براءات الإختراع. فالدول العربية التي يعمل فيها بقوانين براءات الإختراع هي الكويت، لبنان، الأردن، البحرين، الجمهورية العربية اليمنية، مصر، الجزائر، العراق، ليبيا، المغرب، السودان، الصومال، سوريا، تونس، موريتانيا و السعودية.

وبخصوص الإعلانات التحذيرية، فإن الطريقة الوحيدة لحماية الملكية الصناعية في الدول التي لا يوجد بها قانون للعلامات التجارية أو براءات الإختراع تتمثل في نشر إعلانات تحذيرية في المطبوعات التي تُوزع محلياً. فالإعلانات التحذيرية تحدد مصالح مالك العلامة التجارية المعلن عنها، وتعلن عن المالك وتحذر الجمهور من أي احتمال لإساءة استعمال العلامة. ومع غياب قانون العلامات التجارية وبراءات الإختراع الذي يتم بموجبه الحصول على تسجيل رسمي فإن الإعلان التحذيري يُعتبر الوسيلة الوحيدة المتوفرة للإثبات في حال حصول نزاع قانوني. ولذا فإن نشر الاعلانات التحذيرية باللغتين العربية والإنجليزية في الدول العربية التي لا يوجد فيها قوانين العلامات التجارية وبراءات الإختراع، يؤمن أقصى حماية. ولكن الإعلانات

---

١٩٥ كنعان الأحمر ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع الجامعة الأردنية عمّان، من ٦ إلى ٨ نيسان ٢٠٠٤ بعنوان "التقاضي في مجال الملكية الفكرية، الملكية الصناعية"

التحذيرية ليست فعَّالة كالتسجيل، وهي لا تُوْدَع عادة للحفظ لدى أية دائرة حكومية، ولذلك يُنْصَحُ بإعادة نشر الإعلانات التحذيرية على فترات زمنية متلاحقة نظراً لما لذلك من فائدة في تذكير الجمهور بالحقوق كما تُحذرُ من إساءة الإستعمال لمن لم يطَّلِعوا على النشرة الأولى. ولا يوجد قانون يحدد الفترة التي يجب فيها إعادة نشر الإعلان التحذيري، إلا أنه يُنْصَح بإعادة نشر الإعلان التحذيري مرة كل سنتين لما لذلك من فائدة على صاحب العلامة.

وفيما يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية فيُعملُ بها في كل من ليبيا، مصر، العراق، الكويت، تونس، السودان، سوريا، المغرب، الأردن، البحرين، لبنان، الجمهورية العربية اليمنية، الجزائر، الصومال وموريتانيا. في قطر، الإمارات، السعودية، وعُمان يُعمل بالإعلانات التحذيرية حيث لا توجد قوانين رسوم ونماذج صناعية.

بعد عرض الإطار التشريعي بشكلٍ عام في الدُوَل العربية، نأتي إلى عرض بعض جوانب القانون المصري الذي يتعلق بحقوق الملكية الفكرية لا سيما النصوص العامة في الفرع الأول و النصوص الخاصة في الفرع الثاني أدناه.

الفرع الأول: النصوص العامة

في الوقت الذي لم يكن لدى مصر قانون خاص لحماية العلامة التجارية، حيث أن أول قانون خاص لحماية العلامة التجارية فيها صدر عام ١٩٣٩، قام القضاء المصري بحماية هذا الحق استناداً إلى المبادىء العامة في القانون المدني وخاصةً أحكام المسؤولية التقصيرية التي تَعتبرُ أي اعتداء على أي حق عملاً غير مشروع مستوجباً للمسؤولية والتعويض استناداً لمبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

و قد حمت السلطة القضائية هذه الحقوق، ولعبت دوراً كبيراً فى مجابهة صور التعدي عليها سواء على الصعيد المدني بتقرير التعويض على من ينتهكها أو على الصعيد الجنائي بالردع العقابي لمُرْتكِب جرائم التعدي عليها فضلاً عن كفالة قَدَرٍ من الإجراءات التحفظية الفعَّالة صوناً للأدلة على وقوع التعدي من أي عبث.

وقد بدأ هذا الدور حتى قبل صدور التشريعات المصرية التي تحمي تلك الحقوق، واستمر هذا الدور بعد صدور تلك التشريعات، ومن المنتظر أن يتعاظم فى ظل المكانة الرفيعة التي تحتلها قضية حماية حقوق الملكية الفكرية فى ظل اتفاقية التريبس.

عَرَفَ المشرع المصري أول تنظيم لحقوق الملكية الصناعية بعد إلغاء الإمتيازات الأجنبية وذلك في عام ١٩٣٩ حيث صدر قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٥٧ للعام ١٩٣٩.

من المُسَلَم به في عصر الإمتيازات الأجنبية التي كانت سائدة فى مصر قبل إبرام معاهدة مونتريه سنة ١٩٣٧ أن هذه الإمتيازات امتدت إلى السلطة القضائية أيضاً، فقد كان هناك قضاء أهلي يختص بالفصل فى قضايا الوطنيين و قضاء مختلط يتولى الفصل في قضايا المنازعات التي تنشأ بين المصريين والأجانب. وقد حمت المحاكم المختلطة والأهلية حقوق الملكية الفكرية التي كانت معروفة في ذلك الوقت بشِقَيْها الصناعي والأدبي برغم عدم وجود تشريعات مُنَظِمة وذلك على هُدىً من مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

ففي مجال الملكية الصناعية، تنص المذكرة الإيضاحية للقانون ٥٧ للعام ١٩٣٩ أنه تَضَمَنَ قانون العقوبات المصري المبدأ الخاص بحماية الملكية الصناعية بالنَهِي عن تقليد علامات المُصَنِع وبيع البضائع الموضوعة عليها علامات مزورة في المواد ٣٠٣ إلى ٣٠٦ منه غير أن هذه النصوص ظلت معطلة بسبب عدم صدور اللوائح المشار إليها في قانون العقوبات إلا أن تَعَذُرَ توقيع العقوبات الجنائية لم يُعجِزْ المحاكم الأهلية والمختلطة عن توفير حماية مدنية كافية للملكية الصناعية استناداً إلى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدل والإنصاف.

وجدير بالذكر أن القضاء المختلط لم يقتصر على توفير الحماية فقط من خلال ما يُطرحُ عليه من دعاوى ومنازعات بل وضع نظاماً إدارياً لتسجيل العلامات والأسماء التجارية حِرصاً على تيسير إثبات ملكيتها وتقرير الأسبقية على أساس هذا التسجيل. أما عن الإجتهاد القضائي في مجال الملكية الصناعية فنُشير إلى حكم أصدرته محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢١ شباط من العام ١٩١٢ أكدت فيه على حماية الملكية الصناعية بجميع أنواعها كاسم تجاري، علامة تجارية، براءة اختراع أو تصميم صناعي أو أية وسيلة خاصة لجذب العملاء مُؤَكِدَةً أن الحماية القانونية لحقوق الصانع محمية فى مصر بمبادئ القانون الطبيعي.

وبجانب هذا الحكم أو الطابع العام، نشير بإيجاز إلى بعض الأحكام التى صدرت عن القضاء المختلط بشأن العلامات التجارية. فعن الأشكال التى يمكن أن تتخذها العلامات التجارية والعناصر التي تدخل في تركيبها ما يُسمى بالأسماء المتخِذَة شكلاً مميزاً، والأصل أن الإسم يُستخدمُ لتعريف التاجر أو المُنشأة، أما العلامة فوظيفتها تمييز السلعة عن غيرها من السلع المماثلة، وقد أجاز القانون استخدام الإسم كعلامة تجارية بشرط أن يتخذ شكلاً مميزاً، إلا إذا تعلق هذا الإسم بشخص مشهور.

وعلى الرغم من أن هذا هو مقتضى قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٥٧ للعام ١٩٣٩ إلا أن القضاء المختلط في محكمة القاهرة التجارية المختلطة أكد هذا المبدأ قبل أن يتقرر فى صورة قاعدة تشريعية، فقضت

المحكمة فى حكمها الصادر بجلسة ١٩ نيسان من العام ١٩٢٠ بأن استخدام صورة تاريخية مثل كليوباترا يُنشئُ حقاً مانعاً لمن يستخدم الصورة فى تمييز المنتجات.

ومن هذه الأشكال أيضاً التي تتخذها العلامات التجارية و الرسومات إذا اتخذت شكلاً مميزاً والحماية هنا لا تنصب على الرسم فى ذاته بل على الشكل فى مجموعه، وإذا كان ذلك هو مقتضى قانون العلامات والبيانات التجارية فقد سبقت محكمة الاستئناف المختلطة المشرع في تقرير هذا المبدأ إذ قضت فى حكمها الصادر بجلسة ١٦ شباط من العام ١٩٢١ بأن الرسم المكون من ٣ خطوط ذهبية مطبوعة على ورق السجائر يجوز اعتباره علامة تجارية قابلة للتسجيل بشرط أن يكون التكوين مُميزاً ومُلْفتاً للنظر.

وقد أكدت محكمة الاستئناف المختلطة، قبل صدور القانون، المبدأ الذي يقضي بحماية العلامات إذا اتخذت شكلاً مميزاً فقضت بجلسة ١١ آذار للعام ١٩٣٦ أنه إذا كانت العلامات النوعية والعلامات الوصفية لا تصلح كعلامات تجارية بذاتها، فإنها تصلح أن تكون كذلك وتكون قابلة للحماية إذا اتخذت شكلاً.

بعض عرض بعض جوانب النصوص العامة في القانون المصري نصل إلى عرض بعض جوانب القوانين الخاصة المصرية في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية.

الفرع الثاني: النصوص الخاصة

في ما خص النصوص الخاصة في مصر وضع المشرع المصري قانوناً لحماية الإختراعات والرسوم والنماذج الصناعية هو القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ وهذا القانون تأثر المشرع في أحكامه بالقانون الفرنسي للاختراعات الصادر سنة ١٨٤٤ رغم أن فرنسا ذاتها عدلت من قانونها في هذا الصدد. وعن القانون المصري أخذت الكثير من تشريعات الدول العربية.

لقد كان عدم وضع تعريف لما يُعدُ ابتكاراً قابلاً للحماية سبباً في تضارب الفقه وأحكام القضاء في التحديد. ولقد أخذ المشرع المصري بمبدأ الجدة النسبية في الزمان والمكان وكذلك أخذ بالبراءة كشكل وحيد للحماية.

وفيما يتعلق بالبراءات فإن المشرع المصري لم ينظم العقود كعقد الترخيص الإختياري بل نظَّمَ صورةً واحدة فقط هي الترخيص الإجباري لعدم الإستغلال خلال ٣ سنوات من تاريخ منح البراءة وبشرط عدم وجود أعذار مشروعة لدى صاحب البراءة تُبررُ تأخير الإستغلال ولذلك يكون التشريع المصري قد اقتفى الفكر التقليدي

الذي ساد أنظمة البراءات خلال القرن الـ١٩ باعتبارها حق ملكية ولم تعد متناسبة بحال مع التطورات الحديثة في أنظمة البراءات.

أما في ما يتعلق بالعلامات التجارية، صدر القانون المصري للعلامات التجارية الصادر سنة ١٩٣٩. يعتبر هذا القانون سابقاً لقانون البراءات وتمنح العلامة لمن قام بتسجيلها، فالتسجيل قرينة على ملكية العلامة إلا إذا كان الشخص قد استعمل العلامة لمدة ٥ سنوات سابقة على التسجيل بصفة مستمرة دون ان ينازعه أحد ودون أن تُرفع عليه دعوى بشأنها أو حُكِمَ ضده بعدم أحقيته فيها ولتسجيل العلامة يجب أن يكون لها صفة مميزة، ويقدم طلب التسجيل إلى إدارة تسجيل العلامات التجارية بوزارة التموين والتجارة الداخلية ويشمل فئة واحدة أو أكثر من فئات المنتجات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وإذا رفضت إدارة تسجيل العلامات التجارية طلب تسجيل العلامة فانه يجوز التظلم من قرارها خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إخطار الطالب وإذا رفض طلب التسجيل لمشابهة العلامة لعلامة أخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو فئة واحدة فلا يجوز تسجيل علامة الطالب إلا بناء على حكم قضائي يصدر ضد صاحب التسجيل.

ويجوز حال قبول العلامة إشهارها بالنشر عنها في الجريدة الرسمية في ٣ أعداد متتالية ويجوز لصاحب الشأن أن يعارض في تسجيل العلامة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ النشر على أن يُبَيِنَ في معارضته الأسباب، وعلى طالب التسجيل أن يقدم لإدارة التسجيل رداً مسبباً على المعارضة في الميعاد وإلا عُدَّ متنازلاً عن طلبه. و يُفصلُ في المعارضة بقرار من إدارة التسجيل ويجوز الطعن في هذا القرار أمام المحاكم المدنية خلال الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

وللإستجابة ومواكبة التطورات الحديثة وتوجيهات الإتفاقيات الدولية التي انضمت إليها مصر وخاصة إنضمام مصر إلى منظمة التجارة العالمية وانطباق اتفاقية التريبس عليها، أقر المشرع المصري قانوناً حديثاً لحقوق الملكية الفكرية عالج جميع جوانب هذه الحقوق وهو قانوهن حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ للعام ٢٠٠٢.

في مجال براءات الإختراع، فقد كان نهج المشرع مرتكزاً على أسس عدم التمييز فى منح البراءة استناداً إلى مكان الإختراع أو المجال التكنولوجي، التوسع فى مفهوم الصناعة ليشمل كافة المنتجات الكيميائية الغذائية والصيدلانية والكائنات الدقيقة والعمليات الميكروبيولوجية، تحديد مدة البراءة بـ٢٠ عاماً من تاريخ تقديم الطلب التزاما بما ورد به نص المادة ٣٣ من اتفاقية التريبس، تقرير حق مالك البراءة فى منع إستغلال الإختراع مع تقرير إستنفاذ هذا الحق إذا قام مالك البراءة بالتسويق أو رخص للغير فى ذلك، تقرير حق الدولة فى منح

التراخيص الإجبارية مع تحديد نطاق هذا الحق احتراماً لنصوص إتفاقية التريبس واتفاقية ستوكهولم لعام ١٩٦٧، استحداث أحكام منح براءة نموذج المنفعة وذلك لمدة ٧ سنوات من تاريخ تقديم الطلب، تحريم الاعتداء على البراءة أو نموذج المنفعة مع إتاحة الحكم بمصادرة الأشياء المقلدة وأدوات التقليد بالإضافة إلى نشر الحكم وتشديد العقوبات فى حالة التكرار، هذا وقد نَظَّم المشرع أيضاً حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة وجعل مدة حمايتها ١٠ سنوات من تاريخ طلب التسجيل فى مصر أو من تاريخ أول استغلال لها سواء كان ذلك بمصر أو خارجها، ونظم المشرع أيضاً حماية المعلومات غير المفصح عنها إعمالاً لنص المادة ٣٩ من اتفاقية التريبس وجعل مدة حمايتها أيضاً ١٠ سنوات.

وأما عن العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية، فقد أقام المشرع ركائز الحماية على أن استعمال العلامة التجارية قرينة بسيطة على ملكيتها و عدم جواز اشتراط التسجيل التجاري للعلامة المشهورة عالمياً وفي مصر، جعل المشرع مدة الحماية ٧ سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة متوافقاً فى ذلك مع ما جاء به نص المادة ١٨ من اتفاقية التريبس. و في شأن المؤشرات الجغرافية فقد وردت المواد من ١٠٦ إلى ١٠٨ من المشروع بحظر اللجوء إلى أي ممارسات أو إيحاءات من شأنها تضليل الجمهور بشأن المنشأ الحقيقي للسلعة.

و لكن و بالرغم من توافر الإطار التشريعي العام و الخاص لحماية حقوق الملكية الصناعية في العالم العربي، ما هي فعالية هذه القوانين في حماية حقوق الملكية الصناعية. هذا ما سنراه في المطلب الثاني أدناه.

المطلب الثاني: فعالية الحماية على الصعيد العربي

على الرغم من توافر الإطار التشريعي العام و الخاص في العالم العربي، يبقى أن فعالية حماية حقوق الملكية الصناعية تبقى محدودة و ذلك بسبب عدم أخذ السلطات و المحاكم و الأجهزة على اختلافها بالتطور الحاصل على مستوى هذه الحقوق و عدم توسيع نطاق تفسير و تطبيق التشريعات المتعلقة بهذه الحقوق بحيث أن تطبيق هذه الحماية يبقى رهناً بتوسيع نطاقها من الخاص إلى العام. سنعرضُ في الفرع الأول من هذا المطلب لخصوصية التطبيق على مستوى حماية حقوق الملكية الصناعية و نعرضُ في الفرع الثاني لمدة الفعالية التي يتمتع به هذا التطبيق.

الفرع الأول: خصوصية التطبيق

وعن تقدير الذاتية الخاصة للعلامة التي تجعلها مميزة عن غيرها في تمييز المنتجات والسلع تحقيقاً للغرض منها والمتمثل في رفع اللبس بين المنتجات وحماية المستهلك من الوقوع فى الخلط قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٣٣ بأنه يجب لتقدير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة مميزة عن غيرها النظر إليها فى مجموعها لا إلى كل من العناصر التى تتركب منها، فلا عبرة باحتواء العلامة على حروف أو رموز مما تحتويه العلامة الأخرى بل العبرة بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب الصور والحروف والرموز مع بعضها والشكل الذي تبرز به فى علامة أخرى بغض النظر عن العناصر التي تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى.

وعن إجراءات التسجيل على نحو ما تتضمنه المادة ٨ من القانون رقم ٥٧ للعام ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات والتجارية قضت المحكمة في الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٢٢ بأن المادة ٨ من القانون المذكور إنما تهدف إلى وضع قاعدة تنظيمية لتتبعها الإدارة في حالة طلب شخصين أو أكثر تسجيل نفس العلامة أو علامات يتعذر تمييز الخلاف بينهما، فاستلزمت رفض التسجيل حتى يتنازل المتنازعون أو يستصدر صاحب الحق حكماً حائزاً قوة الأمر المقضي.

تنص المادة ٧ من القانون المذكور على أنه لا تُسجلُ العلامة إلا عن فئة واحدة أو أكثر من فئات المنتجات التي تحددها اللائحة التنفيذية وحسماً للنزاع في أمر التشابه أو الخلاف بين سلعتين من فئة واحدة قضت المحكمة فى الطعن رقم ٣٤٢ للعام ١٩٢٢ بأن لمحكمة الموضوع أن تفصل فى حدود سلطتها التقديرية في أمر الخلاف أو التشابه بين سلعتين من فئة واحدة وما يُحيطُ بالسلعتين ومنتجيها من ظروف وملابسات تتحقق بها أو تمتنع معها الحماية التي ينشدها القانون للمنتجين والمستهلكين على السواء.

وحول المعارضة في تسجيل العلامة التجارية على نحو ما تتضمنه المادتان ١٢ ، ١٣ من القانون حددت المحكمة في الطعن رقم ٣٤٢ للعام ١٩٢٢ مجال إعمال حكم المادتين المشار إليهما بأنه عندما تقوم الخصومة بين المتنازعين فى نطاق التسابق بينهما على تسجيل العلامة أو الخلاف في أي من شؤونها المتصلة بإجراءات التسجيل مما يخرج عن النزاع حول ملكية العلامة كما حددت فى الطعن رقم ٣٩٠ للعام ١٩٢٧ من تشملهم عبارة صاحب الشأن الذي يجوز له المعارضة في تسجيل العلامة فقضت بأنه إذا كان بيّن من تقريرات الحكم المطعون فيه أن ورثة المالك الأصلي للعلامة التجارية قد أقاموا هذه الدعوى ومحلهم التجاري ضمن الحصص العينية التي اشتركوا بها فى رأس مال الشركة المطعون عليها فإن هذه الشركة وقد انتقلت إليها العلامة التجارية بمقتضى عقد الشركة تعتبر صاحب شأن.

وبخصوص نقل ملكية العلامة ورهنها وآلية الاحتجاج بذلك على الغير على نحو ما تتضمنه المواد ١٨ ،١٩ و ٢٠ من القانون قضت المحكمة في الطعن رقم ١٠١ للعام ١٩٥٥ بأن المشرع منع بنص المادة ١٨ من القانون نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها أو الحجز عليها منفصلة عن المحل التجاري أو مشروع الإستغلال وذلك لحماية الجمهور من الخديعة ومنعاً من تضليله بالنسبة لمصدر البضاعة، ولا يجوز الإستناد في إباحة التصرف في العلامة التجارية مستقلة عن المحل إلى نص المادة ١٩ من القانون المذكور ، إذ أن الواضح من نص هذه المادة أن المشرع لم ير إهدار ما سبق تقريره فى المادة ١٨ وإنما قصَدَ إجازة بيع المحل التجاري دون علامته التجارية عند الاتفاق على ذلك، وسبب تلك الإباحة أن صاحب المحل يرى نقل ملكية محله مع الاحتفاظ بعلامته إما لإعادة استعمالها لنفسه أو حبسها عن التداول أو لأي غرض آخر، وأما في حالة عدم الإتفاق فإن التصرف يشمل المحل بعلامته التجارية لإرتباطها الوثيق بالمحل أو مشروع الإستغلال الوارد عليه التصرف وباعتبارها من توابعه.

وعلى الصعيد الجنائي. حددت المحكمة في الطعن رقم ١٢٩٧ من العام ١٩٥٤ الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٣ من القانون بأنها أربع جرائم خاصة بالعلامة التجارية وهي جريمة التقليد والتزوير وجريمة الاستعمال وقد وردتا فى الفقرة ١ من المادة، وجريمة وضع علامة مملوكة للغير على منتجات، وجريمة عرض هذه المنتجات وعليها علامة مزورة أو مقلدة، وكل من هذه الجرائم الأربعة مستقلة بذاتها ولها مميزاتها الخاصة.

وعن جريمة تقليد أو تزوير العلامة التجارية قضت المحكمة فى الطعن رقم ٥٤٣ للعام ١٩٦٧ بأنه من المقرر قانوناً أن العبرة فى التقليد هي بمحاكاة الشكل العام للعلامة فى مجموعها والذي تدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية، كما قضت فى الطعن رقم ١٢٨٧ للعام ١٩٥٩ بأنه تختلف عناصر كل من جريمتي تقليد العلامة التجارية والغش عن الأخرى، فالركن المادي فى الجريمة الأولى ينحصر في إتيان فعل من أفعال التقليد أو التزوير أو الاستعمال لعلامة تجارية أو وضعها على منتجات بسوء نية أو بيعها أو عرضها للبيع وعليها هذه العلامة المقلدة أو المزورة، وكل من هذه الأفعال يكون فى ذاته جرائم مستقلة ولها مميزاتها الخاصة بينما الركن المادي فى جريمة المادة ١ من قانون رقم ٤٨ للعام ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس ينحصر في فعل خداع المتعاقد أو الشروع فى ذلك وينصب على بضاعة معينة بذاتها وأنه لا تقبل الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة التجارية إلا من مالك تلك العلامة، ولا تقبل إلا على من يقوم بتقليدها أو تزويرها الطعن رقم ٤٣٦ للعام ١٩٥٦.

عرفت مصر أول تنظيم لبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية بموجب القانون رقم ١٣٢ من العام ١٩٤٩ وعلى الرغم من أن مصر شأنها فى ذلك شأن معظم الدول النامية عربية وغير عربية ليست من

الدول المنتجة للاختراعات وفقاً للمفاهيم المستقرة فى مجال التكنولوجيا والصناعة فى العالم المعاصر إلا أن الأمر ليس معناه أنه لا توجد ابتكارات يمكن أن تستوفى شروط الإختراعات على نحو أو آخر. وقد قدر للقضاء المصري رغم ذلك أن يصدر بعض الأحكام فى شأن براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية من خلال تصديه بالفصل في المنازعات التى طرحت عليه والتي لا تزيد عن بضع عشرات من الدعاوى.

فعن عنصري الابتكار والجدة كشرطين أساسيين ينبغى توافرها فى كل من الإختراع والنموذج الصناعي. قضت محكمة النقض بأن عنصري الإبتكار والجِدَّة شرطان أساسيان فى كل من الإختراع والنموذج الصناعي، وأن التسجيل لا يُنشِئ ملكية الرسوم أو النماذج الصناعية، وإنما ينشأ عن إبتكارها وحده، وأن التسجيل وإن كان قرينه على الملكية وعن أنه من قام بالتسجيل هو مبتكرها غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس ، كما أن تسجيل النموذج ليس من شأنه أن يُغير من طبيعته فإذا كان الطاعن قد أذاع نموذجه قبل تسجيله فى محيط التجار والصناع فإن ذلك يفقده عنصر الجدة، ويجوز تبعاً لذلك لكل شخص أن يقلده أو يستعمله بمنأى عن أية مسئولية مدنية أو جنائية.

وعن تحديد ماهية الإبتكار المستحق للحماية. قضت المحكمة بأن مفاد نص المادة ١ من قانون ١٩٤٩ بشأن براءات الإختراع والنماذج الصناعية، أن الشرط الأساسي فى الإختراع أن يكون هناك ابتكار يستحق الحماية، وهذا الابتكار قد يتمثل فى فكرة أصلية جديدة فيخلق صاحبها ناتجاً جديداً وقد تتخذ الفكرة الإبتكارية شكلاً آخر ينحصر في الوسائل التى يمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة في نظر الفن الصناعي القائم قبل الإبتكار، وقد يكون موضوع النشاط الإبتكاري مجرد التوصل إلى تطبيق جديد لوسيلة مقررة من قبل، وليس من الضروري أن تكون النتيجة جديدة، بل أن الجديد هو الربط بين الوسيلة والنتيجة واستخدام الوسيلة في غرض جديد، وتسمى البراءة في هذه الحالة براءة الوسيلة وهي تنصب على حماية التطبيق الجديد.

وعن بيان وسيلة حماية الإختراع وتلك المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية. قضت المحكمة بأن القانون يحمي الإختراع بالبراءة التي تحمي ملكيته بحيث إذا لم يحصل المخترع على براءة اختراعه فإن تقليد هذا الإختراع يكون غير مؤثم قانوناً، أما الرسوم والنماذج فتنشأ الملكية فيها من ابتكارها وحده، فالتسجيل لا ينشئ ملكيتها ولو أنه يعد قرينة على الملكية وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها، غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس، كما أن تسجيل النموذج ليس من شأنه أن يغير من طبيعته. وأنه متى كانت وسيلة حماية الإختراع هي الحصول على براءة اختراع على التفصيل الوارد فى الباب الـ١ من قانون ١٩٤٩ وكان المستأنف لم يحصل على تلك البراءة واقتصر على مجرد تسجيل القوالب بوصفها نماذج صناعية على الرغم

من أنها لم تكن من هذا القبيل بل تتضمن ابتكاراً جديداً لوسيلة الصنع فإن تقليد المتهم لهذه القوالب على فرض حصوله لا يكون مؤثماً.

وعن بيان عنصر الجدة وتحديد ماهيته. قضت المحكمة بأن قانون ١٩٤٩ أفصح فى مذكرته الإيضاحية عن مراده بالمادة ٣ منه بأن المقصود منها هو تشجيع طلب براءات فى مصر عن الإختراعات الأجنبية حتى تستفيد البلاد فى نهضتها الصناعية من هذه الإختراعات، فجرى نص تلك المادة بأن الإختراع لا يفيد جديداً إذا كان فى خلال الـ٥٠ سنة السابقة على تقديم طلب البراءة قد سبق استعماله بصفة علنية في مصر أو كان قد شهر عن وصفه أو عن رسمه فى نشرات أذيعت في مصر ومن الوضوح بحيث يكون فى إمكان ذوي الخبرة استغلاله، أو إذا كان خلال الـ٥٠ سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق إصدار براءة عنه.
بعد العرض لخصوصية التطبيق كما جاء أعلاه نأتي إلى في الفرع الثاني لمدى فعالية هذا التطبيق في حماية حقوق الملكية الصناعية.

الفرع الثاني: فعالية محدودة

إن الفعالية المحدودة التي تميز قرارات المحاكم المصرية والعربية بشكل عام نابعة من حداثة التشريع الخاص بحقوق الملكية الفكرية بشكل عام والصناعية بشكل خاص. بالإضافة إلى أن المجتمعات العربية ليست مجتمعات علمية منتجة للإختراعات ما يجعل مجال الإستحداث في القانون والإجتهاد محدود جداً إن لم نقل معدوماً.

و لكن يبدو ان إستجابة الدول العربية لحماية الملكية الفكرية بدأت تتحسن بالنظر لموجات التشريعات التي تظهر فيها، فاذا كانت الخمسينات قد شهدت موجة تشريع واسعة في غالبية الدول العربية في حقل حماية براءات الإختراع والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية، فان الثمانينات والتسعينات شهدت موجة واسعة من التدابير التشريعية في حقل حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، وشهد مطلع التسعينات اقرار قوانين عديدة او تعديل القوانين القائمة لجهة حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات. اما نهاية التسعينات وعام ٢٠٠٠ فقد شهدت موجة تشريعية في ميدان حماية الأسرار التجارية والمؤشرات الجغرافية والدوائر المتكاملة وحماية اصناف النباتات الدقيقة، مترافقاً مع تطوير وتعديل على قوانين الملكية الفكرية الاخرى، ومرد ذلك تلبية متطلبات العضوية في منظمة التجارة العالمية وما يوجبه ذلك من تلبية متطلبات إتفاقية التريبس التي نصت على هذه الحماية.

و لكن يبقى على الدول العربية الإندماج و التناغم مع المنظمات الدولية و الإتفاقيات الدولية و متطلباتها القانونية، الإجرائية و العملية و ذلك لتحفيز الفعالية في حماية حقوق الملكية الصناعية إذ من دون مواكبة التطور الدولي و الإفادة من الخبرة الدولية لن يكون هناك من تطور و فعالية ملموسة. فبالنسبة لموقف الدول العربية من الإتفاقيات الدولية في حقل الملكية الفكرية، فيمكننا القول أن غالبية الدول العربية هي أعضاء في اهم ثلاثة اتفاقيات وهي اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية واتفاقية بيرن للملكية الادبية وإتفاقية باريس للملكية الصناعية، أما الإتفاقيات الاخرى والتي تنضوي تحت أي من هذين الموضوعين أي الملكية الادبية أو الصناعية فإن عدد الدول العربية المنضمة قليل جداً، وبالعموم تحتل مصر المركز الأول بين الدول العربية في عدد الإتفاقيات التي انضمت اليها وتبلغ ١١ اتفاقية من اصل ٢٤ ما عدا التريبس ثم المغرب بـ١٠ اتفاقيات فتونس بـ٩ اتفاقيات ثم الجزائر بـ٨ اتفاقيات و لبنان بـ٦ اتفاقيات. أما بالنسبة لإتفاقية التريبس فإن عضوية أي من الدول العربية في منظمة التجارة العالمية يجعلها عضواً ملتزماً بأحكام هذه الإتفاقية.

ونشير في هذا المقام، الى أن عضوية الدولة في اتفاقية التريبس سيجعلها ملزمة حكماً بما أحالت إليه من إتفاقيات في ميدان الملكية الفكرية، وهي بشكل رئيسي إتفاقيتا برن وباريس إضافةً الى إتفاقية روما واتفاقية واشنطن المتعلقة بالدوائر المتكاملة طبعاً في حدود المواد التي أشارت اليها إتفاقية التريبس من بين مواد هذه الإتفاقيات، كما أن إنفاذ أحكام بعض الإتفاقيات والقوانين الوطنية السائدة في الدولة يطرح بإلحاح وجوب وقوف الدول العربية أمام مختلف هذه الإتفاقيات وبحث مدى الإفادة من العضوية فيها والالتزام بها، إذ ليس كل اتفاقية ترتب بالضرورة التزامات فقط، بل أن جزءاً منها يحل مشكلات عملية ويساهم في سلامة نظام الحماية، كما هو الحال بالنسبة لإتفاقيات التصنيف في ميدان العلامات التجارية وعلامات البضائع وغيرها من إتفاقيات الإتحادات الدولية والإتفاقيات الإجرائية والتنظيمية. ونرى في هذا المقام وجوب خضوع سائر هذه الإتفاقيات للدراسة الشاملة لدى كل دولة بالمقارنة مع نظامها القانوني وما هو مقرر لديها من قواعد تشريعية واستراتيجيات عملية في ميدان الملكية الفكرية لجهة بناء موقف صحيح من العضوية فيها.

نأتي إلى نهاية القسم الأول من هذه الرسالة بكافة فصولها و التي تناولت بشكل مُسهب مضمون حقوق الملكية الفكرية بشكلٍ عام و حقوق الملكية الصناعية بشكلٍ خاص و كافة أنواعها و مضامينها. و تناولنا في القسم الأول أعلاه أشكال التعدي على حقوق الملكية الصناعية و تعريف الحماية الممنوحة لهذه الحقوق في التشريع اللبناني و التشريع المقارن و شروط و كيفية اللجوء إلى وسائل الحماية لا سيما القضائية منها على

الصعيد المحلي. و ختمْنا القسم الأول بنظرةٍ سريعة على بعض التشريعات المقارنة لا سيما التشريع الفرنسي و التشريعات العربية لا سيما المصري منها و رأينا مدى فعالية الحماية في ظل هذه التشريعات.

نصل الآن إلى القسم الثاني من هذه الرسالة حيث سنقوم بدراسة دور الوسائل البديلة لحل المنازعات في حماية حقوق الملكية الصناعية و سنُبَيِنُ مدى توافق مميزات و خصائص هذه الوسائل مع مميزات و خصائص حقوق الملكية الصناعية على أن نأتي في نهاية القسم الثاني إلى عرض بعض الأمثلة الناجحة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية من خلال اعتماد الوسائل غير القضائية أي البديلة لحل المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية و نختم من خلال اقتراح بعض التوصيات في هذا المجال.

القسم الثاني

دور الوسائل البديلة لحل المنازعات في حماية حقوق الملكية الصناعية

رأينا في القسم الأول ما هي أنواع حقوق الملكية الصناعية و طبيعة المنازعات التي قد تنشأ عن استخدامها. كما عرضنا لمحةً عن طرق حمايتها من خلال الوسائل القضائية و مدى ملائمة هذه الوسائل لطبيعة منازعات حقوق الملكية الصناعية و تأمينها للحماية الفعَّالَة لها.

نصل الآن إلى عرض الوسائل البديلة لحل المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية و نبَيِنُ في الباب الأول المميزات العامة و الخاصة للوسائل البديلة لحل منازعات حقوق الملكية الفكرية على أن نُكملَ في الباب الثاني من هذا القسم إلى عرض تحكيم قانون أصول المحاكمات المدنية في منازعات حقوق الملكية الصناعية.

الباب الأول

المميزات العامة و الخاصة للوسائل البديلة لحل المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية

أكثر ما يساهم في اعتماد الوسائل البديلة لحل منازعات حقوق الملكية الفكرية هو مميزاتها الخاصة التي تجعلُها ملائمة لحل هذه المنازعات نسبةً لطبيعتها التي تتناغم و متطلبات حماية حقوق الملكية الصناعية بشكل فعَّال. أي أن هذه الوسائل هي الأكثر فعالية لحماية الحقوق التجارية الناشئة عن التعاملات التجارية المحلية و الدولية في موضوع حقوق الملكية الفكرية.

تَنْشأُ المنازعات الأكثر شيوعاً في مجال الملكية الفكرية عن العلاقلات المُنَظَمة من خلال إتفاقيات الترخيص بإستخدام إحدى حقوق الملكية الفكرية والإتفاقيات التجارية التي تحتوي على حقوق تتعلق بالترخيص بإستخدام العلامات التجارية أو براءات الإختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية أو حقوق التأليف.

لا يُخفى على أحد الصعوبات على الصعيد القانوني والتقني والإجرائي التي تُميِّزُ هذه المنازعات، لا سيما في مجال القانون الدولي والتكاليف والخسائر المالية الهائلة التي تنتجُ عنها. يتطلبُ استخدام ومحافظة أصحاب حقوق الملكية الفكرية على القيمة الإقتصادية لحقوقهم المُتَمَثِل في رأس المال المُكوَن من سلع الملكية الصناعية أن يكونوا قادرين على الحفاظ عليها وإنفاذها وحمايتها من أي تقليد وتعدي على نحو فعالّ[١٩٦].

نحن هنا بصدد البحث عن وسائل لحلّ المنازعات في مجال الملكية الفكرية لا سيما الصناعية منها تكون متوافقةً مع الخصائص الإقتصادية التي تتطلبُ السرعة والفعَّالية والإقتصاد في التكاليف، فضلاً عن الجانب التقني الذي يستلزمُ خبرةً وتخصصاً من مُقترحي و مُقرري مثل هذه الحلول.

قد تُلبِّي طرُقَ الحلِّ البديلة للنظام القضائي، لا سيَّما التحكيم والوساطة والتوفيق وغيرها من الآليات البعض من هذه الإحتياجات التقنية والإجرائية. سنقوم من خلال الفصول التالية بدراسة خصائص وأنواع الوسائل البديلة لحل المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ومدى توافُقِها مع هذه الحقوق بالإضافة إلى إلقاءِ الضوء على بعض الأنظمة العالمية التي عالجت مثل هذه المسائل.

[196]Deming Liu-Arbitration of Patent Disputes-The Lebanese Review of Arbitration, 2004 No.30 page 7

ينقسم هذا الباب إلى فصْلَيْن. الفصل الأول سيعالج مسألة توافق مميزات الوسائل البديلة لحل المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية مع طبيعة هذه الحقوق و الفصل الثاني سيُعالج بعض الوسائل المعتمدة لحل المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية و هي الوساطة والتحكيم في المنظمات والمراكز الدولية.

الفصل الأول

توافق مميزات الوسائل البديلة لحل المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية مع طبيعة هذه الحقوق

إن حقوق الملكية الفكرية هي الحقوق المعنوية التي يتمتع بها الشخص على إبداعاته الفكرية أو الذهنية. لذا تتعدد مظاهر الملكية الفكرية، وهذه المظاهر في حد ذاتها تتطور في تشعُبِها وتنوُعِها مع التقدم في العلاقات الإنسانية والإجتماعية والتجارية والإقتصادية داخل المجتمع الوطني وعلى الصعيد الدولي فتتأثر به وتؤثر فيه.

بِلا شك، إن طبيعةَ حقوق الملكية الفكرية تجعلُها أكثَر عُرضةً للتعدي وأكثر تطلباً للحماية نظراً لكونها حقوق غير مادية وغير محسوسة إذ يَسْهُلُ نقلها أو سرقتها واستعمالها دون وجه حق من أي شخص يدَّعي ملكيتها. فعندما يصل إلى علم الأشخاص معلومات عن الحقوق غير المادية فإنهم يعتبرون أنفسهم مالكين لهذه المعلومات وأنهم يتمتعون بحق ملكية من نوع آخر غير الملكية القانونية. وبالتالي تصبح الطريق ممهدة لحقوق الملكية الفكرية للإنتشار والتواجد في أي مكان في العالم.

في حقوق الملكية الصناعية، فإن القيمة الإقتصادية التي تحويها حقوق الملكية الصناعية تجعل من حمايتها الفاعلة و العملية في آنٍ معاً ضرورة مُلِحَة نظراً لحرص أصحابها على المحافظة على قيمتها ودرء الأخطار عنها من خلال الوقف الفوري للتعدي الحاصل عليها عند وقوعه. فالسُرْعة في إجراءات المحاكمة ضرورية والليونة في تسيير الإجراءات مطلب أساسي لدى صاحب الحق كما أن السرية التي تكتنف إجراءات المحاكمة أمرٌ مُلِحٌ نظراً للأسرار التي تنطوي عليها حقوق الملكية الصناعية ولا يُخْفى على أحد حُرصُ أصحاب الحق على حَصْرِ وتخفيضِ نفقاتِ المحاكمة إلى حَدِها الأدنى.

تُقدمُ الوسائل البديلة لحل النزاع الحلول الأكثر تناسباً وطبيعة حقوق الملكية الصناعية فهي تمنح الطرفان قدرة التحكم في إجراءات المحاكمة وتؤمنُ ربحاً في الوقت والمال وتخفِّفُ من احتمال التنازع ما يسمح بالتالي بمواصلة أو تعزيز العلاقات التجارية والإقتصادية في المرحلة التي تلي النزاع. و هذا ما ينسجم تماماً مع الهدف المطلوب في حل المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية االصناعية.

سنقوم في المبحث الأول أدناه بإلقاء نظرة على المميزات العامة للوسائل البديلة لحل المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية و لا سيما وسيلة التحكيم و نصل في المبحث الثاني إلى عرض الوسائل البديلة المُتاحة لحل المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية.

المبحث الأول: المميزات العامة للوسائل البديلة لحل المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية

إن المميزات الأكثر جذباً في الوسائل البديلة لحل منازعات حقوق الملكية الصناعية و لا سيما وسيلة التحكيم التي ستكون موضوع دراستنا بشكلٍ أساسي هي السرعة والليونة في الإجراءات المُتَبعة في المحاكمة التحكيمية بالإضافة إلى ميزة انخفاض التكلفة. لكن ما يمكن التعويل عليه بشكل أساسي هو ميزة سرية الإجراءات ولا سيما سرية النزاع وما يحتويه من عناصر مهمة وحيوية بالنسبة إلى صاحب الحق. وفي عالم الأعمال التجارية والعلاقات الإقتصادية لا بُدَ من وسيلة تَحُولُ دون وقوع الخسائر المعنوية القاسية والهائلة التي قد تُزيل تاريخاً طويلاً من علاقات العمل والتعاون بين الأطراف المتنازعة. الوسائل البديلة لحل النزاع تتيح الفرصة للمتنازعين بإعادة إحياء هذه العلاقات من خلال تقديم مقترحات للتسوية والصلح.

بالتالي ما هي المميزات و الخصائص التي تجعل الوسائل البديلة لحل المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية مقبولة؟ سنقوم في المطلب الأول من هذا المبحث بعرض مميزات الوسائل البديلة لحل المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية و لا سيما وسيلة التحكيم و في المطلب الثاني بشرح مدى توافق هذه المميزات و نطاق حقوق الملكية الصناعية.

المطلب الأول: مميزات الوسائل البديلة لحل المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية

تتميز الوسائل البديلة لحل منازعات الملكية الصناعية بمميزات خاصة تمنحها قدرة للخوض بفعالية في حل منازعات حقوق الملكية الصناعية بشكل سريع و فعَّال يخدمُ مصالح الأطراف التجارية و يحمي علاقاتهم من خَطَرِ تكوين عِدائية ناتجة عن النزاع بشكل يضمن استمرار التعامل في ما بينهم في المستقبل. و سنُفرد في الفرع الأول للخصائص المميزة للوسائل البديلة لحل المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية حيث نُركزُ بشكلٍ أساسي على وسيلة التحكيم و في الفرع الثاني نعرضُ لتوافق الإجراءات التحكيمية و طبيعة حقوق الملكية الصناعية.

الفرع الأول: الخصائص المميزة للوسائل البديلة لحل المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية

نبدأ بسرد مميزات إحدى الوسائل الأساسية البديلة لحل المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية و هي التحكيم على الوجه التالي،

أ. تفضيل الحفاظ على علاقات العمل بين الشركات الكبيرة. عادةً ما تكون المنازعات في مجال الملكية الفكرية بين الشركات الكبيرة التي غالباً ما يكون لها علاقات عمل مستمرة مع بعضها البعض، كما وأنَّ أهمية استمرار هذه العلاقات تشكِّلُ مِحْوَرَ اهتمام. ويُفَضَّلُ إذاً الإنتهاء إلى تسوية المنازعات حُبياً خارج إطار المحاكم في حال نشوء المنازعات وذلك للحفاظ على العلاقات بين الأطراف المتنازعة.

ب. تكلفة أقل. غالباً ما تكون كلفة حلِّ المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية عبر الطرق التقليدية مكلفة للغاية، مع الأخذ بعين الإعتبار الإجراءات وخاصةً إذا كان النزاع مرتبطاً بمجالاتِ التخصصِ في التقنيات العالية. تالياً، يكون اعتماد التحكيم أقل كلفة خاصةً في الدول ذات العدالة الباهظة الثمن أو التي تكون رسوم المحامين فيها مرتفعة.

ج. إجراءات سريعة. يُشكِّلُ عامل الوقت أحد العوامل الأساسية في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية نظراً للتطور التكنولوجي السريع في مواجهة الإجراءات العملية التي تستغرق وقتاً طويلاً. بالتالي من الأفضل إتباع التحكيم الذي تكون فيه الإجراءات أسرع مقارنةً مع ممارسة الإجراءات. قد تستمرُ الدعوى التحكيمية في مجال المنازعات المتعلقة ببراءات الإختراع سنة واحدة مع ما يزيد عن نصف الإجراء المنجز في أقل من ستة أشهر.

د. التخصص. تكون المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية عادةً معقدة وتنطوي على مستوىً عالٍ من التكنولوجيا المتقدمة التي تجعل من الصعب حلها وتتطلب تدخل بعض الخبراء في مجال التكنولوجيا بهدف حلِّ هذه المنازعات، لا سيَّما وأنّ هذه الخُبُرات لا تتوفرُ دوماً في الأنظمة الوطنية المحلية.

هـ. السرية. تستند شروط الملكية الفكرية في المقام الأول على السرية التامة، وبالتالي فور طرح النزاع ذات الصلة بالملكية الفكرية أمام القضاء، يتمّ استبعاد عنصر السرية لكون المحاكمة التقليدية علنية. لذا، فإن الإستعانة بالتحكيم يكون ضامناً على نحو كبير لتفادي إفشاء السرية.

و. دافع المرونة. تتخطى المنازعات حول الملكية الفكرية في كثير من الأحيان الحدود الوطنية وفي أوقاتٍ كثيرة تكون ذات طابع دولي. بالتالي ينشأُ اختلاف بين الطابع الوطني لهذه الممارسة لدى المحاكم الوطنية وبين الطابع الدولي المرفوع أمام القضاء. هنا يظهر دور التحكيم وإيجاد أفضل وأسهل الطرق التي يوافق الطرفان عليها لتسوية النزاع. وهذا يعكس مرونة هذه الوسائل.

ز. الطابع الملزم و النهائي للقرارات التحكيمية الصادرة. إنّ القرارات الصادرة عن التحكيم كأحد الوسائل البديلة لحل النزاع، هي نهائية وملزمة بحيث ليست خاضعة للتمييز. أياً كانت نتيجة هذا القرار، بالتالي تكون فاعلة أكثر من الأحكام و القرارات الصادرة أمام القضاء.

ح. محاكمة وحيدة. لدى الإتفاق على حل النزاع الناشِئ من خلال التحكيم، تكون أطراف النزاع قد أحالت النظر فيه إلى هيئة واحدة مختصة و قادرة على حل نزاع يتعلق بحقوق نشأت في ولايات قضائية متعددة. بالتالي، تكون الأطراف قد تجنبت إحالة النزاع إلى محاكم وطنية عديدة نظراً لتعدد منشأ الحقوق و تجنبت صدور أحكام و قرارات متباينة أو متناقضة في موضوع واحد.

ط. الحكم الذاتي للأطراف. نظراً لطبيعتها الخاصة، يُوفِّرُ التحكيم سيطرة أكبر على سير الإجراءات من الدعوى القضائية عبر الإجراءات قانونية، ويجوز للأطراف أنفسهم اختيار الأشخاص الأنسب للحكم في المنازعات القائمة بينهما. بالإضافة إلى ذلك، يمكنهما اختيار القانون الواجب تطبيقه ومكان ولغة الإجراءات. يُعَزِزُ ذلك من سُرعة الإجراءات كون الطرفين يتمتعان بالحُريةِ في إيجاد الوسائل الأكثر فعالية لتسوية المنازعات القائمة بينهما.

ي. الحياد. قد يكون التحكيم مستقل عن التشريع واللغة وثقافة الأطراف. يسمح ذلك بتفادي عدم استفادة أحد الطرفين من المكاسب الإستراتيجية الهامة التي يمكن أن تتحقق بسبب إلمامه بالتشريعات المطبقة والإجراءات المحلية عندما تجري الإجراءات القضائية في بلاده.

بعد عرض مميزات و خصائص وسيلة التحكيم البديلة لحل المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، نأتي في الفرع الثاني أدناه إلى دراسة مدى توافق الإجراءات التحكيمية مع طبيعة حقوق الملكية الصناعية.

الفرع الثاني: توافق الإجراءات التحكيمية وطبيعة حقوق الملكية الصناعية

كما ذكرنا أعلاه، تنشأ ُمنازعات الملكية الصناعية عادةً بين شركات كبيرة وهذه الشركات في معظم الأوقات ترتبط مع بعضها البعض بعلاقات مستمرة وإن أهمية استمرار هذه العلاقات بين الاطراف تكون محور هام، لذلك فإن هناك حرص شديد للوصول الى تسويات ودية في حالة المنازعات. كما أنه من الممكن أن تكون تسوية منازعات الملكية الصناعية بشكل عام باهظة التكاليف، خصوصاً اذا ما أخذنا بعين الإعتبار مدى تعقيد الإجراءات وبالأَخَصِ عندما يتعلق النزاع بأمور ذات تقنية عالية.

و يُعدُ عامل الوقت أيضاً من العوامل المهمة في منازعات الملكية الصناعية خصوصاً مع هذا التطور التكنولوجي المتسارع فالحاجة تبرزُ إلى حد كبير لحل وتسوية النزاع بشكل سريع وبالتالي تفادي وصول هذا النزاع إلى القضاء الوطني. إن منازعات الملكية الصناعية عادةً ما تكون معقدة وتحتوي على مستوى عالٍ من التكنولوجيا المتطورة مما يجعلها معقدة الحل وتحتاج في هذه الحالات لتدخل خبراء في مجال المنازعة ذاتها حتى يكون بالامكان حل المنازعات وتسويتها خصوصاً أن هذه الخبرات ليست متوفرة دائماً لدى القضاء الوطني .

إن قضايا الملكية االصناعية تعتمد بشكل رئيسي على السرية التامة، ولذلك فإن الخصومة القضائية قد تضطر الأطراف الى كشف بعض الأسرار رغماً عنهم وبالتالي تؤثر على مسيرتهم العملية والعلمية أيضاً. إن منازعات الملكية االصناعية والتي غالباً ما تتعدى الحدود الوطنية للدُول ِالمعنيةِ عادةً ما تُواجهُ إجراءات مُعقَدَة غير يسيرة.

من خلال هذه الخصائص التي تم إيرادها فإننا نرى أن مثل هذه المنازعات تحتاج الى إجراءات ذات طبيعة خاصة لتسويتها لتكون فعالةً في وضع حلولٍ تُلائم المنازعة والأطراف وخصوصيتهم مثل الوساطة أو التحكيم . وحتى يتم تحقيق الفائدة المرجوة من الوساطة والتحكيم فلا بد لنا من فهم الأنواع المختلفة لمنازعات الملكية الصناعية.

مثلاً، من خلال التحكيم يستطيع أطراف النزاع التأكد من أن قضيتهم تُسمع ُمن قِبَلِ شخصٍ أو أشخاصٍ من ذوي الخبرة في مجال براءات الإختراع أوالعلامات التجارية. لأن منازعات الملكية الصناعية غالباً ما تقوم بين

أطراف يرتبطون مع بعضهم بعلاقات تجاريةٍ ويتوخون الإستمرارية في هذه العلاقات نجدُ هنا أن التحكيم من الممكن أن يُقدِمَ نهجاً تعاونياً ودياً لتسوية الخلافات إلى جانب تقييم الإعتبارات التجارية غير القانونية.

بما أن الملكية الصناعية تُعْتبرُ من المواضيع القانونية الحديثة فإن التشريعات المتعلقة بها ما زالت بحاجة إلى الصقل والتطوير سواءً في الدول التي تعتمد على السوابق القضائية أو الدول التي تعتمد على القانون الوضعي . ففي كلا النظامين نجد أن التحكيم مناسبٌ في هذه المجالات.

بعدما عرضنا في المطلب الأول أعلاه للمميزات العامة للوسائل البديلة لحل المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية و مدى توافق هذه الوسائل مع مميزات حقوق الملكية الصناعية نصلُ في المطلب الثاني إلى دراسة مدى توافق مميزات الوسائل البديلة لحل المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية مع نطاق هذه الحقوق.

المطلب الثاني: مميزات متوافقة و نطاق حقوق الملكية الصناعية

تتميز الوسائل البديلة لحل المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية بمواكبة نطاق حقوق الملكية الصناعية الدولي. و هذه الميزة مهمة نظراً إلى أن حقوق الملكية الصناعية لها تشعبات دولية ما يجعلها خاضعة لأكثر من نظامٍ قانوني واحد و يمكن أن تصدر قرارات تحكيمية أو أحكام قضائية دولية في مسائل تتعلق بها.

سنقوم في الفرع الأول بدراسة الطابع الدولي للوسائل البديلة لحل المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية و نصل في الفرع الثاني إلى دراسة إلزامية القرارات الصادرة عن الهيئات التحكيمية في موضوع حقوق الملكية الصناعية.

الفرع الأول: الطابع الدولي– القانون المطبق

إن العنصر الأساسي للعولمة يكمنُ في تدويل ِالصناعة القائمة على العلوم والمعرفة المُكَثَفَة. إذ أنه في حين كانت التوظيفات الخارجية تتجهُ في الـ٦٠ إلى صناعات الإستخراج والزراعة فإن التوظيفات سُرعان ما نَمَتْ في الـ٧٠ واتجهت إلى المصانع ثم أخذت تنصب هذه الأيام بشكلٍ خاص على حقول الأبحاث المكثفة في الإلكترونيات والأبحاث الكيماوية والأدوية وحقل السيارات. إن العولمة تجَلَتْ أكثر ما تَجَلَتْ في حقوق الملكية

الفكرية التي سجلت إستثمارات دولية هائلة في هذه الحقوق. فقد دلّت الإحصائيات على تسجيل زيادة هائلة في عقود استثمار هذه الحقوق بين شركات أميركية ويابانية وأوروبية في إطار التجارة الدولية.

من هنا فإن ورشة أخذ وعطاء وبيع وتأجير واستثمار وبورصة أسعار وعقود ومفاوضات وربح وخسارة، قد اكتسحت حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي، بحيث أضحى قطاع الملكية الفكرية ورشة أعمال مزدهرة. وحيثما كانت هناك تجارة تكون هناك خلافات تجارية، فالتوظيف والتجارة يتحركان في إطار القوانين والعقود والحقوق والموجبات والخلافات بين أصحاب الحقوق وطريقة حسم الخلافات. فكُلَما ازدهر التوظيف والتجارة في حقلٍ من الحقول زادت حتى لا نقول إزدهرت فيه المنازعات.

وقد تَكوَنَ الطابع الدولي لحقوق الملكية الفكرية بشكلٍ عام و لحقوق الملكية الصناعية بشكلٍ خاص بِفِعْلِ وفي ظلِّ نظامٍ عالميٍ جديدٍ فرضَتْه ُإتفاقية الجات ولا سيما دورة الأوروجواي والتي تستهدف حماية الجوانب المتصلة بالتجارة في السلع والخدمات والجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية من خلال اتفاقية التريبس[١٩٧].

وتحكمُ هذه الإتفاقيات التجارة الدولية في يومِنا الحالي وتقومُ أساساً على احترام مبدأ معاملة الدول الأعضاء لبعضها البعض معاملةً متساوية كالمعاملة الوطنية للأجانب التي تقومُ على معاملة الدُول الأعضاء لرعايا الدول الأعضاء الأخرى بشكل لا يَقُلُ عما تُقدمُهُ من مزايا وتفضيلات لمواطنيها.

وتهدف اتفاقية التريبس إلى تحرير التجارة العالمية على أساس أمرين، الأول يقوم على ضرورة تشجيع الحماية الفعَّالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية والثاني يقوم على ضمان ألا تُصبح التدابير والإجراءات المُتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجزاً في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة وهي أنها لا تتعامل إلا ّ ّ مع الجوانب

---

[١٩٧] ملاحظة منشورة في حسام الدين الصغير، المرجع السابق - في عام ١٩٨٦ اقترحت الولايات المتحدة الأميركية إتفاق معالجة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهدفٍ مُعلنٍ وهو وضْعُ حدٍ للخسائرالهائلة للولايات المتحدة الأميركية نتيجة التقليد. وقد استجابت دول المجموعة الأوروبية لهذا الإقتراح وساندته، وبذلك وُلدت منظمة التجارة العالمية وعُهدَ اليها، اعتباراً من الأول من كانون الثاني سنة ١٩٩٥، السهر على تنفيذ إتفاقيات دورة أوروجواي وهي الإتفاقيات التي بلغ عددُها ٢٨ إتفاقية تندرج تحت مجموعات مثل السلع و هي ثلاثة ١- التجارة السلعية ٢- أمور التجارة في بعض القطاعات السلعية فضْلاً عن ٣- إتفاق مهم ٍ يتعلق بالموضوعات الزراعية والمنسوجات والملابس الجاهزة، والخدمات و تضمنت الوثيقة الختامية لدورة أوروجواي ٣ ملاحق، أولها يتعلق بالتجارة في السلع والخدمات والجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والثاني يتصل بالقواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، والثالث خاص بالسياسة التجارية.

المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية مع الإبقاء على الإتفاقيات الدولية القائمة، فضلاً عما تتضمنه من الإلتزام الفوري بها دون منح أية دولة عضو الحق في أي فترات سماح إنتقالية لتطبيق مبدأي المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأَوْلى بالرعاية[١٩٨].

من هنا، تتجلى أهمية تنظيم الطابع الدولي لحقوق الملكية الفكرية بشكلٍ كبير في ظِل الإتفاقيات والمنظمات العالمية التي ذكرناها ما يُظهرُ تشابكَ وتعقيداتِ المنازعات الناشئة عنها خاصةً وأنها قد تنبعُ عن مصادر وأنظمة قانونية عديدة ومختلفة في كثير من الأحيان على الصعيد الدولي. مِثال على ذلك الحقوق الفكرية المرتبطة بعناصر مختلفة لمُنتجٍ صناعيٍ حيثُ يخضعُ المنتج لأنظمة قانونية متعددة منها ما يتعلق بعقود تمويله وأخرى بتصميمه وأخرى بإنتاجه وتصنيعه حيث قد تتعرض هذه الحقوق للضياع في ظل تشابك الأنظمة القانونية المختلفة التي تحكمها خاصةً إذا أُحيلت إلى أكثر من نظامٍ قضائيٍ وطنيٍ واحد. ونحن نعيش في إطار العولمة بالنظر للطبيعة الدولية لهذه الحقوق.

فإذا حصل نزاع على براءة اختراع وإذا أُقيمت الدعوى القضائية في بلدٍ أو في آخر فإنها ستخضع لإجراءاتِ محاكمةٍ داخليةٍ محليةٍ في نزاعٍ هو دولي صارخ و بالتالي تُطرح أسئلة عديدة منها من هم القضاة في القضاء الوطني أو في غيره الذين سينظرون في الخلاف ووفقاً لأي نظام قانونيو قضائي وكم سيدوم حلُ خلاف ٍمُعَقَد ٍإلى هذا الحد.

بالتالي، نظراً لضرورة حسم هذه الجوانب القانونية، تبرزُ أهمية اللجوء إلى التحكيم كوسيلة بديلة عن القضاء لحل المنازعات المتصلة بهذه الحقوق.

وبالفعل فإن تطورَ التجارة الدولية في حقوق الملكية الفكرية أتاح ازدهار التحكيم التجاري الدولي، فالتحكيم التجاري الدولي بشكل عام وُجد من أجل التجارة الدولية ولم توجد هي من أجله. وحين ازدهرت التجارة الدولية في القرون الوسطى من خلال إقامة المعارض والأسواق، لا سيما في ألمانيا وإسبانيا وهولندا وفرنسا وإيطاليا، ظهَرَ قانون عادات وأعراف التجارة التي لا تعرف حدوداً إقليمية «Lex Mercatoria ». و تحركت هذه الدول لإيجاد طريق فاعلة لحل المنازعات الناشئة عن تجارتها الدولية. وأخذ مجتمع التجار في دول العالم يلجأ دائماً إلى التحكيم واجداً فيه الأمان على المبادرة والتبادل التجاريَيْن خارج حدود الدول[١٩٩].

---

[١٩٨] ملاحظة: تداخلت العلاقة بين اتفاقية التريبس وسائر اتفاقيات الملكية الفكرية، مما استدعى حتمية إيجاد نوع من التعاون بين المنظمة التي تسهر على تطبيق اتفاقية التريبس، وهي منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية فعُقد اتفاق بين هاتين المنظمتين في ٢٢ كانون الأول ١٩٩٥ بدأ العمل به اعتباراً من ١ كانون الثاني ١٩٩٦.

[١٩٩] ملاحظة منشورة في http://mohamoon.net/Categories/Malafs/Malaf.asp بعد الحرب العالمية الثانية، ولا سيما حين أخذ التطور طريقه في فتح أبواب ونوافذ الدول على بعضها في حقل الأموال

ولكن عند انتزاع وسيلة حل النزاع في التجارة الدولية من المحاكم الوطنية والمحلية، ما هو القانون الذي سيُطبق على هذا النزاع شكلياً وموضوعياً عِلْماً أنه لا وجود لقانونٍ دوليٍ وضعيٍ موحدٍ ومُطبقٍ في الإطار الدولي للمنازعات بشكل مستقل. ففي غياب القانون الدولي المستقل يجب أن يُعَوَضَ عنه بالإعتراف في كل قانون وطني بالواقع الدولي. ويجب أن نتساءل، إلى جانب مسألة تنازع القوانين وبعد حلّ هذه المسألة، ما إذا كان في القانون الوطني الذي سيُطَبَقُ قواعد أساسية مخصصة للعلاقات الدولية.

في روما القديمة فرَّقَ الحقوقيون ما بين القانون المدني و قانون البشرية أو قانون الأمم. وقد وضع الرومان القانونَيْن معاً وكانا بالتالي جُزءاً من القانون الروماني. وفي عصرِنا هذا تعترفُ عدة دول بضرورة تعايش قانون تقليدي مع قانونٍ حديث. و إن الفكرة الأساسية التي تُوْحي بهذه الإزدواجية هي نفسها أي أن القواعد القانونية التي تُناسِبُ مجموعةً معينةً من الأشخاص لا تُطَبَّقُ بالضرورة في العلاقات ما بين مجموعات مختلفة. وأن ضرورة التفريق يمكن أن تنجم عن عوامل دينية، إجتماعية، ثقافية، أو فقط عن عوامل مادية كالبُعد الجغرافي. ويُخْشى، إذا ما وُضِعت قواعد مُوحِدة بالنسبة للعلاقات الداخلية والدولية أن لا يكون ذلك عادلاً. ففي داخل كل قانون وطني يتطور في عصرنا قِسْمٌ خاص يُطَبَّق في العلاقات الدولية. والنظرية الغالبة اليوم أنه يوجد في كل دولة قانون خاص. وأن عبارة قانون الأمم لا تعني إلا القانون العام. وفيما عدا الإتفاقيات الدولية التي يمكن أن تُوَقَع ما بين الدول فإنه لا يوجد أي قانون دولي عندما يتعلق الأمر بعلاقات القانون الخاص وإنما قانون محلي. و محاولة ربط جميع العلاقات القانونية الدولية الخاصة بقانون وطني ليرعاها لا تؤدي إلاَّ إلى نتائج متنازع فيها[٢٠٠].

ومن الأهمية بمكان في عصرنا هذا أن نتخلى عن النظرة التي كانت سائدة في القرن الـ١٩، فيما يتعلق بالعلاقة ما بين القانون الدولي والقوانين الوطنية. إن المسألة التي تطرحها العلاقات الدولية يجب عدم حصرها بمسألة معرفة أي قانون وطني يجب أن يُطبق. إن لكل من القوانين الوطنية والقانون الدولي نطاق تطبيق خاص به، وأن هذا الأخير لا يمكن حصره بالقوانين الوطنية. وينبغي التخلي إذاً عن الفكرة القائلة بأن ارتباط التحكيم بقانونِ بلدٍ ما يجعله بالضرورة آخذاً هوية هذا البلد فالتحكيم الذي يجري في فرنسا ليس فرنسياً

والخدمات والسلع والنقود، أصبح التحكيم التجاري الدولي حاجةً يتطلبُها واقع التجارة الدولية ولا سيما بين الدول الصناعية في أوروبا و اليابان وأمريكا، فتحركت هذه الدول الكبرى لتضع الاتفاقيات الدولية التي تُسَهِلُ حركة سيره ليقومَ هو بتسهيل حركة سير التجارة الدولي، وصارَ تبادل السلع والخدمات والأموال والنقود بين المجتمعات أكثر سهولة مع انتشار حركة المواصلات العصرية البحرية والبرية والجوية، وصار تطورُ التجارة والتوظيف مرتبطان بضمان وسيلة أمينة وحيادية لحسم المنازعات المرتبطة عادة بالتجارة والتوظيف.

[٢٠٠] عبد الحميد الأحدب، بحث بعنوان التحكيم الدولي – مجلة التحكيم – العدد السابع حزيران ٢٠١٠ ص. ٣٧

والتحكيم الذي يطبق القانون المصري ليس حتماً مصرياً بل قد يجري التحكيم في فرنسا ويكون دولياً ويُطبَقُ القانون المصري ويكون دولياً. من هنا ضرورة ربط التحكيم بالقانون الدولي مباشرةً كلما كانت هناك علاقة قانونية دولية.

إن نظرة الفرقاء الإيجابية، وتطبيق المحكمين العملي، واعتراف المشرع والقضاة الوطنيين باستقلالية التحكيم الدولي عن التحكيم الوطني، هي نظرة تُكَرِسُها الإتفاقيات الدولية. و أن هذه الإستقلالية تدعمها ايضاً الصفة القضائية للتحكيم التجاري الدولي بوجود هيئات التحكيم الدولية[٢٠١].

وفي ظل استقلال التحكيم الدولي عن التحكيم الوطني المحلي، يتم تطبيق قواعد القانون الدولي ومعاييره في مجالات شتَّى إجرائية وموضوعية إذ أن التحكيم الدولي بطبيعته أوسع نطاقاً من التحكيم الداخلي في أنظمة القانون المدني ذات الأصل الروماني التي لا تقبل في التحكيم الداخلي المنازعات المدنية والعمالية، بينما هذه المنازعات في التحكيم الدولي مقبولة. هذا التفريق ليس وارداً في التحكيم الداخلي في الأنظمة القانونية الأنكلوسكسونية، كذلك فإن أمر أهلية الدولة ومصالحها الحكومية يختلف بإختلاف ما إذا كان التحكيم داخلياً أم دولياً. فالدولة ومصالحها الحكومية يمكن ان تلجأ للتحكيم الدولي بينما لا يمكنها اللجوء إلى التحكيم الداخلي.

بالإضافة، إن القاضي يطبق على التحكيم الداخلي قواعد نظام التحكيم التي وضعها المشرع للتحكيم ويبطل الحكم التحكيمي إذا خالفها، بينما هو أمام حكم تحكيمي دولي أو أجنبي لا يعتبر أن نظامَ تحكيم بلاده هو الذي يجب أن يُطبق على التحكيم، بل كل ما يطبقه عليه هو النظام العام. حتى النظام العام الذي يقف عند حده سلطان الإرادة والذي يُعرِّض للأبطال ما أراده الأطراف. هذا النظام العام أيضاً يختلف بإختلاف ما إذا كان التحكيم دولياً أو داخلياً، فهو نظام عام داخلي في التحكيم الداخلي ونظام عام دولي في التحكيم الدولي.

بعد عرض جوانب الطابع الدولي لحقوق الملكية الصناعية و الوسائل البديلة لحل المنازعات المتعلقة بها، نصل في الفرع الثاني أدناه إلى النظر في نطاق الطابع الدولي و مدى أهميته بالنسبة لحل المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية من خلال مَيِّزة إلزامية القرارات الصادرة عن الهيئات التحكيمية المختصة.

---

[٢٠١] –عبد الحميد الأحدب،موسوعة التحكيم،الجزء الثالث، دار نوفل للمنشورات الحقوقية للعام ١٩٩٠ ص. ٢٣٩

الفرع الثاني: إلزامية القرارات الصادرة – معاهدة نيويورك للعام ١٩٥٨

تتوافق مزايا حقوق الملكية الفكرية ذات الإنتشار الجغرافي الدولي وذات القيمة الإقتصادية العالمية مع مزايا التحكيم الدولي المُنظَم من خلال الإتفاقيات والمعاهدات وأنظمة المنظمات الدولية التي تتيح لكل ذي حقٍ في أي بلدٍ كان في العالم الإحتجاج بحقه والمطالبة بحمايته في حال وقوع أي اعتداء على حقوقه ومن خلال الإدعاء من خلال التحكيم على المعتدي وإمكانية تنفيذ قرار التحكيم في حقه في أي بلدٍ كان. و نصت اتفاقية نيويورك للعام ١٩٥٨ على هذا المبدأ العملي بالقول على أنه يجري الإعتراف بالقرارات التحكيمية الصادرة في إقليم دولة غير التي يُطلب إليها الإعتراف وتنفيذ الأحكام على إقليمها. بالإضافة فإن طبيعة النزاع كثيراً ما تُحددُ الطابع الدولي للتحكيم حين تكون في الميزان مصالح التجارة الدولية. إذ يكون التحكيم دولياً حين يتعلق بمصالح التجارة الدولية و يكون داخلياً عندما لا يتعلق بمصالح التجارة الدولية بِغض النظر عن مكان التحكيم وعن القانون المُطبق وعن جنسيات المشاركين فيه والطابع الإقتصادي الواضح لحقوق الملكية الفكرية والصناعية منها على وجه الخصوص تجعل من التحكيم الدولي في المنازعات الناشئة عن حقوق الملكية الصناعية ضرورة مُلحة لا غنىً عنها.

وتَحْظى إتفاقية نيويورك للعام ١٩٥٨ بالإعتراف على نطاق واسعٍ بوصفها صكاً أساسياً يقوم عليه التحكيم الدولي، وهي تُلزِمُ المحاكم في الدُوَل المتعاقدة بتنفيذ إتفاق على التحكيم عند تلقيها دعوى بشأن مسألة يتناولها إتفاق تحكيم و تُلزمها أيضاً بالإعتراف بقرارات التحكيم الصادرة في دول أخرى وإنفاذها. وقد دخلت الإتفاقية حيِّزَ التنفيذ في ٧ حزيران ١٩٥٩.

إن الإتفاقية فيما يخص حكم التحكيم الأجنبي الذي يطلب تنفيذه في دولة عضو في الإتفاقية، لا تشترط أن يكون صادراً في دولة عضو في الإتفاق ما لم تتحفظ الدولة المنضمة إلى الإتفاق عند انضمامها على ذلك وتشترط أن يكون حكم التحكيم الذي يُرادُ الإعتراف به وتنفيذه صادراً في إقليم دولة أخرى عضوٌ في الإتفاقية. لذلك أباحت الإتفاقية للدولة التي تريد الإنضمام إليها الحق في التحفظ عليها حين نصت على أن يكون لكل دولة عند التوقيع على الإتفاقية أو التصديق عليها أو الإنضمام إليها أو الأخطار بإمتداد تطبيقها عملاً بنصِ المادة الـ١٠ أن يُصرِحَ على أساس المعاملة بالمثل أنها ستقصُرُ تطبيق الإتفاقية على الإعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة على إقليم دولة متعاقدة.

كما أن الإتفاقية تشمل أحكام التحكيم في جميع أنواعه سواء أكان التحكيم صادراً عن تحكيم خاص أم كان تحكيماً منظماً صدر عن هيئات تحكيم دائمة. وهذا ما أوردته الفقرة ٢ من المادة ١ التي تنص على أن

"ويقصد "بأحكام المحكمين" ليس فقط الأحكام الصادرة عن محكمين معنيين للفصل في حالات محددة بل أيضاً الأحكام الصادرة عن هيئات تحكيم دائمه يحتكم إليها الأطراف.

ومما تشملُه نصوص الإتفاقية من قواعد أنها تشمل بحكمها أحكام التحكيم في المنازعات أياً كانت طبيعة هذه المنازعة أو أطرافها. أي سواء كانت المنازعة ناشئة عن الروابط التعاقدية أو غير التعاقدية وسواء كانت المنازعة بين أشخاص طبيعية أو معنوية.

فسواءٌ كانت المنازعة ناشئة عن عقد اتُفق فيه على إحالتها إلى التحكيم أيأًّ كان نوع هذا العقد أكان عقداً تجارياً أم مدنياً أم إدارياً أم عقد أحوال شخصية، أم كانت المنازعة ناشئة عن أحكام المسؤولية التقصيرية والتي اتُفِقَ على الوصول إلى تسويتها بالتحكيم بعد بروز المنازعة. وسواءً كانت العلاقة بين شخصين طبيعيين أو بين شخصين معنوي وطبيعي أو بين شخصين معنويين، إلا أنه بالنسبة لطبيعة المنازعة تستطيع الدولة التي تريد الإنضمام الى الإتفاقية أن تحددها بالمنازعات التجارية فقط وفقاً لما جاء في الفقرة ٣ من المادة ١ والتي نصَّت على أنه كما أن للدولة أن تصرح أيضاً أنها ستُقْصِر تطبيق الإتفاقية على المنازعات الناشئة عن روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية التي تُعتبرُ تجاريةً طبقاً لقانونها الوطني. فما لم تتحفظ الدولة عند انضمامها الى الإتفاقية على قَصْرِ المنازعات التي تقبل الإعتراف بها وتنفيذها تكون ملتزمة بأي نوع من هذه المنازعات إلا ما كان منها غير خاضع لتسويته عن طريق التحكيم وفقا لقانونها كما جاء في الفقرة أ من بند ٢ من المادة ٥ التي أجازت للدولة الحق في رفض الإعتراف والتنفيذ لحكم التحكيم إذا كان قانونها لا يجيزُ تسوية النزاع عن طريق التحكيم. لذلك فيمكن تصور الوضع عند تحفظ الدولة على نوع المنازعة ولم يكن قانونها الوطني قد استبعد أية منازعة من تسويتها بالتحكيم أن تلتزم الدولة بالإعتراف وتنفيذ جميع أحكام التحكيم الصادرة في أي نوع من أنواع المنازعات. أم إذا تحفظت الدولة وفقا للفقرة ٣ من المادة ١ وكان قانونها يمنع التحكيم في أنواع معينة من المنازعات كالمنازعات الإدارية أو منازعات الأحوال الشخصية فسيقتصرُ تطبيق الإتفاقية على المنازعات التجارية فقط.

أما في ما يتعلق بأطراف علاقة التحكيم فإن الإتفاقية تطلقُها دون تحفظ فتسري أحكامها على جميع أحكام التحكيم أيا كانت أطراف العلاقة سواء اكانت أشخاصاً طبيعية أم أشخاصاً معنوية والأخيرة تشمل أشخاص القطاع الخاص كالشركات الخاصة كما تشمل القطاع العام كالهيئات والمؤسسات العامة.

وتعدّد الإتفاقية الشروط المطلوب توافرها في القرار ليصارَّ الى الإعتراف به وتنفيذه أوردتها المادة ٢ منها، وتتلخص هذه الشروط بأن يكون هناك إتفاق مكتوب على التحكيم، وأن يكون موضوعه مما يجوز التحكيم فيه، وأن يكون الإتفاق صحيحاً وقابلاً للتطبيق على الشكل التالي،

أولاً، يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً. أوردت الفقرة ١ من المادة ٢ أن تعترف كل دولة متعاقدة بالإتفاق المكتوب الذي بمقتضاه يخضع للتحكيم كل أو بعض المنازعات الناشئة أو التي قد تنشأ بين الأطراف بشأن موضوع من روابط القانون التعاقدية او غير التعاقدية المتعلقة بمسألة يجوز تسويتها عن طريق التحكيم. كما تنص الفقرة ٢ من المادة ٢ على أنه يُقصدُ بإتفاق مكتوبٍ شرط التحكيم في عقد أو إتفاق التحكيم الموقع عليه من الأطراف أو الإتفاق الذي تضمنته الخطابات المتبادلة أو البرقيات.

وبناءً على هاتين الفقرتين يُشترطُ في إتفاق التحكيم الذي تلتزم الدولة بالإعتراف به وبالتالي تنفيذ الحكم المنبثق عنه من هيئة التحكيم أن يكون مكتوباً. فإن لم يكن كذلك للدولة التي يُرادُ فيها الإعتراف بإتفاق التحكيم أو بتنفيذ الحكم المنبثق عنه أن ترفض ذلك. ولكن لا يُشترطُ في إتفاق التحكيم أن يكون عقداً منفصلاً كمشارطة تحكيم بل يكفي أن يكون شرطاً مدرجاً ضمن العقد الأصلي. ولا يُشترطُ أن يكون الإتفاق سابقاً على المنازعة بل يمكن أن يكون معاصراً لها أو لاحقاً عليها. كما يكفي أن يكون هذا الإتفاق بالمراسلة بخطابات أو برقيات متبادلة. وقد راعت الإتفاقية في ذلك متطلبات التجارة الدولية التي عادةً ما تجري بين غائبين.

وتساوي الإتفاقية هنا أيضاً بين إتفاقيات التحكيم بشأن طبيعة المنازعة التي تدور حولها فلا يُشترطُ أن تكون نابعة عن علاقة تعاقدية بل يمكن أن تكون نابعةً عن علاقة غير تعاقدية أيضاً.

ثانياً، يجب أن تكون المنازعة الخاضعة للتحكيم مما يجوز التحكيم فيه وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢ من الإتفاقية. وبذلك تكون الإتفاقية قد اعتمدت على القوانين المحلية لكل دولة بهذا الشأن. ويمكن التساؤل هنا عن أي قانون محلي يمكن الإستناد اليه في عدم جواز إحالة المسألة على التحكيم، هل هو قانون الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم أم قانون الدولة الذي طُبِقَ على موضوع حكم التحكيم، أم هو قانون الدولة التي يُرادُ فيها تنفيذ الحكم؟ ولعلنا لا نُخطىء حين نقرر أن المقصود هو قانون الدولة التي يجري فيها التحكيم والدولة التي يُراد منها الإعتراف بحكم التحكيم دون قانون الدولة التي طُبِقَ قانونها على التحكيم، وسندنا في ذلك الفقرة أ من البند ٢ من المادة ٥ من الإتفاقية والتي تُعطي الحق للدولة التي يُراد منها الإعتراف وتنفيذ حكم التحكيم رفض ذلك إن كان قانونها "لا يُجيزُ تسوية النزاع عن طريق التحكيم" وذلك لأنها هي الدولة التي يجري فيها التحكيم فقضاؤها أيضاً لن يسمح باجراء التحكيم إذا رُفعتْ له القضية بطلب عرضه على التحكيم أو بتعيين المحكمين وكانت المسألة المعروضة وفقاً لقانونها لا تخضع للتحكيم فهي لها الحق بموجب للفقرة ١ من المادة ٢ من الإتفاقية برفض تسوية المسألة عن طريق التحكيم.

ثالثاً، يجب أن يطلب الخصوم إحالة الأمر الى التحكيم. وهذا الشرط أوردته الفقرة ٣ من المادة ٢ بقولها "على محكمة الدولة المتعاقدة التي يُطرحُ أمامها نزاع حول موضوع كان محل إتفاق من الأطراف بالمعنى الوارد في هذه المادة أن تحيل الخصوم بناءً على طلب أحدهم إلى التحكيم. وفي هذا يتبين أنه يجب أن يتمسك أحد اطراف عقد التحكيم بإحالة الأمر الى التحكيم حتى يصبح ذلك إلتزاماً على المحكمة المعروض عليها النزاع وفقا للإتفاقية بأن تحيلَهُ إلى التحكيم.

رابعاً، يجب أن يكون إتفاق التحكيم صحيحاً وقابلاً للتطبيق. وهذا الشرط ورد في الفقرة ٣ من المادة ٢ التي أوجبت على محاكم الدول المتعاقدة إحالة الموضوع إلى التحكيم عند وجود إتفاق بهذا الشأن وطلب أحد الخصوم ذلك و ما لم يتبين للمحكمة أن هذا الإتفاق باطل أو لا أثر له أو غير قابل للتطبيق.

فحتى تلتزم محكمة الدولة المتعاقدة بإحالة الأمر إلى التحكيم فيجب أن يكون إتفاق التحكيم المكتوب صحيحاً غير باطل أو منعدم كما يجب أن يكون ممكن التطبيق لا تواجه تطبيقه استحالة فنية أو واقعية. ويجري في ذلك ما ينطبق على العقود بصفة عامة من حيث البطلان والإنعدام وإستحالة التنفيذ. فإذا شابَهُ عيب من عيوب الإرادة مثلاً أو فَقَدَ ركناً من أركانه أو كان لسبب فني أو واقعي غير ممكن التطبيق كتسميةِ مُحكِمٍ قد تُوفِيَ مثلاً، فهنا يحق للمحكمة المعروض عليها الأمر بشأنه أن تلتفت عن التحكيم وتتصدى هي للنزاع.

إذا تم استيفاء الشروط المتعلقة بإتفاق التحكيم فإن محاكم الدول التي يُطلبُ إليها الإعتراف وتنفيذ حكم التحكيم ملزمة بالأمر بتنفيذه إلا إذا شابَهُ عيب من جهة أحد الخصوم وطلب عدم تنفيذه بناءً على هذا العيب، أو إذا شاب الحكم عيبٌ قانوني وفقاً لقانون المحكمة المطلوب إليها التنفيذ، فهنا لها أن ترفض الإعتراف والتنفيذ من تلقاء نفسها دون طلب من الخصوم.

ومن الأسباب التي عددتها الإتفاقية لرفض محكمة الدولة التي يُطلب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الحالات التالية[٢٠٢]،

أولاً، رفض الإعتراف والتنفيذ بناءً على طلب الخصوم. للمحكمة في الدولة التي يُطلب إليها الإعتراف وتنفيذ حكم تحكيم صادر في دولة أخرى أن ترفض ذلك إذا قدم لها الخصم الدليل على أنه مشوب بأحد العيوب التي عددتها الإتفاقية. وهنا يتوقفُ الأمرُ على الخصم الذي يطلب عدم الاعتراف والتنفيذ في إثبات ذلك. وبناءً عليه فالمحكمة في حالة عدم تقدم هذا الخصم بالإعتراض عليها، أن تسير باجراءات الإعتراف والتنفيذ

[٢٠٢]–عبد الحميد الأحدب،مرجع سابق ص. ٣٨٠

وفقاً لما جاء في صدر الفقرة ١ من المادة ٥ حيث تنصُ على أنه "لا يجوز رفض الإعتراف بالحكم بناءً على طلب الخصم الذي يحتجُّ عليه بالحكم إلا إذا قدَّمَ هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الإعتراف والتنفيذ الدليل على عيبٍ في القرار. لذلك نرى أن الإتفاقية سهَّلَت الإعتراف والتنفيذ على الخصم طالب التنفيذ فليس عليه إلا أن يتقدم بالحكم ويطلب تنفيذه بعد استيفاء الإجراءات السابقة. ولا يمكن للمحكمة أن ترفض الإعتراف والتنفيذ بالدليل على توفر حالة من الحالات التي عددتها الإتفاقية.

والحالات التي يمكن أن يطلب فيها رفض الإعتراف والتنفيذ من قبل الخصم المعترض تتلخص، بنقص أهلية اطراف الاتفاق، وعدم صحة العقد الأصلي، وعدم إعلان الخصم بالتحكيم، أو فصل التحكيم بأمر لم يتفق عليه أو تجاوز الاتفاق، أو مخالفة تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءاته للإتفاق أو القانون، أو عدم نهائية الحكم.

١. عدم أهلية الخصوم. أوردت الفقرة أ من البند ١ من المادة ٥ هذه الحالة التي يجوز فيها الإعتراض على الإعتراف وتنفيذ الحكم حين أجازت ذلك عندما يثبت الخصم أن أطراف الإتفاق المنصوص عليه في المادة ٢ كانوا طبقاً للقانون الذي ينطبق عليهم عديمي الأهلية.

والمقصود بالإتفاق الوارد في المادة ٢ هو إتفاق التحكيم المكتوب. أي يجب على الخصم إثبات أنه أو الطرف الآخر في عقد التحكيم كان غير أهل لإبرام الاتفاق عند توقيعه. وقد استعملت الإتفاقية عبارة "عديمي الأهلية" و تقصد إنعدام الأهلية و نقصها، ولكن جاءت عبارتها غير دقيقة في هذا الصدد فالمقصود "عدم الأهلية" حين الإتفاق وليس "انعدام الأهلية".

٢. عدم صحة إتفاق التحكيم. على الخصم الذي يعترض على الإعتراف وتنفيذ القرار التحكيمي أن يُثْبِتَ للمحكمة المطلوب إليها ذلك أن إتفاق التحكيم لم يكن صحيحاً وفقاً لما جاء في الفقرة أ من البند ١ من المادة ٥، وهذا يشمل بطلان الإتفاق وقابليته للإبطال. وبناءً عليه فللمحكمة المعروض عليها أمر الإعتراف وتنفيذ حكم التحكيم أن ترفض الإعتراف والتنفيذ إذا أثبت الخصم أن الإتفاق لم يكن صحيحاً فالفقرة المُشار إليها نصت على إمكانية إثبات الخصم بقولها أن اتفاق التحكيم غير صحيح وفقاً للقانون الذي أخضعه له الأطراف أو عند عدم النص على ذلك طبقاً لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم.

وبناءً عليه فإذا أثبت الخصم أن إتفاق التحكيم قد شابَهُ عيب من عيوب الصحة كالعيوب التي تعترضُ الإرادة، وفقاً للقانون الذي تم إختياره من قِبَلِ الطرفين للتطبيق على العقد، أو وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه حكم التحكيم في حالة عدم وجود إتفاق، فهنا للمحكمة أن ترفض الإعتراف والتنفيذ.

٣. عدم تمكن الخصم من العلم بالتحكيم. وقد منحت الإتفاقية الخصم الحق في أن يعترض على طلب الإعتراف وتنفيذ القرار التحكيمي إذا لم يتمكن من العلم بمباشرة التحكيم لعدم إعلانه إعلاناً صحيحاً او استحالة تمكنه من تقديم دفاعه. فقد نصت الفقرة ب من البند ١ من المادة ٥ على ذلك الحق حين أعطت الإمكانية في إثبات أن الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يُعلَن إعلاناً صحيحاً بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان من المستحيل لسببٍ آخر أن يقدم دفاعه.

٤. فَصَلَ الحكم في أمر لم يتفق عليه أو تجاوز الإتفاق. للخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه الإعتراض على ذلك وفقا للفقرة ج من البند ١ من المادة ٥ من الإتفاقية إذا أثبت أن الحكم فَصَل في نزاع غير وارد في مشارطة التحكيم أو في عقد التحكيم أو تجاوز حدودهما فيما قُضِيَ به. فالمحكم يجب أن يلتزم في حكمه حدود ما تم الإتفاق عليه فإنْ قضى بما لم يتم الإتفاق عليه أو تجاوَزَ ذلك فإن حُكْمَهُ يكون عُرضةً للبطلان. وهذا الأمر مُتعارَفٌ عليه في شأن التحكيم ويُعَدُ مبدأ من مبادئه.

إلا أنه في حالة تجاوز الحكم عما هو متفق عليه، ففي الحالة التي يمكن فيها فصل الجزء الخاضع للتحكيم عن غيره مما يكون خارجاً عن حدود التحكيم، فالإتفاقية تُجيزُ أن يتم الإعتراف وتنفيذ هذا الجزء المتفق عليه وذلك كما جاء في الفقرة ج التي نصت على أنه ومع ذلك يجوز الإعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلاً للتسوية بطريق التحكيم إذا أمكَنَ فصله عن باقي أجزاء الحكم الغير متفق على حلها بهذا الطريق.

٥. مخالفة تشكيل هيئة التحكيم وإجراءاته للإتفاق أو القانون. هذا وأجازت الفقرة د من البند ١ من المادة ٥ للخصم المطلوب تنفيذ التحكيم عليه الإعتراض على ذلك إذا أثبت أن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم مخالف لما اتفق عليه الأطراف أو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الإتفاق. فإتفاقية نيويورك سارت على ما هو مُتفق عليه بشأن التحكيم بين غالبية الفقهاء من إعطاء إرادة الأطراف الحرية في إختيار وتشكيل هيئة المحكمين وتحديد إجراءات التحكيم، إلا أنها، وحين عدم وجود إتفاق، جعلت ذلك خاضعاً لقانون البلد الذي يتم فيه التحكيم.

٦. عدم نهائية حكم التحكيم. أعطت الإتفاقية في الفقرة هـ من البند١ من المادة ٥ للخصم المطلوب تنفيذ حكم التحكيم عليه الحق في طلب عدم الإعتراف و تنفيذ الحكم إذا لم يصبح حكماً نهائياً و ذلك حين نصت على جواز ذلك إذا أثبت الخصم أن الحكم لم يصبح ملزماً للخصوم أو ألغته أو أوقفته السلطة المختصة في البلد التي فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم.

فإذا لم يصبح الحكم نهائياً أو تم إلغاءه أو وقفه من قبل محاكم الدولة التي صدر فيها، فيجوز للخصم المطالبة بهدم الإعتراف به و عدم تنفيذه في الدولة المطلوب فيها تنفيذه. وهذا أمر منطقي وبديهي فالحكم لا يجوز حجيته ولا يصبحُ قطعياً في إثبات الحق ما لم يكن قد أصبح نهائياً غير قابل للإلغاء أو الوقف.

ثانياً، رفض الإعتراف والتنفيذ بسبب قانون الدولة المُراد منها الإعتراف والتنفيذ. تستطيع المحكمة المرفوع إليها طلب الإعتراف والتنفيذ رفض ذلك من تلقاء نفسها ودون حاجة لطلب الخصوم وفقاً للإتفاقية في حالتين، الأولى إذا كان قانونها لا يجيزُ حسم النزاع عن طريق التحكيم، والثانية إذا كان الحكم مُخالفاً للنظام العام فيها.

١. رفض الإعتراف وتنفيذ حكم التحكيم بسبب تطرقه لمسألة لا يجوز التحكيم فيها. أجازت إتفاقية نيويورك للدولة المتعاقدة أن ترفض الإعتراف وتنفيذ حكم التحكيم إذا تبين لها أنه حكم في مسألة لا يُجيزُ قانونها تسوية النزاع حولها عن طريق التحكيم من خلال الفقرة أ البند ٢ من المادة ٥.

وقد راعت الإتفاقية أن الدول تختلف في تحديد المسائل التي يجوز أو لا يجوز التحكيم فيها، لذلك فهي أخضعت الأمر لقانون الدولة التي يُرادُ تنفيذ الحكم فيها، فإن كان هذا القانون لا يُجيزُ تسوية النزاع عن طرق التحكيم جازَ لمحكمة تلك الدولة أن ترفض الإعتراف وتنفيذ حكم التحكيم. وفي هذا يمكن تصور أن يجري التحكيم في دولة تجيزُ تسوية النزاع عن طريق التحكيم ويصدرُ الحكم ولكنه لا يُنفَذُ إلا في الدول التي تُجيزُ قوانينها حسم موضوعِهِ عن طريق التحكيم.

٢. رفض الإعتراف والتنفيذ بسبب مخالفة حكم التحكيم للنظام العام. أوردت هذا الحكم الفقرة ب من البند ٢ من المادة ٥ حين نصت على جواز رفض الإعتراف و التنفيذ من قِبَل السلطات المختصة في البلد المطلوب إليها بقولها أن في الإعتراف لحُكْمِ المحكمين أو تنفيذه ما يُخالفُ النظام العام في هذا البلد. وبالتأكيد فإن الحكم الذي يتضمن ما يخالف النظام العام في البلد حيثُ يُراد تنفيذه، لا يمكن أن تقبل محاكمها الإعتراف به وتنفيذه حتى ولو لم تكن الإتفاقية قد منحتها هذا الحق.

بعد عرض أوجه و مدى التوافق الحاصل ما بين مميزات حقوق الملكية الصناعية و الوسائل البديلة لحل المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، نصل إلى عرض أشكال الوسائل البديلة لحل المنازعات المتعلقة بحقوق حقوق الملكية الفكرية في المبحث الثاني أدناه.

المبحث الثاني: أشكال الوسائل البديلة لحل المنازعات المتعلقة بحقوق حقوق الملكية الفكرية

تتنوع الوسائل البديلة لحل منازعات حقوق الملكية الفكرية ما بين التحكيم و الوساطة و غيرها و منها ما هو مُنظم قانوناً و منها ما هو خاضع لإتفاق الأطراف في حدود القانون و لكن جميع هذه الوسائل تتميز بسرعةِ و سلاسةِ إجراءاتها و و بنتيجتها العملية و القابلة للتنفيذ فوراً بين الأطراف. سنتناولُ في هذا المبحث وسيلة التحكيم في المطلب الأول و الوساطة و الوسائل الأخرى في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التحكيم

التحكيم هو أحد أساليب فضّ المنازعات وأكثرها شُيوعاً. التحكيم هو رضائي مبدئياً. وهو عقد كسائر العقود الأخرى. إلى جانب الخصائص العامة للوسائل البديلة لحل المنازعات، تجَلَت خصائص التحكيم كوسيلةٍ بديلةٍ لتسوية المنازعات في مجال الملكية الفكريةسنعرضُ في الفرع الأول أدناه لإجراءات التحكيم و القانون المطبق كما سنقوم في الفرع الثاني من هذا المطلب بعرض مسألة صلاحية المحكمين.

الفرع الأول: إجراءات التحكيم و القانون المطبق

يتميز التحكيم بعدة خصائص تجعله مُلاءماً لحل منازعات حقوق الملكية الفكرية ما يجعل إجراءاته فعَّالة و مُنتجة لأطراف النزاع و ذلك للأسباب التالية،

- عن طريق التحكيم، يضمن أطراف النزاع بأن الإستماع إلى قضيّتهم يتم من قِبَلِ شخصٍ أو أشخاصٍ خبراء في قانون حقوق المؤلّف والعلامات التجارية أو براءات الإختراع،

- كون المنازعات حول الملكية الفكرية غالباً ما تكون بين أطراف نشأت بينهم علاقات تجارية ويرغبون في الحفاظ على استمرارية هذه العلاقات. نستنتج إذًا أنَّ التحكيم يمكن أن يُتيحَ التسوية الودية للمنازعات عن طريق السماح بتقييم الإعتبارات التجارية بطريقة لا تُضَحِّي بالأرباح الكبيرة،

- كون الملكية الفكرية هي إحدى الموضوعات القانونية الآنية، تحتاج التشريعات إلى المزيد من الصقل والتطوير سواءً في الدُولِ التي تعتمد السوابق القانونية أو السوابق أو الدول التي تعتمد القانون الوضعي، ففي كل حالة يكون اللجوء إلى التحكيم مناسبًا،

- تتطلب حقوق الملكية الفكرية لا سيما تلك المتعلقة ببراءات الإختراع والأسرار التجارية سرية تامة. هذه السرية هي ذات أهمية كبيرة فيما يتعلق بدواعي الملكية الفكرية،

- لا يُعرف التحكيم بمثابة مصالحة. إنّ هذه المسألة حساسة للغاية لأن المصالحة تعني تنازل طرفَيْ النزاع عن جزءٍ من حقوقهم بداعي ظروفٍ استثنائية يخضعون إليها، سواءً كانت ظروف إجتماعية أو إقتصادية أو محددة تتعلَّق بهما شخصياً في حين أنَّ اللُجوء إلى التحكيم يهدفُ إلى حصول الطرفين على حقوقهم كاملة وتامة،

- تتميز إجراءات التحكيم بالمرونة و لكن هذه المرونة لا تعني أن المُحَكِم قد يسعى وفقًا له أن يتصرّف على هواه مع تجاهل عواقب أعماله إذ يهدف القرار الذي سيُصدِرُه إلى الإندراج في النظام القانوني العادي الممكن تعديله بموجب القرار المذكور مع الإعتراف أو معاقبة الحقوق عن طريق خلق حقوقٍ أخرى أو عن طريق إضرامها. يمكن أن يتخلل الإجراء التحكيمي العديد من الحوادث التي تمسُّ ترشيح المُحكمين حتى، أي حتى اختصاصهم بهدف البتِّ في المنازعات الخاضعة للتحكيم.

في هذا السياق، يقومُ المحكمون ببَتِ الإجراءات التحكيمية من دون الحاجة إلى إتباع القواعد التي وضعتها المحاكم، وفقاً للوائح أو الإتفاقات الخاصة بطريقة سير إجراءات التحكيم وإختيار طرق الإثبات في التحقيق وتفضيل الإجراءات المكتوبة على الإجراءات الشفهية، وتحديد تفاصيل الإجراءات، ولغة المناقشة، والبت في عدةِ مراحل من خلال قرارات تمهيدية أو تحضيرية. مع العلم بأن أية أنظمة أو لوائح تمَّت صياغتها بشكل جيد، تحتفظُ بهامشها الإحتياطي من المرونة وأنه يمكنها إختيار ما تشاء من أية قائمة.

تجدرُ الإشارة إلى أن الحرية الإجرائية التي يتمتع بها المحكم تتضمن بعض القيود، بما أن المحكم لا يتعهد بالقيام بمهمته سوى بناءً على إرادة الطرفين المشتركة، وأنه يتعين عليه الإلتزام بالإتفاق الذي يحدد توليه منصبه وسلطاته تحت طائلة الإلغاء أو رفض تنفيذ الحكم الذي يتوجب عليه إصداره. كذلك يكون الحكم باطلاً أو غير قابل للتطبيق في حال فشل المحكم بالتَقَيُد بمهمته لا سيما مراعاة الإتفاق القائم بين الأطراف بشأن الإجراء.

و تفرض مرونة الإجراءات التحكيمية مبدأ الإنصاف في معاملة الأطراف و لهذا المبدأ ٣ جوانب إذ أولاً يُلزمُ هذا المبدأ المحكمين على الحفاظ على التوازن بين الأطراف في ما يتعلق بحقهم في الحصول على المعلومات التي على أساسها يجب أن يُحلَ النزاع فمن الضروري أن تتمتع الأطرف المتنازعة بنفس القدرة على الإستجابة مع الوقائع والقوانين التي يحتجُّ بها خصومهم والتي يجب أن تتم مناقشتها. ثانياً، يتعين على

المحكِّم الإمتناع عن الحكم في أية وثيقة أو شهادة أو غيرها من الأدلة التي لم يتم إبلاغها ووضعها موضع النقاشة بين الأطراف، فضلاً عن أية حجة قانونية لم يتم الإعتراف بها و ثالثاً، يُمنع المحكِّم من تأكيد قناعته في الوقائع أو القوانين التي تم الحصول عليها من خارج المناقشة، سواءً كان ذلك من خلال معرفة شخصية أو معلومات خاصة.

- وأيضاً يتمتع الأطراف بقدرٍ أكبر من الحرية في صياغة شروط التحكيم وإختيار مكان التحكيم ومستوى الإتقان الذي بلغته معظم الأنظمة الجدية المتوفرة للممارسة من قبل مؤسسات التحكيم الدائمة. إذ يُعمل بالقواعد النافذة بالإستناد إلى إتفاق الخصوم و تُطبقُ القواعد التي كانت سارية بتاريخ بدء التحكيم ما لم يتفق الخصوم على خلافه وإذا تعارضت تلك القواعد مع نصوص قانونيةٍ لا يجوز للخصوم مخالفتها رُجِحَت تلك النصوص على القواعد المتعارضة معها وفيما عدا ذلك، تخضع إجراءات التحكيم إلى القانون الساري في مكان التحكيم ما لم يتفق الخصوم على خلافه إذا جاز لهم ذلك بموجب القانون المذكور.

وبذلك قد يسير التحكيم وفقاً لقانون اجراءات المحاكمة للبلد الذي يجري فيه التحكيم، او وفقاً لنظام تحكيمي دولي يكمله قانون اجراءات المحاكمات لبلد ما. وقد يسير التحكيم في بلد ما ولكن وفقاً لقانون اجراءات محاكمة بلد آخر. و التحكيم الدولي يبقى طليقاً من قيود التحكيم الداخلي ورقابة القضاء التي هي شديدة صارمة أحياناً. ولكن حين يصبح التحكيم دولياً فإن المشرعين يفكون ارتباطه بقضاء البلد الذي يجري فيه. فان الإتجاه في العالم يذهب إلى عزل تأثير المكان الذي يجري فيه التحكيم عن سيره وآثاره إذا كان دولياً.

ننتقل في الفرع الثاني أدناه إلى دراسة عنصر مهم من عناصر الإجراءات التحكيمية ألا و هو صلاحية المحكمين.

الفرع الثاني: صلاحية المحكمين

لا تخلو إجراءات التحكيم المَرِنة عموماً من بعض الحوادث الخطرة فيها، على سبيل المثال لا الحصر، أولاً معالجة الإستثناءات التي تضع منصب أو إختصاص المحكمين موضع الشك لأسباب تتعلق إما بوجود القوانين التي تحتفظ بالإختصاص الحصري لبعض محاكم الدولة أو لتعلق النظام بالنظام العام أو للسببَين معاً. قد لا تتمكن هيئة التحكيم من الحُكمِ ببطلان براءة الإختراع، كما وقد لا تتمكن في ما يتعلق بنزاع تعاقدي ناشيء عن ترخيص براءات الإختراع ببت الدفع ببطلان هذه البراءة.

في هذه الحالة، هناك ٣ مواقف ممكنة، أولاً يجب أن تقر هيئة التحكيم بعدم صلاحيتها بموجب التشريعات التي تمنعها من بت المسألة، أو ثانياً أن تقر هيئة التحكيم أن المسألة ليست خطيرة ولا ذات صلة، وأن الحل لا يفترض بالضرورة أن يتم بت هذه المسألة في هذه الحالة، ستكون الحالة مغايرة وستبت الهيئة في أساس الدعوى أو ثالثاً أن المحكمة ذات الإختصاص هي التي تبت المسألة فقط بموجب القانون.

ثانياً معالجة الحوادث المتعلقة بالإثبات والمعلومات السرية. تماماً مثل القاضي، يتمتع المحكم بالقدرة وبشكلٍ تلقائي على إصدار جميع تدابير التحقيق المسموح بها قانوناً، ومن أجل ذلك، لا بد من التمييز إذا ما كان المحكم ينوي إلزام أي شاهد أو طرف بالقوة لتقديم الأدلة التي يحتفظ بها. بما أن الشاهد هو طرف ثالث لا يتمتع المحكم بأي سلطة قصرية ضده، في ما يتعلق بإجباره بالقوة لتقديم الأدلة. في ما يتعلق بفتح الدفاتر وتوفير النفاذ إلى أرض أوبناء أو معمل، يبقى المحكم عاجز، لأنه حتى ولو كان يتمتع بالسلطة القضائية فهو لا يتمتع بسلطان القضاة.

إذ أنه سواءً تعَلقَ الأمر بطرف في النزاع أو بطرف ثالث، هناك استثناءات من الالتزام بتقديم الأدلة أو الإدلاء بالشهادة والتي يتعين على المحكم أخذها بعين الإعتبار، فقد وُضِعت هذه الإستثناءات في الأساس لحماية السرية. وهناك حالتين حيث تكون فيها السرية مطلقة، فلا يترتب على الطرف أية عواقب نتيجة رفضه تبليغ الأدلة وذلك في حالتَيْ السر المهني والدفاع الوطني. إلى حدٍ أقل، نجد السرية في الصناعة والأسرار التجارية والتي قد يحول الكشف عنها في حالة من المنافسة في إقتصاد السوق إلى تدمير صناعي أو تكبيده خسارة في آنٍ واحدٍ لثمرة تعب سنوات من البحث والتنمية.

ومع ذلك، فإن إيجاد حل للنزاع المطروح للتحكيم قد يعتمد على كشف النقاب عن هذه الأسرار، وقد يجد المحكم نفسه امام مأزق صعب، إذا أنه يواجه موجب قول الحق في حالة أدلة تتم مناقشتها حضورياً. إما

يأمر بالكشف عن السرية، الأمر الضروري للتوصل إلى الحل، مُعَرضاً بذلك الطرف الذي يحتفظ بهذه الأسرار إلى تحمل الخسارة التى يخشاها هذا الطرف، أو ألا يأمر بالكشف مما يعرض الطرف الآخر للظُلم.

في ما يتعلق بالتحكيم، تم التوصل إلى تبليغ يهدف إلى خفض المعلومات والإطار الرسمي والجهة التي يتم الكشف إليها إلى الحد الأدنى، فوحده القاضي يضطلع على أساس هذه المعلومات ولا ينقل للطرف الآخر، لأغراض التناقض، إلا المعلومات ذات الصلة للتوصل إلى حل للنزاع ويقوم بمناقشة هذه المعلومات.

ننتقل في المطلب الثاني أدناه إلى شرح الوساطة و الوسائل الأخرى.

المطلب الثاني: الوساطة والوسائل الأخرى

بعد عرض وسيلة التحكيم و تبيان خصائصها الملاءمة لحل المنازعات الناشئة عن حقوق الملكية الصناعية نأتي إلى عرض ماهية و أنواع وسيلة الوساطة و الوسائل الأخرى المبتكرة لحل مثل هذه المنازعات في الفرع الأول أدناه و نقوم بعرض لإجراءات الوساطة و قواعد الإثبات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ماهية وأنواع الوساطة والوسائل الأخرى

تتنوع أساليب الوساطة كما سنرى لاحقاً في هذا الفرع و لكنها تتميز جميعها بأنها تستند إلى مبدأ التفاوض بين أطراف النزاع بمساعدة طرف ثالث محايد قادر على فهم ظروف النزاع و اقتراح الحل المناسب الأكثر ملاءمة لأطراف النزاع.

الوساطة أسلوب اختياري يعتمد اللجوء إليه على نية الأطراف التي تختار وسائل واجراءات الوساطة للتفاهم حول النزاع وإيجاد حل مناسب[٢٠٣]. تقتصر وظيفة الوسيط على تسهيل ومدِّ جسرٍ للمفاوضات بين طرَفَي

---

[٢٠٣] ملاحظة: أنظر مقالة منشورة على العنوان الإلكتروني التالي article-7211899.html http//Droitcivil.over-blog.com/ بعنوان "مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات و علاقتها بالقضاء إعداد أحمد أنوار ناجي. تجدر الإشارة بأن هذه الوسيلة تركزت وأخذت عدة أشكال وانتشرت في الولايات المتحدة الأمريكية انتشاراً كبيراً، لا سيما وأن التحكيم في الولايات المتحدة لم يعرف التقدم الذي وصل إليه في أوروبا، لأن الأميركيين ما زالوا يجلون المؤسسة القضائية ولم يسلموا بسهولة بعد بالتحكيم كوسيلة بديلة لحسم المنازعات كما فعلت أوروبا التي بقى إجلالها للقضاء على حاله، بل تطوع القضاء للأخذ بيد التحكيم للنهوض وليلعب دوره كوسيلة بديلة لحسم المنازعات تخفف عن القضاء كثيراً من الأعباء وتبقى في

النزاع. و من بين المحاور الأساسية التي يجب على الوسيط تقديمها وإدراجها في قائمة أولوياته الإتفاق على أساس وسائل تنظيم نقاش حول الوسيلة الأنسب للأطراف، إخطار الأطراف بالمسؤولية التي يجب أن يتحمّلوها في حلّ المنازعات، إخطار الأطراف باستقلالية الوسيط و تشجيع الأطراف على تبادل الآراء والمفاوضات.

وهي مرحلة متقدمة من التفاوض تتم بمشاركة طرف ثالث، الوسيط، الذي يعمل على تسهيل الحوار بين الطرفين المتنازعين ومساعدتهما على التوصل لتسوية، إذن فهي آلية تقومُ على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين طرفين متخاصمين بحيث يعمل هذا المحايد عل تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتسهيل التواصل بينهما وبالتالي مساعدتهما على إيجاد تسوية مناسبة لحكم النزاع.

يقتضي على أطراف النزاع من جهة والوسيط من جهةٍ أخرى تحديد الوسائل والإجراءات الخاصة بالوساطة لتتوافق مع أنواع المنازعات ومن ثم يتعين عليهم تحديد وتجميع المعلومات عن طريق الحفاظ على السرية التامة لهذه الأخيرة. مُدركين لأهمية الطرق البديلة لحل المنازعات في مجال الملكية الفكرية، فقد تم إنشاء مراكز متخصصة بديلة لتسوية المنازعات في مجال الملكية الفكرية.

ويمكن القول أن الوساطة التي انتشرت في الولايات المتحدة الأميركية أولاً ثم عمَّت اليابان وكندا وأستراليا وتتقدم في سويسرا، تتميز في أنها تُوْجِدُ وسيطاً يُحرِكُ المفاوضات ويخلقُ مُناخاً لتسوية حبية، من هنا تأتي أهمية شخصية الوسيط الذي يتوقف نجاح أو فشل المفاوضات عليه فهو مفتاح هذه الوسيلة البديلة. و في البلدان التي انتشرت فيها هذه الوسيلة البديلة لحسم المنازعات بالطريقة الحبية فإن دورها يبدو عصرياً و الإقبال عليها يؤكد أنها تأتي تلبية لحاجةٍ لدى عقلية إجتماعية وثقافية معينة و هي تلعب دوراً هاماً في حلِّ المنازعات بطريقةٍ عصرية.

والوساطة عملية طوعية بطبيعتها ولا يجوز للوسيط اتخاذ قرار بات في أساس النزاع، بل إن دوره ينحصر في محاولة تقريب وجهات نظر الطرفين أو الأطراف وفي طرح الحلول البديلة أمامهم دون فرض أيٍ منها عليهم.

كل حال تحت رقابته بعد صدور الحكم. وشهدت الوساطة ازدهاراً لم يكن منتظراً ولا متوقعاً وتقبلتها أوساط النزاعات القضائية الأمريكية وأقبلت عليها بجدية واهتمام، حتى قُدِرَت نسبة الحالات التي أسفرت عن مصالحة بفضل الوساطة كوسيلة بديلة لحسم المنازعات بطريقة ودية ٨٠% في الولايات المتحدة و٣٧% في بلدان الشرق الأقصى وتقدمت في الصين وكندا وأستراليا. ولكن دول القوانين المدنية الأوروبية بقيت حذرة ولم تُقْبِل على هذه الوسيلة البديلة لحسم المنازعات بطريقة الوساطة، فمحكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية في باريس تتلقى سنوياً بعض الطلبات لحل النزاع بالصلح في حين تتلقى مئات طلبات التحكيم.

فالأطراف هنا هم الذين يصنعون النتيجة فوظيفةُ الوسيط تقتصرُ على تيسير التواصل والتفاوض بين الطرفين لا التحكيم بينهم، وينتجُ عن ذلك نتيجة هامة من الناحية العملية، تتلخصُ في قابلية الإتفاقية الناشئة عن الوساطة للتطبيق من الأطراف بشكلٍ تلقائي كونهم هم الذين توَّصلوا إليها بمحْضِ إرادتهم ولم تُفرَضْ عليهم من الخارج.

تتنوع أنواع الوساطة بشكل عام لتتخذ عدة أشكال نعرضها منها، الوساطة البسيطة وهي التي تقترب من نظام التوفيق في وجود شخصٍ يسعى إلى التقريب بين وجهات نطر المتنازعين. وهناك الوساطة تحت شكل قضاء صُوَريٍ هي التي يتم فيها تشكيل هيئة يرأسها الوسيط تضم وكلاء عن أطراف النزاع وذلك للوصول إلى حد مقبول من الطرفَين. وهناك الوساطة الإستشارية وهي التي يطلبُ فيها أطراف النزاع من محامٍ أو خبيرٍ استشارته أولاً في موضوعِ النزاع ثم يطلبون منه بعد ذلك تدخله كوسيطٍ لحل النزاع. وهناك وساطة التحكيم وهي التي يتفقُ فيها الأطراف على قيام الوسيط بمهمة التحكيم إذا فشلت مهمته في الوساطة[٢٠٤].

وهناك أخيراً الوساطة القضائية وهي المعمول بها في النُظمِ الانجلوسكسونية حيث تقوم المحاكم قبل الفصل في النزاع بعرض اقتراح على الأطراف باللجوء بدايةً إلى الوساطة، وذلك كما هو الحال في النظام المعروف باسم (Summary Jury Trial) حيث يقوم المُحَلِف المدني (Civil Jury) قبل الجلسة الرسمية بشرحٍ مختصر للأطراف عن الموقف في الدعوى، ويتوصل معهم إلى إصدار حكمٍ في شكلِ رأيٍ (Advisory Verdict) يكون بمثابة الأساس الذي تقوم عليه المفاوضات في الوساطة.

و بالفعل، أخذت الوساطة في الولايات المتحدو الأمريكية عدة أشكال نعرضها فيما يلي،

- **المحكمة المصغرة.** تتلخص في أن النزاع يُحال إلى هيئةٍ مكونةٍ من رئيسٍ محايد وعضوَين يختار كل من الطرفين المتنازعين واحداً منهما من بين كبار موظفيه في مستويات الإدارة العليا ممن لهم دراية بتفاصيل النزاع، ويتولى العضوان اختيار الرئيس وإن لم يتفقا على شخصه يُعينُه مرجع يكون متفقاً عليه سلفاً. يلتقي الطرفان للإتفاق على قواعد لإجراءات المحاكمة تُختصَر إلى أقل درجة ممكنة، وهكذا يتحدد عدد المستندات التي ستُقدم والمهل لتبادل اللوائح بعد جلسة المرافعة التي يجب أن لا تتجاوز اليومين. يجتمع الموظفان، عُضوا المحكمة للتفاوض وإذا طُلبَ من الشخص الثالث الحيادي المشاركة في الإجتماع فإنه يُعطي رأيَهُ ولكنه يجب أن يبقى شفهياً. وتستمرُ المفاوضات بين عُضوَي المحكمة بُغيةَ الوصول إلى مصالحة، ولكن هذه المفاوضات تبقى سرية لا يمكن كشفها إذا فشلت المفاوضات في الوصول إلى صلحٍ وذهب الطرفان إلى

[٢٠٤] مرجع سابق أحمد أنوار ناجي

المحكمة القضائية، وإذا كانت المفاوضات مشمولة بالسرية فإن المستندات والإثباتات واللوائح المقدمة خلال المحاكمة المصغرة ليست كذلك بل يمكن إعادة تقديمها إلى المحاكمة القضائية إذا فشل حل النزاع وسارت الأمور إلى دعوى قضائية[٢٠٥].

- **وساطة ميتشغان أو المطرقة المخملية.** أمام تراكم الدعاوى على محكمة ميتشغان وجدت الأخيرة مخرجاً يخفف من الأعباء ويفتح باب وسيلة بديلة لحسم المنازعات عن طريق الوساطة، إذ وضعت محكمة ميتشغان ذاتها إجراءات تُلزم أطراف أي نزاع بإتباعها قبل عرض النزاع على المحكمة، ووضعت المحكمة لائحة بعدد من الحقوقيين كوسطاء وقبل أن تبدأ إجراءات أية محاكمة يختار كلُ طرفٍ وسيطاً من الأسماء الواردة على لائحة الوسطاء ويُسمي الوسيطان وسيطاً ثالثاً من اللائحة، ويُعينُ قاضي محكمة ميتشغان جلسةَ وساطة ويبلغُها للطرفين وللوسطاء، وقبل ١٠ أيام من الجلسة يُقدمُ كلُ طرفٍ لائحة مختصرة بإدعاءاته مُدَعَمة بالحُجج القانونية وسَرْدِ الوقائع كلُ ذلك بإختصار شديدٍ. ويوم الجلسة يحق لمحاميَيْ الطرفَيْن أن يترافعا ولكن باختصار، والجلسة يجب ألا تتعدى الساعة من الوقت يقدم الوسطاء تقريرهم خلال الأيام الـ١٠ اللاحقة لجلسة المرافعة وللطرفين مهلة ٢٠ يوماً لقبوله أو رفضه، فإذا لم يُجيبوا اعتُبر ذلك موافقة وقبولاً، وإذا قُبل قرار الوسطاء يصدر حكم من محكمة ميتشغان بتثبيته، وإذا رَفض أي من الطرفين تستأنف الدعوى سيرها العادي أمام المحكمة ويوضع قرار الوسطاء في مغلف يُختم بالشمع الأحمر ولا يُفتح إلا بعد صدور الحكم. وعند صدور الحكم يُفتح الملف المختوم بالشمع الأحمر ويُقارن الحكم بقرار الوسطاء فإذا كان الحُكم قد أعطى أكثر مما قرر الوسطاء بـ ١٠% فإن المدعى عليه هو الذي يتحمل نفقات ورسوم الدعوى، وإذا قررت المحكمة للمدعي أقل بـ ١٠% مما قرر الوسطاء يتحمل كل فريق نصيبه من النفقات القضائية[٢٠٦].

- **الوسيط المحكم.** يقوم الوسيط الذي يختاره الطرفان أو يعينه مرجع بدور الوسيط فإذا فشل تابع طريقه كمحكم يفصل في النزاع، ويكون هذا الشكل من الوسائل البديلة لحسم المنازعات قد اعتمد مبدأً غير مقبول بوجه عام وهو أن يتولى الوسيط التحكيم فيما قام به من وساطة. ويكون هذا الشكل من الوسائل البديلة قد أعطى الوسيط سلطة إلزامية تؤول إليه بمجرد فشل الوساطة إذ يتحول إلى محكم لفصل النزاع.

- **استئجار قاض.** وتبدو التسمية غريبة، ولكن هذا الشكل أخذ هذا الإسم في الولايات المتحدة وهو في الحقيقة تكليف قاض الفصل في النزاع. وقد بدأ هذا النظام في ولايتي كاليفورنيا ونيويورك

[٢٠٥] مرجع سابق أحمد أنوار ناجي
[٢٠٦] مرجع سابق أحمد أنوار ناجي

الأمريكيتين، وبموجبه يتقدم الأطراف بطلبٍ إلى المحكمة لتعيين محكم يكون عادة قاضياً متقاعداً ينظر بالنزاع بصورة غير رسمية ويصدر فيها حكماً تلتزم المحاكم بتنفيذه إذا وجدته مناسباً، ولا يبدو أن هذا النظام قد طُبق في أي بلدٍ آخر غير الولايات المتحدة الأمريكية، كما أنه قد يتعارض مع كثير من النظم التشريعية وقواعد القضاء في العديد من الأنظمة القانونية في العالم.

- **التحكيم وفقاً لآخر عرض.** هذه الوسيلة البديلة لحل النزاع ليست مبنية على الوساطة بل على التحكيم، ولكن المحكمة التحكيمية ليست حرة في بحث النزاع بل هي مُخَّيرة في تبني أي مطلب من مطالب طرفَي النزاع كما هي بدون زيادة أو نقصان، أي بدون زيادته أو تنقيصه. والفكرة من هذه الطريقة هي إجبار الطرفين على تخفيض مطالبهما لأن طلباً مبالغاً فيه سيُفضي لأن تتبنى المحكمة التحكيمية الطلب الآخر كما هو و ترد الطلب المبالغ به، ولأن المحكمة التحكيمية لا تملك سوى حرية اختيار أحد الطلبين كما هو[٢٠٧].

بعد عرض أشكال الوساطة في الولايات المتحدة الأمريكية نأتي إلى عرض الوسائل الأخرى البديلة لحل النزاع منها،

- **المفاوضات.** المفاوضات أو التفاوض هي آلية لتسوية النزاع قائم على الحوار المباشر بين الطرفين المتنازعين سعياً لحل الخلاف، ولا يحتاج التفاوض إلى أي طرف ثالث، بل يعتمد على الحوار بين الطرفين مباشرة، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من تمثيل المتنازعين بواسطة محامين أو وكلاء لهم، إذ لا يغيّر ذلك من طبيعة التفاوض، ما دام الوكلاء يملكون سلطة اتخاذ القرار عن موكليهم.

- **التقييم الحيادي المبكّر.** ويتم التقييم الحيادي المبكر من خلال عرض الأطراف أو محاميهم لخلافهم أمام طرف محايد ذي ثقافة قانونية واسعة يتمكن من تقييم القضية المعروضة، وبعد أن يلتقي المحايد بالطرفين مجتمعين، يلتقي بكل طرف على حدة ليستمع منه عن التفاصيل المتعلقة بالوقائع والأحداث محل الخلاف، كما يستطيع الأطراف تقديم بياناتهم الخطية أمام المحايد. وفي النهاية، يصدر المحايد قراراً يبين من خلاله المراكز القانونية لكل طرف، ولا يكون رأي المحايد هنا ملزماً للأطراف، إذ لا يجبر أي منهم على الأخذ به. وفي الغالب، يأخذ المحايد بعد إصدار "قراره" دور الوسيط، إذ يعمل على محاولة تقريب وجهات النظر بين الطرفين بعد أن بين لهما مراكزهما القانونية، ويطلق على هذه الآلية أيضاً تسمية التحكيم غير الملزم.

[٢٠٧] مرجع سابق أحمد أنوار ناجي

بعد عرض أشكال الوساطة في الفرع الأول نأتي إلى عرض إجراءات الوساطة وقواعد الإثبات في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: إجراءات الوساطة وقواعد الإثبات

إتفاق الأطراف. يتفق الأطراف عن طريق العقد المبرم بينهم على اعتماد الوساطة أو التوفيق لحل المنازعات التي يمكن أن تقوم في المستقبل تحت رعاية مركز الوساطة المعتمد من قبلهم أو في إطار هذه الإجراءات ما لم يُتفق على خلاف ذلك خطياً، ويُعتبر الإتفاق الخطي ضرورياً لجعل هذه المبادئ التوجيهية الإجرائية سارية المفعول اعتباراً من تاريخ تقديم طلب الوساطة، وهي جزءٌ من إتفاق وتعيين مركز الوساطة كمسؤولٍ عن وساطتهم.

يمكن للأطراف الإتفاق على جزءٍ من هذه الإجراءات بما في ذلك، ولكن ليس على سبيل الحصر، الإتفاق على إجراء وساطة عبر الهاتف أو غيرها من الوسائل التقنية الالكترونية.

بدء الوساطة. يجوز لأي طرف أو أطراف النزاع بدء وساطة تحت رعاية مركز الوساطة المعتمد من خلال تقديم طلب للوساطة في أي من مراكز وذلك عبر والهاتف العادي والبريد الإلكتروني أو الفاكس. ويمكن أيضاً أن يودع طلبات عبر الإنترنت من خلال موقع المراكز المعتمدة.

الطرف المبادر للوساطة يقوم بإخطار الطرف الآخر في وقتٍ واحد أو الأطراف في الطلب ويجب تقديم المعلومات التالية، نسخة من حكم الوساطة من الأطراف أو العقد أو شرط التوسط، أسماء وعناوين البريد العادي وعناوين البريد الإلكتروني وأرقام هواتف جميع أطراف النزاع والممثلين، إن وُجدت، موجز لبيان طبيعة النزاع وطلب المساعدة و أية مؤهلات محددة ينبغي للوسيط امتلاكها.

التمثيل. رهناً بالقانون المعمول به، يجوز للطرف في النزاع تعيين ممثلين عنهم ويجب أن تُرسل عناوين مثل هؤلاء الأشخاص خطياً لجميع الأطراف وإلى لجنة الوساطة.

تعيين وسيط. ويجوز للأطراف الإتفاق على وسيط إذا لم يكن الطرفان قد وافقا على تعيين وسيط أو لم تُقدم أي وسيلة أخرى للتعيين يتم تعيين وسيط على النحو التالي، عند استلام طلب الوساطة مركز الوساطة سوف يُرسَلُ إلى كل طرف قائمة الوسطاء المعتمدين وسيتم تشجيع الطرفين على الإتفاق على وسيط من القائمة المقدمة، و إذا لم يتمكن الطرفان من الإتفاق على وسيط و لم يجد الأطراف أسماء مقبولة من القائمة، أو تم تقديم ترتيب تفاضلي لعدد أسماء يتم رد قائمة إلى لجنة الوساطة. إذا لم يُرجِعْ الأطراف قائمة الوسطاء في غضون الوقت المحدد، يُعتبر جميع الوسطاء عليها مقبولين و إذا فشل الطرفان في الإتفاق على أي من

الوسطاء المذكورة أسماءهم، أو إذا كان الوسطاء مقبولين و لكن غير قادرين على أداء المهمة و لم يكن بالإمكان تعيين أحد الوسطاء المطروحين من مركز الوساطة يمكن عندها اللجوء إلى أسماء أخرى من خارج لائحة المركز.

المطلوب من الوسطاء التقيد بالحيادية، ما يستلزم إفصاح الوسيط عن أية علاقات مع أحد أطراف النزاع أكانت العلاقات مباشرة أو غير مباشرة والإفصاح عن أية وقائع قد تؤدي إلى تضارب مصالح في توليه هذه الوساطة ما قد يعرض نزاهته للشك. و قبل الموافقة على التعيين يقوم المركز بالتحقيق في سيرة وسمعة الوسيط لكشف أية وقائع قد تؤدي إلى تضارب مصالح في توليه هذه الوساطة والبحث عن أية ظروف من المحتمل أن تؤدي إلى التحيز. ويجوز للأطراف، لدى استلامهم تقرير يُفضي إلى تضارب للمصالح، التنازل عن الإعتراض على التعيين والمُضي قُدُماً في الوساطة.

واجبات ومسؤوليات الوسيط. يجب على الوسيط أن يتصرف على أساس مبدأ أن يقرر الأطراف مصير النزاع. حق تقرير المصير هو عمل من أعمال التوصل إلى حل دون إكراه و بالقرار الطوعي الذي يجعل كل طرف، صاحب الخيار الحر في عملية الوساطة والنتائج المرجوة منها. و يُؤذَنُ للوسيط إجراء اجتماعات منفصلة وغيرها من الإتصالات مع الأطراف و/أو ممثليهم قبل وأثناء وبعد الوساطة. تكون هذه الإتصالات عبر الهاتف، خطية، عبر البريد الإلكتروني، على شبكة الإنترنت أو بغير ذلك. و يُشَجَعُ الطرفان على تبادل جميع الوثائق ذات الصلة إلى طلب الوساطة و قد يطلب الوسيط تبادل المذكرات بشأن القضايا، بما في ذلك المصالح الكامنة وتاريخ المفاوضات بين الأطراف والمعلومات التي يرغب الطرف الحفاظ على سريتها والتي قد يتم إرسالها إلى الوسيط، حسب الاقتضاء، في بلاغ منفصل، و الوسيط لا يملك السلطة لفرض تسوية على الطرفين ولكن محاولة لمساعدتهم على التوصل إلى حل مرض للنزاع القائم بينهما. و يخضع لتقدير الوسيط جعل توصيات أو إفادات شفهية مقبولة لتسوية، إذا وافق طرفا النزاع. و أخيراً الوسيط ليس ممثلاً قانونياً لأي طرف وليس لديه واجب ائتماني تجاه أي طرف.

مسؤوليات الأطراف. يجب على الأطراف ضمان وجود ممثلين لهم مناسبين لحل النزاع و لديهم السلطة لتسوية الزاعات، وحضور جلسة الوساطة قبل وأثناء جلسة الوساطة حسب الاقتضاء وأن يقوموا ببذل قصارى جهدهم للتحضير والدخول في وساطة مجدية ومنتجة.

الخصوصية. جلسات الوساطة والإتصالات والوساطة ذات إجراءات خاصة. ولا يجوز للأشخاص الآخرين أن يحضروا إلا بإذن من الطرفين وبموافقة الوسيط. كما أن الوسيط يجب أن يحافظ على سرية جميع المعلومات التي حصل عليها في الوساطة، وجميع السجلات والتقارير، أو غيرها من الوثائق التي تلقاها الوسيط أثناء خدمته بهذه الصفة يجب أن تكون سرية.

لا يجوز للوسيط أن يكون مضطراً إلى الكشف عن هذه السجلات أو للإدلاء بشهاداتهم فيما يتعلق بالوساطة في دعوى الخصم أو محفل قضائي. ويجب ألا يعتمد على هذه السجلات، أو يقدمها كدليل في أية محاكمة تحكيمية أو قضائية أو غيرها من الإجراءات ما لم يتفق عليها الطرفان أو يتطلبها القانون الواجب التطبيق مثل الإعترافات التي أدلى بها أحد الطرفين أو مشارك آخر في سياق إجراءات الوساطة، أو المقترحات أو الآراء التي أعرب عنها وسيط، أو حقيقة أن أحد الأطراف كان قد أو لم يبدي استعداده لقبول اقتراح للتسوية قدمه الوسيط.

إنهاء الوساطة. يمكن إنهاء الوساطة قبل توقيع اتفاق التسوية بين الطرفين، قبل الإعلان الخطي أو الشفهي من الوسيط ومفاده أن بذل المزيد من الجهود في الوساطة لن تساهم في إيجاد حل لأطراف النزاع ، قبل الإعلان الخطي أو الشفهي من جميع الأطراف مفاده البدء بإجراءات إنهاء الوساطة أو عند عدم وجود أية مخاطبات أو إتصالات بين الوسيط وأي من الأطراف أو ممثلي الأطراف لمدة ٢١ يوماً من تاريخ جلسة الوساطة.

يعتمد الوسيط على الكثير من عناصر الإثبات المنصوص عليها قانوناً مثل البَيِنة الخطية وشهادة الشهود والخبرة.

بالنسبة للبينة الخطية فقد كان الفقهاء يقدمون شهادة الشهود على البينة الخطية لعدم الثقة بها واحتمال الريبة من محو أو كشط أو تغيير، ويشمل ذلك السجلات الرسمية السابقة فلا يعتمدون عليها إلا إذا انتفت الريبة. ولكن هذا الأمر أصبح من الممكن معرفته بإجراء التحقيق, ولذلك أصبح للبينة الخطية في العصر الحاضر المقام الأول قبل شهادة الشهود، وهذا هو المعمول به في جميع المحاكم في الدول الإسلامية وفي غيرها. وهو أمر أساسي في الأحكام الشرعية، وإن تردد في قبوله الفقهاء بحسب عصورهم، فدليله الواضح في القرآن الكريم: "يا أيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه". كما أن مجلة الأحكام العدلية وهي أول قانون مدني إسلامي بالمعنى العصري صدر في آخر أيام العثمانيين توسعت في اعتماد البينة الخطية انسجامًا مع الأحكام الشرعية وتغير العصور. والشهادة وهي إخبار عن ثبوت الحق للغير على الغير في مجلس القضاء وواجب على من يدعى إليها. وهي إحدى حجج المدعي لإثبات حقه لقول النبي لوائل بن حجر "شاهداك أو يمينه".

ويشترط في الشاهد البلوغ والعقل والعدالة والضبط والإسلام وعدم التهمة كشهادة الفرع لأصله أو الأصل لفرعه أو الزوج لزوجه أو وجود عداوة شديدة لأحد الخصمين أو أن يجر بالشهادة نفعاً لنفسه. ويشترط في الشهادة وجود الدعوى أصلاً وموافقة الشهادة للادعاء وحصول العدد المطلوب من الشهود واتفاق الشاهدين.

أما نصاب الشهادة فهو شاهدان أو رجل وامرأتان، وقد أجاز الجمهور إثبات الحق في قضايا الأموال بشاهد واحد مع يمين المدعي، وخالف في ذلك الأحناف. والأصل في الشهادة أن تكون عن مشاهدة وعيان، إلا أن الفقهاء أجازوا الشهادة بالسماع عند الضرورة، وخاصة عند المالكية فيحسن الرجوع إلى مصادرهم عند الأخذ بشهادة التسامع. وهناك وسيلة الإقرار الذي هو إخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه، وهو حجة على المقر، يؤخذ به ويعامل بمقتضاه. وهو أقوى الأدلة الشرعية لانتفاء التهمة به غالباً.

يعقدُ الوسيط جلسات للإستماع إلى الأطراف أو لسماع شهادة الشهود أو الخبراء. يتخذ الوسيط ما يلزم من ترتيبات لترجمة البيانات الشفوية التي تقدم في جلسة الاستماع إلا إذا كانت هذه البيانات باللغة غير العربية ويحرر الوسيط محضراً للإجتماع. تكون جلسات الإستماع وسماع الشهود سريةً ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، وللوسيط حرية تحديد الطريقة التي يستجوب بها الشهود. يقرر الوسيط قبول الأدلة أو رفضها ووجود صلة بينها وبين موضوع الدعوى أو إنتفاء هذه الصلة وأهمية الدليل المقدم. في حالة المرافعة الشفوية، يبلغ الوسيط الطرفين قبل جلسة المرافعة بوقتٍ كاف بتاريخ انعقاد الجلسة وموعدها ومكانها. في حالة الإثبات بشهادة الشهود يقوم الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات بابلاغ الوسيط والطرف الآخر قبل انعقاد جلسة أداء الشهادة بـ٧ أيام على الأقل بأسماء الشهود الذين يعتزم تقديمهم وعناوينهم والمسائل التي سيُدلي هؤلاء الشهود بشهادتهم فيها واللغة المستخدمة في أداء الشهادة. يتخذ الوسيط ما يلزم من ترتيبات لترجمة البيانات الشفوية التي تقدم في جلسة المرافعة إذا كانت هذه البيانات بلغة غير عربية وتحرر الهيئة محضراً لإجتماعها. تكون جلسات الإستماع وسماع الشهود سرية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، وللوسيط حرية تحديد الطريقة التي يستجوب بها الشهود. يقرر الوسيط قبول الأدلة أو رفضها ووجود صلة بينها وبين موضوع الدعوى أو إنتفاء هذه الصلة وأهمية الدليل المقدم. إذا ادعى أي من الطرفين أن تزويراً قد حدث في المستندات المقدمة للوسيط، يوقف الوسيط السير إجراءات الوساطة مؤقتا .إذا ثبتت واقعة التزوير يقوم الوسيط حكماً بإلغاء المستندات التي ثبت تزويرها.

يجوز للوسيط في أية مرحلة من مراحل الوساطة أن يطلب من الطرفين تقديم مستندات أو أدلة أخرى وأن تجري معاينة للمكان محل النزاع وأن تتخذ ما تراه ملائماً من التحقيقات بما في ذلك الإستعانة بالخبراء. يجوز لطرفي النزاع تفويض الوسيط بالصلح بينهما، كما يجوز لهما أن يطلبا منه في أية مرحلة إثبات ما اتفقا عليه من صلح أو تسوية ويصدر الوسيط حكماً بذلك. يجوز للوسيط من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب أحد طرفي النزاع، أن يقرر في أي وقت بعد قفل باب المرافعة وقبل النطق بالحكم فتح باب المرافعة من جديد لأسباب جوهرية.

يتحمل كل طرف عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها لدعم إدعائه أو دفاعه. يتمتع الوسيط بسلطة تقديرية لتحديد قواعد الإثبات الواجبة الإتباع ومدى قبول أو ارتباط أو وزن البينة التي يقدمها أي من الأطراف حول

واقعة أو رأي خبرة. ولها كذلك أن تحدد الوقت والطريقة والصيغة التي يجب أن يتم وفقاً لها تبادل مثل هذه البَيِّنة بين الأطراف وكيفية تقديمها إلى الهيئة. في أي وقت خلال التحكيم، يجوز للهيئة بناءً على طلب أي من الأطراف أو من تلقاء ذاتها أن تأمُرَ أحد الأطراف بتقديم مستندات أو أدلة أخرى خلال المدة التي تراها ضرورية أو ملائمة. ويجوز للهيئة أن تأمر أي طرف أن يتيح لها أو للخبير المُعيَن من قِبَلها أو للطرف الآخر تفتيش أو اختبار أية ممتلكات بحوزته أو تحت سيطرته. يجوز للهيئة بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها أن تقوم بتفتيش أو أن تطلب تفتيش أي موقع أو ممتلكات وفقاً لما تراه مناسباً.

نصل في الفصل الثاني إلى شرح ممارسات المنظمات و المراكز الدولية في الوساطة و التحكيم بعد أنْ قُمنا في الفصل الأول في شرح مدى توافق الوسائل البديلة لحل المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية مع طبيعة هذه الحقوق.

الفصل الثاني

الوساطة والتحكيم في المنظمات والمراكز الدولية

بعد أن رأينا بعض أنواع الوسائل البديلة لحل منازعات حقوق الملكية الصناعية الواردة و المُنظمة قانوناً على الصعيد المحلي الوطني، نتطرق في هذا الفصل إلى أنظمة المنظمات و المؤسسات الدولية المختصة في هذا المجال لنرى في المبحث الأول ما تقدمه المنظمة العالمية للملكية الفكرية في موضوع الوساطة و التحكيم في موضوع منازعات حقوق الملكية الصناعية و في المبحث الثاني ما تُقَدِمُه غرف التجارة و الصناعة و المؤسسات الدولية في هذا الشأن.

المبحث الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تُنظمُ المنظمة العالمية للملكية الفكرية[٢٠٨]الوساطة والتحكيم والتحكيم المعجل. من أجل تسهيل الإتفاق بين الأطراف، يضعُ المركزُ بتصرفِهم شروط التحكيم والإتفاقات المتخصصة التي تمَّت التوصية بها والتي تنصُ على اللجوء إلى التحكيم أو الوساطة أو التحكيم المعجل وفقاً لقواعد الويبو. بفضلِ شبكةٍ من الخُبراء في مجالِ الملكية الفكرية و وسائل حل المنازعات البديلة، يضمن المركز التابع للمنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية أن تكون إجراءات الويبو في طليعةِ وسائل حل منازعات الملكية الفكرية. يضطلعُ أيضاً المركز بدور القيادة في تطويرِ وتنفيذِ إجراءات وُضِعَت خِصيصاً من أجل تسوية المنازعات.

تم **إنشاء مركز الويبو للتحكيم والوساطة**[٢٠٩]، وهو مركز يختصُ بتقديم المساعدة لتسوية المنازعات التي تنشأُ بين الأفرادِ أو بينهم والشركات و تزويد الأطراف بطرقٍ بديلةٍ للإجراءات القضائية التي تحتاج إلى سنوات. كما يقوم المركز بتقديم الطرق الكافية لتسوية النزاع وبتكاليف زهيدة مقارنةً مع تكاليف التحكيم الدولية الأخرى، أيضاً توفير المرونة الكافية للتحكيم أو الوساطة. وهو ما يفيدُ أيضاً بصفةٍ خاصةٍ في حالات المنازعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية التي يكون أطرافها شركات صغيرة أو متوسطة. ويوجد لدى المركز سِجِلٌ يضمُ تقريباً ٨٠٠ وسيط أو محكم من ٧٠ بلداً مختلفاً أو أكثر يقومون بأعمال الوساطة والتحكيم وفقاً للقواعد الموضوعة من قِبَل الويبو. و يجوزُ مباشرة إجراءات التحكيم أو الوساطة من خلال مركز الويبو في أي بلدٍ وبأية لغةٍ والتعامل مع أي قانون. وقد تم اعتماد مركز الويبو للتحكيم من قِبَل "هيئة الإنترنت" المعنية بالأسماء والأرقام لإدارة القضايا المودعة والموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقوق والتي وضعتها هيئة الإنترنت.

كما يضعُ مركز الويبو للتحكيم والوساطة أنظمة لتسوية المنازعات تسمحُ للأطراف المتنازعة بالإتصال ببعضِها البعض عبر الشبكة الدولية للمعلومات مما يساعدُ على إختصار الوقت وخفض التكاليف وتبسيط الإجراءات. وعلى هذا فإن الويبو من خلال مركزها للتحكيم والوساطة قد تخلصت من الإجراءات العقيمة لأي نظام قضائي وهي التأخير، طول الإجراءات و التكلفة.

---

[٢٠٨] ملاحظة: أنظر العنوان: www.wipo.org صفحة مركز الوساطة و التحكيم مترجم من اللغة الإنكليزية إلى العربية. تأسس مركز التحكيم والوساطة التابع للويبو في عام ١٩٩٤ لتعزيز تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية خارج نطاق القضاء. تحقيقا لهذه الغاية وضعت اللوائح المناسبة لجميع المنازعات التجارية، غير أنها تشتمل أحكام تتعلق بالسرية وطرق الاثبات، الرسمية وغيرها التي تهم الأطراف في المنازعات حول الملكية الفكرية. يشكل مركز التحكيم والوساطة جزء من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، وهي منظمة حكومية دولية تتمثل مهمتها في تعزيز حماية الملكية الفكرية. مقر الويبو في جنيف وتضم ١٧٥ دولة عضو. والمركز هو المؤسسة الدولية الوحيدة المعنية بالخدمات المتخصصة خارج النطاق القضائي لتسوية المنازعات في مجال الملكية الفكرية. يملك المركز أيضا قاعدة بيانات مفصلة تحتوي على أسماء أكثر من ألف إسم من خبراء الملكية الفكرية، وحلول المنازعات البديلة التي يمكن أن تكون وسيطاً محايداً بشكل تلقائي.

[٢٠٩] أنظر العنوان: www.f-law.net/law/showthread.php/24796 مقال بعنوان "إجراءات تسوية المنازعات وفقاً لإتفاقية التريبس و الوسائل البديلة لحل المنازعات لياسر محمد حسن.

إذا لزم الأمر، يساعد المركز الأطراف على تكييف البنود النموذجية مع خصائص علاقاتهم التعاقدية. نجدُ بنوداً أوصت بها المنظمة[٢١٠]، لمجموعةٍ واسعة من العقود المتعلقة بالملكية الفكرية، بما في ذلك تراخيص البراءات والدراية والبرمجيات، وإتفاقات علامات تجارية وعقود التوزيع.

بعد عرضٍ موجز لنشأة الويبو، نعرضُ في المطلب الأول الوحيد في هذا المبحث لوسائل حل المنازعات المكرسة في المنظمة.

المطلب الأول: وسائل حل المنازعات المُكرسَّة في المنظمة

وقد أصبح مركز الويبو للتحكيم والوساطة بعد ١٦ عاماً من العمل يحتلُ مكانة الصدارة في عالم تسوية المنازعات بالسبل البديلة. وينصبُ مُجمل عمله على أسماء الحقول في إطار السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء الحقول على الإنترنت، على أنه زاد نشاطه في تقديم خدمات التحكيم والوساطة في مجالات أخرى من الملكية الفكرية. ومع تزايد التواصل على الإنترنت عبر العالم، أصبحت الويبو الخيار المفضل لدى ٦٣ أميناً على أسماء الحقول العليا المكونة من رموز البلدان لتسوية منازعاتهم. وأصبحت نسبة تلك المنازعات تبلغ اليوم ١٥ بالمائة من مجموع قضايا أسماء الحقول. وفي مايو ٢٠١٠، افتتح مركز التحكيم والوساطة مرفقاً خارجياً في سنغافورة في إطار مرجع دولي جديد يقدم خدمات متعددة في مجال التحكيم. وهذا

---

[٢١٠] ملاحظة: بند أوصت به الويبو في ما يتعلق بالوساطة في المنازعات الناشئة: "كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بموجب هذا العقد وأية تعديلات لاحقة لهذا العقد، أو متصلة به، أو تتعلق بتكوينه على وجه الخصوص ولا الحصر، وصحته وأثره الملزم وتفسيره وتنفيذه أو خرقه أو إنهائه، فضلاً عن أية مطالبة خارج نطاق التعاقد، يخضع إلى الوساطة وفقاً لقواعد الوساطة الخاصة بالويبو. سيتم تحديد مكان الوساطة. سيتم تحديد لغة الوساطة".

بند أوصت به الويبو في ما يتعلق بالتحكيم في المنازعات الناشئة:""كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بموجب هذا العقد وأية تعديلات لاحقة من هذا العقد، أو متصلة به، أو تتعلق بتكوينه على وجه الخصوص ولا الحصر، وصحته وأثره الملزم وتفسيره وتنفيذه أو خرقه أو إنهائه، فضلاً عن أي مطالبة خارج نطاق التعاقد، يخضع من أجل التسوية النهائية إلى التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بالويبو. سيتم تحديد مكان التحكيم. سيتم تحديد لغة التحكيم". سيتم بت النزاع أو الخلاف أو المطالبة بموجب القانون [الذي سيتم تحديده".

بند أوصت به الويبو في ما يتعلق بالتحكيم في المنازعات الناشئة: ""كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بموجب هذا العقد وأية تعديلات لاحقة من هذا العقد، أو متصلة به، أو تتعلق بتكوينه على وجه الخصوص ولا الحصر، وصحته وأثره الملزم وتفسيره وتنفيذه، أو خرقه أو إنهائه، فضلاً عن أي مطالبة خارج نطاق التعاقد، يخضع من أجل التسوية النهائية إلى التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم المعجل الخاصة بالويبو. سيتم تحديد مكان التحكيم. سيتم تحديد لغة التحكيم".سيتم بت النزاع أو الخلاف أو المطالبة بموجب القانون [الذي سيتم تحديده".
يتم إبراز البنود التي يوصي بها المركز على العنوان التالي:-//arbiter.wipo.int/arbitration/contract-clauses/index.html.

الحضور في سنغافورة يجعل الويبو قادرة على المساعدة في تسوية المنازعات الناجمة عن تنامي التعاقد في مجال الملكية الفكرية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

وإذ نُقِرُ بالحاجة إلى تسوية سريعة للمنازعات في قطاع الأفلام والإعلام، فقد تعاونت الويبو مع خبراءٍ من القطاع على صياغة نظام الويبو للوساطة والتحكيم المعجل في قطاع الأفلام والإعلام، فضلاً عن عقودٍ نموذجية وإتفاقات تحكيم خاصة. وفي أبريل ٢٠١٠، عقدت الويبو إتفاق تعاون مع جمعية الإقرار بالنسق وحمايته لإدارة المنازعات المتعلقة بالنسق في قطاع التلفزة بناء على النظام الجديد.

وفي كانون الأول ٢٠٠٩، بدأ قبول قضايا أسماء الحقول المودعة بناء على السياسة الموحدة في الويبو، قبل أن يصبح اعتمادها إلزامياً على الصعيد العالمي في آذار ٢٠١٠.

واستمرت الويبو في تعاونها مع مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المعينة وغيرها من الهيئات المعنية بأنظمة أسماء الحقول وكان ذلك التعاون مثمراً. فقط رحَّبَت مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المعينة بمساهمة الويبو في إستخدام معايير العلامات التجارية ومنع سوء الإنتفاع بها في إجراءات طلب تسجيل الحقول العليا المكونة من أسماء عامة وما بعد الطلب. ويكتسب ذلك أهمية خاصةً إذ أن مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المعينة تعتزم زيادة عدد الحقول العليا المكونة من أسماء عامة بعد أن استمرَ ذلك العدد مستقراً نسبياً، مع ما قد يحمله ذلك من مخاطر معززة على أصحاب الحقوق. وقد استرشدت الويبو في مساهمتها هذه بالمبادئ التي اعتمدتها الجمعية العامة عام ٢٠٠١.

الوسائل المعتمدة في الويبو ثلاثة وهي التحكيم والتحكيم المعجل والوساطة. نقوم في الفرع الأول أدناه بعرض وسيلة التحكيم و في الفرع الثاني أدناه نعرضُ للوساطة و الوساطة المُعجلة.

الفرع الأول: التحكيم

يحمي نظام تحكيم الويبو بشكل صريح سرية وجود التحكيم وسرية أي معلومات تم الإدلاء بها أثناء الإجراءات والحكم.

في ظروفٍ معينةٍ، يجوز لطرفٍ ما حَصْر النفاذ إلى الأسرار التجارية أو غيرها من المعلومات السرية التي قُدِمت بشكلٍ سري إلى هيئة التحكيم أو إلى مستشار لدى المحكمة. بموجب نظام تحكيم الويبو، يتفقُ الأطراف على تنفيذ القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم دون أي تأخير[٢١١].

التحكيم. وهو أسلوب حاسم لفض المنازعات إما قبل وقوعها أو بعد وقوعها. وهو يختلف عن الوساطة حيث أنه في الأخيرة يحق لأطراف النزاع أن يعدلوا عنها أو إلغائها. أما التحكيم فهو يعبرُ عن إرادة الأطراف إلى جعل القول الفصل في يد هيئة التحكيم ويستند الحكم الصادر فيه إلى معيار موضوعي مرده إلى القانون واجب التطبيق وليس إلى إرادة الأطراف. فهنا يتعامل الأطراف المتنازعة مع هيئة تحكيم تماثلُ الهيئة القضائية ويسعى كل منهم إلى إقناع هيئة التحكيم بحُجَجِه وأسانيده.

إذا نصَّ إتفاق التحكيم على مباشرة التحكيم بناءً على نظام الويبو بشأن التحكيم فإن هذا النظام يُعتبرُ جزءاً من إتفاق التحكيم المذكور ويتعين تسوية النزاع وفقاً لهذا النظام كما هو نافذ في تاريخ الشروع فى التحكيم ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على خلاف ذلك.

من أجل الشروع فى التحكيم، يُرسلُ المدعي طلب التحكيم إلى المركز وإلى المدعى عليه. يكون تاريخ

---

[٢١١] نصت المادة ١٥ من نظام تحكيم الويبو على أنه يتعين على أي شخص مرتبط بالوساطة، بما في ذلك ولا سيما الوسيط والأطراف وممثليهم والمستشارين وكافة الخبراء المستقلين وأي شخص آخر يحضر الاجتماعات بين الأطراف والوسيط، احترام الطابع السري لإجراء الوساطة و يتعين على كلٍ منهم قبل المشاركة في الوساطة، التوقيع على تعهد احترام السرية. كما نصت المادة ٢٣ من نظام تحكيم الويبو على أنه (أ) يمكن للمركز، عند تعيين الوسيط، أن يطلب من كل طرف أن يودع مبلغاً مساوياً كدفعةٍ مسبقةٍ لتغطية تكاليف الوساطة، بما في ذلك، على وجه الخصوص أتعاب الوسيط والرسوم والنفقات الأخرى المترتبة عن الوساطة. يتم تحديد مبلغ هذه الدفعة من قبل المركز، ب) يمكن للمركز ان يلزم الأطراف بتخصيص مبالغ إضافية، ت) في حال لم يخصص طرف ما المبلغ المطلوب في غضون ١٥ يوما بعد التذكير الثاني الخطي من المركز، تعتبر الوساطة مقفلة. ويقوم المركز، من خلال إشعار خطي، بإبلاغ الأطراف والوسيط بذلك مع تحديد موعد الإقفال، ث) وبعد إقفال الوساطة، يرسل المركز تقارير إلى الأطراف حول إستخدام المبالغ المخصصة ويعيد لهم المبالغ المتبقية أو يتطلب منهم دفع أي مبلغ مستحق. و نصت المادة ٧٥ من نظام تحكيم الويبو: يتعامل الأطراف مع الحكم بطريق سرية ويمتنعون عن الكشف عنه لطرف ثالث إلا إذا ما إتفقوا على ذلك، أو إذا ما وقع هذا الحكم في المجال العام بسبب دعوى مقامة أمام محكمة وطنية أو سلطة مختصة أخرى، أو إذا ما توجب الكشف عنه بموجب أي التزام قانوني لطرف ما، أو لإنشاء أو حماية الحقوق القانونية المعترف بها لطرف ما تجاه الغير.

الشروع فى التحكيم هو التاريخ الذي يتسلم فيه المركز طلب التحكيم. يُخطر المركز المدعي والمدعى عليه بتسلمه طلب التحكيم وبتاريخ الشروع فيه.

يتعين أن يتضمن طلب التحكيم إلتماساً لإحالة النزاع إلى التحكيم بناءً على نظام الويبو بشأن التحكيم، الأسماء والعناوين وأرقام الهاتف أوالتلكس أو الفاكس أو غيرها من البيانات التي تسمح بالإتصال بالطرفين وبممثل المدعي، نسخةً عن إتفاق التحكيم وأي بند منفصل بشأن القانون واجب التطبيق عند الإقتضاء، وصفاً مُقتضباً لطبيعة النزاع وظروفه مع بيان الحقوق والأموال المعنية وطبيعة أي تكنولوجيا معنية وعرضاً لموضوع الدعوى وبياناً يُوضحُ في حدود الممكن أي مبلغ مطالب به.

على المدعى عليه في غضون ٣٠ يوماً اعتباراً من تاريخ تسلمه طلب التحكيم من المدعي أن يوجه إلى المركز وإلى المدعي رداً على الطلب يتضمن تعليقات على أي عنصرٍ من العناصر الواردة في طلب التحكيم وله أن يضمن رده بيانات بأي طلب مقابل أو طلب مقاصة.

و يجوز أن يمثل الطرفين أشخاص من اختيارهما أياً كانت جنسياتهم أو مؤهلاتهم المهنية بصورة خاصة ويتعينُ إبلاغ المركز والطرف الآخر وهيئة التحكيم بعد إنشائها الأسماء والعناوين وأرقام الهاتف أو التلكس أو الفاكس أو البيانات الأخرى التي تسمح بالإتصال بأولئك الممثلين، يتكفلُ كل طرف بأن يتوافر لممثليه الوقت الكافي للتمكين من مباشرة التحكيم على وجه السرعة، و يجوز أن يساعد الطرفين أيضاً أشخاص من اختيارهما.

و تتكون هيئة التحكيم من عدد المحكمين الذي اتفق عليه الطرفان. إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على عدد المحكمين تكوَنَت هيئة التحكيم من مُحَكِمٍ منفردٍ إلا إذا رأى المركز بما له من سلطة تقديرية أن من المناسب تكوين هيئة التحكيم من ٣ محكمين نظراً إلى كافة ظروف القضية.

إذا كان الطرفان قد اتفقا على إجراء لتعيين المحكم أو المحكمين خلاف ما هو منصوص عليه في النظام تَعَيَنَ إتباع ذلك الإجراء. إذا لم يتم إنشاء هيئة التحكيم وفقاً لذلك الإجراء خلال المهلة المتفق عليها بين الطرفين أو خلال ٤٥ يوماً بعد الشروع في التحكيم إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على مهلة من ذلك القبيل تَعَيَن إنشاء محكمة التحكيم أو استكمالها حسب الحال.

متى تعلَقَ الأمر بتعيين محكمٍ منفردٍ ولم يكن الطرفان قد اتفقا على إجراء التعيين تولى الطرفان معاً تعيين المُحَكِم المنفرد. إذا لم يتم تعيين المحكم المنفرد خلال المهلة المتفق عليها بين الطرفين أو خلال٣٠ يوماً بعد

الشروع في التحكيم إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على مهلةٍ من ذلك القبيل وَجَبَ تعيين المحكم المنفرد وفقاً للمادة ١٩ من نظام التحكيم.

متى تعلق الأمر بتعيين ٣ محكمين ولم يكن الطرفان قد اتفقا على إجراءٍ للتعيين وَجَبَ تعيين المحكمين وفقاً للمادة ١٩ من نظام التحكيم. إذ في حالة تعيين ٣ محكمين نتيجةً لممارسة المركز سلطته التقديرية يعينُ المدعي محكماً بموجب إخطارٍ موجهٍ إلى المركز وإلى المدعى عليه في غضون ١٥ يوماً بعد تسلمه إخطار المركز بتكوين هيئة التحكيم من ٣ مُحكمين ويعينُ المدعى عليه مُحكماً في غضون٣٠ يوماً بعد تسلمه إخطار المركز ويتولى المحكمان المعينان على ذلك النحو في غضون٢٠ يوماً بعد تعيين المحكم الثاني تعيين المحكم الثالث الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم. إذا لم يتم تعيين أحد المحكمين خلال ما ينطبق من المهل المشار إليها وَجَبَ تعيين ذلك المحكم وفقا للمادة ١٩ من نظام التحكيم. لكل طرفٍ الحق فى أن يشطب إسم أي مرشح يعترض على ترشيحه وعليه أن يُرَقِمَ ما يتبقى من أسماء المرشحين حسب الأفضلية. يُعيدُ كل طرف القائمة بعد التأشير عليها إلى المركز في غضون٢٠ يوماً بعد تاريخ تسلمه إياها ويُعتبرُ كلُ طرف يتخلف عن إعادة القائمة بعد التأشير عليها في غضون تلك المهلة أنه وافق على كل المرشحين الذين وردت أسماؤهم في القائمة. بعد أن يتسلم المركز القائمتين من الطرفين وإلا فبعد انقضاء المهلة المحددة في الفقرة الفرعية السابقة عليه أن يدعو أحد الأشخاص المذكورين فى القائمة في أقرب وقت ممكن إلى أن يكون المحكم المنفرد أو المحكم الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم مع مراعاة ما عبر عنه الطرفان من تفضيلٍ واعتراض. إذا لم تُشِرْ القائمتان المعادتان إلى شخص يقبله كلا الطرفين كمحكم يكون المركز مخولاً لتعيين المحكم المنفرد أو المحكم الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم ويكون المركز مُخَوَلاً بالمثل لذلك إذا تعذَرَ على شخصٍ أن يقبل دعوة المركز إلى أن يكون المحكم المنفرد أو المحكم الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم أو إذا لم يكن يرغب فى ذلك أو إذا كانت فيما يبدو أسباب أخرى تمنع ذلك الشخص من أن يكون المحكم المنفرد أو المحكم الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم ولم يتبقَ فى القائمتين اسم شخص يقبله كلا الطرفين كمحكم. يكون المركز مخولاً لتعيين المحكم المنفرد أو المحكم الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم إذا رأى بما له من سلطة تقديرية أن الإجراء الوارد ليس مناسباً للقضية.
لا يكون لأى طرف أو لأي شخص يتصرف نيابة عنه أي اتصال من جانب واحدٍ بأي مرشح لمهمة التحكيم إلا لمناقشته في مؤهلاته أو مدى تفرغه أو استقلاله إزاء الطرفين.

على كلِ محكمٍ وقع عليه الإختيار قبل قبول تعيينه أن يكشف للطرفين وللمركز ولأي محكم آخر سبق تعيينه عن أي ظروف قد تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حياد المحكم أو استقلاله أو أن يثبت كتابة انتفاء أي ظروف من ذلك القبيل. إذا نشأت في أي مرحلة من مراحل التحكيم ظروف جديدة قد تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حياد أحد المحكمين أو استقلاله على المحكم أن يكشف عن تلك الظروف للطرفين وللمركز

وللمحكمين الآخرين دون تأخير. و يجوز إعفاء محكم ما من مهمته كمحكم بناءً على طلبه إما بموافقة الطرفين وإما بمبادرة من المركز.

بصرف النظر عن أي طلب من المحكم يجوز للطرفين أن يعفيا معاً المحكم من مهمته كمحكم وعليهما أن يُخطرا المركز بذلك الإعفاء دون تأخير. للمركز أن يُعفيَ مُحكماً من مهمته كمحكمٍ بناءً على طلب أحد الطرفين أو بمبادرةٍ منه إذا لم يَعُدْ المُحكِم قادراً من حيث القانون أو الواقع على أداء واجبات المحكم أو إذا امتنع عن ذلك وفي تلك الحالة تُتاحُ للطرفين فرصة التعبير عن آرائهما فى الموضوع.

لهيئة التحكيم سلطة سماع الإعتراضات على إختصاصها بما فى ذلك أي إعتراضات على شكل إتفاق التحكيم موضع النظر وفقاً للمادة ٥٩ فقرة ب أو على وجوده أو صحته أو نطاقه ولها سلطة البت في تلك الإعتراضات. لهيئة التحكيم سلطة البت في وجود أي عقدٍ يكون إتفاق التحكيم جزءٌ منه أو مقترناً به أو في صحة ذلك العقد. يُقدَمُ الدفع بعدم إختصاص هيئة التحكيم كأقصى موعد فى بيان الدفاع أو إذا تَعلَقَ بطلبٍ مقابلٍ أو طلبِ مقاصة ففي بيان الرد على ذلك وإلا فإن أي دفع من ذلك القبيل يكون مرفوضاً في إجراءات التحكيم اللاحقة أو أمام أية محكمة ويُقدَمُ الدفع بتجاوز هيئة التحكيم نطاق سلطتها ما أن تُثارَ أثناء إجراءات التحكيم المسألة المدعى تجاوزها نطاق سلطتها ولهيئة التحكيم في كلتَي الحالتين أن تقبل دفعاً متأخراً إذا اعتبرت أن لذلك التأخير ما يبرره. لهيئة التحكيم أن تفصُلَ في الدفع المشار إليه في الفقرة ج بوصفه مسألة أولية أو لها أن تبتَ فيه في قرار التحكيم النهائي بما لها وحدها من سلطة تقديرية. لا يحول الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم دون تَوَلي المركز إدارة التحكيم.

لهيئة التحكيم أن تباشر التحكيم بالطريقة التي تعتبرها مناسبة. في كل الأحوال تكفل هيئة التحكيم معاملة الطرفين على قدم المساواة ومنح كل طرف فرصةً وافيةً لعرض قضيته. تكفل هيئة التحكيم مباشرة التحكيم بالسرعة الواجبة ولها بناء على طلب أحد الطرفين أو بمبادرة منها أن تمدد فى بعض الحالات الإستثنائية مهلةً حددها هذا النظام أو حددتها بنفسها أو اتفق عليها الطرفان وفي الحالات المستعجلة يجوز للمحكم الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم وحده أن يمدد تلك المهل.

يقرر المركز مكان التحكيم مع مراعاة أية ملاحظات يُبديها الطرفان وظروف التحكيم ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. لهيئة التحكيم بعد مشاورة الطرفين أن تعقد جلسات سماع الأقوال فى أي مكان تعتبره مناسبا ولها أن تباشر مداولاتها ترى ذلك مناسباً.

و تكون لغة التحكيم هي لغة إتفاق التحكيم مع مراعاة سلطة هيئة التحكيم فى تقرير خلاف ذلك على ضوء

أي ملاحظات يبديها الطرفان وظروف التحكيم ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. لهيئة التحكيم أن تأمر بأن تكون أي وثائق مقدمة بلغات خلاف لغة التحكيم مشفوعة بترجمة كاملة أو جزئية إلى لغة التحكيم.

على المدعي أن يرسل بيان الدعوى إلى المدعى عليه وإلى هيئة التحكيم في غضون ٣٠ يوماً بعد تسلم إخطار المركز بإنشاء هيئة التحكيم ما لم يكن بيان الدعوى مشفوعاً بطلب التحكيم. يجب أن يشتمل بيان الدعوى على بيان شامل بالوقائع والحجج القانونية المؤيدة للدعوى بما فى ذلك عرض لموضوع الدعوى. يُرفقُ ببيان الدعوى أكبر قدر ممكن من وثائق الإثبات التي يستند إليها المدعي مع قائمة بتلك الوثائق وإذا كانت وثائق الإثبات كثيرة جداً للمدعي أن يُضيفَ إشارةً إلى وجود مزيدٍ من الوثائق التي يكون على استعداد لتقديمها. و على المدعى عليه أن يرسل بيان الدفاع إلى المدعي وإلى هيئة التحكيم في غضون٣٠ يوماً بعد تسلمه بيان الدعوى أو في غضون ٣٠ يوماً بعد تسلم إخطار من المركز بإنشاء هيئة التحكيم.

يمكن لهيئة التحكيم بناءً على طلب أحد الطرفين أن تصدر أية أوامر مؤقتة أو تتخذ أية تدابير مؤقتة أخرى مما تراه ضرورياً بما في ذلك الأوامر والتدابير للمحافظة على السلع المتنازع عليها كالأمر بإيداعها لدى الغير أو بيع السلع القابلة للتلف و لهيئة التحكيم بناءً على طلب أحد الطرفين بأن تأمر الطرف الآخر بتقديم كفالة بالشكل الذي يحدده الطلب أو الطلب المقابل ولتغطية التكاليف إذا رأت أن ظروفاً استثنائية تقتضي ذلك. و الطلب الذي يقدمه أحد الطرفين إلى سلطة قضائية لإتخاذ تدابير مؤقتة أو لفرضِ كفالةٍ للطلب أو الطلب المقابل أو لتنفيذ تلك التدابير أو الأوامر التي قررتها هيئة التحكيم لا يُعتبرُ مناقضاً لإتفاق التحكيم أو تنازلاً عن الحق في التمسك بذلك الإتفاق.

و بالنسبة للدليل، تبتُ هيئة التحكيم في قبول الدليل وصلته بالموضوع وماديته وقوته. لهيئة التحكيم بناءً على طلب أحد الطرفين أو بمبادرة منها أن تأمر طرفاً ما في أي وقت أثناء التحكيم بتقديم ما تراه ضرورياً أو مناسباً من الوثائق أو الأدلة الأخرى ولها أن تأمر أحد الطرفين بأن يضع تحت تصرفها أو تحت تصرف خبيرٍ تُعينُه أو الطرف الآخر أي مال في حيازته أو تحت مراقبته بغرض معاينته أو اختباره.

و في نفس السياق، لهيئة التحكيم بناء على طلب أحد الطرفين أو بمبادرة منها أن تباشر أو تطلب معاينة أي مكان أو مال أو جهاز أو مرفق أو سلسلة إنتاج او نموذج أو فيلم أو مادة أو منتج أو عملية وفقاً لما تراه مناسباً و لأي من الطرفين أن يطلب معاينة من ذلك القبيل في أي وقتٍ معقولٍ قبل انعقاد أية جلسة وإذا استجابت الهيئة لذلك الطلب تعَينَ عليها أن تحدد موعد المعاينة والترتيبات لها. و لهيئة التحكيم أن تقرر أن يقدم الطرفان معاً إذا اتفقا على ذلك، مرجعاً تمهيدياً يستعرض خلفية البيانات العلمية أو التقنية أو غيرها من المعلومات المتخصصة الضرورية لفهم المسائل موضوع النزاع فهما كاملاً،

النماذج أو الرسوم أو غيرها من المواد التي تحتاج إليها هيئة التحكيم أو يحتاج إليها الطرفان كمرجعٍ فى إحدى الجلسات.

بالنسبة للأسرار التجارية والمعلومات السرية الأخرى، على الطرف الذي يتمسك بسرية أية معلومات يرغب في تقديمها أثناء التحكيم لا سيما إلى خبير عينته هيئة التحكيم أن يطلبَ اعتبار تلك المعلومات سرية بموجب إخطارٍ مُوجَهٍ إلى هيئة التحكيم مع نسخة للطرف الآخر ويبينُ الطرف في الإخطار للأسباب التي تدفعه إلى اعتبار تلك المعلومات سرية دون الكشف عن مضمونها.

تبتُّ هيئة التحكيم في وُجوبِ اعتبار المعلومات سرية و فيما إذا كانت تنطوي من حيث طبيعتها على ما يُرَجِحُ إلحاق ضرر جسيم بالطرف الذي يتمسكُ بسريتها إذا لم تُتَخذ تدابير وقائية خاصة أثناء إجراءات التحكيم وإذا قررت هيئة التحكيم ذلك عليها أن تحدد الظروف التي يجوز فيها الكشف عن بعض المعلومات السرية أو كلها والأشخاص الذين يجوز الكشف لهم عن تلك المعلومات وعليها أن تطالب كل شخص يكشف له عن تلك المعلومات بتوقيع تعهد للالتزام بسريتها.

و في بعض الظروف الإستثنائية وبدلاً من أن تبت هيئة التحكيم في وجوبِ اعتبار المعلومات سرية وفيما إذا كانت تنطوي من حيث طبيعتها على ما يُرَجِحُ إلحاق ضرر جسيم بالطرف الذي يتمسك بسريتها إذا لم تتخذ تدابير وقائية خاصة أثناء إجراءات التحكيم لمحكمة التحكيم بناءً على طلب أحد الطرفين أو بمبادرة منها وبعد مشاورة الطرفين أن تُعينَ مستشاراً فى المسائل السرية يتولى البت في وجوب اعتبار المعلومات سرية ويحدد إن كان الأمر كذلك الظروف التي يجوز فيها الكشف عن بعض المعلومات السرية أو كلها والأشخاص الذين يجوز لهم عن تلك المعلومات ويطالب كل مستشار في المسائل السرية من ذلك القبيل بتوقيع تعهد للالتزام بسرية تلك المعلومات.

و تعقد هيئة التحكيم جلسة لتقديم الأدلة بشهادة الشهود بمن فيهم شهود الخبرة أو لمرافعة شفوية أو لكليهما إذا طلب ذلك أحد الطرفين وإذا لم يقدم طلب من ذلك القبيل تبت هيئة التحكيم في وجوب عقد جلسة أو جلسات من ذلك القبيل و في حالة عدم عقد أية جلسات تباشر الإجراءات على أساس الوثائق والمستندات الأخرى فقط. في حالة عقد جلسة تتولى هيئة التحكيم إخطار الطرفين في وقتٍ مبكرٍ بما فيه الكفاية بتاريخ الجلسة ووقتها ومكانها. تكون كل الجلسات مغلقة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. تبت هيئة التحكيم في مسألة إعداد محضر لأية جلسة وفي شكل ذلك المحضر إن قررت إعداده.

قبل عقد أية جلسة لهيئة التحكيم أن تطلب إلى أي طرف أن يُبينَ هوية الشهود الذين يرغب في استدعائهم

وموضوع شهادتهم وصلتها بالمسائل موضع النزاع. لهيئة التحكيم بما لها من سلطة تقديرية أن تحُدَ من حضور أي شاهد سواء كان شاهد وقائع أو شاهد خبرة أو أن ترفض حضوره بسبب زيادة شهادته على الحاجة أو انتفاء صلتها بالموضوع. و لكل من الطرفين أن يستجوب أي شاهد يُدلي بشهادةٍ شفوية تحت مراقبة هيئة التحكيم ولهيئة التحكيم أن تطرح أسئلة في أية مرحلة أثناء سماع أقوال الشهود. يجوز تقديم شهادة الشهود في شكلٍ كتابي حسب اختيار أحد الطرفين أو توجيه هيئة التحكيم سواء تم ذلك في بيانات مُوقعة أو في افادات كتابية مشفوعة بيمين أو في غير ذلك وفي تلك الحالة لهيئة التحكيم أن تعلق قبول الشهادة بشرط حضور الشهود للإدلاء بشهادات شفوية. يكون كل طرف مسئولاً عن الترتيبات العملية لأي شاهد يستدعيه وعن تكاليفه وإمكانية حضوره. تبُتُ هيئة التحكيم في وجوب انسحاب أي شاهد أثناء أي جزء من الإجراءات ولا سيما أثناء إدلاء شهود آخرين بشهاداتهم.

لهيئة التحكيم بعد مشاورة الطرفين أن تُعينَ خبيراً مستقلاً واحداً أو أكثر لتقديم تقرير إليها عن مسائل معينة تحددها وترسل هيئة التحكيم إلى الطرفين نسخة عن تفويض الخبير الذي تعده مع مراعاة أية ملاحظات يبديها الطرفان ويطالب كل خبير من ذلك القبيل بتوقيع تعهد للإلتزام بسرية الموضوع. على هيئة التحكيم فور تسلم تقرير الخبير أن ترسل نسخة عنه إلى الطرفين مع إتاحة الفرصة لهما للتعبير عن رأيهما في التقرير كتابةً و بناءً على طلب أحد الطرفين تُتاحُ للطرفين فرصة استجواب الخبير في إحدى الجلسات وفي تلك الجلسة بطرفين أن يستدعيا شهود خبرة للإدلاء بشهاداتهم على المسائل المتنازع عليها.

تعلن هيئة التحكيم إختتام الإجراءات عندما ترى بما يرضيها أن الطرفين قد حظيا بفرصة مناسبة لتقديم البيانات الكتابية والشفوية والأدلة. لهيئة التحكيم أن تقرر بمبادرة منها أو بناءً على طلب أحد الطرفين إعادة فتح الإجراءات التي أعلنت اختتامها في أي وقت قبل اتخاذ قرار التحكيم إذا رأت ذلك ضرورياً بسبب وجود ظروف استثنائية.

ينبغي سماع الدعوى وإعلان اختتام الإجراءات خلال مهلة لا تزيد على ٩ أشهر بعد تسليم بيان الدفاع أو إنشاء هيئة التحكيم أيهما وقع لاحقاً ومتى أمكن ذلك في حدود المعقول وينبغي إتخاذ قرار التحكيم النهائي خلال الأشهر الـ٣ اللاحقة لذلك متى أمكن ذلك فى حدود المعقول. إذا لم يُعلن اختتام الإجراءات خلال المهلة المحددة تُرسل هيئة التحكيم إلى المركز تقريراً مرحلياً عن التحكيم مع نسخة لكل طرف وترسل تقريراً مرحلياً إضافياً إلى المركز ونسخة لكل طرف في نهاية كل فترة لاحقة تكون مدتها ٣ أشهر لم يعلن فيها إختتام الإجراءات. إذا لم يُتخذ قرار التحكيم النهائي خلال ٣ أشهر بعد إختتام الإجراءات ترسل هيئة التحكيم إلى المركز مذكرة كتابية تشرح فيها أسباب التأخير مع نسخة لكل طرف وترسل مذكرة إضافية ونسخة لكل طرف فى نهاية كل فترة لاحقة تكون مدتها شهراً واحداً إلى أن يتم اتخاذ قرار التحكيم النهائي.

تبت هيئة التحكيم في موضوع النزاع وفقاً لما اختاره الطرفان من قانون وقواعد قانونية ويفسر كل تعيين لقانون دولة ما على أنه يشير مباشرة إلى القانون الموضوعي لتلك الدولة وليس إلى قواعدها بشأن تنازع القوانين ما لم يتم التعبير عن خلاف ذلك وإذا تخلف الطرفان عن الاختيار وجب على هيئة التحكيم أن تطبق القانون أو القواعد القانونية مما تعتبره مناسباً و في كل الأحوال على هيئة التحكيم أن تبت في النزاع مع إيلاء الإعتبار الواجب لشروط أي عقد ذي صلة بالموضوع ومع مراعاة الأعراف التجارية السارية ولا تبت هيئة التحكيم بصفتها حكماً مطلق الصلاحية أو مع مراعاة العدالة إلا إذا أجاز لها الطرفان ذلك صراحة. يكون القانون واجب التطبيق على التحكيم هو قانون التحكيم الخاص بمكان التحكيم إلا إذا كان الطرفان قد اتفقا صراحة على تطبيق قانون آخر للتحكيم وكان ذلك الإتفاق مباحاً فى قانون مكان التحكيم.

في حالة وجود أكثر من محكم واحد تتخذ هيئة التحكيم أي قرار للتحكيم أو أمر أو قرار آخر بالأغلبية ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على خلاف ذلك وفى حالة انتفاء الأغلبية يتخذ المحكم الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم قرار التحكيم أو الأمر أو القرار الآخر كما لو كان يعمل بصفتِهِ مُحَكِماً منفرداً. لهيئة التحكيم أن تتخذ قرارات تحكيم تمهيدية أو مؤقتة أو إعدادية أو جزئية أو نهائية. يصدر قرار التحكيم كتابةً ويُبينُ فيه تاريخ إتخاذه فضلاً عن مكان التحكيم. يبين قرار التحكيم الأسباب التي يستند إليها إلا إذا كان الطرفان قد اتفقا على عدم تسببه ولم يكن القانون واجب التطبيق على التحكيم يقتضي بيان تلك الأسباب.

يوقعُ المحكم أو المحكمون قرار التحكيم ويُعتبر كافياً توقيع أغلبية المحكيون أو توقيع المحكم الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم وإذا تخلف أحد المحكمين عن التوقيع وجَبَ بيان سبب عدم التوقيع في قرار التحكيم. لهيئة التحكيم أن تستشير المركز في المسائل الشكلية ولا سيما لضمان إمكانية تنفيذ قرار التحكيم. تبلغُ هيئة التحكيم قرار التحكيم للمركز بعدد من النسخ الأصلية يكون كافياً لتوفير نسخة واحدة عنه لكل طرف وللمحكم أو المحكمين وللمركز وعلى المركز أن يبلغ رسمياً قرار التحكيم بنسخٍ أصليةٍ لكل طرفٍ وللمحكم أو المحكمين. بناءً على طلب أحد الطرفين يوفرُ المركز لذلك الطرف نسخةً عن قرار التحكيم تكون مصدقة من المركز مقابل دفع التكاليف المترتبة على ذلك.

نصلُ الآن إلى عرض نوع آخر من التحكيم لدى الويبو و هو التحكيم المُعَجل.

التحكيم المعجل[٢١٢]. وهو تحكيم يرتضيه الأطراف ويجمع لعدة عناصر تجعل منه تحكيماً معجلاً وهو يختلف عن التحكيم العادي إلا في مدة نظر النزاع إذ تنظر الدعوى في ٣ أيام من خلال جلسات مكثفة ما لم تتطلب الدعوى المنظورة مدة أطول والأصل هو احترام قاعدة الـ٣ أيام والإستثناء هو تجاوز هذه المدة و في عدد المحكمين إذ تشكل هيئة التحكيم المعجل من محكم فرد. وإذا لم يتم تعيين المحكم المنفرد خلال ١٥ يوم بعد الشروع في التحكيم، يتولى مركز الويبو للتحكيم والوساطة تعيين المحكم المنفرد، و في إجراءات التحكيم إذ يلتزم أطراف التحكيم بطلب التقدم بطلب التحكيم ومعه مذكرة بالطلبات لتقدم بمذكرة الدفاع ويصاحبها مذكرة بالرد على الطلبات. ويُلزمُ المدعى عليه بأن يوجه إلى المركز وإلى المدعي رداً على الطلب يتضمن تعليقات على أي عنصر من عناصر التحكيم خلال ٢٠ يوم من تاريخ تسلمه طلب التحكيم من المدعي أو في خلال ١٠ أيام من تاريخ تعيين هيئة التحكيم.

إجراءات التحكيم المعجل الخاصة بالويبو هي شكل من أشكال التحكيم الذي يتم في أقصر وقت ممكن، وبالتالي يكون أقل تكلفة. لتحقيق هذه الأهداف، ينص نظام التحكيم المعجل الخاص بالويبو على أن يكون هناك محكم واحد بدلاً من هيئةٍ مُكَوَنةٍ من ٣ أعضاء، تكونُ المُهل أقصر لكل خطوة من هذا الإجراء وأن تكون جلسات الإستماع أقصر.

غالباً ما يتوقف نجاح الإجراءات البديلة لتسوية المنازعات على نوعية المحكمين والوسطاء. في حالة المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، يجب أن يُقرَنَ الإختصاص والخبرة المُعمقة في ما يتعلق بتسوية المنازعات بالمعارف المتخصصة في القضية التي تُشكلُ موضوع النزاع. مع الأخذ في الإعتبار هذه الأهداف، تضع الويبو في تصرف الأطراف قاعدة بيانات تتضمن المؤهلات المهنية لأكثر من ١,٠٠٠ محكم ووسيط من المستوى الأول ومن ٧٠ بلداً. وتتضمنُ قائمة المُرَشَحين مُتَخَصِصين وخُبراء في كافة مجالات التقنية والقانونية في ما يتعلق بالملكية الفكرية.

بعد عرض أنواع التحكيم المُعتمد لدى الويبو، نصلُ إلى شرح الوساطة والوساطة المُعَجَلة في الفرع الثاني أدناه.

---

[٢١٢] تنص المادة ١١ من نظام تحكيم الويبو المعجل على أنه وفي غضون ٢٠ يوماً بعد التاريخ الذي تَسلَمَ فيه الويبو طلب التحكيم، وعريضة المدعي، يمكن للمدعى عليه أن يُرسلَ إلى المركز وإلى المدعي رداً على طلب التحكيم يتضمن ملاحظات على عناصر طلب التحكيم.

الفرع الثاني: الوساطة والوساطة المُعَجَلة

الوساطة هي أكثر الوسائل الإختيارية لحسمِ المنازعات شيوعاً وأكثرها فاعلية. والوسيط و إن كان لا يملكُ سلطةَ إصدار قرارٍ مُلزم إلاَّ أنه سيقومُ بمهمةِ تقديم المساعدة إلى الخصوم تَوَصُلاً إلى إتفاق تسوية للنزاع القائم بينهم بِمَا له من خبرةٍ في المسألة أو النزاع الذي يتوسط فيه. وتجدر الإشارة إلى أن الوسيط لا يَعْقُدُ جلسات كما هو الحال في التحكيم إنما يَعْقُدُ إجتماعات خاصة مشتركة بين جميع الأطراف الذين يعرضون فيها حُجَجَهم ومستنداتِهم. بل أنه من المقبولِ أن يَعقُدَ الوسيط إجتماعات يدعو فيها بعض الأطراف دون البعض الآخر بِهَدَف الإستماع والإطلاع وفحص المستندات والتشاور. و تتميزُ الوساطة بطابِعِ السِرِية التي يلتزمُ بها الوسيط وكُل من شارَكَ في مهمة الوساطة.

تهدفُ الوساطة إلى تسهيلِ الإتصال بين الأطراف ويساعد كلُ واحدٍ منهم على فهم وجهات نظر ومصالح بعضهم البعض لتحقيق تسوية المنازعات. و تهدف الوساطة أيضاً إلى تقديم تقييم ملزم بشكل أكبر للنزاع، والذي يمكن للأطراف قبوله كتسوية أو رفضه. يعودُ للأطراف الحرية في تحديد أي دور للوسيط هو الأكثر قُدْرَة على التَكَيُف مع النزاع.

في موضوع الوساطة، يقوم المركز بمساعدة الأطراف على اختيار وتعيين وسيط من قائمة الوسطاء المحايِدين المُؤَهلين و تحديد أتعاب الوسيط وإدارة الجوانب المالية للوساطة كما و توفير قاعات للإجتماعات ومكاتب للأطراف من دون مقابل أو المساعدة في العثور على غرفٍ مناسبةٍ إذا ما كانت الوساطة تجري في مكانٍ آخرٍ غير مقر الويبو. كما يقدمُ المركز مساعدة للأطراف لترتيب أي من خدمات الدعم الأخرى اللازمة. تأمين الإتصال بين الأطراف والمُحكمين والوسطاء لضمانِ تواصل أمثل وإجراء فعّال.

تم وضع نظام الوساطة بهدف إعطاء الأطراف أقصى قدر من السيطرة على إجراء الوساطة. كذلك يشير النظام إلى كيفية بدء وختم[٢١٣] عملية الوساطة. تحدد هذه المواد طرق تعيين الوسطاء وتكرّس مبدأ

[٢١٣] نصت المادة ١٢ من نظام الويبو على أنه (أ) في أقرب وقت ممكن بعد تعيينه وسيطاً، يقوم الوسيط بالتشاور مع الأطراف، بتحديد الجدول الزمني الذي يتعين بموجبه على على كل طرف أن يقدم الى الوسيط وإلى الطرف الآخر بياناً يُلخِصُ فيه أساس النزاع ومصالحه الخاصة وحججه بشأن النزاع والوضع الراهن للنزاع، فضلاً عن أية معلومات ووثائق أخرى التي يرى هذا الأخير أنها ضرورية للوساطة، وبوجه خاص، لتحديد المسائل المتنازع عليها، ب) يحق للوسيط في أي وقت خلال إجراء الوساطة، أن يقترح على طرف ما تقديم كافة المعلومات والوثائق الإضافية التي يراها مناسبة، ج) يجوز لأي طرف أن يقدم في أي وقت

سرية الإجراءات وعملية الكشف عن أية معلومات قُدمت خلال هذا الإجراء. يُحددُ هذا النظام أيضاً كيفية تحديد أتعاب الوسيط، وينص على تخصيص تكاليف الوساطة.

الشروع فى الوساطة. على الطرف في إتفاق الوساطة الراغب في الشروع في وساطة أن يقدم إلى المركز طلباً كتابياً للوساطة وعليه في الوقت ذاته أن يرسل نسخة عن طلب الوساطة إلى الطرف الآخر. و يتعين أن يتضمن طلب الوساطة أو أن يُشفعَ به الأسماء والعناوين وأرقام الهاتف أو التلكس أو الفاكس أو غيرها من البيانات التي تسمح بالإتصال بطرَفَي النزاع وممثل الطرف الذي أودع طلب الوساطة ونسخة عن إتفاق الوساطة و بيان موجز بطبيعة النزاع. يكون تاريخ الشروع في الوساطة هو التاريخ الذي يتسلم فيه المركز طلب الوساطة. ويتولى المركز دون تأخير إخطار الطرفين كتابة بتسلمه طلب الوساطة وبتاريخ الشروع فيها.

يتولى المركز تعيين الوسيط بعد مشاورة الطرفين ما لم يكن الطرفان قد اتفقا فيما بينهما على شخص الوسيط أو على إجراء آخر لتعيينه. يُعتبر الوسيط الذي وقع عليه الإختيار بقبول تعيينه أنه قد التزم بإتاحة الوقت الكافي لمباشرة الوساطة على وجه السرعة. يتعين أن يكون الوسيط محايداً ونزيهاً ومستقل.

يجوز أن يكون للطرفَين ممثلون أو مساعدون في اجتماعاتها والوسيط. فور تعيين الوسيط على كل طرفٍ أن يُبلغَ الطرف الآخر والوسيط والمركز بالأسماء والعناوين الخاصة بالأشخاص المُصرح لهم بتمثيله والأسماء والمراكز الخاصة بالأشخاص الذين سيحضرون اجتماعات الطرفين والوسيط بالنيابة عنه.

يتم المباشرة بالوساطة بالطريقة المتفق عليها بين الطرفين وإذا لم يكن الطرفان قد توصلا إلى مثل ذلك الإتفاق و في حدود ذلك على الوسيط أن يُحدِدَ الطريقة التي يتعين أن تُباشَرَ بها الوساطة وفقاً لهذا النظام.

و يتعاون كل طرف مع الوسيط بحسن نية للسير بالوساطة قُدُماً بأسرع وقتٍ ممكن. للوسيط أن يجتمع وأن يتصل بأي من الطرفين على انفراد على أن يكون من الواضح أن المعلومات المقدمة فى تلك الإجتماعات أو أثناء تلك الإتصالات لا يجوز الكشف عنها للطرف الآخر من غير تصريح صريح من الطرف الذي قدمها.

على الوسيط أن يضع في أقرب وقت ممكن بعد تعيينه وبمشاورة الطرفين جدول مواعيد يلتزم به كل طرف لكي يُقدِمَ إلى الوسيط وإلى الطرف الآخر بياناً يُلخِصَ خلفية النزاع ومصالح الطرف وحججه بشأن النزاع

للوسيط، كي يقوم هذا الأخير بالنظر حصرياً في المعلومات والوثائق السرية. يمكن للوسيط، من دون الحصول على إذن خطي من هذا الطرف، الكشف عن هذه المعلومات أو الوثائق إلى طرف آخر.

والوضع الراهن للنزاع مع أي معلومات ومستندات يعتبرها الطرف ضرورية لأغراض الوساطة ولا سيما للتمكين من تحديد المسائل موضع النزاع. وللوسيط أن يقترح في أي وقت خلال الوساطة أن يقدم أحد الطرفين ما يعتبره الوسيط مفيداً من معلومات أو مستندات إضافية. و لأي طرفٍ أن يقدم في أي وقت إلى الوسيط معلومات أو مستندات كتابية يعتبرها سرية، على أن ينظر فيها الوسيط وحده ولا يجوز للوسيط أن يكشف عن تلك المعلومات أو المستندات للطرف الآخر من غير تصريح كتابى من الطرف الذى قدمها.

يقوم الوسيط بتشجيع الأطراف على تسوية المسائل موضوع النزاع بينهما بأية طريقة يراها مناسبة ولكن ليست له أية سلطة لفرض تسوية على الطرفين و إذا رأى الوسيط أن أية مسائل موضع النزاع بين الطرفين لا تحتمل تسوية عن طريق الوساطة فله أن يقترح على الطرفين الإجراءات أو السبل التي يُرجح أن تؤدي على ضوء ظروف النزاع وأية علاقة عمل بين الطرفين إلى تسوية تلك المسائل بأكبر قدرٍ من الفاعلية وأقل قدرٍ من التكاليف وأكبر قدرٍ من النتائج وبصورةٍ خاصة فللوسيط أن يقترح على سبيل ذلك الأخذ بقرار خبير في مسألة واحدة أو أكثر أو اللجوء إلى التحكيم أو أن يُقدِمَ كل طرف عروضاً أخيرة للتسوية فإن استحالت التسوية عن طريق الوساطة اللجوء إلى تحكيم على أساس تلك العروض تقتصر فيه مهمة هيئة التحكيم على تحديد العرض الذى تكون له الغلبة أو اللجوء إلى تحكيم يكون فيه الوسيط المحكم الوحيد بموافقة الطرفين الصريحة على أن يكون من المفهوم أنه يجوز للوسيط أثناء إجراءات التحكيم أن يأخذ في الحِسبان ما تَسلَمَه من معلومات أثناء الوساطة.

لا يجوز تسجيل أي اجتماع من اجتماعات الطرفين والوسيط بأي شكل من الأشكال. على كل شخص يشترك فى الوساطة ولاسيما الوسيط والطرفين وممثليهما ومستشاريهما وأي خبير مستقل وأي شخص آخر يكون حاضراً أثناء اجتماعات الطرفين والوسيط أن يحترم سرية الوساطة ولا يجوز له أن ينتفع بالمعلومات المتعلقة بالوساطة أو المحصلة أثناءها أو أن يكشف عنها للغير ما لم يتفق الطرفان والوسيط على خلاف ذلك وعلى كل شخص من هؤلاء الأشخاص أن يوقع على تعهد للالتزام بسرية الوساطة قبل أن يشترك فيها. و على كل شخص يشترك في الوساطة أن يرد لدى انتهائها أي عروض للقضية أو وثائق أو مستندات أخرى إلى الطرف الذي قدمها دون أن يحتفظ بأية نسخة عنها ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ويتعين إتلاف أية ملاحظات سَجَلها شخصٌ ما بشأن اجتماعات الطرفين والوسيط لدى انتهاء الوساطة.

لا يجوز للوسيط والطرفين أن يتمسكوا بما يأتي على سبيل الإثبات أو بأية طريقة أخرى في أي إجراء قضائي أو تحكيمي ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك أي رأي يُعبِرُ عنه أحد الطرفين أو اقتراح يتقدم به

بشأن تسوية محتملة للنزاع أو أي اقرار يُدلي به أحد الطرفين أثناء الوساطة أو أي عرض يطرحُهُ الوسيط أو أي رأي يُعبرُ عنه، أو أن أحد الطرفين قد أعلن أو لم يعلن استعداده لقبول أي عرض للتسوية صادر عن الوسيط أو الطرف الآخر.

تنتهي الوساطة من خلال توقيع الطرفين على إتفاق تسوية يشمل أية مسألة من المسائل موضع النزاع بينهما أو كل تلك المسائل أو قرار الوسيط إذا كان من غير المُرَجَح حسب تقديره أن تؤدي مواصلة الوساطة إلى تسوية للنزاع أو إعلان كتابي صادر عن أحد الطرفين في أي وقت بعد حضور أول اجتماع للطرفين والوسيط وقبل التوقيع على أي إتفاق للتسوية. لدى انتهاء الوساطة يُرسلُ الوسيط إلى المركز دون تأخير إخطاراً كتابياً بانتهاء الوساطة وبين تاريخ انتهائها وما إذا ترتبت عليها تسوية أو لم تترتب وما إذا كانت التسوية إن ترتبت عليها كاملة او جزئية ويرسل الوسيط إلى الطرفين نسخة عن الإخطار الموجه إلى المركز. و يحفظُ المركز سرية إخطار الوسيط المذكور ولا يكشف عن وجوده أو نتيجة الوساطة لأي شخص دون تصريح كتابي من الطرفين. للمركز، مع ذلك أن يُدرِجَ معلومات عن الوساطة في أية إحصاءات شاملة ينشرُها بشأن أنشطته شرط ألا تكشِفُ تلك المعلومات عن هوية الطرفين أو تسمح بتحديد الظروف الخاصة بالنزاع.

بعد أن رأينا في المبحث الأول الوسائل المعتمدة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، نصلُ في المبحث الثاني إلى الوسائل المعتمدة لحل المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية لدى بعض غرف التجارة والصناعة والمراكز المتخصصة.

المبحث الثاني: غرف التجارة والصناعة والمراكز المتخصصة

بعض عرض إجراءات الوسائل البديلة لحل منازعات حقوق الملكية الصناعية الواردة في أنظمة بعض المنظمات العالمية نأتي إلى شرح الوسائل المعتمدة في بعض غرف التجارة و الصناعة على المستويين العربي و الدولي و ذلك من خلال المطلب الأول الوحيد في هذا المبحث.

المطلب الأول: غرف التجارة والصناعة في أوروبا والولايات المتحدة الأميركية والدول العربية

كان التحكيم ينشأ تقليدياً عن إتفاق تحكيمي يتم توقيعه بعد حصول النزاع و َيُعْهَدُ بموجبه الفرقاء بحل النزاع إلى محكمٍ يختارونه بالإتفاق في ما بينهم نظراً للعلاقات التي تربطه بهم. ولكن منذ النصف الثاني من القرن العشرين أخذ التحكيم، سواءً في العلاقات الداخلية أو الدولية، أهمية بحيث لا يمكننا أن نتصور من دونه أي اقتصاد حديث[٢١٤] .

وهذا التحكيم الجديد غالباً ما ينتج عن شرط تحكيمي مُدْرَج في العقد قبل نشوء النزاع وقد تطور التحكيم من المفهوم الحِرَفِي الذي كان يسود في الماضي[٢١٥] الى المفهوم الصناعي. فقد تم إنشاء المراكز والهيئات التحكيمية، و تم تطوير القوانين القديمة، و إصدار قوانين جديدة في بلدان عديدة وعقد إتفاقيات دولية لتأخذ بعين الإعتبار هذا التطور. وقد جاءت إتفاقية نيويورك لتُحققَ أول اعتراف قانوني رسمي بهيئات التحكيم الدولية الدائمة وتعترفُ بالأحكام الصادرة عنها.

وتتميز الهيئات التحكيمية الدائمة بأنها، فضلاً عن نظام سير التحكيم الذي تقوم عليه، تضم أمانة أو سكرتارية تُشرف على إجراءات سير النزاع المعروض أمامها و تكون بمثابةِ حلقةِ إتصال بين الخصوم والمُحَكِمين و أمانةً لحُفظ الوثائق وتدوين المحاكمات و لتسليم المذكرات.

إن تطور اللجوء إلى التحكيم النظامي قد أصبح هاماً لدرجة أن عدد المراكز التحكيمية والهيئات الدائمة للتحكيم الدولية أو المحلية أو المهنية أو الفنية لا تقلُ عن ٤،٠٠٠ هيئة تحكيمية دائمة وهذا دليل على أن التحكيم النظامي أصبح يُشكلُ الحجَرَ الأساس في التحكيم.

إن هذه الهيئات الدائمة التي تنظم التحكيم هي هيئات متعددة ولن نعالج في إطار دراستنا هذه إلا تلك التي تتصف بطابعٍ دولي، ولها علاقة مع العالم العربي مُستَثْنِيين بالتالي التي لها طابع داخلي والتي لا تصلح لفض المنازعات في ميدان التجارة الدولية.

إن بعض هذه الهيئات قد أُنشِئَ بواسطة إتفاقات دولية، مثل المركز الدولي لحل المنازعات المتعلقة بالإستثمارات الذي أسَّسَه البنك الدولي للإنشاء والتعمير في العام ١٩٦٥ لحسم المنازعات ما بين الدول ومواطني الدول الأخرى. كما أن هيئات أخرى لها طابع خاص، مثل غرفة التجارة الدولية التي مقرها باريس والمؤسسة في العام ١٩١٩ وهي قانوناً جميعة خاضعة للقانون للقانون الفرنسي ولكنها في الواقع مؤسسة

[214] F.E. KLEIN: Considérations - 10
[215] René DAVID: L'arbitrage dans le Commerce International, p. 40

دولية. بالإضافة فإن هيئات التحكيم الدائمة لا تتمتع بالصلاحية نفسها مع أنها تتمتع جميعها بالدور نفسه الذي هو تنظيم التحكيم وتسهيله ولكن التفريق يمكن أن ينتج عن نوع المنازعات التي يمكن أن تُحال إليها.

بعض هذه الهيئات متخصص، ولا يهتم إلا بنوعٍ معينٍ من المنازعات، وهذا هو وضع المركز الدولي لحل المنازعات المتعلقة بالإستثمارات والذي يختص بحسم منازعات الإستثمارات ما بين الدول ومواطني الدول الأخرى. وهذا أيضاً حال المكتب الدولي للتحصيل منذ سنة ١٩٤٨ ومقره باريس وغرفة تحكيم الحبوب والحاصلات الزراعية في لندن وغرفة اللويدز للتحكيم البحري في لندن، وغرفة تحكيم البن في أَنفر، بلجيكا وغرفة تحكيم القطن في جدينيا في بولندا سنة ١٩٦١ وكذلك غرفة تحكيم الصوف وغرفة التحكيم البحرية لدى الغرفة التجارية في الإتحاد السوفياتي والتي أُنشئت منذ سنة ١٩٣٠.

كذلك من الهيئات التحكيمية الدائمة ذات الطابع الدولي و الغير متخصصة نذكر منها على سبيل الخصوص محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية في باريس. كذلك محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة في لندن، والمعروفة بإسم محكمة تحكيم لندن ومحكمة التحكيم لدى غرفة التجارة في همبورغ بألمانيا الإتحادية، ومعهد التحكيم الهولندي، وهيئة التحكيم الأميركية ومقرها نيويورك. و أخيراً غرفة التحكيم لدى غرفة التجارة في زوريخ، سويسرا.

وفضلاً عن ذلك توجد مراكز أو هيئات التحكيم الدائمة ذات طابع إقليمي لدُوَلٍ متجاورة، منها على سبيل المثال اللجنة الإسكندينافية للتحكيم في تجارة الجلود في كل من السويد والنرويج والدانمارك وفنلندا. وهيئة تحكيم إنتر اميركان لفض المنازعات التجارية التي تَنشَبُ بين رعايا دول الأميركيتين.

وسنعرض تباعاً لأهم مراكز الهيئات الدولية الدائمة للتحكيم، وخاصةً لغرفة التجارة الدولية ومحكمة لندن للتحكيم الدولي وهيئة التحكيم الأميركية في الفرع الأول ونظام تحكيم الغُرف العربية–الأوروبية المُشتركة وكذلك لمركز تحكيم القاهرة وعَمَّان في الفرع الثاني أدناه.

الفرع الأول: غرف التجارة والصناعة والمراكز المتخصصة في أوروبا والولايات المتحدة الأميركية

أولاً نبدأُ بغُرفةِ التجارة الدولية في باريس. أُنشئت غرفة التجارة الدولية في العام ١٩١٩ ومركزها باريس وتتكونُ من إتحاد ٤٧ لجنة وطنية من دول العالم، بعضُها متصلٌ بغُرَفِ التجارة الوطنية. وهناك لجان وطنية في عدد من البلدان.

وَضَعَت هذه الغرفة نظاماً للتحكيم، كما أنشأت مركزاً للتحكيم للسهر على سير وتطبيق هذا النظام التحكيمي. وكانت وراء كثيرٍ من الجهود الرامية إلى إرساءِ التحكيمِ الدُوَلي لتسهيل التبادل التجاري بين دُوَل العالم[٢١٦]، إذ أن غِياب مرجع حَسْم المنازعات الدولية الذي يكون موضع ثقة الأطراف يُسببُ دائماً في قيامِ حواجز أمام ازدهار وتَطَوُرِ التبادل وبالتالي أمام قيام ونمو وتطور التجارة الدولية وأمام توظيف رؤوس الأموال. ويتميز نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية بحيادِهِ وعدم تحيُزِهِ وهكذا فإن نظامَ التحكيم لغرفةِ التجارةِ الدولية ينص على أنه يتم إختيار المحكم أو رئيس هيئة التحكيم من بلدٍ غير الذي ينتمي اليه الأطراف.

كما يتميز النظام بالحرية الواسعة المتروكة للأطراف في إختيار المحكمين، مكان ولغة التحكيم، وكذلك القانون وأصول المحاكمة الذي ينبغي تطبيقه. وتجدر الإشارة إلى أن هيئة تحكيم غُرفة التجارة الدولية لم تضع لائحة بالمحكمين، لكي يختار الفرقاء محكميهم منها. و يتميزُ نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية أيضاً بمراقبة مشروع الحكم التحكيمي إذ أن نظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية ينصُ على مراقبة مستوى الحكم التحكيمي لإعطائه أفضل الشروط للتنفيذ و ينص النظام في هذا الصدد أن على المُحَكِم، قبل توقيع حكم جزئي أو نهائي، أن يعرض مشروعَه على هيئة التحكيم.

وللهيئة أن تقضِيَ بإدخال تعديلات من حيث الشكل على الحكم ولها أيضاً، مع احترامها لحرية تقرير المحكم، أن تسترعي انتباهه إلى نقاط تتعلق بموضوع النزاع، ولا يجوز إصدار أي حكم دون أن تُقِرَه الهيئة من حيث الشكل.

بالإضافة، يتميزُ النظام بسِرَيةِ التحكيم والأحكام التحكيمية الصادرة وفقاً لنظام غُرفة التجارة الدولية. إن هذه الأحكام تُعرفُ بأرقامها عن طريق نشر مقاطع منها[٢١٧] الأمر الذي أدى إلى نشوء إجتهاد تحكيمي[٢١٨].

و يُقبلُ النظام التحكيمي في الخلافات ذات الطابع الدولي التي تقومُ في ميدان الأعمال"[٢١٩] والمُلاحظ أن النظام لم يستعمل عبارة التجارة الدولية بل الأعمال الدولية حرصاً على توسيع معنى التجارة، بحيث تشمل كل الأعمال. ولا يكون أي حقل من العلاقات الإنسانية التي يكون موضوعها وهدفها اقتصاديين خارجاً عن

---

[٢١٦] طرح على تحكيم الغرفة التجارية الدولية في باريس ٣٣٩ نزاعاً سنة ١٩٨٥، وكان لديها ٦٥٠ نزاعاً قيد الحسم سنة ١٩٨٥. ندوة تحكيم القاهرة كانون الثاني ١٩٨٦ Mr. JARVIN

[٢١٧] Chronique des sentences arbitrales C.C.I au Clumet par .MM. DERAINS et JARVIN

[٢١٨] Le principe de la confidentialité de l’arbitrage commercial "E.GAILLARD: international" D. 1987 Ch, 153 et suiv

[٢١٩] نص المادة الأولى من نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية، باريس

هذا الحقل. وهكذا يكون نظام غرفة التجارة التحكيمي قد تبنَّى المعيار الإقتصادي لدُوَلِية التحكيم، وجَعْل كل موضوع يتعلق بالأعمال قابلاً للتحكيم.

ثانياً، محكمة لندن للتحكيم الدولي[٢٢٠]. تُعتبر لندن منذ زمن طويل أحد أهم مراكز التجارة الدولية، ويحتل نظام محكمتها للتحكيم التجاري الدولي مرتبة مهمة من بين أنظمة المراكز الدائمة للتحكيم الدولي. وتُعتبر محكمة لندن للتحكيم الدولي أقدم مؤسسة تحكيمية في العالم، إذ أن نشأتها تعود إلى العام ١٨٨٣ عندما اعَدَّت برنامجها لإنشاء هيئة تحكيمية.

وفي العام ١٩٠٣، تم تعديل تسمية هذه المحكمة فأصبحت محكمة تحكيم لندن. وقد بَقِيَ الوضع على ما هو عليه مدة حوالي ٧٠ عاماً حتى العام ١٩٧٥، حين تم توقيع إتفاق في ما بين الهيئتين اللتين كانتا وراء نشأة محكمة تحكيم لندن وبين "معهد المحكمين" الذي يُطلَقُ عليه الآن اسم The Chartered Institue of Arbitrators. إن هذا الإتفاق قد وسع قاعدة محكمة تحكيم لندن بإلتزام معهد المُحكمين بتقديم الدعم الإداري، وتأمين خدمات الأمانة العامة لقضايا التحكيم التي تجري وفقاً لنظام محكمة تحكيم لندن. وقد أصبحَ رئيس معهد المحكمين السُلطة المُخَوَلة بتعيينِ المُحَكِمين الذين يُسَمُون وِفقاً لنظام تحكيم محكمة لندن. وقد أدخل تعديلاً على تشكيل لجنة الإدارة، فأصبح مجموع عدد أعضاء هذه اللجنة ١٨ مُوَزِعين على الشكل التالي، ٦ أعضاء يمثلون الـ Corporation of the City London، ٦ يُمثلون غرفة تجارة وصناعة لندن و ٦ يُمثلون معهد المحكمين.

في العام ١٩٨١، أدخل تعديلاً جديداً على تسمية محكمة تحكيم لندن فأصبحت محكمة لندن للتحكيم الدولي، وذلك لكي تأخذ بعين الإعتبار التعديل الحاصل في نشاطاتها. واعتمدت قواعد جديدة في التحكيم الدولي على أن تنسحبً محكمة لندن للتحكيم الدولي من نشاطات التحكيم الداخلي لتُصبحَ من اختصاص معهد المحكمين بموجب نظامه في التحكيم الوطني.

إن النظام الدولي الجديد لمحكمة لندن للتحكيم الدولي أدخل تعديلاً جذرياً على إجراءات التحكيم الدولية التي تجري في لندن، بهدف مواجهة إنتقادات الإكثار من الإجراءات الشكلية في قضايا التحكيم الدولي. وقد وُضِعَ هذا النظام لكي يكون إتِباع نموذج إجراءات تحكيمية معينة، بل يتركُ للأطراف وللمُحكمين سلطةً واسعةً في إختيار الإجراءات التي تؤمن تسوية النزاع بطريقة عادلة وسريعة واقتصادية ونهائية.[٢٢١]

---

[٢٢٠] Carl F. SALANS: The 1985 Rules of the LCIA in Arbitration International, Joham SKYN: England in Yearbook, Volume Vol, 21 Number 1, January 1986 VIII, 1983. سامیا راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، القاهرة، ١٩٨٤، ص. ١٢٨ وما يليها.

[٢٢١] المادة ٥ من نظام محكمة تحكيم لندن.

في العام ١٩٨٥، وعلى ضوء الإتجاهات وردَّات فعل المُحكمين الدوليين، تم اعتماد نشرة جديدة من نظام تحكيم محكمة لندن للتحكيم الدولي. إن القواعد الأساسية لنظام ١٩٨٥ الجديد هي نفسها التي كانت معتمدة في نظام ١٩٨١. ويتمتعُ الأطراف بحرية واسعة فيما يتعلق بالإتفاق على قواعد الإجراءات. وفي حال غياب الإتفاق بين الفرقاء فإن للمحكمة أوسع الصلاحيات الإستنسابية لتقرير الإجراءات الواجب اتباعها، لتأمين الفعالية وذلك على ضوء الوقائع الخاصة بكل قضية.

ولكن مميزات جديدة ظهرت تحت تأثير الإتجاهات الحديثة. وهكذا، وبناءً على النظام، فإن محكمة لندن للتحكيم الدولي والمحكمين أنفسهم، إذا اقتضى الأمر، يتمتعون بسلطاتٍ فعالة لمجابهة المناورات المُعيقة، مثل امتناع الفرقاء أو اللجوء إلى المحاكم القضائية أو الدفع بعدم الصلاحية.

وقد أدخل على النظام الجديد أحكام عديدة من القانون النموذجي الذي وضعَتْه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNICITRAL، لأن من المفترض أن تُمثِلَ هذه الأحكام الرأي الدولي الراجح في ما يتعلق بمسائل هامة في ميدان التحكيم.

وقد لوحظ أن نظام العام ١٩٨١ كان يفتقرُ إلى الدقة في ما يتعلق بعددٍ من النقاط الخاصة، مثل تعيين أو رد المُحكمين. وبالتالي فإن نظام العام ١٩٨٥ قد جاء أوسع من نشرة العام ١٩٨١، ولكن ذلك لم يؤدي في أية حالة إلى تسويةٍ على المبادئ الأساسية مثل صلاحيات محكمة لندن للتحكيم الدولي في تعيين و رَد المُحكمين ومراقبة استقلاليتهم[٢٢٢]، وقراراتها في هذا الصدد نهائية، ولكن صلاحية محكمة لندن للتحكيم الدولي لا تذهب إلى حد مراقبة القرارات التحكيمية. في حين أن نظام محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي ينصُ على أن محكمة لندن والمحكمة التحكيمية تبذلان كافة الجهود لكي يكون القرار التحكيمي قابلاً للتنفيذ، فإنه لم ينص على أي إجراء فيما يتعلق بمراقبة القرار التحكيمي، كما ينص على ذلك نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية. و تتمتعُ المحكمة التحكيمية بسلطةٍ استنسابيةٍ لقبول أو رفض أو تحديد مثول الشهود. و بالنسبة إلى صلاحيات الفرقاء فإن هؤلاء يتمتعون بأوسع الصلاحيات فيما يتعلق بقواعد الإجراءات التحكيمية المُطَبقَة. ولا تعود هذه الصلاحيات إلى محكمة لندن أو الى المحكمة التحكيمية إلا إذا لم ينص عليها الفرقاء. وهذا دليل على تدويل نظام محكمة لندن للتحكيم الدولي.

بدأت محكمة تحكيم لندن باعتماد المعيار الجغرافي القانوني لضبط دولية التحكيم. هكذا اشترط نظامها المعتمد في العام ١٩٧٨ أن يكون أحد أطراف التحكيم على الأقل لا يمارس نشاطاً تجارياً في المملكة

[٢٢٢] غالبية الأعضاء كانوا من غير الإنكليز، لأول مرة منذ العام ١٩٨٢، تاريخ نشأة غرفة لندن للتحكيم.

المتحدة"[٢٢٣] ثم تخلت محكمة تحكيم لندن عن هذا الشرط حين وجدت أن كثيراً من التحكيمات تبدأ داخلية ثم تنتهي دولية، بينما يبدأ التحكيم عامة دولياً ثم ينتهي داخلياً، فآثرت إلى إزالة الحدود الجغرافية بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي ولم تضع أي تعريف لمعنى عبارة التجاري بل تركَتْهُ دون تعريف من أجل إعطائه أوسع تفسيرٍ ممكن. وهكذا ينسجم نظام محكمة تحكيم لندن مع النظام القانوني الإنكليزي الذي يقبلُ بسهولةٍ بالتحكيم في كل المواضيع المتعلقة بالأعمال. نصلُ أخيراً إلى عرض هيئة التحكيم الأميركية.

ثالثاً، هيئة التحكيم الأميركية. أُنشئت هيئة التحكيم الأميركية العام ١٩٢٦ لمواجهة الحاجة إلى مركز تحكيمي دائمٍ يهدف إلى تأمين البعض من الإستقرار في نطاق التحكيم التجاري، وهو المركز التحكيمي الوحيد في الولايات المتحدة الأمريكية الذي ليس محدداً بنطاقٍ جغرافيٍ أو بنوعٍ معين من القضايا.

هذه الهيئة التحكيمية الدائمة هي مستقلة عن الحكومة ولا تهدف إلى الربح ومجلس ادارتها مؤلف من أعضاءٍ مُختارين من مختلف قطاعات النشاط الإقتصادي. إن مقرها الأساسي في نيويورك ولديها عدة مراكز إقليمية وصلاحيتها لا تقتصر على المنازعات الداخلية بل تتعداها لتشمل المنازعات التجارية الدولية حيث تلعب دوراً هاماً في حلِها. في العام ١٩٧٦ بلغ عدد العاملين في هيئة التحكيم الأمريكية ٣٧٥ شخصاً، في حين بلغ عدد المحكمين المسجلين على لوائح المحكمين ٣٧٠٠٠. وقد بلغ عدد القضايا التي أُحيلت إلى هيئة التحكيم الأمريكية في العام نفسه ٣٧٥٠٠ قضية.

هيئة التحكيم الأمريكية هي هيئة تحكيمية دائمة للأعمال والتجارة الداخلية الأمريكية وللأعمال والتجارة الدولية. وهكذا فإن هيئة التحكيم هذه تضم الغرف التحكيمية المتخصصة في المواضيع الآتية[٢٢٤] التحكيم في صناعات النسيج، التحكيم في صناعة البناء والتعمير، تحكيم زراعة الحبوب والبهار، تحكيم حوادث السيارات و تحكيم العمل. وكل تحكيم له إجراءات تختلفُ أحياناً عن إجراءات التحكيم الآخر.

بعد عرض بعض الأمثلة عن غرف التجارة و الصناعة الغربية الدولية نصلُ إلى عرض بعض الأمثلة عن غرف التجارة والصناعة والمراكز المتخصصة في الدول العربية في الفرع الثاني أدناه.

الفرع الثاني: غرف التجارة والصناعة والمراكز المتخصصة في الدول العربية

[٢٢٣] المادة الأولى، الفقرة و من النظام المُعتمد عام ١٩٧٨ والمُعَدل عام ١٩٨٧، بحيث لم يعد يُفرِقْ بين التحكيم الدولي والداخلي.

[٢٢٤] Yearbook of Commercial Arbitration, Vol, II, 1977, United States, H. Holtzmann, p. 117

سنقوم بعرض بعض الأمثلة عن المراكز العربية للتحكيم الدولي التجاري لا سيما المركز العربي في الرباط و المركز العربي الأوروبي.

أ. **المركز العربي للتحكيم التجاري في الرباط**[٢٢٥]. المركز العربي للتحكيم التجاري تأكيد عربي على أهمية التحكيم البالغة في التجارة الدولية. فقد استغرق إنشاؤه وقتاً طويلاً من البحث والتمحيص والمناقشات. وانطلق قرار إنشائه من قناعةٍ عامةٍ في الأوساط التجارية الدولية. انطلقت الفكرة من ملاحظة حجم التحكيمات التي يكون أحد أطرافها عربي والتي تُحالُ إلى الهيئات الدائمة للتحكيم الدُولي، فإذا كانت التجارة العربية الدولية تُغذي الهيئات الدائمة للتحكيم بهذا القدر الهائل من الدعاوى، فلماذا لا يكون للبلاد العربية مركزها التحكيمي.[٢٢٦] هكذا تحولت الفكرة إلى مشروع لإتفاقية عربية للتحكيم الدولي جرى بحثه وإعداده في مجلس وزراء العدل العرب بعد قرارٍ اتخذه هذا المجلس في سنة ١٩٨٤ و تم من خلاله الإتفاق على إنشاء هيئة عربية دائمة للتحكيم التجاري. قامت الأمانة العامة بإعداد مشروع إتفاقية عربية للتحكيم التجاري و أرفَقَتها بأسباب موجبة وبمذكرة توضيحية.

و في العام ١٩٨٥، قرر مجلس وزراء العدل العرب، في دورته الـ٣ المنعقدة في الرباط خلال شهر نيسان الطلب من الدول العربية الأعضاء موافاة أمانة مجلس وزراء العدل بملاحظاتها ومقترحاتها حول مشروع الإتفاقية العربية للتحكيم التجاري. وتم تشكيل لجنة لتقوم بدراسة مشروع الإتفاقية المذكورة وإدخال التعديلات اللازمة عليه على ضوء الآراء والمُقترحات التي تَرِدُ من الدول العربية الأعضاء.

وتولت اللجنة الحقوقية إعادة صياغة مشروع الإتفاقية، آخذةً بعين الإعتبار كل الملاحظات والآراء التي أعطتها الدول العربية على المشروع الذي وضعته أمانة مجلس وزراء العدل العرب. وفي الـ١٤ من شهر نيسان ١٩٨٧ وقعت ١٤ دولة في عمَّان على الإتفاقية العربية للتحكيم الدولي بصيغتها النهائية، وهي كل من الأردن، تونس، الجزائر، جيبوتي، السودان، سوريا، العراق، لبنان، ليبيا، المغرب، موريتانيا و الجمهورية العربية اليمنية. وقد أَنشأت الاتفاقية مؤسسة دائمة تُسمى المركز العربي للتحكيم التجاري مقره الرباط تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وتلحق ادارياً ومالياً بالأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب. ويقوم الأمين العام لهذا المجلس بتعيين موظفي المركز وفقاً لاحكام النظام الاساسي للمجلس[٢٢٧].

---

[٢٢٥] عبد الحميد الأحدب – مرجع سابق – الجزء الثالث – صفحة ٧٣

[٢٢٦] نصت مقدمة إتفاقية عمان على أن منطلق هذه الإتفاقية هو الإيمان بأهمية ايجاد نظام عربي موحد للتحكيم التجاري يأخذ مكانه بين انظمة التحكيم العالمية والاقليمية و يهدف إلى تحقيق التوازن العادل في ميدان حل النزاعات التي يمكن ان تتولد عن عقود التجارة الدولية وايجاد الحلول العادلة لها.

[٢٢٧] عبد الحميد الأحدب – مرجع سابق – الجزء الثالث – صفحة ٧٤

ونَصَت الإتفاقية على أن يكون للمركز مجلس إدارة من شخصيات عربية من ذوي الخبرة في مجال القانون والتحكيم تختار كل دولة متعاقدة واحداً منهم لمدة ٣ سنوات قابلة للتجديد، و يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه بالإقتراع السري رئيساً للمركز ونائبين له لمدة ٣ سنوات قابلة للتجديد، ويكون الرئيس رئيساً لمجلس الإدارة و يكون رئيس مجلس الإدارة ونائباه متفرغين لعملهم في المركز و يكون للمركز مكتب يتكون من الرئيس ونائبيه.

كما قضت الإتفاقية بأن يختص مجلس الإدارة بوضع قائمة بأسماء المحكمين. و يقوم المكتب بتنظيم التحكيم التجاري وتثبيت أُسسه وصياغة عقود تحكيم نموذجية في القضايا التجارية الدولية وإرساء قواعد ثابتة للتعامل التجاري وتلخيص المبادئ التي تستند إليها القرارات التحكيمية وتصنيفها وطبعها ونشرها. والجدير بالذكر أخيراً أنه تأكيداً لتشجيع التحكيم وحمايته وتأمينه من المخاطر فقد جاء في الإتفاقية أن تسري إتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على المركز وجميع من يُعيَنون كأعضاءٍ في الهيئة، كما تسري على أطراف النزاع ومستشاريهم ومحاميهم والشهود والخبراء في حدود ما يتطلبه حسن آدائهم لمهماتهم وأن تسري على محفوظات ووثائق المركز الأحكام المتعلقة بالوثائق والمحفوظات الخاصة بالمجلس[٢٢٨].

ب. **نظام التوفيق والتحكيم للغرف التجارية العربية–الأوروبية**[٢٢٩]. في ١ حزيران من العام ١٩٨٢ أقر المؤتمر العام للغرف التجارية العربية–الأوروبية النظام الجديد لقواعد التحكيم والخبرة في المنازعات العربية–الأوروبية. وقد ساهمت جميع الغرف العربية–الاوروبية المشتركة والمعتمدة في أوروبا في وضع هذا النظام واعتمدته مجالس إدارتها أولاً و جاء المؤتمر العام للغرف عام ١٩٨٢ فأقَرَه بحيث يبدأ نفاذه إعتباراً من ١ كانون الثاني١٩٨٣ وقد ورَدَ في مقدمة النظام الجديد ما يحددُ أهدافه كالتالي إذ يهدف هذا النظام إى توفير إمكانية اللجوء إلى إجراءات الخبرة والتوفيق والتحكيم التي جاء بها، وذلك بالنسبة لكل شخص طبيعي أو اعتباري، عربياً كان أو أوروبياً متى كانت له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع البلدان العربية. وفي حال قيام منازعات تجارية ذات صبغة دولية يتم اللجوء إلى هذه الإجراءات بإدراج بنود التوفيق والتحكيم والخبرة الملائمة عند إبرام العقود أو حتى بعد إبرامها.

وقد كانت للأمانة العامة لجامعة الدول العربية وللأمانة العامة للإتحاد العام للغُرف الخليجية العربية وللغُرف التجارية العربية دور أساسي في إعداد النظام الجديد لقواعد التحكيم مع سائر الغرف التجارية العربية–الأوروبية. ويلحظ هذا النظام ٣ أنواع من الشروط التحكيمية هي شرط التحكيم، شرط التحكيم والتوفيق و شرط التحكيم والتوفيق والخبرة.

---

[٢٢٨] عبد الحميد الأحدب – مرجع سابق – الجزء الثالث – صفحة ٧٤

[٢٢٩] عبد الحميد الأحدب – مرجع سابق – الجزء الثالث – صفحة ٩١

أما أجهزة نظام التحكيم الدولي للغرف التجارية العربية–الاوروبية فهي الآتية، المجلس الأعلى للتحكيم، مجالس التحكيم للغُرف التجارية المشتركة، الإجتماع العام وأمانة التوثيق. والنظام المُعتمد هو نظام إتحادي في ما بين مجالس التحكيم المُنشأة لدى كل غرفة تجارية مشتركة.

والقواعد التي اعتمدها النظام الأوروبي–العربي للتحكيم تنص على المناصفة إذ يعتمد النظام مبدأ المناصفة بين الأعضاء العرب والأعضاء غير العرب في تشكيله وسيره. وفي تشكيل وسير مجالس تحكيم الغرف التجارية. كما ينصُ على إستقلالية أعضاء المجلس إذ يمارس أعضاء المجالس وظائفهم باستقلال تام ملتزمين بعدم تلقي أية تعليمات من أية سلطة كانت. والعضوية في المجلس قاصرة بالنسبة للموظفين الحكوميين على أولئك الذين لا يمارسون وظائف حكومية أو إدارية طيلة مدة عضويتهم. وقد قصد النظام من هذا النص عدم تدخل الإدارات الحكومية في أعمال أعضاء المجلس. فالأصل هو ألا يكون العضو موظفاً حكومياً، فاذا كان موظفاً حكومياً فقد اشترط النظام أن تكون علاقته بالإدارة الحكومية متوقفة طوال فترة عضويته بحيث لا يخضع لوصاية واشراف ورقابة الإدارة ما دام عضواً بمجلس التحكيم.

وتتكون أجهزة نظام التحكيم من مجالس تحكيم الغُرف التجارية المشتركة التي تنشأ لدى كل غرفة من غرف التجارة العربية–الأوروبية المُشتركة المُنضمة إلى النظام العربي–الأوروبي. ويتألف مجلس التحكيم هذا من ١٢ عضواً يتم اختيارهم مناصفةً من بَين الشخصيات العربية أو غير العربية بناءً على ما يتمتعون به من تجارب وكفاءات مهنية وقانونية وما يتحلون به من تجرد. ويحدد مجلس إدارة كل غرفة تجارية عربية–أوروبية عدد أعضاء مجلس التحكيم لديه ويُنْتَخبُ هؤلاء الأعضاء من مجلس الإدارة. وهكذا يكون النظام قد ترك العدد مرناً، ولكنه أوجب المناصفة[٢٣٠].

وقد انفرد النظام بأن أجاز لكل مجلس تحكيم أن يطلب من الغُرف التجارية في البلاد العربية أن تُعين مستشاراً مؤقتاً لمهمةٍ محددةٍ يسمعه المجلس ولكنه لا يملك حق التصويت. يختص كل مجلس تحكيم وحده بممارسة سلطاته المعطاة له في هذا النظام إذا كان الطرف غير العربي في النزاع أحد مواطني البلد الذي فيه مقر المجلس أو اذا كان مقيماً فيه أو اذا كان المركز الرئيسي لنشاطه المهني قائماً على أرضه أو إذا كان للإتفاق علاقة مباشرة بأرض هذا البلد أو إذا منح الأطراف اختصاصاً لمجلسٍ معين.

و هناك المجلس الأعلى للتحكيم الذي يتألف من عضوين من بين أعضاء كل مجلس تحكيم، وذلك على أساس مبدأ المناصة بين الأعضاء العرب والأعضاء غير العرب.

[٢٣٠] عبد الحميد الأحدب – مرجع سابق – الجزء الثالث – صفحة ٩٣

يتم ترشيح هؤلاء الأعضاء من كل مجالس التحكيم ويُعرض ذلك الترشيح على موافقة الرؤساء والأمناء العامين للغرف التجارية العربية–الأوروبية المُشتركة المُجتمعين في ندوةٍ لهذه الغاية على أن يُراعى أوسع التوسع الجغرافي في الجانب العربي. ويُعينُ هؤلاء الأعضاء لمدة ٣ سنوات و يُجدد ثلثهم كل سنة.

ويجوز للندوة أن تعين أعضاء إضافيين من البلدان الأوروبية التي ليس فيها مجلس للتحكيم مع مراعاة مبدأ المناصفة ويكون لهم حق التصويت عند بحث القضايا التي لها حق التصويت عند بحث القضايا التي لها مساس بالنظام القانوني للبلدان التي تم تعيينهم عنها في المجلس ويعقد المجلس الأعلى إجتماعاته العادية في مقر أمانة التوثيق في باريس ويمكن أن يعقد إجتماعات غير عادية في أي مكان يختاره هذا المجلس.

يشمل إختصاص المجلس الأعلى للتحكيم جميع السلطات المخولة في هذا النظام عندما يمنح الأطراف المجلس الأعلى بصراحةٍ اختصاصاً بذلك، جميع السلطات المنصوص عليها في هذا النظام والتي لا تدخل في إختصاص مجلسٍ آخر إلا إذا اتفق الأطراف صراحةً على إعطاء الإختصاص إلى مجلسٍ آخر، السلطة في أن يحدد ما اذا كان النزاع الناشئ بين الأطراف هو نزاع أوروبي–عربي و إلى أي مدى يتصف بهذه الصفة وبالتالي ما إذا كان من شأنه أن يكون محلاً لخبرة أو أن يخضع إلى تحكيم وذلك تطبيقاً لأحكام هذا النظام و تماشياً مع روحه، و أيضاً صلاحية الفصل نهائياً في كل مسألة تتعلق بإختصاص أحد مجالس التحكيم بما في ذلك إختصاص المجلس الأعلى للتحكيم نفسه كلما عُرضت عليه مسألة من هذا النوع من الأمين الموثق سواءً بمبادرة من الأخير أو بناءً على طلبِ أحد المجالس أو أحد الأطراف أو أحد المُحَكِمين[٢٣١]. يمارسُ المجلس الأعلى مع إتصاله بمجالس التحكيم النشاطات الهادفة إلى تمكين السلطات العامة والراغبين في الإستفادة من مزايا هذا النظام في البلدان المَعْنية و التعرف بشكل افضل على مضمونه.

أما بالنسبة إلى الاجتماع العام أو المؤتمر العام فيحضرُه كل أعضاء المجلس الأعلى ومجالس التحكيم الدولي التابعة للغرف التجارية العربية–الاوروبية الأصليين والإستشاريين المؤقتين. وينعقد مرة كل عامين على الأقل في مكانٍ يُعينُه المجلس الأعلى. يُعهدُ إلى الإجتماع العام بدراسة الكيفية التي يجري بموجبها تطبيق هذا النظام وبأن يقترح على الأجهزة المختصة التعديلات والإضافات التي قد يستحسن إدخالها عليه[٢٣٢].

[٢٣١] عبد الحميد الأحدب – مرجع سابق – الجزء الثالث – صفحة ٩٤
[٢٣٢] عبد الحميد الأحدب – مرجع سابق – الجزء الثالث – صفحة ٩٥

و هناك أيضاً أمانة التوثيق في باريس التي تخضع لسلطة أمينٍ موثقٍ تُعينُه لمدة ٣ سنوات ندوة الرؤساء والأمناء العامين للغرف التجارية العربية–الأوروبية المشتركة. مقر أمانة التوثيق في باريس، ويمكن نقله إلى مقرٍ آخرٍ بقرارٍ من ندوة الرؤساء والأمناء العامين. يكون الأمين المُوثِق مسؤولاً عن تنظيم الجهاز بأكمله ويتولى شخصياً أمانة مُداولات المجلس الأعلى و يُنَظِمُ بالإشتراك مع الأمين العام لكل غرفة أمانة مجالس التحكيم[٢٣٣]. و يتسلمُ الأمين الموثق كل الطلبات المقدمة من أجل وضع الإجراءات المنصوص عليها في النظام التحكيمي موضع التنفيذ ويوزعها على الأجهزة للنظر فيها ويجري هذا التوزيع وفقاً لأحكام نظام التحكيم وعند قيام صعوبة يُعرض الأمر على المجلس الأعلى.

إن نظام التوفيق والتحكيم للغرف التجارية العربية–الأوروبية قد اعتمد في نطاق التحكيم الدولي المبادئ الكبرى التي اعتمدتها أغلب أنظمة الهيئات الدائمة للتحكيم الدولي مثل غرفة التجارة الدولية أو محكمة التحكيم الدولية في لندن وهي استقلالية الشرط التحكيمي، المساواة بين الأطراف واحترام حقوق الدفاع ومبدأ وجاهية المحاكمة، احترام قواعد النظام العام في البلد الذي يتم فيه التحكيم وفي البلد الذي سيتم فيه تنفيذ القرار التحكيمي وذلك لتفادي بطلان القرار التحكيمي وعدم إمكانية التنفيذ الناتجة عنه، تطبيق أعراف وعادات التجارة الدولية إذ أن تشريعات الأطراف الوطنية يمكن أن تكون متناقضة، لذلك فإن الهيئات الدائمة للتحكيم تتحاشى تطبيق مثل هذه القوانين لصالح تطبيق أعراف وعادات التجارة الدولية. و من ناحيةٍ أخرى فإن نظام تحكيم الغرف التجارية العربية–الأوروبية يتضمنُ نقطتين من نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية[٢٣٤].

إذ يمكنُ للمحكم بعد تسلم ملف الدعوى أن يصوغ، على ضوء المستندات أو بحضور الأطراف، وثيقة تضبط حدود مهمته. وتُعرض هذه الوثيقة على توقيع كل طرف من أطراف النزاع. وفي حين أن هذا الإجراء هو إلزامي في نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية فإنه إختياري في نظام تحكيم الغرف العربية– الأوروبية.

بعد تحرير القرار يتحتم على المحكم، قبل توقيعه، أن يعرض مشروع القرار على المجلس للنظر فيه ويمكن للمجلس أن يلفت نظر المحكم إلى المسائل الجوهرية أو الشكلية التي قد تتراءى له وذلك توفيراً لإعطاء القرار الذي يقترحه المُحَكِم الكامل آثاره دون أن يعتبر المجلس في ذلك مُطّلعاً بدور المحكم أو متدخلاً في إجراءات التحكيم.

نصلُ إلى الباب الثاني من هذا القسم الثاني حيث سنعرضُ بشكلٍ مفصلٍ للتحكيم قانون أصول المحاكمات المدنية في منازعات حقوق الملكية الصناعية.

---

[٢٣٣] عبد الحميد الأحدب – مرجع سابق – الجزء الثالث – صفحة ٩٥
[٢٣٤] عبد الحميد الأحدب – مرجع سابق – الجزء الثالث – صفحة ٩٦

الباب الثاني

تحكيم قانون أصول المحاكمات المدنية في منازعات حقوق الملكية الصناعية

نصَّت القوانين المحلية في معظم البلدان على قواعد إجراءات التحكيم من خلال قوانين أصول المحاكمات المدنية التي تُورد فصولاً خاصة بالتحكيم و كثيراً ما تنص هذه الفصول على مبدأ قابلية التحكيم لبعض المواضيع و عدم قابلية التحكيم لبعض المواضيع الأخرى. يرتكز مبدأ عدم قابلية بعض المواضيع للتحكيم إلى إتصال هذه المواضيع بالنظام العام. سنعرض في هذا الباب لعلاقة مفهوم النظام العام بالتحكيم من

خلال الفصل الأول و علاقة النظام العام بحقوق الملكية الفكرية و الصناعية من خلال الفصل الثاني من هذا الباب.

الفصل الأول

التحكيم ومفهوم النظام العام في حقوق الملكية الصناعية

في دراستنا لموضوع قابلية حقوق الملكية الصناعية للتحكيم يتبين لنا مدى أهمية مفهوم النظام العام بنطاقه و معانيه و تأثيره على مبدأ قبول إحالة المنازعات الناشئة عن حقوق الملكية الصناعية للتحكيم. بناءً على هذا الواقع القانوني سنقوم بعرض مفهوم و معنى النظام العام في مادة الملكية الصناعية في المبحث الأول أدناه و مدى تأثير هذا المفهوم على التحكيم في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم النظام العام في الملكية الصناعية

النظام العام هو مفهوم حيوي و متحرك و مُواكب لتطوراتِ المجتمع و العلم و الإنسان بشكلٍ عامٍ و هو نتيجةُ عِدَةِ مُركَّبَات إجتماعية و ثقافية و وطنية و علمية و غيرها من المُرَكَبات ذات الطابع النسبي المحلي أو الدولي. سنقوم في هذا المبحث بعرض نظريات النظام العام و مدى تأثيرِه على قابلية التحكيم في مواضيع الملكية الصناعية. و لكن قبل ذلك سنقوم بعرض نظريات النظام العام من خلال المطلب الأول الوحيد في هذا المبحث.

المطلب الأول: نظريات النظام العام

يتصِفُ النظام العام بأنه مفهوم نسبي، مُتحرك، مُتغير مع الزمن والأنظمة السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي يقوم عليها مجتمعٌ معينٌ في زمنٍ معين. فطالما أنه يلجأ إليه لحماية هذه الأنظمة، فإن حمايته تتكيف مع تَغَيُر هذه الأنظمة. وبالتالي ما كان مُحظوراً في الماضي يمكن أن يُصْبِحَ مُباحاً اليوم والعكس صحيح. ويرى البعض أيضاً أن النظام العام يتغيرُ مع المفاهيم العامة للآداب والأخلاق العامة. و هو مفهومٌ قابلٌ للتدرج من المطلق إلى النسبي حَسَب الموضوع الذي يقع عليه ودرجة مساسه بالمصلحة العامة وأهمية هذه المصلحة في حياة المجتمع ونظامه السياسي أو الإجتماعي أو الإقتصادي. المِثال على ذلك هو ما قررته محكمة التمييز الفرنسية بأن الإتفاقات حول الدفع بعملةٍ أجنبيةٍ غير مشروعة إلا في العقود الدولية. فالمحافظة على القوة الإبرائية للنقد الوطني أمرٌ يتعلق بالنظام العام وبالتالي يقتضي إعتبار الإتفاقات التي تستبعدُه من دائرة التعاقد باطلة لمساسها بالنظام العام النقدي. ولكن في معاملات التجارة الدولية ومتطلباتها لا بُدَ من تلطيف هذه القاعدة تجاوباً مع الأعراف الدولية وتسهيلاً للتبادل التجاري الدولي، إذ يتعذر أحياناً فرض عملة معينة على بائع أجنبي مثلاً، مما يؤدي إلى القول بأن الإتفاق على عملةٍ غير العملة الوطنية لا يُشكلُ مخالفة للنظام العام النقدي لأنه لا يمُسُ بقوة النقد الوطني.

يقتضي بالتالي التمييز بين مفهوم مطلق للنظام العام متعلق مباشرةً بالأُسُس التي يقوم عليها المجتمع أو تقومُ عليها الأنظمة الإقتصادية والتي يُشكلُ المَساس بها اضطراباً غير متسامح به وبين مفهومٍ نسبي وملطفٍ للنظام العام متصف بالمرونة بحيث لا يشكلُ تجاوزه خطورة على الأنظمة والمؤسسات القائمة[٢٣٥].

---

[٢٣٥] ملاحظة: هذا التمييز أقرته محكمة التمييز الفرنسية من خلال الغرفة المدنية الأولى بتاريخ ١٧ نيسان ١٩٥٣ "قرار Riviere" المنشور على العنوان التالي
http://www.interjurisnet.eu/html/dip/civ1_17_04_1953.pdf أو دالوز ١ للعام ١٩٥٣ صفحة ١٨١ تعليقBattifol اعتبرت بموجبه انه عندما يقتضي إعطاء مفعول في فرنسا لحقوق اكتُسبت بصورة

و إن مفهوم النظام العام يتأثر بالرأي العام السائد في مجتمعٍ وزمنٍ معينين على ما صارت الإشارة إليه سابقاً. وبالفعل إن هذه الصفة المميزة له وردت في قرارات لمحكمة التمييز الفرنسية تُشير إليها صراحة. والرأي العام كما هو معلوم يتألف من مجموعة مفاهيم أو معايير تتكون مع الوقت متأثرة بالتراث الثقافي والأخلاقي والديني وبالأنظمة القائمة في مجتمعٍ معينٍ وتؤثر في السلوك العام للأفراد و يتأثر مفهوم النظام العام بالأنظمة السياسية والإقتصادية وبدرجةِ انفتاحِ المجتمع أو إنغلاقه على مفاهيم الحرية وتبعية المواطن للدولة ودور الدولة في التدخل في شؤون الأفراد وتنظيم علاقاتهم بين بعضهم وبينهم وبين الدولة.

انطلاقاً من مواصفات النظام العام كما صارَ تحديدها آنفاً وكذلك من المفهوم المطلق والنسبي له ميّز الفقه، وتبعه الإجتهاد بين النظام العام التوجيهي والنظام العام الحامي، مُعتبراً الأول نظاماً عاماً مطلقاً والثاني نظاماً عاماً نسبياً.

بالنسبة أولاً للنظام العام التوجيهي فهو يتعلق بالأسس التي يقوم عليها النظام الإجتماعي والسياسي والإقتصادي والأخلاقي، فتؤدي مخالفته إلى البطلان المطلق. فالنظام العام التوجيهي يُوجِهُ المواطن نحو احترام هذه الأنظمة وعدم مخالفتها فهو حامٍ للمصلحة العامة التي تعلو على مصلحة الأفراد.

يمكن تحديد الأنظمة المَحْمية بموجبِ النظام العام التوجيهي بأنه النظام الإجتماعي بما فيه نظام العائلة، كالزواج والبُنُوة والأهلية والجنسية والإرث، النظام السياسي المُتجسد بالقوانين الدستورية والتشريعية والإدارية والقضائية والسياسية والحريات العامة ووظائف المؤسسات العامة، النظام الإقتصادي وقوامه القوانين المنظمة للملكية الفردية والملك العام وبعض العمليات الإقتصادية التي تتدخل الدولة في تنظيمها وضبطها حماية للمستهلك أو صاحب المهنة أو الإمتياز وكذلك القوانين الخاصة بانتقال الملكية والهبات والوصايا. مع العلم أن تَدَخُل المشرع بموجب قواعد آمرة أي متصفة بالنظام العام أصبح أمراً ملحوظاً في النظام الإقتصادي المعاصر. و كذلك النظام الأخلاقي وقوامه المبادئ السلوكية في مجتمع معين والتي تُعتبرُ ضمانة لأخلاقية الفرد والجماعة و الإجراءات القضائية والمحاكمات الحامية لحقوق الإنسان والتنظيم القضائي وعمل المحاكم بقدر ما تكون المصلحة العامة ومصلحة الأفراد هي محور هذا العمل.

قانونية في الخارج، لا يتدخل النظام العام إلا بصورتِه المُلطفة ويكون أقل تطلباً فيما لو تم اكتساب الحقوق نفسها في فرنسا.

فكلُ اتفاق أو عقد يُجرى من قبل الأفراد يمس بهذه الأنظمة يكون مصيره البطلان لأنه يشكل تعدياً على مصلحة عُليا أحاطها المشرع بسياجٍ من الحماية الصارمة لا يجوز خرقه بالنظر إلى الخلل الذي يمكن أن يُحدِثَه مثل هذا الخرق في الحياة العامة. وبما أن البطلان المطلق وُضع للمصلحة العامة، فإنه يحق لكل فرد له صفة أو مصلحة طلب إبطال العقد المخالف للنظام العام التوجيهي وكذلك يحق للقاضي إثارة البطلان عفواً على أن يعرض الامر للمناقشة على الفرقاء في الدعوى وفقاً لما تفرضُهُ المادة ٣٧٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

و ثانياً بالنسبة للنظام العام الحامي فهو يُقابلُ النظام العام التوجيهي. أوجد المشرع نظاماً خاصاً لحماية بعض الأفراد من تصرف الغير نحوهم أو حتى من تصرفهم نحو أنفسهم ، كوضع المجنون والقاصر غير المميز. وقد اعتبرت بعض القوانين الفرنسية موافقة المستهلك على بعض العقود باطلة، كعقد الدراسة بالمراسلة أو القرض العقاري، إذ حصلت قبل انقضاء أسبوع أو ١٠ أيام على استلام العرض، وذلك حمايةً للمستهلك من تسرعه في الموافقة على عقود دون تفكير كاف بنتائجها أو بشروطها. هذا النظام عُرِفَ بالنظام العام الحامي. وتبعاً لموضوع الحماية يكون الجزاء إما بطلاناً مطلقاً، كانعدام الإعمال التي يُجريها عديم الأهلية وفقاً للمادة ٢١٦ فقرة ١ من قانون الموجبات والعقود وإما بطلاناً نسبياً متروك حق المطالبة بإعلانه لمن وُضع لحمايته، كوضع القاصر المميز الذي لا يحق له المطالبة بإبطال عقد إلا إذا ادعى وقوع الغبن عليه فيما إذا لم يكن العقد خاضعاً لشكل خاص وفقاً لنص المادة ٢١٦ فقرة ٢ و ٣ من قانون الموجبات و العقود اللبناني. في هذا المجال نصت المادة ٢٣٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أن الحق في إقامة دعوى الإبطال لا يكون إلا للأشخاص الذين وَضَعَ القانون البطلان لمصلحتهم أو لحمايتهم.

يقتضي الملاحظة أن هذا التمييز بين نوعَيْ النظام العام لا يعني قيام انفصال بينهما، إذ في حالات كثيرة يكون أحدهما ذا مفعول توجيهي وحامٍ في آنٍ معاً. فمتى حُمِيَت المصلحة العامة حُمِيَت أحياناً معها مصلحة الأفراد وإن حصل ذلك بصورةٍ غير مباشرة. والعكس صحيح أيضاً. ومن ثم إن النظام العام الحامي يوفرُ الحد الأدنى من الحماية لمن وُضِع لمصلحته، فإذا شاء الفرقاء الخروج عن القاعدة الحامية لمصلحة الشخص الذي تحميه، اعُتِبر هذا الخروج مشروعاً إذا كان لمصلحته.

ولكن يقتضي أن لا يغيبَ عن البال أنه إذا وُضعت قاعدة تدخل ضمن إطار النظام العام الحامي ولكنها تحافظ على مصلحة عُليا لدى من تحميه، حتى تجاه نفسه، بحيث لا يستطيع التنازل عن هذه الحماية، عندها تكون المصلحة المحمية بمنأى عن التنازل، وإن أراده صاحب هذه المصلحة. كما لو فرَضَ القانون شكليات معينة لبعض العقود تحت طائلة البطلان فلا يستطيع فريقا العقد تجاوزها، ويكون باطلاً كل اتفاق على إهمالها أو عدم التقيد بها، فالمُشرع يحمي أحياناً الفرد تجاه ضعفه أو نزواته العابرة. فاذا تواجَدَ النظام

العام التوجيهي والنظام العام الحامي رُجح الأول على الثاني لأنه يحافظ على مصلحة أعلى من مصلحة الفرد.

بعد عرض نظريات النظام العام بشكل مُقتضب نصل الآن إلى شرح مفهوم النظام العام المتصل بحقوق الملكية الصناعية في الفرع الأول النظريات المعتمدة في هذا الموضوع في القانون المقارن من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم النظام العام في الملكية الصناعية

يمكن اعتبار أن مفهوم النظام العام في موضوع الملكية الصناعية هو مفهوم توجيهي يجد أساسه في النظام الإقتصادي وقوامه القوانين المنظمة للملكية الفردية والعمليات الإقتصادية التي تتدخل الدولة في تنظيمها وضبطها بصفتها السلطة التي أنشأت حق الملكية الصناعية بإصدارها سند إنشاء وملكية الحق الصناعي وأمنَّت صفته الإحتكارية وتؤمن حمايته ما يمكن دمجه مع المفهوم التوجيهي على مستوى النظام السياسي الذي يُنظمُ صلاحيات وزارات وإدارات السلطة السياسية والقضائية وغيرها من السلطات الدستورية و من ضُمْنِ هذا التنظيم هناك صلاحيات واختصاص دوائر الإدارة التي تُصدر براءات الإختراع وتُنظمُ حمايتها.

وبالفعل فإن حق الملكية الصناعية هو نوعٌ من الحقوق الإحتكارية وهو حق الإمتناع عن الفِعْل إذ يُقيدُ حق الغير في إستعماله دون ترخيص أو تصريحٍ كتابيٍ مُسبق لأن هذا الإستعمال قد يُسيء إنسانياً واجتماعياً للمجتمعاتِ الإنسانية ومن هنا قد تتصل هذه الحقوق بنواحٍ معينةٍ من النظام العام الإجتماعي والأخلاقي والإقتصادي والسياسي وتكون طبيعتها متصلة بالنظام العام تارةً و منفصلة عنه أو مسيئةً له طوراً.

بالتالي فإن حق الملكية الصناعية يتصل بالنظام العام لجهة سلطة إنشاء الحق و لجهة إمكانية مَسِّهِ في بعض الحالات بالنظام العام الإجتماعي والإقتصادي. حقوق الملكية الصناعية لا تُمنح إلاّ من خلال عملٍ قانوني يتمثل بإيداع العمل لدى سلطة إدارية لطلب الحماية. ويتبع الإيداع والفحص من قبل الإدارة المعنية بإصدار الإدارة لقرار منح براءة الإختراع. وهذه القواعد آمرة تُطَبَقُ على جميع حقوق الملكية الصناعية ما عدا الرسم والنموذج الصناعي.

مثلاً، الإختراع هو كل إبداع أو ابتكار جديد في أي مجال من الأنشطة فهو يُمثلُ ابتكاراً جديداً لمُنتجٍ أو طريقة أو تركيبة جديدة لشيء جديد أو تحسينه أو تطويره في أي من تلك الأمور. ويمكنُ تقسيم الإختراعات وفقاً للمنتجِ أو الطريقةِ المستخدمة المبتكرة، كما يمكن تقسيمه وفقاً للمجال المنشأة بصدده[٢٣٦].

أما براءة الإختراع فهي الصك الذي يمنح حقاً استثنائياً نظير اختراع يكون إنتاج أو عملية جديدة لإنجاز عمل أو تُقدمُ حلاً فنياً جديداً لمشكلةٍ ما تكفلُ لحائزها حماية اختراعه فترةً زمنية محدودة. وبراءة الإختراع هي المستند الذي ينهض قرينه على أن صاحب البراءة قد استوفى الإجراءات الشكلية والموضوعية التي فرضها القانون أو الاتفاق الدولي للحصول على براءة اختراع صحيحة ومن ثم له بالتالي أن يتمسك بالحماية التي أضفاها القانون. لذلك فإن منح براءة الإختراع هو عمل إداري يمر بمراحل تؤدي في النهاية لإصدارها. فالحصول على براءة الإختراع ليس أمراً تلقائياً وإنما يتعين تجانب توافر الشروط الموضوعية توافر الشروط الشكلية فهي تتطلبُ تَوَفُر شروط موضوعية وأُخرى شكلية وتتمثلُ الشروط الموضوعية في ضرورةِ توافر معيار قابلية الإختراع للحصول على تلك البراءة على ما رأينا في فرع شروط الحماية في القسم الأول أعلاه.

بناءً على ما تَقَدَمَ يرتبطُ حق الملكية الصناعية ارتباطاً وثيقاً وموضوعياً بإختصاص السلطة التي أنشأته وتُنظمُ وجوده وتحميه وبالتالي يقع ضمن الحقوق المتصلة بقواعد النظام السياسي والإداري التوجيهي ضمن مفهوم النظام العام.

وتتصل حقوق الملكية الصناعية بقواعد النظام العام الإقتصادي والإجتماعي التوجيهي لناحية إمكانية مساسها بالآداب والأخلاق العامة والنظام العام. مثلاً فقد استثنت بعض الدول، الإختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً في أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، من قابلية الحصول على البراءة وذلك بهدف حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة، شريطة ألا يكون ذلك الإستثناء ناجماً فقط عن حظر قوانينها لذلك الإستغلال.

بالإضافة، وعلى صعيد تأمين الحماية القانونية للعلامة التجارية، يجب أن تكون العلامة التجارية أو الماركة شرعية أي أنها يجب أن تتوفر فيها شروط لصحة قبول الماركة واعتبارها صحيحة ويمكن إضافة بعض الشروط المبدئية لتوفير هذه الصحة و منها أنه أولاً، لا يجوز مخالفة النظام العام أو الآداب السليمة. وكذلك

[٢٣٦] نعيم مغبغب– براءة الاختراع– ملكية صناعية و تجارية– دراسة في القانون المقارن–الطبعة الأولى– منشورات الحلبي الحقوقية–بيروت–٢٠٠٣ ص. ٢٩.

نصت المادة ٦ من اتفاق اتحاد باريس على اعتبار الماركة غير صحيحة إذا كانت مخالفة للأخلاق السليمة والنظام العام ويجب أن لا يكون من شأن الماركة خداع الجمهور[٢٣٧].

فالتعامل بين البشر ترعاه أحكام وأنظمة قانونية كانت في الأصل قواعد دينية انبثقت منها القاعدة الأخلاقية إلى أن تحولت إلى قاعدة قانونية ملزمة والمقصود هنا استعمال كلمة أو صور أو سمات أو رموز مثيرة أو مخالفة للانتظام العام والآداب العامة. يعني الصور ذات الدلالة المنحازة أو المؤثرة في حساسيات معينة أو أشكال خلاعية.

ولكن يبقى بأن صفة النسبية التي يتمتع بها مفهوم النظام العام تظهر واضحة وجلية في توافق حقوق الملكية الصناعية ذات الإمتداد والإنتشار الدوليين مع مفهوم النظام العام الدولي الذي أخذ في الإتساع والتطور ليصبح ذات عمق داخلي وامتداد دولي. فالنظام العام الدولي أبوابه عريضة ونوافذه مشرعة، وهو يترفع عن نسبية المكان ويحاول الإرتباط بمبادئ عامة، مثل تلك التي أشار إليها نظام محكمة العدل الدولية في لاهاي، أي الإتفاقيات الدولية والأعراف الدولية والمبادئ العامة للقانون المعترف بها في الأمم المتحضرة، واجتهاد وفقه كبار العلماء كاحتياط لقواعد القانون[٢٣٨]. وهكذا فإن النظام العام الدولي يسعى لإضعاف القانون لمصلحة العقد ما قد يساهم في إخراج حقوق الملكية الصناعية من قيود القوانين والإجراءات الداخلية لا سيما في المنازعات الدولية الناشئة عن التعدي عليها.

نُلقي نظرةً الآن على مفهوم النظام العام في الملكية الصناعية في القانون المقارن في الفرع الثاني أدناه.

الفرع الثاني: مفهوم النظام العام في الملكية الصناعية في القانون المقارن

إن استبعاد الإختراعات من القابلية للحصول على البراءة استناداً إلى حماية النظام العام والأخلاق الفاضلة أمر تقرُهُ تشريعات دول كثيرة منذ زمن بعيد. ففي فرنسا يشترط القانون الفرنسي منذ سنة ١٨٤٤ لمنح البراءة ألا يتنافى الإختراع مع النظام العام وحسن الأخلاق[٢٣٩].

---

[237] Note: Il est entendu qu'une marque ne pourra être considérée comme contraire à l'ordre publique, pour la seule raison qu'elle n'est pas conforme à quelques dispositions de la legislation sur leas marques, sauf le cas où cette disposition elle-même concerne l'ordre public.

[238] Jurisclasseur International Fasc.13B no.40 et suivant

[٢٣٩] ملاحظة: وكان قانون براءات الاختراع الفرنسي القديم الصادر سنة ١٨٤٤ يقرر هذا الحكم في المادة ٤/٣٠ وقد نقلت المادة ٧ من قانون براءات الاختراع الفرنسي الصادر سنة ١٩٦٨ هذا النص، وأضافت حكماً جديداً يقضي بأنه لا يكفي لاعتبار الاختراع منافياً للنظام العام وحسن الأخلاق أن يكون استغلاله محظوراً بمقتضى القوانين واللوائح. وهذا الحكم يتوافق مع حكم المادة ٤ مكرر رابعاً من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، تعديل استكهولم، وقد عدّل حكم المادة ٧ من القانون المذكور

أكدَّ قانون حماية حقوق الملكية المصرية المصري في المادة ٢ فقرة ١ على وجوب عدم منح براءات الإختراع للمواضيع المخالفة للنظام العام و الآداب العامة كاختراع آلة للعب القمار أو لتزييف النقود أو فتح الخزائن الحديدية أو تحطيمها، أو ابتكار طريقة كيمائية لحفظ الأطعمة يترتب عليها استخدام مواد ضارة بالصحة، ففي هذه الحالات ومثيلاتها لا يجوز منح براءة اختراع.

وقد حظَّرَت المادة ٥٣ من إتفاقية البراءة الأوربية أي إتفاقية ميونخ للعام ١٩٧٣ منح البراءة عن الإبتكارات التي يؤدي نشرها أو استغلالها إلى المساس بالنظام العام أو الآداب. ووفقاً للمادة ٢٧ الفقرة ٢ من إتفاقية التريبس يجوز للدول الأعضاء أن تستبعد من القابلية للحصول على البراءة الإختراعات التي تمس حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو تحدث أضراراً شديدة بالبيئة استناداً إلى حماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة.

ومن الإختراعات التي يجوز للدول الأعضاء استبعادها من القابلية للحصول على البراءة لحماية النظام العام والأخلاق الفاضلة ما هو متعلق بالإختراعات التي تتضمن المساس بحياة الإنسان أو صحته مثل الإختراعات المتعلقة بأجزاء أو مكونات من جسم الإنسان كالخلايا والدم والبروتين البشري والهرمونات والجينات وعمليات الإستنساخ[٢٤٠].

وتستبعد بعض التشريعات المقارنة صراحةً مثل هذه الإختراعات من القابلية للحصول على البراءة استناداً إلى حماية النظام العام. وقد استبعد قانون الملكية الصناعية الفرنسي الصادر بالقانون رقم ٩٢-٥٩٧ في أول تموز من العام ١٩٩٢ من القابلية للحصول على البراءة الإبتكارات التي تتعارض مع النظام العام والأخلاق الفاضلة وأدخلَ في عِداد الإبتكارات المُستبعدة صراحةً ما يتعلقُ بجَسَدِ الإنسان وعناصره ومشتقاته والخريطة الجينية للإنسان أو أجزائها[٢٤١].

بالقانون رقم ٧٠-٤٨٩ الصادر فى ١١ حزيران ١٩٧٠ ، ثم بالقانون رقم ٧٨-٧٤٢ الصادر فى ١٣ تموز ١٩٧٨. وقد تضمن تقنين الملكية الصناعية الفرنسى الصادر بموجب القانون ٩٢-٥٩٧ الصادر فى أول تموز ١٩٩٢ هذا الحكم فى المادة ٦١١-١٧ المعدلة بالقانون رقم ٩٤-٦٥٣ الصادر فى ٢٩ تموز ١٩٩٤.

[٢٤٠] Jean- Christophe GALLOUX, La brevetabilité des elements et des produits du corps humain ou les obscurites d'une loi grand public, La Semain Juridique JCP,Ed.G,n 39. 3872.

[٢٤١] المادة ٦١١-١٧ معدلة بالقانون رقم ٩٤-٦٥٣ فى ٢٩ تموز ١٩٩٤ من قانون الملكية الصناعية الفرنسي.

غير أن بعض الدول الأخرى تَقْصُرُ تطبيق فكرة النظام العام والأخلاق الفاضلة فيما يتعلق بمسألة قابلية الإختراعات للحصول على البراءة على نطاق محدود، فلا تستبعد بالكامل قابلية حصول الإبتكارات المتعلقة بجسد الإنسان وعناصره ومشتقاته على البراءة.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية حصلت شركة Biocyte على براءة اختراع عن خلايا من دم الإنسان مأخوذة من الحبل السري، وهذه الخلايا تستخدم فى علاج أمراض النخاع العظمي بشكل أساسي. ونتيجةً لمنح هذه البراءة لا يجوز لأي طبيب أو جراح أن يستخدم هذه الخلايا فى أي عملية جراحية إلا إذا دفع الإتاوة المطلوبة للشركة مالكة البراءة. كما حصلت شركة أمريكية أخرى هى شركةHuman Genome Sciences على براءة اختراع عن اكتشافها الجين البشري الخاص بهرمونات النمو. وفى إنجلترا حصل معهد روزلين على عدة براءات اختراع تتعلق بالاستنساخ باستخدام التكنولوجيا الحيوية، وشملت هذه البراءات بعض الحيوانات بالإضافة إلى جينات للانسان.

أما بالنسبة إلى الإبتكارات التي تشكل اعتداءً على الثروة البيولوجية أو المعارف الوطنية التي انتشرت في السنوات الماضية كظاهرة استيلاء الدول الكبرى على الثروات البيولوجية والمعارف الوطنية أو البلدية لدى البلدان الأخرى، واستغلالها في الحصول على براءات اختراع. ولما كانت حماية هذه الإبتكارات المزعومة عن طريق براءات الإختراع تُشكلُ تهديداً للثروات البيولوجية للدول و خاصةً بالنسبة للبلدان النامية وتتضمنُ اعتداءً على المعارف الوطنية فمن الجائز تطبيقاً لحكم المادة ٢٧ الفقرة ٢ من اتفاقية التريبس استبعاد هذه الطائفة من الإبتكارات من القابلية للحصول على البراءة استناداً إلى فكرة حماية النظام العام والأخلاق الفاضلة.

وجديرٌ بالذكر أن إتفاقية التنوع البيولوجي المُبرمة في العام ١٩٩٢ قد اعترفت بحق الدول في تنظيم استغلال ثرواتها البيولوجية والحصول على نصيبٍ عادل من المكاسب التي تنتجُ عن استغلالها. وبالإضافة إلى ذلك فقد أُنشئت لجنة حكومية تحت مظلة الويبو للعمل على تطوير نظام الملكية الفكرية من أجل حماية المصادر الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور الشعبي. ومن الغني عن البيان أن وضع نظام لحماية هذه الطوائف عن طريق الملكية الفكرية سوف يحقق مصلحة مؤكدة لمعظم الدول النامية لأنها غنية ومتميزة فى هذه المجالات الـ٣.

أما الإختراعات التي تمس سلامة البيئة والغذاء فأجازت المادة ٢٧ الفقرة ٢ من اتفاقية التريبس للدول الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الإختراعات التي يكون منع استغلالها ضرورياً لتجنب الأضرار الشديد بالبيئة. ولقد أثارَ استخدام الهندسة الوراثية فى مجال الإنتاج الحيواني والنباتي جدلاً كبيراً فى

مختلف الدول حول أثر هذا الإستخدام على سلامة البيئة والغذاء. ولم تُسفر الدراسات والتجارب حتى الآن عن التوصل إلى نتائج مؤكدة تنفي احتمالات ظهور أضرار في المستقبل بسبب الإستخدام الحالي للهندسة الوراثية. وتتخذُ الدول المتقدمة إجراءات صارمة بصدد استخدام الهندسة الوراثية لتأمين سلامة البيئة والغذاء من خلال أنظمة الأمان الحيوي.

وجديرٌ بالذكر أنه لا يوجد فى اتفاقية التريبس ما يُلزِمُ الدول الأعضاء بحماية الإختراعات المتعلقة بالكائنات الحية إلا فيما يتعلق بالكائنات الدقيقة. وقد توسعت الدول المتقدمة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية في حماية الإختراعات المتعلقة بالهندسة الوراثية ويُخْشى أن يؤدي هذا التوسع إلى حلول أصناف من الحيوانات والنباتات التي استُنبطت باستخدام الهندسة الوراثية محل الأصناف الأصلية مما يهدد بقاء التنوع البيولوجي ويُسببُ أضراراً جسيمة بالبيئة. ولقد أثارت بعض البراءات التي مُنحت في الولايات المتحدة الأمريكية جدلاً يتعلق بأثرها على سلامة البيئة والغذاء مثل البراءة التي مُنحَت في ٢٧ تشرين الأول من العام ١٩٩٢ لشركة أمريكية بشأن استنباط أصناف من القطن. وقد انصبت الحماية التي قررتها هذه البراءة على جميع أصناف القطن المعالج وراثياً وخوَّلت للشركة مالكة البراءة بالتالي احتكار جميع نباتات وبذور القطن المعالج وراثياً.

ولما كانت المبالغة فى تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية من شأنها تغليب مصالح الدول الصناعية المتقدمة التي تملك العلم والمال والتكنولوجيا على حساب مصالح الدول النامية فقد روعي في إعداد نصوص القانون تقليص نطاق الحماية عن طريق البراءة إلى أقل درجة ممكنة عن طريق التوسع في الإستثناءات التي تسمح بها نصوص إتفاقية التريبس اذ توسع القانون إلى أقصى درجة ممكنة في إستبعاد عدة طوائف من الإختراعات من الحماية عن طريق البراءة فى حدود ما تسمح به اتفاقية التريبس. وهذا ما قررته المادة ٢ من القانون الفرنسي المذكور إذ نصت على أنه لا تمنح براءة اختراع **للإ**ختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، للإكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات، لطرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان والحيوان، للنباتات والحيوانات أيا كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لانتاج النباتات والحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لانتاج النباتات أو الحيوانات و للأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم.

ويتضح مما تقدم بأن القانون قد استفاد من جميع الإستثناءات التي أجازت المادة ٢٧ من إتفاقية التريبس للدول الأعضاء الأخذ بها. إذ قررت المادة ٢ من القانون الفرنسي استبعاد جميع طوائف الإختراعات التي أجازت اتفاقية التريبس للدول استبعادها من الحماية عن طريق البراءة، استبعد القانون حماية الأصناف

النباتية عن طريق براءات الإختراع، حظر منح براءة اختراع للأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والحمض النووي والجينوم، فاستبعد بذلك معظم الإختراعات المتعلقة بالهندسة الوراثية من نطاق الحماية عن طريق البراءة، آخذاً في الإعتبار أن الدول المتقدمة تكاد تحتكر تكنولوجيا الهندسة الوراثية عن طريق شركاتها المتعددة القوميات. ومن الغني عن البيان أن الإكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والمخططات لا تُعتبرُ من قبيل الإختراعات لعدم توافر شروط الإختراع فيها، ومن ثم فإن استثناءها من الحماية عن طريق براءة الإختراع له ما يبرره.

بعد عرض علاقة النظام العام و حقوق الملكية الصناعية في المبحث الأول نصلُ في المبحث الثاني إلى عرض تأثير النظام العام على التحكيم.

المبحث الثاني : تأثير النظام العام على التحكيم

مفهوم النظام العام يؤثر بشكل أساسي على قابلية بعض المواضيع للتحكيم إذ أن اتصال هذا المفهوم ببعض القواعد الآمرة و العامة المتصلة بواقع مجتمعي معين يجعل مسألة تطبيق هذه القواعد من المهام الأساسية للسلطات الرسمية المحلية في دولة معينة. هذا الواقع يؤدي إلى إخراج المواضيع المتصلة بمفهوم النظام العام من إطار الحماية الخاصة المتمثلة بالتحكيم أو بالوسائل غير القضائية لحل المنازعات و يُدخل مسألة حمايتها في إطار مهام السلطات القضائية في دولة معينة. لذلك سننظرُ في المطلب الأول الوحيد أدناه إلى التحكيم في الحقوق المتصلة بالنظام العام.

المطلب الأول: التحكيم في الحقوق المتصلة بالنظام العام

سنعرض في هذا المطلب لتطور مفهوم النظام العام في التحكيم من خلال معالجة المقاربات المختلفة لهذا المفهوم في الفرع الأول أدناه و كيفية اعتماد وسيلة التحكيم كوسيلة حل منازعات حقوق الملكية الصناعية من خلال عرض أسباب و موانع الإحالة إلى هذه الوسيلة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تطور مفهوم النظام العام في التحكيم

بهدف التطرق إلى تعريف مفهوم النظام العام في التحكيم، يجب معالجة المقاربات المختلفة التشريعية والقضائية على حد سواء لهذا التعبير. بحكم طبيعته، النظام العام التشريعي هو مفهوم عام ومجرد، في حين

أن مفهوم القاضي هو خاص وملموس. لم يقم المشرّع اللبناني بوضع تعريف للنظام العام وعلى الرغم من تكاثر النصوص في هذا الصدد في قانون الموجبات والعقود اللبناني لا سيما المواد ٣، ٨٢، ١٦٦، ٦٢٨، ٨٤٧ ، و١٠٣٧ منه[٢٤٢].

إن محاولة تحديد مفهوم النظام العام في لبنان مهمة صعبة، كما وأن محاولة إعطاء تعريف هي من المهمات المتعبة، وخصوصاً في بلد مثل لبنان، حيث أن مبدأ وحدة القانون نسبي[٢٤٣]. غير أنه قد تم اعتماد هذا المفهوم بنجاح في القانون اللبناني ويتم إستخدامه من قبل جميع رجال القانون بكثرة بهدف جعل القواعد والحلول الأكثر إختلافاً مقبولة. إن مفهوم النظام العام المتشابك بمفاهيم ثقافية فلسفية وأخلاقية واجتماعية، وسياسية ووطنية، لا يقبل تعريف يحدُ من واقعه القانوني.

كذلك، فإن الصيغة العامة للمادة ٦ من القانون المدني الفرنسي لم تتوصل إلى نتيجةٍ أفضل في ما يتعلق بتحديد النظام العام. وذلك يعود لسبب بأن السلطة التشريعية هي بطبيعتها ثورية وتريد تغيير النظام القائم ويجب أن يندرج مفهوم النظام العام في ظل حركة وإبداع التشريع المُتغير بهدفِ مجاراة دينامية تطور التاريخ.

و يُشير الفقه إلى أن القانون هو عملية خلق الدولة من خلال عمل السلطة التشريعية وأن القواعد القانونية التي تشكلُ القانون هي نتاج الخبرة البشرية الطويلة وهي تستندُ إلى احتياجات الإنسان لتنظيم علاقته مع الآخر في إطارٍ من الحرية والعدالة والمساواة ونتيجة لحاجاته الشخصية والإجتماعية[٢٤٤]. بالتالي، ومن جهة، ينظم القانون أكثر فأكثر الحياة الإقتصادية ويترك مجالاً أقل للعقد ومن جهة أخرى يرسم القانون النظام العام بواسطة خط ثوري تطوري.

---

[٢٤٢] تنص المادة ٣ من قانون الموجبات والعقود على أنه للقاضي عند انتفاء النص، أن يفصل فيما إذا كان الواجب المعنوي يتكون منه موجب طبيعي أو لا و لا يمكن أن يكون الموجب الطبيعي مخالفاً لقاعدة من قواعد الحق العام. و تنص الفقرة ١ من المادة ٨٢ من قانون الموجبات والعقود على أن اشتراط الشيء المستحيل و المخالف للآداب أو للقانون باطل و مبطل للإتفاق المعلق عليه. و أن صيرورة الشرط ممكناً فيما بعد من الوجه المادي أو الوجه القانوني لا تجعل الإتفاق صحيحاً و المادة ١٦٦ من قانون الموجبات والعقود التي تنص على أن قانون العقود خاضع لمبدأ حرية التعاقد فللأفراد أن يُرتبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون بشرط أن يُراعوا مقتضى النظام العام و الآداب العامة و الأحكام القانونية التي لها صفة إلزامية. و المادة ٦٢٨ من قانون الموجبات والعقود التي تنص على أن يكون باطلاً على وجه مطلق أيضاً كل اتفاق موضوعه: أولاً:...ثانياً: تعليم الأعمال السحرية الخفية و الأعمال المخالفة للقانون أو الآداب أو النظام العام أو إجراء الأعمال المذكورة.

[٢٤٣] بيتر جرمانوس في مؤلفه النظام العام، دار صادر لمنشورات الحقوقية الطبعة الأولى عام ٢٠٠٣ ص. ٨٣

[٢٤٤] مصطفى العوجي، القاعدة القانونية في القانون المدني، مؤسسة بحسون للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى عام ١٩٩٢ صفحة ٤٣.

خلافاً لهذا المفهوم الديناميكي للمشرِّع، يظهر مفهوم يكرسُه القاضي، وهو يحددُ المفهوم بهدف التوصل إلى تعريفٍ أكثر تحديداً من التعريف الذي يحاول المشرع إعطاؤه. يقوم القاضي وبفضل قدرته على التفسير، بتحديد النظام العام، وهو نظام عام جامد، ثابت لأنه مُكَوَنٌ من التقليد الذي أرسته السوابق والذي أصدر القواعد الأساسية التي يجب أن تلتزم بها الأطراف المتعاقدة.

وبالتالي فإن القاضي يساهم في حماية وتطبيق قواعد النظام العام المُكَرَس قانوناً واجتهاداً ما يجعله الوصي الأول عليه. ينتج عن هذه الوصاية عدم تمكن المحكم أو الشخص الخاص المعين لحل نزاع أو الفرقاء في العقد الخاص من التعرض للنظام العام كأحد مصادر حماية المصلحة العامة أو حتى الإنحياز إلى جانبه وإثارته عفواً تطبيقاً وإشهاراً لقواعده وذلك عند النظر في المسائل المتنازع عليها القابلة للصلح و بالتالي القابلة للتحكيم.

ولكن يبقى بأنه لا يُمكنُ أبداً حذف أي احتمال للصلح في المسائل التي تمس بالنظام العام مهما كان مصدرها. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن النظام العام للتحكيم هو فريد من نوعه ومركب. اليوم يتم تحديد معنى النظام العام بشكل عكسي، بحسب نتيجة هذا المفهوم وليس بحسب معناه، هذا المعنى الذي يتعلق بالمصلحة العامة يتم استبداله بنتيجة عدم قابلية الخروج عن القانون من خلال ارتكاب انتهاكات متنوعة بحق المصلحة العامة.

وهذه الإنتهاكات تُلحق الضرر المادي والضرر المعنوي بالنظام العام على الشكل التالي. يتجّلى الضرر المادي الملحق بالنظام العام عبر انتهاك القواعد الإلزامية المعرّفة بكونها قوانين حيث الإلتزام فيها ضروري للحفاظ على التنظيم السياسي والإجتماعي أو الإقتصادي. وبالتالي، حتّى أنَّ صفة المُحكِّم المُفَوَض بالصُلح لا تتيحُ تجَنُّب الحكم من الإبطال الصادر في حال كانت مبنية على عدم معرفة بقاعدة إلزامية.

ضمن نظرة واسعة ووظيفية لمجموعة القواعد الإلزامية، نشمل تلك المتعلّقة بقوانين الحماية الفردية وقوانين الملكية على أنواعها وقانون المزاحمة غير المشروعة والقانون المالي. يجب على قاضي التنفيذ أن يُثيرَ عفواً مسألة النظام العام إذا لم تُتَرْ بِغَضِ النظر عن أية فكرة لحجب الثقة من ناحية موقف المُحكِّم، يكون الدفاع عن النظام العام قبل أي اعتبار وينتهي بإبطال قرار التحكيم.

مقابل منطق حداثة النظام العام الذي يدفع إلى تحديد ما إذا كان القانون أو الحكم مطابقين لدى إصدار الحكم، للنظام العام تكون القوانين الإلزامية قابلة للتطبيق كما هي من دون الأخذ في الإعتبار الإختلافات في

المضمون باستثناء ما نُصَّ عليه صراحةً. أحياناً، يجب إحترام شروط النظام العام كون القانون يُحددُ الأهداف الواجب حفظها فإذا حُفظت نكون مع النظام العام وإذا لم نحفظها بذلك نكون ضُدّه. حتّى ولو كنَّا في بعض الأحيان ضد نصِّ القانون، لا نكون بالضرورة ضد النظام العام.

المحكم ليس بوصيٍ على النظام العام أكثر مما هو أي شخص عهدت إليه الدولة هذه المهمة. إنَّ فكرة اختيار ٢ من الأفراد ليُقرروا في خلاف محدَّدٍ لا تمنح المحكِّم مكانة متميزة إذ يُفترض به تطبيقها بقدر ما تحكم العلاقات بين الأطراف التي لا تستثمر في المسؤولية نفسها على غرار الهيئة العامة باعتبار الحارس الصحيح هو القاضي. لا يسعه أن يكون له الصلاحيات التي تتخطى صلاحيات الطرفين على أن تكون مراقبة الحكم من الطبيعة نفسها لتلك التي يخضع إليها العقد. المهمُّ أنَّ الإجراء التحكيمي لا ينقطع بسبب مسألة أولية تتعلق بالنظام العام.

من بين قواعد النظام العام الدولي بالمعنى المقصود في المادة ١٥٠٢ من قانون الإجراءات المدنية، تشمل جميع القواعد التي تكون مراقبتها ضرورية لحماية التنظيم السياسي والإجتماعي أو الإقتصادي للبلد. تُعنى القوانين الإلزامية بهذه الناحية على وجه الخصوص لا سيما أنَّ ضرورة تطبيقها لا تتأثَّرُ بالطابع الدولي لهذه الحالة حيث أنها تُعرضُ مع النظام القانوني التي تنبثق عنه علاقة مكانية هامة.

وتجدرُ الإشارة في التحكيم إلى أنَّ انتهاك القوانين الإلزامية لا يشكِّلُ سبباً للإبطال أو رفضاُ بالإعتراف بأنّه في حال أدَّى إلى التوصل إلى حل مخالفٍ للنظام العام إنَّه سبب إخلاء الحكم بناء على محتواه، وهو ما يسمح بدمج هذه الآلية ضمن مراقبة الإمتثال للنظام العام ذات الصلة بالحكم.

يتجلى إلحاق الضرر المعنوي بالنظام العام في انتهاك للمبادئ الأساسية. في مجال التحكيم، تشكِّلُ المبادئ الأساسية النظام العام الداخلي، إنّها مجموعة فريدة من المبادئ الأساسية الذي يواجهها الحكم، سواء كانت داخلية أو دولية. في حال كان الحكم دولياً، يجب الأخذ بعين الإعتبار التأثير الخفيف للنظام العام، الذي يبرّر أنَّ حالة النزاع، التي ليست على ارتباط وثيق بالنظام القانوني المحلي، يمكن أن تتقيَّد بالحقوق المكتسبة في الخارج، فإذا لم نعترف بقرارٍ تحكيمي أجنبي، يجب الأخذ بعين الإعتبار أن هذا الرفض لا يعيد النظر بحق مكتسب أو لا يخلق اضطراب يستحيل احتماله في الأحكام الشرعية للأطراف في ما يتعلق بالحالات التي تنشأ في الخارج، والتي لا يمكن التذرع بها إذا كان الحكم صادراًعن النظام القانوني الداخلي.

بعد عرض تطور مفهوم النظام العام في حقوق الملكية الفكرية نصلُ إلى عرض كيفية اعتماد التحكيم في المنازعات المتصلة بمواضيع النظام العام من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني: اعتماد التحكيم في المنازعات المتصلة بمواضيع النظام العام

إن هذه المسألة تم تناولها في الإجتهاد المقارن الذي انعكس على الفقه المقارن وثم اللبناني لجهة صلاحية المحكم الخاص في المواد المتصلة بقواعد النظام العام. تَقَرَرَ في قرار محكمة التمييز الفرنسية الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني للعام ١٩٥٠ بعنوان قرار تيسو أنَّ مجرد وجود صلة بين قاعدة من قواعد النظام العام والحقوق المُتنازع عليها لا يكفي لجعلها غير قابلة للتحكيم وبالتالي رفض اختصاص المُحَكِمين.

ثم أقرَّ الفقه للمُحكِم بسلطةِ تطبيق مبادئ وقواعد النظام العام بداعي أنِّ عَدَم قابلية التحكيم لا تنشأ عن مجرد كَوْن الأحكام الإلزامية متداخلة[٢٤٥]. ثم أُعطي المُحكِم سلطة تطبيق نص النظام العام إذا لَزُمَ الأمر لتقدير صلاحيته[٢٤٦].

إلاَّ أنَّ الفقه عاد ووضع حداً لسُلطة المُحَكِم بناءً على إفتراض واحد حيث لا يتُّم خرق قواعد النظام العام. في المقابل وبداعي انتهاك القواعد المذكورة، يُفترض بالمحكِّم الإعلان عن عدم اختصاصه لعدم قدرته على إصدار العقوبات. انتُقد الفقه بشدَّة، لذلك سارع إلى الإعتراف بسُلطة المُحَكِم في إصدار العقوبات إضافةً إلى سلطته في تطبيق قواعد النظام العام[٢٤٧].

يتمتَّعُ المُحَكِم بالتالي بالصلاحيات نفسها التي يتمتَّع بها قاضي الدولة ويَسَعُهُ مثله أن يُبطِلَ فعلاً يتعارض مع النظام العام. وذكَرَت المحكمة دون أي تردد أنَّ المُحكم يقدِّر اختصاصه من ناحية عدم قابلية تحكيم النزاع وفقاً لقواعد النظام العام ولديه القدرة على تطبيق المبادئ والقواعد ذات الصلة[٢٤٨].

والنتيجة هي أن التحكيم ليس مُستبعداً لمجرد أنَّ الخلاف يتعلق بالنظام العام. وِفْقَ حيثيتين، يؤكد قرار فيلكرو المبدأ المُكتسب مُسبقاً بموجب قرار Labinal[٢٤٩] الصادر بشهر أيار للعام ١٩٩٣ الذي ينصُّ على أنَّ النزاع غير قابل للتحكيم بمجرد خضوعه لقاعدة النظام العام المعمول بها، و أنَّ المبدأ الذي بمُوجبه يَسْعى

---

[٢٤٥] محكمة التمييز المدنية تاريخ ١٥ آذار ١٩٨٩، La Revue D'arbitrage de 1990, p.115.

[٢٤٦] محكمة الإستئناف، باريس تاريخ ٢٠ كانون الثاني ١٩٨٩، La Revue D'arbitrage de 1989 p.280 .

[٢٤٧] محكمة الإستئناف، باريس تاريخ ٢٩ آذار ١٩٩١ La Revue D'arbitrage de 1996 page 478

[٢٤٨] محكمة استئناف باريس، الدائرة المدنية الأولى، في ١٩ أيار ١٩٩٣، p.645 La Revue de 1994 D'arbitrage

[٢٤٩] محكمة استئناف باريس، الدائرة المدنية الأولى، في ١٩ أيار ١٩٩٣، p.645 La Revue de 1994 D'arbitrage ، بحيث أنّ قابلية تحكيم نزاع ليست مستبعدة لمجرد قابلية تطبيق قاعدة نظام عام على علاقة الحقوق المتنازع عليها.

المحكمون إلى تطبيق قواعد القانون الإجتماعي في مجال المنافسة و لدى الضرورة معاقبة الجَهْلِ من خلال إستنباط عواقب مدنية لسلوك يعتبرونه غير شرعي.

في المسائل الدولية، يقدّر المحكّم اختصاصه من ناحية قابلية التحكيم بنظر النظام العام الدولي ولديه القدرة على تطبيق المبادئ والقواعد الواردة ذات الصلة ومعاقبة أي جهل محتمل تحت سيطرة قاضي الإبطال. حيث أنَّ المُحكم على غرار قاضي الدولة المختص بالقانون العام يمكنه أن يستنبط عواقب مدنية لسلوك يُعتبر غير قانوني وفقا لقواعد النظام العام ويمكن تطبيقها مباشرة على العلاقات بين الطرفين[٢٥٠].

كذلك بالنسبة إلى قرار شركة Dekoc/G.Dingler وشركة Meva الصادر بتاريخ ٢٤ آذار للعام ١٩٩٤ عن محكمة الإستئناف في باريس، الدائرة المدنية الأولى، إذ يؤكد المبدأ على أنَّ التخصيص العام لإختصاص محاكم الدولة لا تُعرقل الإحالة إلى التحكيم إلاَّ في مسائل القانون التي تُعنى بالنظام العام[٢٥١].

وبالتالي، يذكِّرُ قرار فيلكرو بالموقف التقليدي للمحاكم التي تواجه مسألة التقرير بين قابلية التحكيم و نظام عام مفصّل ومكرّس بموجب قرار Tissot. تناول القانون اللبناني للتحكيم المحلي والدولي مسألة قابلية تحكيم المواد المتعلقة بالنظام العام مع الإستفادة من انعكاسات الفقه المقارن الذي سبق ذكره.

في الواقع، نصت المادة ٧٦٢ الفقرة ١ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني أنه يجوز للمتعاقدين أن يدرجوا في العقد التجاري أو المدني المبرم بينهم بنداً ينصُ على أن تُحَلَ بطريق التحكيم جميع المنازعات القابلة للصلح التي تنشأ عن صحة هذا العقد أو تفسيره أو تنفيذه. كما نصت المادة ٧٦٥ من القانون نفسه على أن العقد التحكيمي هو عقدٌ بموجبه يتفق الأطراف فيه على حل نزاعٍ قابلٍ للصُلح ناشئ بينهم عن طريق تحكيم شخص أو عدة أشخاص. وضع المشرّع اللبناني بالتالي خاصيّة واحدة لقابلية تحكيم النزاع ذات الطبيعة التعاقدية.

منذ ذلك الحين، لا تخضع إلى التحكيم في القانون الداخلي المواد غير القابلة للمصالحة، التي هي بدورها جرى تحديدها في المادة ١٠٣٧ من قانون الموجبات والعقود التي تنص على عدم قابليتها للمصالحة وجميع

---

[٢٥٠] J. Béguin, G. Bourdeaux, A. Couret, B. Le Bass, D. Mainguy, M. Menjucq, H. Ruiz Fabri, C. Seraglini, J.M. Sorel, *Traité du droit du commerce international*, Litec, 2005. p. 908.

[٢٥١] ملاحظة:حيث أنّه في هذه الدعوى، هيئة التحكيم، برفضها استئخار البتّ في اجراءات المحاكمة لغاية صدور قرار المحكمة الإبتدائية الناظرة بطلب إبطال براءات الاختراع، تكون هيئة المحكمين قد طبقت القانون. وذلك لأنّ الدعاوى المقامة أمام هيئة المحكمين والمحكمة الإبتدائية لها أغراض مختلفة، الأولى لتنفيذ العقد، والثانية صحة براءات الاختراع، إذ يمكن أن تكون المحكمة الصالحة للبت بتنفيذ العقود مختلفة عن تلك الصالحة للبت بصحة براءات الاختراع.

المسائل المتعلقة بالنظام العام[٢٥٢]. قد تُسبِبُ هذه المسائل ذات الصلة بالنظام العام بطلان إتفاقية التحكيم التي هي عبارة عن عقد وبهدف أن تكون العلاقات التعاقدية صالحة يتعيَّنُ حضور عدد من العناصر اللازمة لتشكيلها تحت طائلة البطلان.

يعتبر الفقه أنَّه من الضروري أن الأضرار التي لحقت بالنظام العام تكمن في موضوع النزاع، أي أنّنا نجد في الغرض المذكور السبب الرئيسي والمُباشر والفَعَّال لخرق النظام العام[٢٥٣].

وبالنسبة إلى القرار التحكيمي الدولي نصت المادة ٨١٧ الفقرة الخامسة من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، على أن استئناف القرار الذي يمنح الاعتراف أو الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الدولي يكون جائزاً في حال مخالفة هذا القرار لقاعدة تتعلق بالنظام العام الدولي. كما نصت إتفاقية نيويورك في المادة ٥ الفقرة ٢ منها على أنَّه لا يتمُّ الإعتراف بالقرار التحكيمي وتنفيذه إذا تَبيَنَ للمحكمة أن في الإعتراف بحُكمِ المُحَكِمين و تنفيذه ما يخالفُ النظام العام لبلد التنفيذ و للمحكمة أن تُثيرَ هذا السبب عفواً[٢٥٤].

أما على صعيد القانون المُقارن في فرنسا، حاول المشرِّع الفرنسي تحديد تعريف لحدود قابلية التحكيم، أولاً من خلال المادة ٢٠٥٩ من القانون المدني الفرنسي التي تنصُّ على مبدأ قابلية تحكيم المواضيع المُتاحة من ثمَّ المادة ٢٠٦٠ من القانون المدني الفرنسي البند ١ الذي يتناول مسألة النظام العام. هذه الأحكام الناتجة عن القانون الصادر بتاريخ ٥ تموز للعام ١٩٧٢ الذي استنسخ أحكام المادة ١٠٠٤ من قانون الإجراءات المدنية للعام ١٨٠٦، فضلاً عن المادة ٢٠٦١ من القانون المدني الفرنسي الذي ينصُّ على اعتبار شرط التحكيم لاغياً في حال لم يتم مراعاة هذه الأحكام.

وفقاً لهذه التشريعات والإتجاهات الفُقهية، نلحظ ثقل الشروط المطلوبة لتنفيذ قرار تحكيمي. أولاً، شرط توافر الحقوق القابلة للتفاوض أكدَّتها النصوص المُشار إليها أعلاه والتي تعلنُ أن هذه الصِفة لا تُعنى إلاَّ بالحقوق المطروحة أمامنا. ثم ثانياً، تطابُق المادة موضوع إتفاقية التحكيم مع أحكام النظام العام[٢٥٥].

---

[٢٥٢] المادة ١٠٣٧ من قانون الموجبات والعقود: لا تجوز المصالحة على الأمور المختصة بالأحوال الشخصية أو بالنظام العام و لا على الحقوق الشخصية التي لا تُعد مالاً بين الناس. و إنما تجوز على مصلحة مالية ناشئة عن أمر يتعلق بالأحوال الشخصية أو عن إحدى الجرائم.

[٢٥٣] محكمة استئناف باريس ٢ تشرين الثاني ٦٥ JCP.G ١٩٦٦، ٢، ١٤٦٢٥.

[٢٥٤] اتفاقية نيويورك الصادرة بتاريخ ١٠ حزيران ١٩٥٨ حول الإعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية.

[٢٥٥] تنص المادة ٢٠٥٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي على أنه "قد يعرّض جميع الأشخاص الحقوق المتاحة لهم بحرية إلى الخطر". و المادة ٢٠٦٠ من القانون المدني الفرنسي على أنه "لا يمكننا التنازل بشأن مسائل الدولة وقدرات الأشخاص، حول تلك التي تتعلق بالطلاق والإنفصال الجسدي أو حول المنازعات التي تهمّ السلطات العامة والمؤسسات العامة وبصورة عامة في جميع المسائل المتعلقة بالنظام العام."

بحلول العام ١٩٦٩، أكّدت محكمة استئناف باريس في قضية إمبكس أنَّ الطريق قد رُسمت نحو نهج أكثر ليبرالية لقابلية التحكيم في العلاقات الدولية، فقد تمكَّنَ الفقه الفرنسي من التحرُّر من هذه النصوص غير المطابقة للمسائل الدولية وطرح مبادئ محددة. من خلال مسألة قابلية تحكيم قضايا النظام العام ومسألة الإمتثال إلى حكم النظام العام، تظهر المشاكل الناتجة عن تعايش العدالة التحكيمية وعدالة الدولة. يؤدِّي النظام العام دوراً مزدوجاً إذ يحدِدُ في آنٍ واحدٍ الموضوع التي توافق عدالة الدولة على مشاركة العدالة التحكيمية فيه وحدود الفوارق التي تسمح لها بها عندما تقرُّ بعملها.

هذا الدور قد أقره المشرع الفرنسي بموجب المادتين ١٤٨٤-٦ و١٥٠٢-٥ من قانون الإجراءات المدنية و المشرع اللبناني بموجب المادتين ٨٠٠ و ٨١٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني[٢٥٦].

نصلُ إلى الفصل الثاني حيث سيتُم شرح علاقة حقوق الملكية الفكرية ومفهوم النظام العام لعرض مدى اتصال هذه الحقوق بالنظام العام و بالتالي تحديد مدى قابلية خضوع هذه الحقوق للتحكيم أو للوسائل البديلة لحل المنازعات.

الفصل الثاني

حقوق الملكية الفكرية ومفهوم النظام العام

[٢٥٦] لحظت المادة ١٤٨٤ الفقرة ٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي على أنه ، إذا لم يحتفظ الطرفان بحق الاستئناف في اتفاقية التحكيم، يبقى لهم الطعن في القرار الصادر عن المحكمين عن طريق الإبطال بالرغم من أي اتفاق مخالف. لا يكون الطعن بطريق الإبطال جائزاً إلا في الحالات التالية .....٦) مخالفة القرار لقاعدة تتعلق بالنظام العام.

بالإضافة تنص المادة ٨٠٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه " إذا كان الخصوم قد عدلوا عن الاستئناف أو لم يحتفظوا صراحة بحق الاستئناف كما هو مبين في المادة السابقة ، يبقى ممكناً لهم الطعن في القرار الصادر عن المحكمين عن طريق الإبطال بالرغم من أي اتفاق مخالف. لا يكون الطعن بطريق الإبطال جائزاً إلا في الحالات التالية .....٦) مخالفة القرار لقاعدة تتعلق بالنظام العام.." المادة ٨١٧-٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه " لا يكون استئناف القرار الذي يمنح الإعتراف أو الصيغة التنفيذية جائزاً إلاّ في الحالات الآتية: ٥ – مخالفة القرار لقاعدة تتعلق بالنظام العام الدولي.

ينقسمُ هذا الفصل إلى مبحثٍ أول يتم من خلاله شرح العلاقة بين النظام العام و حقوق الملكية الفكرية و إلى مبحثٍ ثانٍ يتم من خلاله شرح مدى قابلية خضوع هذه الحقوق للتحكيم حيث يتم عرض بعض التطور الحاصل في الاجتهاد الفرنسي على هذا الصعيد و عرض سبل التطور في موضوع إحالة النزاعات الخاصة بحقوق الملكية الصناعية إلى التحكيم.

المبحث الأول: العلاقة بين النظام العام وحقوق الملكية الفكرية

العلاقة بين النظام العام و حقوق الملكية الفكرية هي علاقة مميزة و معقدة في آن معاً. فالنظام العام هو مجموعة القواعد الحامية للأخلاق و الآداب و القواعد العامة في مجتمعٍ معين و الملكية الفكرية هي نتاج الإبداع الإنساني و صورة من صُوَرِ التعبير عن حرية الفرد. و بين حرية الإبداع و قيود مفهوم النظام العام في مجتمعٍ معين يتكون إطار تعامل السلطة العامة في دولة معينة مع إبداعات الفكر و نتاجه لجهة تنظيمه و صونه و حمايته على ما سنرى أدناه في المطلب الأول الوحيد أدناه.

المطلب الأول: اتصال حقوق الملكية الفكرية بحرية الفرد وبالسلطة العامة

تتميز طبيعة حقوق الملكية الفكرية بأنها تعبير عن حرية الفرد التي تساهم في إنتاج أعمال فكرية تُنسبُ إلى من عمل على إنتاجها و تَمَلكها. و يسعى صاحب الحق الفكري إلى تأمين الحماية له بكونه حق مُكتسب مُحتكر لصالحه بالرغم من اعتبار مفهوم الإحتكار مناقض لحرية الإقتصاد و التجارة و بالتالي سنعالج مبدأ الحماية العامة في الفرع الأول و في الفرع الثاني مبدأ حرية الفكر و القيود المفروضة عليه.

الفرع الأول: مبدأ الحماية العامة

الملكية الفكرية ترسُمُ معالم التعامل مع إبداعات العقل البشري وتحفظ حقوق المُبدعين وتصون لهم كل ما يترتب عنها من عائداتٍ ماديةٍ وقد تحَرَكَت الجهود مُبْكِراً لرسم معالم خطة العمل وسَنِ القوانين والنُظُم التي تُبينُ الحقوق والواجبات وقد اتفق الكل على أن الإعتداء على الملكية الفكرية جريمة لذلك رصدت له القوانين عقوبات صارمة.

الملكية الفكرية ذات طبيعة مزدوجة فهي من جهةٍ تُعطي لصاحبِها سلطة مباشرة على الشيء الواردة عليه هذه الملكية من استعمال لهذا الشيء واستغلاله والتصرف فيه. وهو ما يُطلق عليه تسمية الشق المادي، ومن جهة أخرى فإن المالك يرتبط شخصياً بما أبدعه، فيكون عليه حق الحماية من اعتداء الغير على ما أنتجه كما يتمتع بأن يُنسب إليه إنتاجه الذهني باعتبار ما أَنْتَجَ امتداد لشخصه، وهذا الشِق يُطلقُ عليه الجانب المعنوي، وبعبارةٍ أخرى يتمتع المالك بنوعين من المصالح. مصلحة معنوية تكمنُ في حماية إنتاجه الفكري الذي يُعتبر امتداداً لشخصيته ومصلحة مادية تتمثل في احتكارٍ لما ينتجُ عن استغلال نتاج عقله وإبداعه مالياً.

والمصلحة المادية المُتمثلة في حق احتكار صاحب الحق لحقه الصناعي كانت موضوع نقاش يتعلق بمدى توافق هذا الإحتكار والنظام الإقتصادي العام ويتجلى من خلال السلطة التي تمارسها إدارة الدولة. من الصعب تحديد هذا الأمر إذ أن حدوده غامضة. فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، ومنذ أن اعتبر الدستور الفرنسي أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩ يُشكلُ جزأً من القانون الوضعي في فرنسا، فإنه من الثابت أن مبدأ التجارة الحرة والصناعة الذي أُعلن في البدء بموجب مرسوم أللادر Allarde ثم بموجب قانون Le Chapelier والذي يحمل قيمة دستورية، يُشكلُ حجر الزاوية في النظام الإقتصادي العام. ونخلصُ إلى أن كل ما يتعارض مع حرية التجارة والصناعة هو ممنوع. ليست هذه هي الحال بالنسبة للإحتكارات أو محاولات الإحتكار. غير أن حقوق الملكية الفكرية هي إحتكارات، أي أن وجودها بحد ذاته يتعارض مع النظام الإقتصادي العام.

لكن هذه الإحتكارات من نوع خاص فهي تتعارض مع التنظيمات المدمجة في النظام الإقتصادي. إن هذه الإحتكارات ذات الأصل القانوني، مثل براءات الإختراع والعلامات التجارية تتمتعُ بميزةٍ خاصةٍ فهي مؤاتية بشكل كبير للمنافسة، وبالتالي لا تتعارض مع مبدأ حرية التجارة والصناعة، بل على العكس. أصبحت العلامة الصناعية بفضل الدعاية التي اتخذت منها موضوعاً لها، المحرك الأساسي للمنافسة واحتكار البراءة هي أفضل وسيلة لتشجيع الإبتكار وبالتالي المنافسة من خلال التقدم التكنولوجي. وعليه، تتعايش الحرية بانسجام مع الإحتكار، ويُضفي ذلك طابعاً مميزاً يُحدث تغييراً جذرياً في المفهوم الأصلي للنظام العام وهو أن حقوق الإحتكار هذه تقلصُ مجال الحقل العام ولهذا السبب، لا يُسمح للمحكمين، القُضاة الخاصين، بتحديد إمتداد الحقل العام الذي يخضع لصلاحية السلطات العامة والمحاكم داخل الدولة فقط.

تُولي السلطات العامة أهمية لنطاق الحقل العام، تحدد مطالبات البراءات نطاق الإحتكار الذي يرسم حدود هذا الحقل. يمثل الحقل العام الأراضي الوطنية الخاضعة لسيادة الدولة، حيث لا يُسمحُ بأي إنتهاك مهما كان مصدره، سواء كان في ما يتعلق بأي ممتلكات خاصة أو ما إذا كان ذلك يتعلق بحدود الدولة ولكن هذا هو الحقل الذي يعترض احتكار الملكية الفكرية وذلك لأنه يخضع للنظام الإقتصادي العام، التابع للشعب وليس للدولة. عند ولادة اختراع ما، تتجسد عملية خلق، عند ولادة عمل فني نجد أنفسنا أمام إنتاج عملٍ فني. صاحب العمل هو الذي يزيد من حقل المادة التي تم خلقها. هناك زيادة للحقل العام، عند الكشف عن البراءات، فإنه يُثري الحقل العام من خلال المعلومات التي يصدرها للعامة. يتسلم صاحب البراءة كمكافأة حقاً

بالإحتكار. بالتالي، هناك توسيع في هذه الحالة، وليس إنتهاك، لا ينبغي للدولة أن تشتكيَ من هذا الوضع. وبالتالي ليس هو مفهوم الحقل العام الذي يحدُ من قابلية منازعات حقوق الملكية الصناعية للتحكيم[٢٥٧].

بعد أن عرضنا لمبدأ الحماية العامة في الفرع الأول نصلُ في الفرع الثاني إلى عرض مبدأ حرية الفكر و القيود المفروضة عليه.

الفرع الثاني: مبدأ حرية الفكر والقيود العامة

من الممكنِ اعتبار حقوق الملكية الفكرية على أنها أدوات للتنافس والنمو الإقتصادي، مع ربط تسجيل البراءات والماركات التجارية بالناتج القومي الإجمالي. ولكن يمكنُ أن تُعتبر أنظمة حقوق الملكية الفكرية أيضاً كأدوات يُعبِّر المبتكرون من خلالها عن خياراتهم الفردية في ما يخص اختراعاتهم. على ضوء ذلك، لا تساهم الملكية الفكرية في المصالح التجارية فحسب بل وأيضاً في التطور الإنساني، أي حرية الخيار في التعبير الشخصي وكيف نرغب في عيش حياتنا. يجب أن يكون هناك تأمين قيام نظام الملكية الفكرية بالمحافظة على التوازن الفعَّال بين حرية المُبتكر في أن يستثنيَ الآخرين كما حرية الآخرين في الوصول إلى الإبتكار. بإمكان نظام الملكية الفكرية أن يُوَفرَ درجة أعلى من الحرية الفردية ومنافسة اكثر مما يزوُّده نظام مركزي يقوم على تقديم المنح والحوافز والمكافآت التي تمنحها الحكومات والمنظمات الإنسانية للمبتكرين. وبإمكان الأنظمة المركزية دفع الابتكار باتجاه معيّن توافق عليه الدولة، ولكن يكون ذلك على حساب الخيار الفردي والمرونة[٢٥٨].

يتعزز الإبتكار عن طريق إقامة نظام فعّال لحماية براءات الإختراع، وحقوق النشر، وغير ذلك من الحقوق الفكرية من خلال الموازنة بين الحقوق الحصرية وإمكانية الوصول إلى هذا الإبتكار. يتغذى الإبتكار على الأفكار المعروفة ويحولُها إلى أفكارٍ جديدة. ينجحُ الناس الخلاَّقون في تحويل أفكار قديمة إلى أفكارٍ جديدة، ووضعِها قيد الممارسة، ثم يبنون أفكاراً جديدة عليها مرة أخرى. يتحدى الإبتكار المؤسسة الحاكمة، بحيث يوجد رابحين وخاسرين، ويُسبب فشل العديد من مشاريع الأعمال التجارية.

---

[٢٥٧] كزافيي دي ميلو Me.Xavier de Mello في كلمة ألقاها في تحت عنوان"تجربة المحكمين أو أمل المحكمين" في ندوة عقدت في باريس في عام ١٩٩٤.

[٢٥٨] مقال مايكل أي غولين بتاريخ ١٧ تشرين الثاني ٢٠٠٩ على موقع وزارة الخارجية الأميركية. مايكل غولين هو شريك في شركة المحاماة فينابل آل ال بي في واشنطن، العاصمة، ورئيس مجلس إدارة شركة بابليك انترست انتليكتشوال بروبرتي ادفايزرز، ومؤلف كتاب: "دفع الابتكار: استراتيجيات الملكية الفكرية لعالم دينامي".

تنطبقُ حقوق الملكية الفكرية على جهود إبتكارية كثيرة التنوع تضمُ تكنولوجيا الكمبيوتر، المواد الصيدلانية، الزراعة، الموسيقى والنشر. تقوم أنظمة الملكية الفكرية بتلقُفِ الإبتكار وتوجيهه وصوغه. تخدمُ الحقوق الحصرية في أي نظام لحقوق الملكية جيد الفعالية والتوازن كحوافز لتقوية الإرادة الإنسانية المتأصِلة في الخلق والإبداع. تُرسي هذه الحصرية أيضاً إطار عمل للتعاون والإستثمار ضمن أفكار خلاَّقة لدفعِها إلى الدخول في المجتمع. لكن الحصرية والتحكم اللذان يتوفران للمبتكرين والمستثمرين المتعاونين معهم، محدودان بعِنايَة بحيث يتمكَّن أُناس آخرون من الوصول إلى المنتجات والأفكار الجديدة والبناء عليها، وبذلك تستطيع دورة الإبتكار أن تتحرك قُدُماً.

يُساهم نظام الملكية الفكرية المتوازن في تعزيز الإبتكار. تعتمدُ الشركات الإبتكارية على حقوق ملكيتها الفكرية الذاتية وعلى قدرتها على الإلتفاف حول حقوق الآخرين. فإذا كانت الحصرية ضعيفة للغاية أو قوية للغاية، بإمكان الإختلالات في نظام الملكية الفكرية أن تُقَيِد الإبتكار وفوائده.

الميل الذي لا بد منه لأنظمة الملكية الفكرية نحو فقدان توازنها يفسِّر الجدل المكثف والمستمر حول حقوق الملكية الفكرية على مرِّ السنين. يجادل مناصرو البراءات في البرازيل وجنوب أفريقيا وأمكنة أخرى بأن البراءات المتعلقة بأدوية مكافحة مرض الايدز قوية للغاية بحيث لا تسمح بالوصول المنصف إلى الأدوية الموجودة، بينما يرد الباحثون في حقل الأدوية بأن إنشاء براءات اضعف قد يدمر الحافز لإستثمار الثروات الضرورية لاكتشاف أدوية جديدة. الإستنساخ الحر لبرامج الكمبيوتر والموسيقى وأشرطة الفيديو من الإنترنت يثير الاستياء لدى قطاع الصناعة. وفي هذه الأثناء، يُبيِّن الصعود المفاجئ لحزب القراصنة في الحلبة السياسية السويدية، الذي يهدف برنامجه إلى حرية المشاطرة المجانية لملفات الموسيقى بدون براءات، بأننا لا نستطيع التكهّن بمستقبل حقوق الملكية الفكرية بأي قدر من الثقة.

هناك نزاع متأصل بين رغبتينا المتعارضتين حول الحصرية التي نريدها لابتكاراتنا بالذات وحول الوصول إلى ابتكارات الآخر. قد نتمكن من عقد صفقة بيننا ولكن، أيضاً قد لا نفعل ذلك. فالحلُّ المؤكد الوحيد لن يجعل أي واحد منا سعيداً بالكامل، بل يكون لمصلحة المجتمع. النتيجة التي يربح فيها الطرفان تكون في إقامة نظام متوازن للملكية الفكرية يُمكِّنُ كلُ واحدٍ منَّا من الحصول على حصرية محدودة كمبتكرين، وأيضاً تأمين الوصول المحدود إلى الإبتكار.

يشمل أي نظام فعَّال للملكية الفكرية آليات للموازنة بين إتاحة الوصول والحصرية في كل قضية بمفردها، بغَضِ النظر عما إذا كان الأمر يتعلق بأدوية تُنقِذُ الحياة أو أعمال ثقافية كالموسيقى أو الأفلام السينمائية. تختلفُ التفاصيل الإجرائية والقانونية بالنسبة لكل دولة ولكن الخيط المشترك الرابط بينها هو أنه توجد دائماً طرق أمام المُبتكرين للحصول على حقوق حصرية، بالترافق مع مسارات للآخرين للوصول إلى الإبتكارات المحمية بحقوق الملكية الفكرية تلك، بضمنها اللجوء إلى التفاوض والإجراءات القانونية. لسوء الحظ، قد تكون

هذه الآليات مُكلفة ومحبطة للغاية، ولذلك تسعى الشركات والمؤسسات العاملة ضمن النظام إلى تحقيق كفاءة أكبر كجزء من نظام ملكية فكرية فعّال.

بعد استعراض علاقة حقوق الملكية الفكرية و الصناعية بمفهوم النظام العام في المبحث الأول، نصلُ في المبحث الثاني إلى عرض حقوق الملكية الصناعية والتحكيم.

المبحث الثاني : حقوق الملكية الصناعية والتحكيم

بعد استعراض علاقة حقوق الملكية الفكرية و الصناعية بمفهوم النظام العام و عرض ماهية الحق الصناعي و ما يتضمنه من إبداعات فكرية تستحق الحماية من خلال الوسائل القضائية و الإدارية، سنقوم في هذ المبحث بشرح مدى إمكانية إحالة منازعات حقوق الملكية الصناعية إلى التحكيم من خلال عرض مدى توافق خصائص الملكية الصناعية و خصائص التحكيم في المطلب الأول و سبل التطور على هذا الصعيد في المطلب الثاني.

المطلب الأول: توافق خصائص حقوق الملكية الصناعية وخصائص التحكيم

بالرغم من قيود مفهوم النظام العام على إحالة منازعات حقوق الملكية الصناعية إلى التحكيم إلا أن هذه الحقوق تتوافق في مميزاتها مع خصائص و مميزات التحكيم إذ تبرز الحالات التي يتم فيها قبول التحكيم في منازعات حقوق الملكية الصناعية كما سنرى في هذا الفرع الأول و سنعرض أيضاً سبل التطور في هذا المجال من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: حالات قبول التحكيم في منازعات حقوق الملكية الصناعية

لقد ساهم الإجتهاد المُقارن على نحوٍ ثابت ومستقر في إثراء حقيبتنا المعرفية لجهة مسألة قابلية مجموعة من المنازعات للتحكيم. وفي الواقع، إن الإجتهادات الصادرة في قضايا مثل تيسو Tissot، وفيلكرو Velcro ولابينال Labinal قد حدَدَت المسار العام على صعيد قابلية منازعات حقوق الملكية الفكرية للتحكيم[٢٥٩].

[٢٥٩] قرار الصادر في قضية Aplix ضد Société Velcro في محكمة الإستئناف في باريس الغرفة المدنية الأولى، تاريخ ١٤ تشرين الأول ١٩٩٣ المنشور في Revue de l'arbitrage de 1994, p. .164

بفضل قرار تيسو الذي كرَّسَ المبدأ القائل بأنه ليس بسببٍ أن إحدى قواعد النظام العام مرتبطة بنزاع معين، يصبح هذا الأخير غير قابل للتحكيم بحد ذاته. إضافةً إلى المبدأ المفصَّل بشكلٍ أكبر، الذي كرَّسه قرار لابينال والذي يعتبر أن المحكم يدرس صلاحيته لجهة قابلية المنازعات للتحكيم بنظر النظام العام ولديه القدرة على تطبيق المبادئ والقواعد الخاصة بالنظام العام فضلاً عن مُعاقبة أيُ تجاهلٍ محتملٍ لهذا النظام تحت إشراف قاضي البطلان.

ومنهما إلى قرار فيلكرو الذي يُحددُ بين فئاتٍ مختلفةٍ من المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، وحقوق الملكية الفكرية المختلفة التي يمكن أن تكون قابلة للتحكيم. هذا يعني أن الملكية الفكرية تشملُ عدة مجالات من الإختراعات التي يمكنُ توزيعها على مُستوَيَيْن. الأول يتعلق بالملكية الصناعية التي تتكونُ من عِدة أنواع من الإنتاجات وأهم ما فيها براءة الإختراع والعلامات التجارية و الثاني يتعلق بالملكية الأدبية والفنية التي تتكون من عدة أنواع من التجليات الفكرية وأهم ما فيها حقوق التأليف والنشر ومشتقاته.

يحدِدُ الفصل الأول من قانون الملكية الصناعية في لبنان الرقم ٢٠٠٠/٢٤٠ القواعد المتعلقة بنظام براءات الإختراع وهو في ٣ أقسام. يحددُ القسم ١ القواعد العامة، يحدد القسم ٢ القواعد المتعلقة بطلبات وإصدار براءات الإختراع فيما ينص القسم ٣ على الحقوق الناشئة عن هذه الملكيات، إنعدام أثرها ونقلها[٢٦٠]. ويحدد الفصل ٢ قواعد لحماية هذه الحقوق مؤلفة من ٣ أقسام، تُحددُ على التوالي الغرامات والعقوبات و العقوبات الثانوية و الإجراءات التحفظية.

القرار الصادر في قضية Deko ضد Dingler vs شركة Meva في محكمة الإستئناف في باريس الغرفة المدنية الأولى، تاريخ ٢٤ آذار ١٩٩٤ المنشور في Revue de l'arbitrage de 1994, p. 525

القرار الصادر في قضية التجار اللبنانيين والإستشاريين LTDC ضد شركة رينولدز Reynolds في محكمة الإستئناف في باريس الغرفة المدنية الأولى، تاريخ ٢٧ تشرين الأول ١٩٩٤ المنشور في Revue de l'arbitrage de 1994, p.709

[٢٦٠] تنص المادة ٨ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٠ على أن يُقدَّم طلب البراءة إلى مدير معهد حماية الملكية الفكرية لدى وزارة الإقتصاد. و تنص المادة ١٢ من القانون على أن يصدر وزير الاقتصاد والتجارة قراراً وزارياً بقبول أو رفض الطلب في غضون ٦٠ يوماً بعد تقديم هذا الطلب من قبل مدير المعهد لحماية الملكية الفكرية لدى وزارة الاقتصاد. إن هذا القرار قابل للطعن أمام محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة المدنية في غضون ٣٠ يوماً بعد إبلاغ هذا القرار. تنص المادة ٢٠ من القانون على أن حامل الملكية يتمتع بالحق الحصري لإستغلال الاختراع. تنص المادة ٤٠ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ على أنه يجب أن تحال الدعوى من أجل إلغاء أو بطلان براءة الاختراع أمام المحكمة التجارية أو يمكن للنيابة العامة أن تتدخل. في لبنان، واستناداً إلى المادة ٨٢٨ القديمة من قانون المرافعات المدنية، الذي يعتبر بأن التحكيم يكون محظوراً كلما تكون الإستنتاجات التي تَوَصَل إليها الإدعاء ضرورية، وأن إلغاء هذه المادة لا يسمحُ بإعتبار التحكيم مقبول في هذه الحالة. يبقى التحكيم مستبعداً في دعاوى بطلان أوسقوط براءات الإختراع.

وتتعلقُ صلاحية المحكمين للنظر في منازعات ناشئة عن التعدي عل حقوق الملكية الصناعية في أوجه عديدة منها نوع الحق أو منشأه القانوني والصلاحية القانونية المكرسة تشريعاً أو طبيعة العقوبات الناتجة عن التعدي.

فيما يتعلقُ بنوع الحق أو المنشأ القانوني، بالنسبة لبراءات الإختراع لا تكون المنازعات حول براءات الإختراع قابلة للتحكيم إلا إذا ما كانت تشكّل مسائل تتعلق بالنظام العام، غير أنه في المقابل، يمكن للعطل والضرر الناتجين عن جريمة التقليد أن يشكلا دائماً موضوع إتفاق تحكيم. لا يخضعُ النزاع المتعلق بملكية البراءة والذي لا يؤثرُ على صلاحية البراءة لأحكام المادة ٤٠ من القانون ويصبح بالتالي قابلاً للتحكيم.

في ما يتعلق بدعوى تزوير براءة الإختراع، تجدرُ الإشارة إلى التمييز الواضح بين القانون الفرنسي والقانون اللبناني. في الواقع، رفع المُشرِع الفرنسي التجريم عن المسألة مما جعلها تفقد صلتها بالنظام العام، الأمر الذي يبرر قبول بعض الفقهاء قابلية هذه المسألة للتحكيم فيما رفض البعض الآخر هذا الأمر أما في لبنان فإن تزوير البراءات في لبنان لا يزال يشكلُ جريمةً جنائيةً و بالتالي له اتصاله الوثيق بالنظام العام. و في ما يتعلقُ بدعوى إسترداد براءة الإختراع، الفقه الفرنسي لا يوافقُ على إحالتها إلى التحكيم بتاتاً. يقرُ بعض الفقهاء بأن إسناد الصلاحية إلى قاضي البراءات هو الأمر المرعي الإجراء بينما يؤيدُ آخرون الإفتراض المعاكس. يبقى النزاع الناتج عن عقود الترخيص لاستخدام براءات الإختراع والذي لا يتصل بأي شكل من الأشكال بمسألة صحة براءة الإختراع. إن النزاع هنا هو في المجال التعاقدي البحت وهو مجال مؤاتٍ للتحكيم، بما أن المصلحة العامة والنظام العام غير معنيين. وهذا الإتجاه هو ما سارت محكمة الإستئناف الفرنسية عليه. وهكذا، فإن النزاع بشأن تنفيذ عقد الأبحاث أوعقد متعلق باختراع لم تصدر بعد براءة إختراعه حتى ولو كان يمكن أن يؤدي إلى مشاكل متعلقة ببراءة الإختراع، يمكن أن يخضع لإتفاق التحكيم إذ إنه في هذه المرحلة الإختراع أو أكثر عموماً المعلومات لا تتمتع حتى الآن بنظام براءة الإختراع.

في ما يتعلق بالعلامات، فقد أصدرت محكمة الاستئناف في باريس حكماً بتاريخ ١٢ حزيران ١٩٦١ قضى بأنه لا يوجد أي حكم قانوني خاص بالنظام العام، يُحظر على الأطراف أن تحيل إلى التحكيم نزاع ناشئ ومتعلق بحقوق العلامات التجارية. وعليه، تكون عقود إستغلال العلامة قابلة للتحكيم. في المقابل، يجب علينا أن نسحب من مجال تحكيم المنازعات المتعلقة بتزوير العلامة نظراً إلى أن مثل هذا الفعل يُشكل جريمة جنائية فضلاً عن المنازعات المتعلقة بصحة العلامة وذلك للأسباب التي سبق ذكرها. ومع ذلك، يبقى أن تحديد المصالح المالية للجريمة هي قابلة للتحكيم بموجب المادة ١٠٣٧ من قانون الموجبات والعقود.

وطبيعة حقوق الملكية الفكرية تفرضُ في حالاتٍ مختلفةٍ معينةٍ صلاحية مسندة إلى إختصاصات قضائية داخل الدولة، والتي حين تكون مصحوبة بعلاقة وثيقة تجمع بين مفهوم النظام العام وحقوق الملكية الفكرية تُشكلُ عقبةً أمام أي نظام بديل للمنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية. وهذه الطبيعة مبنية على منشأ الحق وأصله إذ أن براءة الإختراع هو سَنَد الملكية الصناعية التي منحتها سلطة الدولة، وبالتالي تشكلُ مسألة تتعلق بالنظام العام[٢٦١]. أما من حيث العلامات التجارية، فنرى نفس هذه القيود التي تفرضُها نصوص القانون ذاته حتى لو كان النزاع حول العلامة التجارية مفصَّلٌ بشكلٍ أكبرٍ ومعالج بشكل أكبر. وبالتالي فإن نقضَ هذه الأفعال من خلال منح أو رفض تسليم هذه الملكية يُحال أمام سلطة الإختصاص داخل الدولة بموجب القانون والعقوبات على مخالفة أو انتهاك الأحكام القانونية تُفرض من قبل محاكم الإختصاص داخل الدولة. بالرغم من القيود المُطبقة على قابلية هذه الحقوق للتحكيم يبقى أن البحث في إمكانية إحالة المنازعات الناشئة عن بعض جوانبها إلى المحكمين ضروري وهام.

النزاع المتعلق باستغلال حقوق الملكية الصناعية بموجب عقود التحويل أو التنازل أو الترخيص بالاستخدام بشكل حصري أو غير حصري بمقابل أم من دون مقابل، عقود الرهن والعقود المتعلقة بحقوق الذِمة المالية للمخترع مثل عقد الإستثمار.

ينص القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٠، بشأن براءات الإختراع على أن المنازعات القائمة حول هذه العقود تنطوي على مصالح خاصة للأطراف المعنية الذين يتمتعون بالحق المُطلق للتصرف بحقوقهم، وبالتالي فهي قابلة للتحكيم، فضلاً عن المنازعات حول المسؤولية التعاقدية الناشئة عن عدم أداء الإلتزامات من قِبَل الطرفين. من المقبول في التحكيم الداخلي والدولي على حد سواء، أن تكون المنازعات المتعلقة بصحة حقوق الملكية الصناعية حيث لا تكون صحة أو قانونية الملكية الصناعية هي موضوع النزاع و المنازعات المتعلقة بالتزوير، الجزء المدني من الدعوى الجزائية للتزوير هو فقط القابل للتحكيم، لأنه يتعلق بالمصالح المدنية الناجمة عن جريمة التزوير ما يُراعي المادة ٧٦٢ من قانون المرافعات المدنية والمادة ١٠٣٧ من قانون الموجبات والعقود وتنفيذها أو سقوطها قابلة للتحكيم.

و يمكن قياس قابلية حقوق الملكية الفكرية للتحكيم وفقاً لقواعد الإختصاص. أولاً، تجدرُ الإشارة إلى أن

[٢٦١] ووفقا لماثيو بواسيسون Mathieu De Boisséson فإن مفهوم براءة الإختراع، هو سند يصدر عن الدولة يعطي حق الإحتكار الحصري لاستغلال اختراع ما، كما أن الدور الذي تقوم به السلطة العامة من أجل إصدار البراءة يجبرنا على مراجعة النظام العام. تشكل هذه البراءة احتكار. دراسة منشورة على العنوان الإلكتروني التالي: http://www.scribd.com/doc/21554266/autonomie-de-la-clause-compromissoire بعنوان: "L'autonomie de la Clause Compromissoire" لمحمد ربيحة، فاس، المغرب في ٢٤ تشرين الأول ٢٠٠٩ ص. ٩٨.

القانون الفرنسي والقانون اللبناني لا يتضمنان أي حكم يستبعد اللجوء إلى محكمٍ أي القاضي الخاص[٢٦٢]. كذلك، في ما يتعلق بالروابط التي يمكن أن يحدثها حق الملكية الفكرية مع مفهوم النظام العام، تمكَّن الإجتهاد الفرنسي من ترسيخ المبدأ الذي ينظِّم اللجوء إلى التحكيم حتى لو كان الحق موضوع النزاع مرتبطاً بالنظام العام مع التمييز بين جوانب مختلفة من هذا الحق وهذه الدعاوى القضائية. في المقابل، تظهرُ حالاتٍ خاصة جداً، تتطلب تدخل الدولة، وذلك بسبب طبيعة العقوبات وطبيعة الحقوق[٢٦٣].

و بالنسبةِ إلى طبيعة العقوبات، إن طبيعة العقوبات المنصوص عليها تفترض صلاحية محاكم الدولة و هي على ثلاثة أنواع. النوع الأول يعتمدُ العقوبات الجزائية والجزرية التي تنشأُ في حالات الإنتهاكات الجُرمية، والمَس بحقوق حاملي العلامات التجارية وبراءات الإختراع. وتندرجُ هذه العقوبات في مواد القوانين اللبنانية و هي المواد ٤٠، ٤٢ إلى ٤٤، و٤٧ من القانون رقم ٢٠٠٠/٤٠[٢٦٤]. إن مجموع هذه المواد ينص على عقوبات مالية وأحكام بالسجن. النوع الثاني يتألف من حجز الأشياء المُقلَّدة، وغيرها من الأوامر والتدابير الاحترازية التي اتخذت من قبل النيابة العامة، أو من قبل المحكمة العُليا، أو قاضي الأمور المستعجلة أو غيرها من إختصاصات المحاكم المختصة داخل الدولة بموجب المادتين رقم ٥٠ و٥١ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٠[٢٦٥]. النوع الثالث يتألف من العقوبات المدنية الصادرة في مسألة الجنحة تجاه الغير الذين قاموا بإنتهاك حقوق محمية بموجب قرار فرض تعويضات عن العطل والضرر، أوامر بعدم القيام بذلك بموجب المادة ٤٦ والمادة ٥٤ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٠[٢٦٦]. في المسائل التعاقدية في إطار تفسير وتطبيق

---

[٢٦٢] في فرنسا، تنص المادة ١-٣٣١ من قانون الملكية الفكرية على أن جميع الإعتراضات المتعلقة بهذه الملكية والتي تقع ضمن اختصاص السلطة القضائية، تحال "أمام المحاكم المختصة". ألامر الذي يشمل الكثير من أنواع المحاكم.

[٢٦٣] غالب المحمصاني Pr.Ghaleb Mahmassani، أستاذ القانون والمحامي في محكمة بيروت، وعضو محكمة التحكيم الدولية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، في كلمته خلال ندوة تحت عنوان "الملكية الفكرية، التحكيم والوساطة، ما هي الممارسات الجديدة؟ في Ecole Superieure des Affaires ("ESA") في ٦ آذار ٢٠٠٤.

[٢٦٤] المادة ٤٠ الفقرة ١ من القانون ٢٠٠٠/٢٤٠ تنص على أن أي انتهاك لبراءة الاختراع المنشورة يشكل عمل من أعمال التزوير. المادة ٤٢ الفقرة ١ من القانون ٢٠٠٠/٢٤٠ تنص على أن يعاقب عليه بدفع غرامة تتراوح بين خمسة ملايين إلى خمسين مليون ليرة لبنانية وبالحبس من ٣ أشهر إلى ٣ سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يعتدي على براءة اختراع منشورة. المادة ٤٣ من القانون ٢٠٠٠/٢٤٠ تنص "لى أن تطبق العقوبة المذكورة في المادة السابقة على أعمال التحريض والتعاون والتدخل. تنص المادة ٤٤ من القانون ٢٠٠٠/٢٤٠ على أنه في حالة العود أوفي حالة وجود علاقة تعاقدية بين مالك البراءة والمتعدي، تكون العقوبة مزدوجة. و تنص المادة ٤٧ من القانون ٢٠٠٠/٢٤٠ على إن من تتوفر له، وبسبب منصبه، ووظيفته، ومهنته، معلومات سرية، أو صناعية أوتجارية ويقوم بالكشف عنها دون سبب عادل أو يستخدمها من أجل مصالحه الخاصة، يعاقب على هذا العمل وفقاً للمادة ٤٢ من هذا القانون.

[٢٦٥] المادة ٥٠ من القانون ٢٠٠٠/٢٤٠ تنص على أن يطلب حامل البراءة، من أجل حماية اختراعه، إتخاذ كافة التدابير الوقائية اللازمة لضمان هذه الحماية". تتمتع المحكمة العليا والنيابة العامة بالقدرة على اتخاذ أي تدبير وقائي، ويجوز لقاضي الأمور النستعجلة إصدار أوامر مؤقتة مقرونة بغرامات تهديدية لحماية براءات الاختراع كما تنص المادة ٥١ من القانون ٢٠٠٠/٢٤٠ على أن يأمر قاضي الأمور المستعجلة، رئيس المحكمة العليا، النيابة العامة بإنشاء وصف وجردة لكل الوثائق والأدلة التي يمكن أن تشكل انتهاك لحقوق صاحب البراءة، ويأمر بمصادرة أو حجز هذه الأدلة والوثائق.

[٢٦٦] تنص المادة ٤٦ من القانون ٢٠٠٠/٢٤٠ على أنه يتوجب على المقلد دفع تعويض للمالك، يتضمن الإضرار بالممتلكات والأضرار المعنوية، والخسارة في الأرباح والربح الذي حققه المنتهك. و تنص المادة ٥٤ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٠ على أن يتم رفع الدعوى المدنية أو الجنائية ضد الشخص الذي تكون بحوزته السلع المزيفة في غضون ١٥ يوما من محضر المعاينة.

العقود المبرمة بين حاملي الحقوق والأطراف المتعاقد معها والمتعلقة بإستغلال أو نقل أي من هذه الحقوق. أما بالنسبة إلى طبيعة الحقوق فإن عقود الملكية الفكرية، وقانون براءات الإختراع والعلامات التجارية متعلق بشكل وثيق بأحكام النظام العام، من جهة، يتم تسليم سندات الملكية وبراءات الإختراع أو العلامات التجارية بموجب قانون صادر عن السلطة العامة، ويتم تكريس هذه السندات والبراءات والعلامات من خلال إيداع لدى المديريات العامة. من جهةٍ أخرى، من شأن هذه السندات والبراءات والعلامات أن تمنح لحاملها احتكاراً تجاه الغير، وأن تحد من حرية التجارة والصناعة في ما يتعلق بهذه السندات والبراءات والعلامات. الأمر الذي يجعل أية دعاوى متعلقة بها من اختصاص المحاكم داخل الدولة. وتنص المادتان ٣٠ و ٣١ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٠ على تَدَخُلِ النيابة العامة، وبالتالي فإنهيتم رفع النزعات المتعلقة بالتراخيص الإجبارية أمام المحاكم داخل الدولة فقط، بموجب المواد ٢٠ و ٣٠ و ٣٧ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٠.

بالإضافة إلى ذلك فإن المفعول المطلق للقرارات القانونية يهزم التحكيم. يختلفُ مفعولُ القرارات القضائية بين المُطلق والنسبي، الأول ممتد في مواجهة الجميع، فيما يبقى الثاني محدود في إطار الإتفاق بين الأطراف. المبدأ هو أن السلطة النسبية تطغى عادةً على قرار المحكم. غير أنه يمكن للقانون أن ينص على أنه في بعض المجالات، يمكن أن يكون لقرارٍ قضائي سلطة مطلقة. في مثل هذه الحالات، يكون هذا القرار ملزم تجاه الجميع. بعبارةٍ أخرى، سيكون له مفعول بالنسبة لكافة الأطراف الـ٧ في هذا الإجراء. وغير أنه، في مجال الملكية الفكرية نرى بشكلٍ مُحَدَدٍ السلطة المطلقة لبعض القرارات القضائية والتي تفشل في التحكيم.

تنصُ المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٠ على التمييز وفقاً لمدى تدخل النيابة العامة أم لا أثناء المحاكمة، نظراً إلى أنه وفي هذه الحالة فقط، يكون للبطلان أو السقوط طابعاً مُطلقاً[٢٦٧]. نُولي أهميةً كبيرةً للمفعولِ المُطلقِ لقرارات الإلغاء القضائية عندما تكون ناتجةً عن طلب من النيابة العامة. بما أن التحكيم من شأنه أن يَحرُمَ النيابة العامة من هذه الإمكانية، وفي حالة الإلغاء من جانب المُحكم، لا يمكننا أن نعترف لهذا الأخير بالسلطة على إصدار أمر إلغاء ذات مفعول تجاه الجميع[٢٦٨].

[٢٦٧] يتضمن القانون الصادر في ٢ كانون الثاني ١٩٦٨ المادة ٥٠ التي تنص على أنه يمكن للنيابة العامة أن تتصرف من تلقاء نفسها لإبطال براءة الإختراع.إن أمر البطلان الذي صدر بناء على طلب النيابة العامة له تأثير مطلق.عندما يصبح لقرار الإلغاء قوة الشيء المقضي به، فإنه يتم إخطاره للمعهد الوطني للملكية الصناعية مما يجعله أمر معلن للعامة، يتم المحافظة على التمييز بين التأثير المطلق في الحالة التي تكون فيها النيابة العامة طرفاً في المحاكمة، والأثر النسبي في الحالة التي لا تكون فيها النيابة طرفاً في المحاكمة.

[٢٦٨] كتب Bernard Oppetit عبر إدخال المادة ٥٠ في قانون عام ١٩٦٨، لا يمكن الإعتراض على الطابع العام لمسألة صلاحية براءة الاختراع، وتصبح غير قابلة للتجكيم، لأنه لا يمكننا أن نتصور أن يمكن للقاضي الخاص اتخاذ قرار من شأنه أن يؤثر على حقوق الأطراف الثالثة. ينشأ التباس عن السماح بالإستئناف ضد مثل هذه القرارات من جانب الأطراف الثالثة منشور في L'arbitrage en matiere de brevets d'invention d'apres la loi de 13 Juillet 1978 en Revue de L'arbitrage 1979 page 83.

صحيح أنه في القانون العام ليس للحكم أي مفعول سوى بين الأطراف ولا يُحتج به بوجه أي طرف ثالث، لكن البعض يرى أنه يتم الإعتراف للطرف الثالث بقدرته على الطعن في وجود هذا القرار من خلال الإحتجاج الخارج عن الخصومة، أي أن هذا القرار قابل للإحتجاج به ضد الطرف الـ٣. يمكن القول أن هذه السلطة المطلقة ليست سوى قابلية الإحتجاج بأي قرار بوجه الجميع. كذلك يتعين على الطرف الـ٣ إحترام حقوق الأطراف الملزمة بموجب عقد ما، واحترام الأوضاع القانونية التي تم إنشاءها أو تعديلها بواسطة قرارات قانونية.

بالتالي عندما يتم تسليم سند الملكية الصناعية ويتم نشر هذه الملكيات والإتفاقات التي تؤثر عليها ويتم نشر القرارات القضائية المتعلقة بها، يصبح هذا السند قابل للإحتجاج ضد الغير، وبالتالي لا تُشكلُ السلطة المطلقة العائق لأنها لم تعد ضرورية بالنسبة لقابلية الإحتجاج بالقرارات القانونية بوجه الغير، الأمر الذي بات مضموناً، وبالتالي تصبح هذه المنازعات قابلة للتحكيم.

منذ اللحظة التي نستبعد فيها من مجموع المفردات هذا المصطلح غير المفيد، الغامض والمُضَلِل الذي هو السلطة المطلقة، لا نرى أية عقبة خطيرة أمام التحكيم المتعلق بنطاق أو صلاحية حقوق الملكية الصناعية[٢٦٩].

بعد عرض حالات قبول التحكيم في منازعات حقوق الملكية الصناعية في الفرع الأول، سنقوم بعرض سُبُل التطوُر في الفرع الثاني أدناه.

الفرع الثاني: سبل التطور

وفي موضوع منازعات حقوق الملكية الصناعية، معلومٌ أن العقبات والحواجز التي كانت تعترض طريق التحكيم في منازعات الملكية الصناعية آخذة في التساقط، ففي تحكيمات غرفة التجارة الدولية على سبيل المثال، يُدلي المدعى عليه دائماً بأن النزاع هو من الإختصاص الحصري للمحاكم الوطنية وأن المحكمين يجب أن يُعلنوا عدم اختصاصهم. في إحدى الدعاوى التحكيمية على سبيل المثال أثار مستثمر براءة اختراع في دعوى صاحب

---

[٢٦٩] يخلص د. لاندرو D. Landraud في تعليقه حول مفاهيم السلطة النسبية للأمر المقضي به والقدرة على الإحتجاج في مسألة البطلان الخاص بالعلامة التجارية: "نود أن نقرّ أن قانون الملكية الصناعية قد اكتسب قدرا من الاستقلال عن القانون المشترك، لكنه بصعب علينا أن نقبل أن يُشكك بمبادئ قانوننا الأساسية أو أن يتم تجاهلها، مثل القدرة على الإحتجاج التي يتم الخلط بينها وبين النسبية" منشور في مقال بعنوان "Une remise en ordre des notions d'autorite relative de la chose jugee et d'opposabilite en matiere de nullite de marques " en JCP E, 1986,II,15691.

البراءة عليه، عدم قابلية النزاع للتحكيم وفقاً لقانون براءات الإختراع الفرنسي الصادر سنة ١٩٦٨ وأدلى بأن المحاكم القضائية هي وحدها صاحبة الإختصاص و رد الحكم التحكيمي دفعه بالقول أن القاضي الفرنسي مُختصٌ وحده بنظر المنازعات التي تتعلق بصحة براءة الإختراع أو بطلب إبطالها بينما يبقى المحكم مُختصاً لحسم المنازعات التي تنشأ عن استثمار براءة الإختراع. ولاحَظَ المُحكم، أن النزاع المعروض على التحكيم هو نزاع يتعلق بفسخ عقد استثمار حصري يتعلق ببراءة إختراع.

وفي دعوى أُخرى عرضت أمام تحكيم غرفة التجارة الدولية كان المدعي مالك براءة الإختراع يُطالبُ المستثمر المدعى عليه بتعويضات كبيرة بسبب الخطأ الذي ارتكبه بحُكْمِ عدم دفعه الرسوم السنوية المترتبة على براءة الإختراع وهو خطأ أفضى إلى سقوط الحق بالبراءة ذاتها، فدفَعَ المُدعى عليه بأن النزاع أصبح يدور إذاً حول صحة براءة الإختراع وهو موضوع أجمع الفقه والاجتهاد على اعتباره من اختصاص المحاكم القضائية. وبالفعل راجع الطرف المدعى عليه محكمة بداية باريس بالنزاع مُدلياً بأنه من اختصاصها، فردَّت محكمة بداية باريس الدعوى لعدم الإختصاص معتبرة ان النزاع هو من اختصاص هيئة التحكيم بحكم الشرط التحكيمي وليس متعلقاً بصحة براءة الإختراع بل بإستثمارها[٢٧٠]. وهكذا تابع المحكم السير بإجراءات التحكيم.

وإذا كان المُحكمون يفصلون بمسألة اختصاصهم بأنهم مختصين بالنظر في منازعات الملكية الصناعية فإنه في نزاعٍ تحكيمي يدور حول تصنيع يجري وفقاً لرسوم مؤجر حق استثمارها، أدلى المدعي بأنه بعد انتهاء مدة عقد استثمار هذه الرسوم فإن الذي كان يستثمر هذه الرسوم تابع صناعتها تحت رسوم مشابهة بما يشكل منافسة غير مشروعة. في هذا النزاع رد المحكمون الدعوى لعدم قابلية النزاع للتحكيم باعتبار ان القانون الفرنسي الصادر سنة ١٩٦٤ حول العلامة الفارقة قد حَصَرَ في القضاء منازعات العلامة الفارقة حين يتلازم موضوع العلامة مع المنافسة غير المشروعة.

والعقبات التي تحد من إحالة منازعات حقوق الملكية الصناعية إلى التحكيم آخذة في التهاوي تحت أثر النظريات والمبادئ القانونية التي يتم تفسيرها بشكل أوسع لمواكبة التقدم والتطور الحاصلين على مستوى المجتمع والتشريع فمثلاً في حال ارتكاب عمل تزويري على أي من المستندات المتعلقة بحق من حقوق الملكية الفكرية، تكون إحدى الدعوتين القضائيتين المدنية أو الجزائية متاحة أمام المتضرر من هذا التصرف، فاذا اختار الإدعاء الجنائي، تكون إجراءات المحاكمة الجنائية والمدنية المتفرعة عنها أمام القاضي الجنائي. أمَّا في حال اختيار الدعوى المدنية، فلا بد للمدعي إلاَّ وأن يلجأ إلى قاضٍ مدني، رئيس المحكمة الإبتدائية أو قاضي الأمور المستعجلة الذي يتمتّع بسلطة تقرير الحجز على أصول المدعى عليه تحفظاً. ويتدّخل

[٢٧٠] Bulletin Cour Internationale d'Arbitrage CCI- Oct. 1993- Vol. 4 No 2

رئيس المحكمة الإبتدائية أيضاً في عملية تزوير البرامج، ويحق له أن يقرر الحجز المبني على إدعاء التزوير.

و لكن في قرارٍ أصدرته المحكمة التجارية في باريس، تم القبول بالتحكيم في مجال التزوير[٢٧١] و ذلك في العام ١٩٩٣ إحدى محطات بداية الإقرار بأهمية التحكيم في القانون لحل المنازعات. بلا شك أن هذا التطور من الناحية النظرية، أي القبول بالتحكيم في مجال التزوير يشكل نقطة تحول مهمة في توسعة مجال التحكيم وقبوله لفض المنازعات بين الأطراف إلاّ أنّه في الممارسة العملية، قد يشكّل النظام العام عائقاً إجرائياً أمام عملية إنشاء هيئة تحكيمية في المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية و ذلك على النحو التالي،

أ- قبل إنشاء هيئة تحكيمية، إذا لم نتمكن من تشكيل الهيئة التحكيمية، يفقد اللجوء إلى التحكيم معناه ويصبح موضع نقاش. لذلك، لحظت المادة ١٤٤٤ من القانون الفرنسي الجديد للإجراءات المدنية أن رئيس المحكمة الإبتدائية للأمور المستعجلة الذي يشكّل هيئة تحكيمية بداعي قصور أو بطلان واضح لشرط التحكيم[٢٧٢].

ب- يقرر القاضي المذكور بشأن تشكيل هيئة تحكيمية على الرغم من النظام العام إذا ما اعتبر أنّ الأطراف يعتمدون أسلوب المماطلة في تعيين المحكمين. في هذه الحالة، يضع ثقته بالمحكمين القادرين على الحكم بأنفسهم في حدود اختصاصهم بموجب المادة ١٤٦٦ من القانون الجديد للإجراءات المدنية[٢٧٣]. يبقى أن لا شيء يمنع الطرف الذي يحتج بالنظام العام من الطعن في اختصاص المحكمين أمام القاضي المختص في حين أن هيئة التحكيم ستعمل من جانبها على حل النزاع.

ت- في حالة تشكيل هيئة التحكيم. يكون للقاضي الخيار، إما تأجيل البتّ، أو درس القضية من دون بتّها أو درس القضية وبتها. إلا أنه بمجرد أن تكون ملكية أو صحة أو قانونية حقوق الملكية الصناعية صادرة عن سلطة عامة، تُعتبر هذه السلطة مختصة، وبالتالي يتعيّن على القاضي الغوص في مهمته الى أبعد حد، كل مرة يكون الاختصاص متوافراً. يميل الإجتهاد الحديث إلى هذا الحل لتجنب أن تتحول وسيلة التحكيم إلى

[٢٧١] قرار صادر بتاريخ ٣٠ آذار للعام ١٩٩٣، الخبرات.
[٢٧٢] تنصّ المادة ١٤٤٤ من القانون الفرنسي للأصول المدنية والمادة ٧٦٤ من القانون اللبناني للأصول المدنية على التالي إذا حصل بعد نشوء النزاع أن قامت عقبة في سبيل تعيين المحكم أو المحكمين بفعل أحد الخصوم أو لدى تطبيق طريقة تعيينهم، فيطلب تعيينهم من رئيس الغرفة الابتدائية. إذا رأى رئيس الغرفة الابتدائية أن البند التحكيمي باطل بشكل واضح أو أنه غير كاف كي يتيح تعيين المحكم أو المحكمين فيصدر قراراً يثبت فيه ذلك و يعلن أن لا محل لتعيين هؤلاء.
[٢٧٣] تنصّ المادة ١٤٦٦ من القانون الفرنسي للأصول المدنية في حال، أمام المحكّم، ناقش أحد الطرفين في المبدأ أو النطاق صلاحية المحكّم القضائية، يعود إلى هذا الأخير إصدار قرار بشأن صلاحية أو حدود ترشيحه.

وسيلة تضليل تؤثر على التزام المحكم في عمله بأحكام النظام العام بما أن دعوى بطلان القرار التحكيمي من قبل المحكمة القضائية لا تزال ممكنة.

ث- بعد إصدار القرار التحكيمي، تتم حماية النظام العام من خلال دعوى بطلان قرار التحكيم من خلال المحكمة التي قد يُدعى أمامها ببطلان قرار التحكيم لمخالفته قواعد النظام العام.

بالإضافة إلى هذا التطور أقرت بعض التشريعات بإمكانية إصدار الأوامر التمهيدية والتدابير الاحترازية خلال الإجراءات التحكيمية على الوجه التالي.

الأوامر التمهيدية قبل التحكيم. بحسب ما تنصُّ عليه قواعد معظم المنظمات التحكيمية، لا يُنظر إلى هذا العمل القضائي بحد ذاته على أنه تنازل عن التحكيم على أساس النزاع. على سبيل المثال، تنص طبعة العام ١٩٩٨ من القواعد الخاصة بغرفة التجارة الدولية صراحةً أنه قبل نقل الملف إلى المحكمة التحكيمية، يجوز للأطراف رفع طلب إلى أي سلطة قضائية مختصة لاتخاذ تدابير موقتة أو احترازية. ولكن في الولايات المتحدة الأميركية، قضت بعض المحاكم أن الأساس التعاقدي ضروري للمحاكم لإصدار أوامر ما قبل التحكيم وليس فقط النظام المؤسساتي المطبق. أما المحاكم الأخرى فاعتبرت الأوامر القضائية ما قبل التحكيم مسموح بها على الرغم من غياب الإتفاق التعاقدي عليها. يعتقد بعض الفقهاء أنه بالإتفاق على التحكيم، يكون الأطراف قد قايضوا أو خسروا الحقوق التي يمتلكونها قضائياً وذلك لصالح البساطة والعامية والسرعة التي يقترحُها التحكيم.

بالنتيجة، يتعين على المحكمة احترام اختيار الأطراف عن طريق رفض سماع دعاوى ما قبل التحكيم. حيث أن المحكمة تطرح طلب أمر ما قبل التحكيم مع تجاهل اتفاقية التحكيم، قد ينتج عن ذلك ضغط قضائي على التحكيم وقد يتأثر المحكمون على نحو غير ملائم حتى ولو كانوا غير ملزمين بالنتائج القضائية التي تم التوصل إليها في مرحلة الأوامر التمهيدية. ويمكن أن تكون المقاربة الصائبة على الشكل التالي، أولاً في حال لم يذكر الأطراف حق طلب الأوامر التمهيدية في اتفاقيتهم، ليس على المحكمة أن تقوم بذلك عنهم أو ثانياً في حال رغب الأطراف بإدراج حق طلب الأوامر التمهيدية في اتفاقيتهم، عليهم ذكر ذلك صراحةً. وتنص بعض التشريعات الوطنية على حصرية وإلزامية إصدار المحاكم الوطنية الأمر التمهيدي قبل وخلال وبعد الإجراءات التحكيمية دون البحث في محتوى البند التحكيمي. مثل التشريع الفرنسي.

الأوامر التمهيدية خلال التحكيم[٢٧٤]. عندما يُقدم طلب إصدارالأوامر التمهيدية خلال التحكيم، يسمح القانون الإجرائي الوطني لبعض البلدان للمحكمين بإصدار أوامر تمهيدية كما تحتفظ بعض البلدان الأخرى بهذه الصلاحية فقط لمحاكم الدولة فيما يمنح قسم آخر الصلاحية للمحكمين ومحاكم الدولة في هذه المسألة.

بموجب القانون الفرنسي، يكون للمحكمين صلاحية إصدار أوامر تمهيدية. والأمر ينطبق على القانون السويسري بالنسبة إلى نظام القانون الفدرالي الخاص الدولي. في الإطار نفسه، في المملكة المتحدة، يجوز للأطراف منح المحكمة التحكيمية صلاحية أمر تدابير احترازية. ينص القسم ٤٨ المادة ١ من قانون التحكيم للعام ١٩٩٦ على أنَّه يحق للأطراف الإتفاق على صلاحيات الهيئة التحكيمية بالنسبة إلى الأوامر التمهيدية.

وحيث أن إتفاقية التحكيم تُحددُ أن الدعاوى التحكيمية تسودها قواعد المؤسسة التحكيمية عوضًا عن تلك الناتجة عن القانون الإجرائي او القواعد الاجرائية غير المرتبطة بأي قانون اجرائي محلي، يجب التدقيق في القواعد بهدف اتخاذ قرار بشأن امكانية الأطراف الاتفاق على صلاحية إصدار تدابير غير نهائية بموجب قواعد إجرائية سائدة.

وعلى الرغم من غياب التعامل مع المسألة بموجب قواعد غرفة التجارة الدولية في إصدارها للعام ١٩٨٨، منحت القواعد المذكورة المحكمين صلاحية إصدار الأوامر التمهيدية إذ تنصُّ المادة ٢٣ أنَّه إلا إذا اتفق الطراف على خلاف ذلك، فإنه فور نقل الملف إلى القضاء، يجوز طلب إصدار أوامر تمهيدية. توضح قواعد تحكيم الويبو وقواعد التحكيم المُعجل لدى الويبو انه بناءً على طلب أحد الطرفين، قد تصدرُ الهيئة التحكيمية أوامر تمهيدية.

بعد إثبات صلاحية المحكمين في إصدار الأوامر التمهيدية، يتعين على المحكمين قبل المُضِي بإصدار الأمر التأكد ما إذا كانت تلك الأوامر تتنازع مع السياسية العامة الاجرائية لمكان التحكيم. يُقصد بالسياسة العامة أي السياسة الدولية الإجرائية العامة. كما يُشار إلى المبادئ العامة في النظام القانوني وكيفية تطبيقها على المنازعات التي لا تخضع إلى القانون الإجرائي الوطني.

وهذه المسألة مهمة نظراً إلى أهمية موضوع الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية. فهل أن الأمر التمهيدي هو قرار تحكيمي؟ السؤال مهم كون اتفاقية نيويورك تطلب من البلد المضيف الاعتراف بالقرارات التحكيمية على

[274]Deming Liu-Arbitration of Patent Disputes-The Lebanese Review of Arbitration, 2004 No.30 page ١٣

أنها ملزمة وبالتالي تقوم بتنفيذها. بعباراتٍ أخرى، تكون القرارات التحكيمية فقط، أو "القرارات الحقيقية فقط" قابلة للتنفيذ في البلد المضيف.

لا يتم تعريف مصطلح "قرار تحكيمي" ضمن قواعد التحكيم أو الإتفاقيات الدولية. تشير نسخة العام ١٩٩٨ من قواعد غرفة التجارة الدولية إلى القرارات المؤقتة والجزئية والنهائية من دون تعريفها. تحددُ إتفاقية نيويورك أنَّه لا يجب أن يتضمّن فقط قرارات يُحددها المحكمون المعينون لكل قضية إنما تحددها أيضاً هيئات التحكيمية الدائمة التي يخضعُ إليها الأطراف.

لقد نتج عن غياب تعريف القرارات التحكيمية الشك في وضع التدابير الإحترازية والأوامر غير النهائية. وبهدف التخفيف من هذا الشك، نصّت قواعد تحكيم الويبو وقواعد التحكيم المعجل على أن التدابير الإحترازية و الأوامر التمهيدية "قد تأخذ شكل قرار مؤقت". لقد أقرَّت غرفة التجارة الدولية بأن الأمر التمهيدي قد يكون قابلاً للنفاذ عن طريق جعله على شكل قرار إنما التأخير متوقع كونه يجب على غرفة التجارة الدولية التدقيق في ذلك. قد يقوّض ذلك من فعالية الأمر الذي تكون ميزته الرئيسية في سرعته.

ثانيًا، هل أن هذا الأمر هو تدبير احترازي أم أمر تمهيدي قابل للتنفيذ في البلد المضيف؟ في حال صدوره كتدبير مؤقت، يمكن القول إنّه قد لا يكون قرار تحكيمي وقد يكون غير قابل للنفاذ في البلد المضيف بموجب اتفاقية نيويورك الجديدة. إن هذا الأمر أو التدبير هو غير نافذ ببساطة في حال اعترف القانون الوطني وجعل القرارات التحكيمية نافذة. قد يدرك الاطراف الحقيقة أنه في الانظمة القانونية حيث يكون الأمر الموقت غير قابل للتنفيذ، يجوز للطرف أن يتقدم إلى محكمة الدولة بمسألة الأمر الموقت بحيث يصبح نافذًا.

في حال جرى منح الأمر التمهيدي من طرف واحد، يجوز للطرف الآخر القول إن الهيئة التحكيمية فشلت بالسماح لها بتقديم قضيته وبالتالي تكون مخالفة لقواعد المحاكمة. تقر إتفاقية نيويورك صراحةً أنه في هذه الحالة يمكن رفض الاعتراف وتنفيذ القرار. إذا صدر القرار المؤقت بعد تقديم الطرفين دفاعهما، يكمن السؤال عندها لأي درجة يمكن للبلد المضيف إثارة النظام العام لرفض إعتراف وتنفيذ القرار بموجب المادة ٥ فقرة ٢ ب من إتفاقية نيويورك التي تنص على أن اعتراف وتنفيذ القرار التحكيمي يمكن رفضه إذا وجدت السلطة المختصة في بلد الإعتراف والتنفيذ بأن هذا الاعتراف والتنفيذ يمكن أن يكونا مخالفين للنظام العام. النظام العام هنا يعني النظام العام الدولي وليس المحلي وإثارة هذه الفقرة تكون فاعلة عندما يكون الإعتراف والتنفيذ مثل هذا الحكم المؤقت مخالفاً للمبادئ التي يمكن أن تعتبرها محكم البلد المضيف بأنها عالمية ومطلقة.

الأوامر النهائية. بالنسبة إلى التحكيم الدولي في موضوع براءات الإختراع، ما زال غير واضح إذا ما كانت القرارات النهائية يمكن أن تصدر عن الهيئات التحكيمية. ولكن من المنطقي التوقع بان هذه الإمكانية حقيقية. أحد المُعلقين قال إنه إن لم يكن هناك سبب جدي يتعلق بالنظام العام، فإن نظرية الموافقة على صلاحية الهيئة التحكيمية يجب أن تؤدي إلى إعتراف المحكمة بالأوامر النهائية الصادرة عن المحكمين.

إلا أن التطور الأكبر والتجدد فقد حصل على مستوى الإجتهاد الفرنسي في مجال تحكيم النزاع الناشئ عن براءة اختراع.

وذلك في قرار محكمة إستئناف باريس الغرفة المدنية الأولى تاريخ ٢٨ شباط ٢٠٠٨ في قضية ليف هيدرافيلكا دوو ضد شركة ديابولت[٢٧٥].

إذا كان من الثابت أن المنازعات الناشئة عن العقود المتعلقة بإستثمار براءات الإختراع التي تتعلق بتفسير أو تنفيذ العقد هي قابلة للتحكيم، إضافةً إلى مسألة قانونية و صحة براءة الإختراع المُثارة في شكلٍ عرضيٍ بمناسبة نزاعٍ تعاقدي فإن قرار إعلان عدم صحة أو قانونية براءة الإختراع مثله مثل حكم القاضي ليس له قوة القضية المقضية لأن هذا الإعلان لا يظهر في الفقرة الحكمية وليس له أثر إلا بين أطراف الإتفاق أو النزاع كذلك بالنسبة إلى القرار بإعلان صحة أو قانونية البراءة فإنه يحق للغير طلب إبطال البراءة للأسباب نفسها المثارة من قِبل أطراف النزاع. هذا أحد المبادئ التي قدمها وكرسها قرار محكمة الإستئناف الفرنسية في باريس بتاريخ ٢٨ شباط ٢٠٠٨.

في الوقائع ان شركة فرنسية "شركة ديابولت" وأخرى سلوفينية "شركة ليف هيدرافيلكا" وقَّعتا إتفاق توزيع و ترخيص يسمح للشركة السلوفينية بإستثمار براءة اختراع مملوكة من الشركة الفرنسية والإتفاق يتضمن بند تحكيمي يحيل المنازعات الناشئة عن الإتفاق إلى قواعد غرفة التجارة والصناعة الدولية. و بتطبيق هذا البند فإن حل النزاع الناشئ بين الأطراف قد تم إحالته إلى مُحَكمٍ وحيد مقرَّه في باريس. اعترضت الشركة السلوفينية أمام هذا الأخير على قانونية براءة الإختراع وذلك للرد على ادعاءات الشركة الفرنسية التي تزعم بأن الشركة السلوفينية خالفت شروط الترخيص.

عندما تُبطل البراءة عادةً لأن الإختراع لا تتوافر فيه شروط الحماية فإن عقد الترخيص المبرم بهدف استثماره يُبطلُ أيضاً. الشركة السلوفينية أثارت سبب عدم الإختصاص بحجة أن قانونية البراءة ليست مسألة قابلة

[٢٧٥] Tristan Azzi, Revue de L'arbitrage, Jurisprudence Francaise, 2009 No.1 page 168

للتحكيم. ردَّ المُحكم هذه الإدعاءات وأقرَ بقانونية البراءة وحكم على الشركة السلوفينية بتسديد مبلغ مالي كبير بمثابة تعويض للطرف الآخر وأمَرَها بالإمتناع عن استخدام البراءة. فأقامت الشركة السلوفينية دعوى استئنافية لإبطال القرار التحكيمي أمام محكمة استئناف باريس التي رفضته. إن أهمية القرار الحاضر واضحة، للمرة الأولى يظهر بأن الإجتهاد الفرنسي يعتبرُ بأن المُحكم يمكنُ أن يبتَّ بشكلٍ عرضيٍ بمسألة صحة حق الملكية الصناعية.

أثارت شركة ليف هيدرافيلكا السلوفينية أمام محكمة الإستئناف ٣ أسباب لبطلان القرار التحكيمي وهي على التوالي أولاً، بطلان إتفاقية التحكيم، ثانيًا، عدم إحترام مبدأ الوجاهية وثالثًا، مخالفة القرار التحكيمي للنظام العام الدولي وتطالب بالحكم على شركة ديابولت المستأنف بوجهها بالمصاريف. بإقتضابٍ، أصدرت محكمة الإستئناف قراراً قضت بموجبه بأنه بالنسبة للسببين الـ١ والـ٣، فإن شركة ليف هيدرافيلكا قد أثارت مسألة عدم اختصاص المحكم في المسائل المتعلقة ببراءات الإختراع وبأن هذا الأخير لم يُعر هذا الأمر اهتماماً مع أن مسألتَي إصدار البراءة وقانونيتها لهما الأثر المطلق بالنسبة للغير وأنه لا يوجد إتفاقية تحكيم يمكن أن تمنح المحكمين سلطةَ البتِّ في المسائل التي تعود في اختصاصها حصراً إلى محاكم الدولة. وحيث أن شركة ليف هيدرافيلكا قد أثارت مسألة عدم الاختصاص هذه رداً على طلبِ شركة ديابولت بالتعويض عن الضرر الناتج عن الإستخدام غير المُصَرَح به من قبل شركة ليف هيدرافيلكا لبراءات الإختراع خلافاً لأحكام عقد الإستثمار وأن المُحكم قد ردَّ حُجَة عدم الإختصاص بالقول بأن حتى نزاع يتعلق بقانونية براءة اختراع أو علامة فارقة يمكن بَتَهُ من خلال التحكيم بالقبول وذلك في حدود إختصاص المحكم عِلماً بأن مثل هذا القرار التحكيمي لا أثر له إلا بين أطراف النزاع دون أثرٍ مُطلق اتجاه الغير.

قرار محكمة الإستئناف في باريس يساهم بتوسيع نطاق تحكيم حقوق الملكية الصناعية. وبإعتبار أنه من الثابت أن المنازعات الناشئة عن العقود المتعلقة بإستثمار براءات الإختراع اذا كانت تتعلق بتفسير أو تنفيذ العقد هي قابلة للتحكيم إضافةً إن مسألة قانونية براءة الإختراع المُثارة في شكلٍ عرضي بمناسبة نزاعٍ تعاقدي يمكن إحالتها إلى المحكِّم فإن قرار إعلان عدم قانونية البراءة مثله مثل حكم القاضي ليس له قوة القضية المقضية لأن هذا الإعلان لا يُنشَرُ في الفقرة الحكمية من القرار وليس له أثر إلا بين الأطراف كذلك القرار بإعلان قانونية البراءة فإنه يحق للغير طلب إبطال براءة الإختراع للأسباب نفسها المثارة من قِبل أطراف النزاع.

وأخذت الشركة السلوفينية على المحكم اعلان اختصاصه للبتِّ في مواضيع براءات الإختراع. وتثير في هذا الصدد المادتان ١٥٠٢ فقرة ١ و ١٥٠٢ فقرة ٥ من قانون الإجراءات المدنية التي تتناول مسألة موضوع الإعتراض على القرار التحكيمي بحجة بطلان إتفاق التحكيم وبحجة مخالفته للنظام العام الدولي. همَّشت

محكمة الإستئناف هذه الأسباب التي لا يمكن الأخذ بها لأنه بالتأكيد المادتان ٦١٥ فقرة ١٧ و٧١٦ فقرة ٤ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي تمنح الإختصاص الحصري لمحاكم الدرجة الـ١ في ما خصَّ نزاع يتعلق ببراءات الإختراع والعلامات التجارية. ولكن بحُكم النصوص نفسها فإنها لا تُشكلُ عائقاً أمام اللجوء إلى التحكيم وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين ٢٠٥٩ و٢٠٦٠ من القانون المدني الفرنسي . وهنا التحكيم مسموحٌ بإستثناء حالة عدم تمكن الفرقاء من التداول بحقوقهم أو في حالة تعلُقِ هذه الحقوق بالنظام العام[٢٧٦].

فإن التحكيم يحصل حتماً في منازعات عقود الإستثمار وهذا ما ذكَّرت به محكمة باريس بالقول بأنه من الثابت أن المنازعات الناشئة عن عقود تتعلق بإستثمار براءات الإختراع لو كانت تتعلق بتفسير أو تنفيذ العقد فهي قابلة للتحكيم وهذه القاعدة مأخوذة حرفياً من قرار ديكو الصادر عن المحكمة نفسها بتاريخ ٢٤ آذار ١٩٩٤. قابلية التحكيم تتعلق فقط بمسألة منح امتياز أو ترخيص غير ملزم لحق ملكية صناعية ولكن لا تتعلق بمسألة التفرغات الملزمة أي التراخيص الإجبارية المقررة بحكم القاضي وذلك بحجة عدم كفاية استثمار البراءات.

كرَّسَ قرار محكمة الاستئناف للعام ٢٠٠٨ المسار الجديد من التحول من عدم قابلية تحكيم إلى قابلية تحكيم منازعات متعلقة بقانونية براءات الإختراع[٢٧٧].

فحتى تاريخ هذا القرار كان ممنوعاً على المحكمين البت في مسائل قانونية حقوق الملكية الصناعية. وهذا الحل تم تكريسه في قرارات تحكيمية عدة على مدى عقدين أو أكثر وعبر قرارات قضائية عدة صادرة عن محاكم باريس. والحجة الـ١ الدائمة التي أسست لهذه القرارات هي اتصال هذه الحقوق بالنظام العام أكان على الصعيد المحلي أم الدولي. فأولاً نصُّ المادة ٢٠٦٠ من القانون المدني يمنع الصلح في المسائل المتعلقة بالنظام العام ومسألة قانونية براءة الإختراع أو العلامة التجارية تمسُ بالنظام العام الإقتصادي لأنها حقوق إحتكارية تتعلق بحرية التجارة والصناعة. أما على الصعيد الدولي، قضى قرار لابينال الصادر عن محكمة استئناف باريس بتاريخ ١٩ أيار ١٩٩٣ بأن المحكم يقوم بتقدير اختصاصه في ما يتعلق بالنظر في نزاعٍ مُتصل بالنظام العام وبصلاحياته وفي تقدير المبادئ والقواعد المتعلقة به تحت رقابة قاضي الإبطال. على الصعيد المحلي، أصبحت هذه القاعدة مطبقة. على سبيل المثال قرار محكمة التمييز، الغرفة التجارية،

[٢٧٦] عن تطور القانون الفرنسي، جورج بونيه وشارل جاروسون في مقال قابلية نزاعات الملكية الصناعية للتحكيم في القانون الفرنسي المنشور في دورية التحكيم والملكية الفكرية، ليتك، ١٩٩٤، ص ٩١

[٢٧٧] Tristan Azzi, Revue de L'arbitrage, Jurisprudence Francaise, 2009 No.1 page 176

الصادر بتاريخ ٩ نيسان ٢٠٠٢ والذي أقرَ بأنَّ مجرد اتصال موضوع النزاع بالنظام العام لا يعني استثناء هذا النزاع من التحكيم.

الحجة الـ٢ قامت على أنَّ الإحتكار الذي تمارسه الدولة في موضوع حقوق الملكية الصناعية تمنع التحكيم في منازعات هذه الحقوق. وهذا يعني بأن ليس فقط التحكيم مستثنى في هذه الحالة إنما جميع المراجع والسلطات التي تخرج عن إطار السلطة المانحة للحق وأن أي قرار يصدر حلاف ذلك يمس بالنظام العام. وبما أن حقوق الملكية الصناعية تنشأ بموجب قرارات صادرة عن المعهد الوطني للملكية الصناعية التي يمكن الإعتراض على قراراته أمام محاكم الإستئناف فإن إبطال هذه الحقوق لا يمكن أن يتمّ سوى عبر قرار قضائي وقرارات الإبطال هذه يجب أن تُقيَّد في السجل الوطني لبراءات الإختراع والعلامات لتكتسب الحجية المطلقة.

الحجة الـ٣ تقوم على نسبية مفعول القرارات الصادرة عن التحكيم وذلك لأن المنشأ التعاقدي لهذه الوسيلة تمنع اكتسابها للمفعول الملزم والمطلق بين الأطراف وأن قانون الملكية الفكرية ينص على أن قرار الإبطال لحق الملكية الصناعية يجب أن يكون له المفعول المطلق بالنسبة للأطراف وحتى للغير ما يعني أن قرار الإبطال يجب أن يصدر عن سلطة مختصة وليس عن قاضٍ خاص. صحيحٌ بأنَّ القرار التحكيمي له أثر تجاه الغير ولكن ليس له المفعول المطلق.

الحُجة الـ٤ تقوم على إمكانية تناقض القرارات التي يمكن أن تصدر في موضوع النزاع نفسه من قِبَل القضاء والمُحكمين في آنٍ واحد. من جهته أقرَ الإجتهاد أيضاً في حالةٍ خاصةٍ بأن المُحكم يمكن أن يرفض بتَّ المسألة المتعلقة بالنظام العام. في قضية ديكو، كانت الهيئة التحكيمية مدعوة للبتِّ بموضوع عدم تنفيذ عقد يتعلق بعدة براءات اختراع ولكن بعكس المعتاد فإن بطلان هذه البراءات لم يُثَر بشكلٍ عرضي أمام المحكمين وكانت موضوع إجراءات مستقلة أمام المحكمة الإبتدائية.

الهيئة التحكيمية لم تنتظر إصدار حكم المحكمة لكي تصدر قرارها. وقد وافقت محكمة إستئناف باريس على هذا المسار بإعتبار أنه أمام الهيئة التحكيمية والمحكمة الإبتدائية مواضيع مختلفة فمن جهة موضوع تنفيذ العقد ومن جهة أخرى موضوع قانونية البراءات. بمعنى أنه لو أُعلن بطلان البراءات فيستمرُّ سريان العقد بين الأطراف وتبقى المحكمة مختصة للنظر في تنفيذ العقد. إلا أن هذا التحليل مُربك كون العقد له موضوع ألا هو البراءة وإذا أبطل القاضي هذه الأخيرة فيجب بالتالي إبطال العقد. وتالياً يصبح من غير المنطقي بأن يسمح المحكم للعقد باستمرار مفعوله. وكما نرى فإن إمكانية الإمتناع عن الحكم يجعل المحكم يتفادى

القرارات المتناقضة ولكن محكمة استئناف باريس اختارت في هذا القرار مساراً أكثر سهولة عندما قررت بان مسألة قانونية براءات الإختراع قابلة للتحكيم.

الى قابلية منازعات صحة براءات الإختراع في التحكيم. في البداية، لم يكن القضاة الفرنسيون يسمحون بالنظر بموضوع قانونية براءات الإختراع إلا بالشَكْلِ العرضي. ولكي تكون قابلة للتحكيم، يجب أن تكون مسألة قانونية براءة الإختراع قد أُثيرت بشكل طلب مقابل أو حجة دفاع لأنه لم يكن بالإمكان أن ينظر فيها المحكم بالطلب الأصلي إذ وحده القاضي يمكنه النظر في هذه المسألة بشكلٍ أصلي.

تعتبر محكمة الإستئناف في باريس بأن قرار إعلان عدم قانونية البراءة من قبل المُحكِم لا يتمتع مثله مثل حكم القاضي بقوة القضية المقضية لأنها لا تظهر في الفقرة الحكمية وليس لها أثر سوى بين الأطراف مثلها مثل قرار إعلان قانونية البراءة ويستطيع الغير طلب إبطال البراءة للأسباب نفسها. بمعنىً آخر، حرمانها من قوة القضية المقضية والأثر المطلق فإن القرار التحكيمي في هذه المحكمة ليس له أثر إلاَّ بين الأطراف. ولتفادي حجة انتفاء قوة القضية المقضية، فان المحكمة تقرُّ بأنَّ قرار إعلان قانونية البراءة غير مُكرَّس في فقرة القرار الحكمية بمعنى أنها لا يمكن أن تظهر إلاَّ في حيثيات الحكم. وصحيح أن قوة القضية المقضية لا تتعلق بحيثيات الحكم ولكن هذا التحليل للقضاة ليس مُقنعاً في حالة تكون فيها الحيثية الصادرة عن المحكم حاسمة.

يبقى أن لهذا القرار العديد من الإيجابيات. من جهةٍ، هو يتفادى توقف الإجراءات أو إطالة الإجراءات عبر ادعاء أحد الأطراف بطلان البراءة ومن جهة أخرى هو لا يتعارض مع صلاحيات القاضي الذي يحافظ على مفعول حكمه المتمتع بقوة القضية المقضية والأثر المطلق بين الأطراف وتجاه الغير.

لهذا السبب، ما هو حقًّا مطروح للنقاش في هذا القرار هي مسألة التناغم ما بين الهيئة التحكيمية والمحاكم القضائية في مسائل بت منازعات حقوق الملكية الصناعية والذي يؤدي نقصانه إلى إصدار قرارات متناقضة. ففي بعض البلدان الأُخرى، تمَّ التعامل مع نقص التناغم ما بين المحاكم والمحكمين فمثلاً في سويسرا وبلجيكا، تتمتع قرارات المحكمين بالأثر المطلق ما يعني أنه في سويسرا يمكن شطب صك ملكية البراءة من سجلاتها الرسمية بينما في ظل القانون البلجيكي يمكن للغير الإدعاء ببطلان القرار التحكيمي. في الولايات المتحدة الأميركية، القرار التحكيمي يتمتع بأثرٍ نسبي بين الأطراف ولكن القانون ينصُّ على أنه في حالة إعلان قانونية البراءة من قبل المحكم وثم إعلان بطلانها من قبل القاضي يمكن للأخير مراجعة القرار التحكيمي فقط في حالة إدراج هذا القرار في إتفاقية التحكيم المبرمة بين الأطراف.

تبعًا لذلك، ثمة وسائل وقائية يمكن اعتمادها لتفادي إصدار القرارات المتناقضة وهذا ما يشوب القرار الحالي. لأنه صحيح أنّ مثل هذه الوسائل لا تُقَرُّ إلاَّ من خلال التشريعات المعمول بها ولكن يبقى بأنَّ هذا القرار قد كرَّس مبدأ إحالة منازعات حقوق الملكية الصناعية إلى المحكم ولكنه افتقر إلى وضع الوسائل والأدوات اللازمة لتكريس النظام الجديد بالشكل المناسب. حتى ذهب بعض المعلقين إلى القول بأنَّه حبَّذا لو أقرَّ القرار عدم إمكانية المحكم النظر بهذه المنازعات عوضاً عن إغفال المبادئ المتممة لقراره.

ختاماً، لا بدَّ من الإشارة إلى قرار مهم بعنوان غات GAT الصادر من محكمة العدل في المجتمع الأوروبي بتاريخ ١٣ تموز ٢٠٠٦. وفي موضوع قانونية حقوق الملكية الصناعية، أقرَّت كلٍّ من معاهدة بروكسل تاريخ ٢٧ أيلول ١٩٦٨ المتعلقة بالاختصاص القضائي وتنفيذ القرارات المدنية والتجارية ونظام بروكسيل ١ بتاريخ ٢٢ كانون الأول ٢٠٠٠ الإختصاص الحصري لمحاكم الدولة التي أصدرت صك ملكية الحق الصناعي[٢٧٨].

بالنسبة للقرار غات، إنَّ القاعدة أعلاه تخصُّ جميع المنازعات المتعلقة بمسائل قانونية براءة الإختراع أكانت المسألة مثارة بشكلٍ أصلي أو عرضي. لإستيعاب النتائج، يجب التذكير بأنَّه خلال نزاعٍ قائم ما بين المجتمعات فإنَّ محاكم دولة مقام المدعى عليه هي المختصة ويبقى للمدعي الذي يفضِّل اللجوء إلى محاكم دولة مكان الإلتزام الأساسي في النزاع المتعلق بحق استثمار حق صناعي أو اللجوء إلى محاكم دولة وقوع الضرر في دعوى التزوير. نتج عن القرار أعلاه أنَّه إذا حصل في إحدى الحالات بأن أثار المدعى عليه بطلان ملكية الحق الصناعي فإنَّ لجوءه إلى محكمة لا يمكن الإعتداد به إلا إذا كانت هذه المحكمة تقع في إحدى دول إصدار البراءة أو العلامة. إنَّ مقارنة قرار غات مع قرار محكمة إستئناف باريس لهو مُؤسس إذ أنّه من الآن فصاعدًا في الحالات المماثلة يجوز للمُحكم البتِّ في مثل هذا النزاع ما يُشكِّلُ وقعاً إيجابياً كونه قلَّصَ حصرية المحاكم القضائية في هذا المجال وذلك لصالح المُحَكم.

نصلُ أخيراً إلى المطلب الثاني حيثُ سنقوم بعرض بعض النماذج الناجحة في ما يتعلقُ بموضوع التحكيم في حقوق الملكية الفكرية ولا سيما الصناعية منها.

---

[٢٧٨] Revue De Droit International Prive - Janvier 2007 - page 7

المطلب الثاني: نماذج ناجحة

لقد خطت بلدان عديدة خطوات متقدمة على طريق قبول اللجوء إلى التحكيم في المنازعات التي تتعلق بحقوق الملكية الفكرية بشكل عام و الصناعية بشكل خاص. سنقوم في الفرع الأول الوحيد في هذا المطلب بعرض بعض النماذج الناجحة في ما يتعلق بمسألة إحالة منازعات حقوق الملكية الصناعية إلى المُحَكِمين.

لقد مرَّت مواقف البلدان الأجنبية بتطورات ملحوظة في ما يتعلق بمسألة إحالة منازعات حقوق الملكية الصناعية إلى المحكمين. بالنسبة إلى موقف بعض البلدان تجاه هذه المسألة مثلاً تتبنى الولايات المتحدة الآن صراحةً قابلية تحكيم صحة براءة الإختراع و في الواقع قام هذا البلد بتغيير موقفه العدائي تجاه التحكيم وأظهر تأييداً واضحاً للتحكيم ضمن النطاق الواسع. كذلك في كندا، قد تخضع صحة براءة الإختراع إلى التحكيم. كما توافق سويسرا على قابلية تحكيم صحة براءة الإختراع، المادة ١٧٧ فقرة ١ من القانون السويسري تنصُّ على أنَّ أي نزاع يشمل ملكية قد يشكِّل موضوع تحكيم. في أستراليا وألمانيا وهولندا والمملكة المتحدة، تخضع المنازعات الناشئة عن صحة براءة الإختراع إلى التحكيم إلاَّ أنَّ القرار مُلزِمٌ فقط لأطراف النزاع. بعبارةٍ أخرى، لا يكون للقرارات التحكيمية ذات الصلة بعدم صحة براءة الإختراع أثرٌ مطلق، إنما فقط لها أثر بين الأطراف.

أما بعض البلدان الأخرى على غرار فرنسا وإيطاليا والبرازيل فما زالت تثير مسألة النظام العام وتستبعد التحكيم في مسألة صحة براءة الإختراع. تنظر الأرجنتين إلى انتهاك براءة الإختراع على أنّه جرم جزائي لا يمكن أن يخضع إلى التحكيم. كذلك، بموجب القانون الياباني، لا يمكن إحالة المنازعات الخاصة ببراءات الإختراع إلى التحكيم. يجوز لمكتب براءة الإختراع الياباني فقط أن يحدد صلاحية البراءة إلاَّ أنَّ صلاحية براءة الإختراع يجوز أن تُستعمل كدفاع عن مخالفة إحدى الأحكام الواردة في التحكيم.

ولكن يبقى النموذج السويسري هو النموذج الرائد على صعيد هذه المعضلة ونقدم في الفقرات التالية بعض جوانب هذا النموذج المهم. إذ تختصّ هيئات التحكيم التي تعتمد سويسرا مقراً لها بمسؤولية البتِّ في كثيرٍ من الأحيان في المسائل المتعلّقة بالملكية الفكرية الناشئة عن إتفاقات الترخيص أو البحث والتطوير، حتى عندما لا يكون للطرفين أو موضوع العقد اتصالاً مباشراً مع سويسرا.

وأحد أسباب ذلك هو أنَّه غالباً ما يواجه الطرفان صعوبات ترتبط بالإتفاق على اختصاص أو مقر محكمة التحكيم، فضلاً عن أنّ الحياد السويسري غالباً ما يشكِّل حلاً وسطًا مقبولاً بسهولة. في المقابل، يُعرف القانون

السويسري بالترحيب الذي يوليه إلى التحكيم الدولي، ولا سيما في ما يتعلق بتحكيم المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية. غالباً ما تحتوي العقود الدولية على شرط تحكيم ينصُّ على التحكيم مع مقَّر في سويسرا كدولة محايدة. لذلك، غالباً ما تواجه المحاكم القابلة للتحكيم التي تعتمد سويسرا مقراً لها مسائل مماثلة متعلِقة بالملكية الفكرية.

غالباً ما تنشأ المنازعات في مسائل الملكية الفكرية من اتفاقات الترخيص الدولية وعقود البحث والتطوير أو عمليات الدمج والاستحواذ. على سبيل المثال، يجوز للأطراف الطعن في شرعية منح ترخيص الملكية الفكرية أو أنّه يجوز للمرخص الادعاء بأنَّ المرخص له قد استخدم حق الملكية الفكرية الذي يتجاوز النطاق الذي يشمله العقد. قد يشمل النزاع أيضاً حيازة حقّ الملكية الفكرية في ضوء عقد البحث والتطوير والدمج أو الاستحواذ.

في معظم البلدان، تتطلب براءات الإختراع والعلامات التجارية والتصاميم تسجيلاً في سجل رسمي ويكون لها نطاق جغرافي معين. عملياً، غالباً ما يتم تسجيل حقوق الملكية الفكرية التي تخضع لإتفاقات الترخيص أو غيرها في بلدان مختلفة. بفضل التحكيم، يمكن حلِّ المنازعات المتعلقة بحقوق مماثلة من خلال إجراء واحد دون الحاجة إلى البدء بإجراءات متعددة أمام محاكم الدولة في مختلف البلدان. مع ذلك ونظراً لشروط التسجيل وطبيعة الحقوق الجغرافية، يتضمّن السؤال المطروح ما إذا كانت المنازعات في مسائل الملكية الفكرية قابلة للتحكيم وإذا كان الأمر كذلك، ألا وهي هل يمكن لهيئة التحكيم اتخاذ قرار بشأن صحة أو عدم صحة براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم مسجَّل في سجلٍ رسميٍ و هل أنَّ انتهاك حقِّ من حقوق الملكية الفكرية هو تحكيمي و هل يمكن لهيئة التحكيم أن تأمر بنقل حق الملكية الفكرية؟ وبالإضافة إلى ذلك، يجب النظر أيضاً بالمسائل ذات الصلة بنطاق إتفاقية التحكيم وبإتخاذ تدابير مؤقتة وبإنفاذ قرارات التحكيم الصادرة في الملكية الفكرية.

تحكيم المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية[٢٧٩]. بموجب القانون السويسري، يجوز إخضاع أي نزاع ذات طابع مالي للتحكيم. كما جرى تفسير عبارة طابع مالي على أنّه يشمل كلّ نزاع مدني ينطوي على حقوق الملكية الفكرية الذي يمكن طرحه أمام محكمة عادية.

صحة الحقوق. يجوز طرح مسألة صحة أو بطلان حق من حقوق الملكية الفكرية في سياق اجراءات التحكيم في كثير من الظروف، على سبيل المثال الحالة التي يبدأ فيها المرخص بإجراء للمطالبة بدفع الإتاوات

[٢٧٩] Shellenberg Wittmer Avocats, Newsletter Septembre:"Arbitrage International des litiges en matiere de propriete intellectuelle en Suisse:un apercu, 2005 page 2

بموجب عقد الترخيص أو براءات الإختراع أو علامات تجارية، ولكن المرخص له يقوم بالإعتراض على تسديد أية دفعات، مما يشكل تحدياً لصحة حقوق الملكية الفكرية التي يدّعي المرخص بها.

يُعتبر في سويسرا أنَّ هذه المطالبات المتعلقة بصحة أو بطلان حقوق الملكية الفكرية هي قابلة للتحكيم. ينفّذ المعهد الاتحادي السويسري للملكية الفكرية الأحكام القابلة للتحكيم السويسرية أو الأجنبية التي تعتمد نتيجة نزاع على صحة العلامات التجارية وبراءات الإختراع أو التصاميم في سويسرا، شريطة أن يتم الحصول على إعلان تنفيذي في سويسرا. يكون أيضاً لمحاكم التحكيم الأجنبية أو الدولية سلطة اتخاذ قرارات بشأن صحة حقوق الملكية الفكرية في سويسرا. لذلك، تكون المطالبات الهادفة للحصول على إعلان بطلان وإلغاء براءات الإختراع والعلامات التجارية أو التصاميم السويسرية قابلة للتحكيم، على غرار المطالبات الهادفة للحصول على قرار عدم الصحة المتعلق بحقوق المؤلف. ومع ذلك، فإنّ تحكيم هذه المطالبات لا ينبغي أن يُعتبر مكتسباً على الصعيد الدولي. بالمقارنة مع غيرها من الأنظمة القانونية، إنّ قانون التحكيم السويسري هو في الواقع أحد القوانين الأكثر ليبرالية. العديد من الدول مثل فرنسا تدعو النظام العام أن يخصّص لنظام الدولة القضائي الاختصاص الحصري للبت في صلاحية علامة تجارية أو براءة اختراع. في بلدان أخرى مثل المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة، إنّ المنازعات المتعلقة بصلاحية حقوق الملكية الفكرية هي قابلة للتحكيم، إنَّما لا يمكن تنفيذ الأحكام إلاَّ باتفاق الطرفين.

في ألمانيا، نفت المحكمة الاتحادية الألمانية تحكيم المطالبات في صحة البراءة على أساس أن المحاكم الألمانية المتخصصة في براءات الإختراع لها سلطة حصرية على هذه المسألة. وعلى أي حال، يمكن للهيئة القابلة للتحكيم، باتفاق الطرفين، البتّ في الاعتراض المرفوع من جانب المدعى عليه ذات الصلة بعدم صلاحية براءة الإختراع الألماني.

كما تُطرح مسألة ما إذا يمكن لهيئة التحكيم التي تعتمد سويسرا مقراً لها أن تبتّ في صحة حقوق الملكية الفكرية في مكان آخر، على سبيل المثال براءة اختراع مسجلة في فرنسا. من وجهة نظر القانون السويسري، إنّ هيئات التحكيم التي تعتمد سويسرا مقراً لها تختص بالبت في المنازعات بشأن صلاحية حقوق الملكية الفكرية الأجنبية. ومع ذلك، نظرًا لعدم اعتراف بعض البلدان مثل فرنسا بتحكيم المسائل المتعلقة بصحة هذه الحقوق، يجب على الأطراف أن تدرك أن قرار إيجابي يمكن أن يستحيل تنفيذه في البلد حيث تم تسجيل حق الملكية الفكرية المذكور. وفقاً لرأي الأغلبية، لا يمكن لهيئة التحكيم أن ترفض اتخاذ قرار بشأن مضمون نزاع مماثل. إلاّ أنّ حجّة عدم قابلية التحكيم قد تُثار في المحاكم الأجنبية لمواجهة عملية الإعتراف وانفاذ قرار التحكيم السويسري.

انتهاكات الحقوق. تُعتبر قابلة للتحكيم أيضًا المطالبات المتعلقة بانتهاك حقوق الملكية الفكرية المحلية أو الأجنبية، والتي قد تميل إلى الحصول على تدابير الحظر، والضرر والمصالح و/أو تحويل الأموال من أرباح ناتجة عن انتهاك هذه الحقوق. على سبيل المثال، إذا مُنح المرخص له ترخيصًا محدودًا بموجب عقد توزيع لا يراعي الحدود المنصوص عليها في هذا العقد، فإنه قد ينتهك ليس فقط حقوق اتفاقية الترخيص، إنّما أيضًا حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالمرخص. في حال تضمّنت اتفاقية الترخيص شرط تحكيم، يجوز للمرخص ملاحقة أية أفعال تعدي على حقوق الملكية الفكرية المذكورة عن طريق التحكيم. وعلى عكس ما هو الحال في ما يتعلّق بصحة الحقوق، فإنّ قابلية تحكيم المطالبات المرتبطة بانتهاك هذه الحقوق معترف بها في القانون المقارن على نحو ملحوظ.

لا يمكن البدء بإجراء تحكيمي إلاّ في حال أبرم الأطراف اتفاقية تحكيم. إذا غابت العلاقة التعاقدية بين صاحب حقوق الملكية الفكرية والشخص المرتكب للمخالفة، يجب ألاّ يتمّ إجراء التحكيم إلاّ إذا اتفق الأطراف على تسوية بعد نشوء النزاع. وعلى الرغم من كون ذلك نادرًا عمليًّا، قد يرغب بعض الأطراف في حلّ خلافاتهما من خلال التحكيم على الرغم من غياب العقد الموجود مسبقًا، بشكل يضمن وجود درجة عالية من السرية أو من أجل تعيين هيئة تحكيم تتمتّع باختصاصات تقنية خاصة.

نقل الحقوق. قد تظهر القضايا المتعلقة بنقل حقوق الملكية الفكرية في إجراءات التحكيم، على سبيل المثال في ما يتعلق بعمليات الدمج والإستحواذ أو تلك الناشئة عن عقود البحوث، التطوير أو التوزيع. إنَّ مطالبات الحصول على حقوق نقل الملكية الفكرية السويسرية والأجنبية هي قابلة للتحكيم في القانون السويسري. و بالتالي، ينفذ المعهد الاتحادي السويسري للملكية الفكرية الأحكام القابلة للتحكيم التي تنصّ على طلب نقل العلامات التجارية وبراءات الإختراع أو التصاميم السويسرية. في كثير من الأحيان، حتى البلدان التي ترفض الاعتراف بقابلية تحكيم المطالبات المتعلقة بصلاحية الحقوق تعتبر أن المطالبات للحصول على نقل الحقوق هي قابلة للتحكيم.

تسجيل حقوق الملكية الفكرية. إنّ إجراءات تسجيل براءات الإختراع والعلامات والتصاميم ليست بقابلة للتحكيم، كونها ذات طبيعة إدارية وغير مدنية. على وجه الخصوص، إنّ إجراءات الإعتراض في مجال تسجيل العلامات التجارية ليست قابلة للتحكيم. ومع ذلك، بدلاً من الشروع في الإجراءات الإدارية للإعتراض، قد يبرم الأطراف اتفاق تحكيم يهدف إلى حلِّ نزاعهما، ثم الطلب إلى المعهد الإتحادي السويسري للملكية الفكرية تنفيذ الحكم الصادر.

نطاق اتفاقات التحكيم. ومن المهم التمييز بين، من ناحية، قابلية تحكيم المنازعات في مسائل الملكية الفكرية

بشكل عام وثانياً، نطاق اتفاق تحكيم خاص. في الواقع، يجب التمييز بين قابلية التحكيم على ما هي عليها ونطاق شرط التحكيم المعيّن. لا اختصاص لمحكمة التحكيم في اتخاذ قرارات إلاّ في الإطار المحدّد بموجب اتفاق الطرفين. على سبيل المثال، يجوز أن يتفق الأطراف صراحةً على أنَّ هيئة التحكيم لا يمكن أن تتخذ قراراتها إلاّ على أساس مطالبات تعاقدية، إنّما ليس على مطالبات متعلقة بصحة الحقوق الممنوحة بموجب ترخيص. عندما لا ينصّ اتفاق التحكيم على قيود مماثلة، تعتبر المحكمة الفدرالية أنه يجب الافتراض بأن للأطراف نية منح الاختصاص الأوسع لمحكمة التحكيم. بعباراتٍ أخرى، إنّ شرط التحكيم الخالي من قيود محددة يمنح محكمة التحكيم اختصاص إصدار حكم خاص بالانتهاكات التعاقدية، ولكن الخاصة أيضًا بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بها.

التدابير المؤقتة. للتدابير المؤقتة أهمية عملية كبرى في قانون الملكية الفكرية. إنّ محاكم التحكيم التي تتخذ سويسرا مقرًّا لها لديها القدرة على إتخاذ تدابير احترازية بناء على طلب طرف معين بشرط أنّ اتفاق الطرفين لا ينصّ على خلاف ذلك. مع ذلك، فإن محاكم التحكيم السويسرية لا تملك صلاحية تنفيذ التدابير المؤقتة التي تصدرها. لا يسعها، إلاّ في ظروف معينة، إلاّ أن تهدد الأطراف بعقوبات مالية إذا ما فشلت في الامتثال طوعًا لأحكام مماثلة. غير أنّه في حال لم يراع أحد الطرفين بالقرار المرتبط بالتدابير المؤقتة، يجوز لمحكمة التحكيم طلب مساعدة القاضي المحلي المختص في مقر التحكيم.

بسبب الحاجة الملحة في بعض الحالات، لا يسع الأطراف انتظار إنشاء محكمة تحكيم قبل البحث عن تدابير وقائية. علاوةً على ذلك، قد تُرتكب انتهاكات في بلد غير البلد الذي تعتمده محكمة التحكيم مقرًّا لها. في القانون السويسري، لا يمنح شرط التحكيم محكمة التحكيم السلطة الحصرية لإصدار تدابير مؤقتة. بدلاً من ذلك، تبقى الأطراف حرة في طلب الحصول على تدابير مماثلة، سواء من محكمة التحكيم أو من المحاكم المختصة، في سويسرا أو في الخارج. وهذا يعني بالطبع أنّ الأطراف لم يستبعدوا صراحةً الخيار الأخير من هذا الإتفاق.

بداعي الاختصاص المشترك لمحاكم التحكيم والمحاكم المدنية في اتخاذ تدابير مؤقتة، قد يميل احد الطرفين الى طلب التدابير نفسها أمام نوعين من الولايات القضائية. على سبيل المثال، بعد الفشل في محاولة الحصول على منطوق حكم لتدابير مؤقتة الصادر عن المحكمة المدنية، يجوز لأحد الطرفين إعادة تقديم طلبه أمام محكمة التحكيم. تجدر الإشارة إلى أنه من حيث الإجراءات الاحترازية، إنّ محاكم التحكيم والمحاكم المدنية ليست ملزمة عمومًا سبق الادعاء وقوة الشيئ المقضي به. ومع ذلك، من أجل الاتساق والادخار الداخلي، تقرِّر محاكم التحكيم ومحاكم الدولة غالباً عدم إمكانية طرف معين من طلب التدابير نفسها مرتين، ما لم لقد تتغير الظروف الخلفية.

تنفيذ الأحكام. تسود اتفاقية نيويورك تاريخ ١٠ حزيران ١٩٥٨ الإعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية. بالإضافة إلى ذلك، أبرمت سويسرا معاهدات ثنائية عديدة ذات الصلة بهذا الموضوع، مع دول مثل بلجيكا وألمانيا وليشتنشتاين والنمسا واسبانيا والسويد. يجوز لطرف يسعى للحصول على الإعتراف وإنفاذ حكم ما استدعاء سواء اتفاقية نيويورك، سواء المعاهدة الثنائية ذات الصلة، وفقًا للقانون الذي يبدو له انسب. تطرح المادة الـ٥ فقرة ٢ من اتفاقية نيويورك اهمية خاصة في مجال الملكية الفكرية. تسمح هذه الصفة بالرفض التلقائي لحكمٍ لأسباب تتعلق بالنظام العام أو بغياب قابلية التحكيم.

لا يجوز للمحكمة السويسرية رفض الاعتراف بحكم تحكيمي أجنبي صادر في إطار نزاع بشأن الملكية الفكرية على أساس عدم قابلية التحكيم، ولا يعلن بالطبع مثل هذا الحكم المخالف للنظام العام بحجة أنّه يبتّ في المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية. في الواقع، وبحسب ما تمّت مناقشته أعلاه، يعتبر القانون السويسري أنّ المنازعات المدنية في مجال الملكية الفكرية هي قابلة للتحكيم.

قد تنشأ مشاكل عندما يتم السعي إلى إنفاذ القرارات التحكيمية السويسرية في الخارج بشأن صحة حقوق الملكية الفكرية الأجنبية المسجلة، بحيث أنّ كثير من البلدان تنظر إلى أن مسائل الصحة هي غير قابلة للتحكيم. واستنادًا للمادة الخامسة فقرة ٢ من اتفاقية نيويورك، يجوز لهذه البلدان رفض الاعتراف وإنفاذ الأحكام المتعلقة بصحة حقوق الملكية الفكرية، وكذلك رفض تعديل البيانات في سجلاتها.

وبما أن حقوق الملكية الفكرية التي هي موضوع إجراءات التحكيم الدولي في العديد من البلدان، يجب على الأطراف الحرص على معاينة، في إطار تحليل ملهم، إذ أمكن تنفيذ الحكم في البلدان المعنية. إلاّ أنّ المشاكل هي أقلّ حدوثًا عندما يتمّ الإعتراف وإنفاذ في الخارج قرارات التحكيم التي تقوم على انتهاك الحقوق أو نقلها، طالما أنّ هذه المسائل تُعتبر عمومًا قابلة للتحكيم.

كلّ نزاع مدني يقوم على حقوق الملكية الفكرية هو قابل للتحكيم بموجب القانون السويسري، على أنَّ النزاع يتخطّى الاختصاص الحصري للسلطات الإدارية. إنّ المطالبات القابلة للتحكيم تشمل على وجه الخصوص المطالبات ذات الصلة بالانتهاك وبنقل وصحة أو عدم صحة حقوق الملكية الفكرية في سويسرا أو في الخارج. هذا نظام ليبرالي جداً بالقياس مع الأنظمة السائدة في بلدان أخرى. في الواقع، في العديد من الدول، لا تكون صحة حقوق الملكية الفكرية قابلة للتحكيم بسبب اعتبارات النظام العام، كما أنّ الأحكام الصادرة بشأن هذه المسائل ليست قابلة للتنفيذ.

تعتبر البلدان الأخرى أنّ مسائل صحة الحقوق هي قابلة للتحكيم، إلاّ أنّ القرارات الصادرة في هذا السياق ليس لها أثر سوى بين الطرفين. طالما أنّ الأطراف هم الذين يتحمّلون مخاطر غياب الاعتراف وانفاذ قرار التحكيم في الخارج، يجب أن تدرس بعناية ما إذا كان الحكم الصادر في سويسرا يجوز تنفيذه في البلد الذي تمّ فيه تسجيل حقوق الملكية الفكرية التي هي موضوع النزاع.

نصلُ في نهاية هذه الرسالة إلى الخاتمة.

الخاتمة

على ضوء هذه الدراسة وبالرغم من بعض التطور الحاصل على مستوى الإجتهاد المُقارن يبقى أن إحالة منازعات حقوق الملكية الفكرية إلى التحكيم تكتنفها صعوبات جَمَّة أهمُها تمسك التشريعات الوطنية بالإختصاص الحصري للمحاكم الوطنية في ما خصَّ منازعات حقوق الملكية الصناعية بحُجة إتصال هذه الأخيرة بصلاحيات وامتيازات السلطات الإدارية المحلية وبمفهوم النظام العام. و إذا نظرنا إلى هذا الموضوع من الناحية العملية نجدُ أنه ليس هناك ما يَضُرُ حقوق الملكية الصناعية ويُقلِل من حمايتها في المنازعات الداخلية أن تبقى في عهدة قضاة لهم خبرة طويلة وأن تذهب هذه المنازعات أولاً ومباشرةً إلى غرفة خاصة بين غرف محكمة الإستئناف.

أما بالنسبة إلى المنازعات الدولية فإن الوضع مختلفُ كُلياً. لأنه في نزاعٍ يدورُ حول حقٍ صناعي نشأ في دولة وتم استثماره في دولة أخرى من قِبل شركة لها جنسية مختلفة ووُضع موضع عقود مع مُشغلين ومصانع من جنسيات مختلفة ونشأ النزاع بين أطراف من جنسيات مختلفة أيضاً، نكون أمام مسائل دقيقة مثل كيفية تحديد المرجع الصالح قانونياً وتقنياً وفنياً للنظر في نزاع مشابه.

بالتالي فإن قابلية منازعات الملكية الصناعية للتحكيم أصبحت ضرورة في العالم على الصعيد الدولي وعلى صعيد عقود استثمار هذه الحقوق حين أخذت تنصبُ التوظيفات الخيالية لتنهض بواسطة التكنولوجيا بالاقتصاد والتجارة ولتحقق الازدهار والنمو والرخاء إذ يمكن أن تتعقد وتتشابك وتضيع هذه الحقوق إذا حُصرت في قضاء دولة ما. و بالفعل بدأت أوروبا والولايات المتحدة بتكريس مسار قابلية منازعات حقوق الملكية الفكرية للتحكيم أما في البلدان العربية ما زال الصراع على حقوق الملكية الفكرية محصوراً بين الشرطة ولصوص التقليد والغش والسرقة. ولكن حركة التوظيف في حق الملكية الفكرية آخذة في التحرك و يتم إبرام العقود التي تتضمن شرط التحكيم مما يعني إن العالم العربي مقبل على المشكلة التي واجهتها أوروبا وأميركا قبل تكريسهما للحلول الواجب اتباعها.

و لمواجهة النقص الفادح في الخبرات العربية لناحية التعاطي مع حقوق الملكية الفكرية و لا سيما الصناعية منها على صعيد حل المنازعات المتعلقة بها عن غير طريق القضاء نعرضُ لبعض المُقترحات التي يمكن أن تساهم في إرساء نظام شبيه بالنظُم الأميركية و الأوروبية لناحية حل المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية من خلال الوسائل البديلة للوسائل القضائية كالتالي،

١. ضرورة توثيق أواصر الزمالة المهنية والعمل على تعزيز مكانة مهنة حماية الملكية الصناعية من خلال التعاون بين المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية والجمعيات الوطنية العربية،

٢. تشجيع انضمام المزيد من الدول العربية إلى معاهدة باريس لعام ١٨٨٣ الخاصة بحماية الملكية الصناعية وغيرها من المعاهدات والمواثيق المتعلقة بهذا الخصوص،

٣. العمل على إصلاح وتعديل التشريعات المتصلة بحماية الملكية الصناعية من خلال تقديم وإعداد المقترحات والتوصيات المتعلقة أو العمل على صياغة قانون نموذجي عربي موحد ينظم كافة جوانب حماية الملكية الصناعية وأية إجراءات أخرى تتعلق بتحديد تسجيل أو قيد التنازل عن الممتلكات والتراخيص،

٤. الإهتمام بوضع سياسة عامة للتكنولوجيا ضمن الخطط العامة العربية وذلك لتشجيع المناخ العام للابتكار والاهتمام بالبحث العلمي واجهزته لما لها من دور فعال في التقدم التكنولوجي وذلك بإنشاء مراكز للابحاث ودعم القائم منها وربط نشاطها بإحتياجات خطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية،

٥. إنشاء إدارات للبراءات أو إعادة تنظيم القائم منها إذ أن ذلك يُعتبر من أهم الأدوات للإستفادة من كافة عناصر الملكية الصناعية باعتبارها الجهاز المكلف بجميع شؤون التكنولوجيا والإسهام في تنمية النشاط الإبتكاري المحلي والرقابة على عقود التراخيص باستغلال البراءات والإختراعات و إنشاء المكتب العربي للبراءات بحيث يمكن عن طريقه إيداع طلب واحد يغطي الدول العربية التي يرغب مقدم الطلب الحصول على الحماية فيها، و

٦. العمل على تدريب قانونيين أخصائيين بحقوق الملكية الفكرية بشكلٍ عام و الملكية الصناعية لا سيما براءات الإختراع بشكلٍ خاص و إعدادهم لتعيينهم كمُحكمين في نزاعات متعلقة بحقوق الملكية الفكرية و العمل على تنظيم دورات للقضاة تكون مخصصة لبحث و تبادل الخبرات في مواضيع قضايا حقوق الملكية الفكرية لا سيما العلاقة ما بين هذه الحقوق و مفهوم النظام العام المحلي و الدولي، و

٧. تطوير مجلة حماية الملكية الصناعية بحيث تشمل جميع المجالات التي تغطيها حماية الملكية الصناعية وتلبي رغبات وتطلعات العاملين في المهنة والمنتجين.

لائحة المراجع

أ. المراجع العامة باللغة العربية

- (الأحدب، عبد الحميد)، **موسوعة التحكيم**،الأجزاء ٣،٢،١،٤ دار نوفل للمنشورات الحقوقية، بيروت للعام ١٩٩٠،
- (الجمال، مصطفى)،**التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية**، الطبعة الأولى، دار منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت في ١ كانون الثاني ١٩٩٨،
- (حداد ،حمزة احمد)، **التحكيم في القوانين العربية**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت في ١ نيسان ٢٠٠٧،
- (السنهوري، عبد الرزاق)، **الوسيط في شرح القانون المدني**، أجزاء ١ و ٨، حق الملكية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة في ١٣ حزيران ١٩٠٥،
- (السيد الحداد، حفيظة)، **الإتجاهات المعاصرة بشأن إتفاق التحكيم**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية للعام ١٩٩٦،
- (عيد، إدوار)، **موسوعة قانون أصول المحاكمات المدنية و الإثبات و التنفيذ**، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت للعام ٢٠٠١ و
- (العوجي، مصطفى)، **القانون المدني–العقد**، الجزء ١،الطبعة الثانية، دار الخلود، بيروت للعام ١٩٩٩

ب. المراجع المتخصصة باللغة العربية

- (رباح، غسان)، **قانون حماية الملكية الفكرية والفنية الجديد، مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية**، الطبعة الثانية، دار نوفل للمنشورات الحقوقية، بيروت للعام ٢٠٠٣،
- (رباح، غسان)، **الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية**، الطبعة الأولى، دار منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت للعام ٢٠٠٨،

- (العمري، أحمد سويلم)، **براءات الإختراع**، الطبعة الأولى، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة للعام ١٩٦٨،
- (عبد الجليل، يسرية)، **حقوق حاملي براءة الإختراع ونماذج المنفعة**، الطبعة الأولى، دار مُنشأة المعارف، الإسكندرية للعام ٢٠٠٠،
- (فرنان البالي، سمير)، **قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية**، الأجزاء ١،٢،٣،٤ الطبعة الأولى، دار منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت للعام ٢٠٠٣،
- (القليوبي، سميحة)، **الملكية الصناعية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة للعام ١٩٩٨،
- (مغبغب، نعيم)، **الماركات التجارية و الصناعية دراسة في القانون المقارن**، الطبعة الأولى، دار منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت للعام ٢٠٠٥، و
- (مغبغب، نعيم)، **براءة الإختراع، ملكية صناعية و تجارية، دراسة في القانون المقارن**، الطبعة الأولى، دار منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت للعام ٢٠٠٣

ج. المراجع العامة باللغة الفرنسية

- (Fouchard Phillipe, Guaillard Emmanuel et Goldman Bertold), **Traité de l'Arbitrage Commercial International**, Litec, Paris, 1996,
- (Gavalda Christian , Bouzat Pierre , Lucas de Leyssac Claude et Pinatel Jean), **L'arbitrage**, 1ere édition, Dalloz, Paris, 1993,
- (Guinchard, Serge), **Droit et Pratique de la Procédure Civile**, 5eme edition, Dalloz, Paris, 2006,
- (Terré, François et Simler, Philippe) , **Droit Civil-Les Obligations**, 10eme édition , Dalloz, Paris, Septembre 2009,
- (Carbonnier, Jean), **Droit Civil-Tome 3 Les Biens**, 19eme Edition, PUF, Paris, 8 Janvier 2000
- (Planiol, Marcel, Ripert, George et Picard, Maurice), **Traite Pratique du Droit Civil Français, Tome 3, Les Bien,** 2eme Edition, LGDJ, Paris, 1952,
- (Germanos, Peter), **L'Ordre Public**, 1ere Edition, Sader Legal Publishing, Beyrouth, 2003
- (Nammour, Fady), **Droit Et Pratique de L'arbitrage Interne Et International,** 3eme Edition, Emile Bruylant, Bruxelles, 2009
- **Jurisclasseur**, Lexis Nexis,
- **Recueil Dalloz**, **Recueil Sirey**,
- **Revue Trimestrielle de Droit Civil**,
- **Revue AJDA**, Dalloz et
- **Encyclopédie Dalloz**

د. المراجع المتخصصة باللغة الفرنسية

- (Chavanne, Albert et Burst, Jean-Jaqpues), **Droit de la Propriete Industrielle**, 5eme Edition, Precis Dalloz, Paris 1998,
- (Galloux, Jean-christophe), **Droit de la Propriété Industrielle**, Dalloz, Paris, Octobre 2003
- (Roubier, Paul), **Droit de la Propriété Industrielle**, Volume 1, Recueil Sirey, Paris, 1952
- (Stauder, Dieter), **La Défense des Droits de la Propriété Industrielle en Europe, aux Etats-Unis et au Japon: mélanges offerts a Dieter Stauder**, Presses Universelle de Strasbourg, France 2001, et
- (Mousseron, Jean-Marc), **Contribution à l'analyse objective du droit du breveté d'invention; étude de l'évolution récente,** Jean Reschly, Montpellier, France, 1960,
- (Passa, Jerome), **Traite de la Propriete Industrielle, Marques et Autres Signes Distinctifs - Dessins et Modeles**, LGDJ, Edition Alpha, Paris, 2009.

هـ. المقالات باللغة العربية واللغة الأجنبية

- إدريس، كامل، ("غالبية براءات الاختراع العربية مجالها النفط")، منشور في صحيفة الشرق الأوسط، عدد رقم ١٠٤١٧، في ٦ حزيران ٢٠٠٧،
- فيليب ،ميراز، ("المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية و الخاضعة لتحكيم غرفة التجارة الدولية")، منشور في المجلة اللبنانية للتحكيم العربي و الدولي، عدد ٣٠، بيروت، ٢٠٠٤، ص. ١٨
- ليو، دمينغ ، ("التحكيم في المنازعات المتعلقة ببراءات الإختراع") ، منشور في المجلة اللبنانية للتحكيم العربي و الدولي، عدد ٣٠، بيروت، ٢٠٠٤، ص. ٧،

- Blessing, Marc, ("Objective Arbitrability, Antitrust Disputes, Intellectual Property Disputes"), Bâle:Association Suisse de l'Arbitrage, Bâle,1994,pages 155-163;
- Desbois, Henri, ("Arbitrage et Propriété Intellectuelle"), Actes de Colloques, Librairie Technique 1994, Paris 26 Janvier. 1994, page 27;

- Philippe, Mireze, ("Quels Types de Litiges Portant sur la Propriete Intellectuelle sont Soumis a L'arbitrage de la CCI?"), Actes de Colloques, Ecole Superieure des Affaires, Beyrouth, 6 Mars 2004, page 72;
- Troller, Kamen, ("L'arbitrage et la Propriete Intellectuelle"), Actes de Colloques, Ecole Superieure des Affaires, Beyrouth, 6 Mars 2004, page 89;
- Troller, Kamen, ("Intellectual Property Disputes in Arbitration"), The Journal of the Chartered Institute of Arbitrators,Volume 72 Number 4, Thomson Sweet & Maxvvell, London, November 2006; et
- Roubier, Paul, ("La Valeur des Droits de Propriété Industrielle"), Journée d'étude a Lyon, Edition LexisNexis, Litec, Paris, 2006.

و. المؤتمرات و الندوات الحقوقية

- فيرون ، بيار، ندوة في ٢ شباط ١٩٩٤ أمام مجموعة الرون ألب للملكية الصناعية،
- مؤتمر الجمعية السويسرية للتحكيم في زوريخ في تشرين الثاني ١٩٩٤،
- مؤتمر معهد أبحاث الملكية الفكرية في باريس في ٢٦ كانون الثاني ١٩٩٤،
- مؤتمر المنظمة العالمية للملكية الفكرية في جنيف في ٣ و ٤ آذار ١٩٩٤،
- الصغير، حسام الدين، ندوة الويبو بعنوان حقوق الملكية الفكرية، ما هي القضايا المطروحة؟ في مسقط في ٢٢ آذار ٢٠٠٤،
- البدراوي، حسن، ندوة الويبو بعنوان إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، في عمَّان في ٤ و٥ نيسان ٢٠٠٤، و
- مؤتمر بعنوان الملكية الفكرية،التحكيم و الوساطة أية تطبيقات جديدة؟ في المعهد الفرنسي للأعمال في بيروت في ٦ نيسان ٢٠٠٤

ز. النصوص القانونية و الأنظمة

- القرار رقم ٢٣٨٥ عن الملكية التجارية و الصناعية في ١٧ كانون الثاني ١٩٢٤،
- قانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٠ في ٧ آب ٢٠٠٠ المتعلق ببراءة الإختراع،
- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني،
- قانون العقوبات اللبناني،

- قانون الموجبات و العقود اللبناني،
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري و الدولي،
- نظام الوساطة و التحكيم في المنظمة العالمية للملكية الفكرية،
- نظام الوساطة و التحكيم في جمعية المجمع العربي للوساطة و التحكيم في الملكية الفكرية،
- نظام الوساطة و التحكيم في غرفة التجارة الدولية في باريس، و
- نظام الوساطة و التحكيم في جمعية التحكيم السويسرية

- Code Civil Français,
- Code de Procédure Civile Français,
- Code de la Propriété Intellectuelle Français,
- Code de la Propriété Intellectuelle en Suisse,
- Intellectual property Law of the European Union,
- Intellectual Property Law in England, and
- Intellectual Property Law in the United States of America

ح. إتفاقيات

- إتفاقية الإعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة نظام براءات الإختراع، إتحاد بودابست ١٩٧٧،
- إتفاقية نيويورك للعام ١٩٥٨ الخاصة بالإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها،
- إتفاقية باريس للملكية الصناعية ١٨٨٣ صيغة باريس ١٩٧١،
- إتفاقية التريبس، إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية،
- إتفاقية التصنيف الدولي لبراءات الإختراع، ستراسبورغ ١٩٧١، و
- إتفاقية التعاون الدولي بشان البراءات ، واشنطن ١٩٧٠

ط. الإجتهادات

- مجموعة باز،
- صادر بين التشريع و الإجتهاد،
- مجلة العدل،
- مجموعة كساندر، و

- النشرة القضائية

- Dalloz,
- Revue d'Arbitrage,
- Revue Trimestrielle de Droit Civil, et
- Sirey

ي. عناوين إلكترونية

- www.aipla.org,
- www.aipmas.org,
- www.alenc.com,
- www.arbitration-ch.org,
- www.asharqalawsat.com,
- www.ecipit.org.eg,
- www.icc.org,
- www.intelproplaw.com,
- http://law.lexisnexis.com/lexis,
- www.lawsociety.org.uk,
- www.tripsagreement.net,
- www.uncitral.org,
- www.wipo.org, and
- www.wto.org

ملخصّ باللغات العربية والانكليزية والفرنسية

تشرح هذه الرسالة مضمون وأنواع وخصائص حقوق الملكية الفكرية عامةً وحقوق الملكية الصناعية خاصةً لاسيما اتصال هذه الحقوق بمفهوم النظام العام بنظرياته المتعددة. إذ يؤثر مفهوم النظام العام على إحالة المنازعات التي تتعلق بحقوق الملكية الفكرية إلى التحكيم لإعتبار أن هذه الحقوق تنشأ بفعل قراراتٍ صادرة عن الدولة وبالتالي لا تخضع المنازعات المتعلقة بها لغير محاكم الدولة. وتهدف دراسة مسألة اتصال حقوق الملكية الفكرية بمفهوم النظام العام إلى تحليل مدى إمكانية إحالة النزاعات الناشئة عن هذه الحقوق إلى التحكيم بدلاً من إحالتها إلى قضاء الدولة. وفي هذا الإطار نقوم بعرض الوسائل البديلة لحل منازعات حقوق الملكية الفكرية وبدراسة ماهية المنازعات التي تنشأ عن استخدام أو استثمار حقوق الملكية الفكرية وذلك لتحليل طبيعة وجوانب ونتائج هذه المنازعات بهدف تحديد ما يمكن أن ينفصل بطبيعته عن مفهوم النظام العام وبالتالي يتم إحالته إلى التحكيم. في هذا السياق نعرض لبعض الاجتهادات القضائية الرائدة والنماذج التشريعية التي تتبنى منهجاً متطوراً في معالجة مسألة إحالة منازعات حقوق الملكية الفكرية إلى التحكيم.

This thesis sets forth the content, types and characteristics of intellectual property rights generally and industrial property rights specifically, in particular the relation between such rights and public policy in its multiple theories. The concept of public policy influences the submission to arbitration of disputes pertaining to intellectual property rights as these rights are enacted by virtue of decisions made by State and therefore cannot be referred to non-State courts. The study aims at analyzing the relation between intellectual property rights and public policy to assess the possibility of referring disputes related thereto to arbitration instead of State's courts. Within this context, we present the alternative dispute resolutions in relation to intellectual property rights and assess the nature, the aspects and the results of the disputes relating to the use or investment of intellectual property rights in order to determine what can be separated by nature from the concept of public policy and thus be referred to arbitration. In this context, we present developed case law and sophisticated legislative models addressing the matter of submission to arbitration of intellectual property rights disputes.

Cette mémoire explique le contenu, les types et les caractéristiques des droits de propriété intellectuelle en général et les droits de propriété industrielle en particulier, surtout la relation de ces droits avec la notion d'ordre public dans ses théories multiples. De ce fait, la notion d'ordre public guide l'arbitrabilité des litiges des droits de propriété intellectuelle surtout que ces droits sont institués par des décisions rendues par l'autorité Etatique et ne sont de ce fait susceptible d'être soumis aux tribunaux non-Etatiques. L'objectif donc de l'étude de la question de la relation des droits de propriété intellectuelle avec la notion d'ordre public est d'analyser la possibilité de soumettre les litiges de ces droits à l'arbitrage au lieu de les soumettre aux cours Etatiques. Dans ce contexte, nous présentons les moyens alternatifs pour la résolution des conflits des droits de propriété intellectuelle et nous étudions la nature des litiges découlant de l'utilisation ou de l'investissement de droits de propriété intellectuelle en analysant la nature, les aspects et les résultats de ces litiges, afin de déterminer ce qui peut être détaché par nature de la notion d'ordre public et donc devient arbitrable. Dans ce contexte, nous présentons la jurisprudence développée et des modèles législatifs sophistiqués dans leur traitement de la problématique de l'arbitrabilité des litiges des droits de propriété intellectuelle.

فهـــرس المحتـــويات

المُقدمة ٤
الباب الأول: الإطار العام لنظرية حقوق المكلية الفكرية ٩
الفصل الأول: مضمون حقوق الملكية الفكرية ١٠
المبحث الأول: تعريف حقوق الملكية الفكرية ١٠
المطلب الأول: نظرية حقوق الملكية الفكرية و تطورها ١١
الفرع الأول: أنواع حقوق الملكية الفكرية ١٢
الفرع الثاني: طبيعة حقوق الملكية الفكرية ١٤
المطلب الثاني: حقوق الملكية الصناعية ١٥
الفرع الأول: تعريف حقوق الملكية الصناعية ١٥
الفرع الثاني: تمييز حقوق الملكية الصناعية عن حق المؤلف وعن الرسوم والتصميمات الصناعية والدوائر المتكاملة ٢١
المبحث الثاني: حقوق الملكية الصناعية في التشريع ٢٣
المطلب الأول: الإطار التشريعي والقانوني لحقوق الملكية الصناعية ٢٣
الفرع الأول : التشريع اللبناني والمقارن ٢٣
الفرع الثاني: المعاهدات والإتفاقيات الدولية الأنظمة والأعراف المؤسساتية ٢٩
المطلب الثاني: التعدي على حقوق الملكية الفكرية الصناعية ٣٤
الفرع الأول: التقليد ٣٥
الفرع الثاني: السرقة والإستثمار غير المشروع ٤٢
الفصل الثاني: حماية حقوق الملكية الصناعية ٤٦
المبحث الأول: الحماية المحلية ٤٧
المطلب الأول: تعريف الحماية ٤٨
الفرع الأول: شروط الحماية ٤٨
الفرع الثاني: نطاق الحماية ٦٦
المطلب الثاني: إجراءات الحماية القانونية ٧٠
الفرع الأول: العقوبات ٧٠
الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية ٧٤
المبحث الثاني : الحماية الدولية ٧٦
المطلب الأول: أنظمة الحماية الدولية ٧٦
الفرع الأول: المعاهدات الدولية ٧٦
الفرع الثاني: الأنظمة المؤسساتية الدولية ٨٣
المطلب الثاني: دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الحماية ٨٨
الفرع الأول: تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية ٨٨
الفرع الثاني: أنظمة الحماية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية ٩١

الباب الثاني: دور الوسائل القضائية لحل المنازعات في حقوق الملكية الصناعية ٩٣
الفصل الأول: وسائل الحماية القضائية في القانون اللبناني ٩٤
المبحث الأول: التشريعات اللبنانية الحامية لحقوق الملكية الصناعية ٩٥
المطلب الأول: النصوص العامة ٩٥
الفرع الأول: قانون العقوبات اللبناني ٩٥
الفرع الثاني: القانون المدني اللبناني ١٠٢
المطلب الثاني: النصوص الخاصة ١٠٥
الفرع الأول: قانون الملكية الفكرية قرار رقم ٢٣٨٥/ل.ر صادر بتاريخ ١٧ كانون الثاني ١٩٢٤ ..... ١٠٥
الفرع الثاني: قانون براءات الإختراع رقم ٢٠٠٠/٢٤٠ الصادر بتاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ ..... ١٠٨
المبحث الثاني: تطبيق التشريعات اللبنانية الحامية لحقوق الملكية الصناعية ١١٠
المطلب الأول: تطبيق وسائل حماية حقوق الملكية الصناعية ١١٠
الفرع الأول: تجريم التعدي على حقوق الملكية الصناعية في القانون اللبناني ١١٠
الفرع الثاني: فعالية وسائل الحماية المطبقة على الصعيد المحلي ١١٣
المطلب الثاني: أمثلة عملية عن تطبيق وسائل الحماية ١١٦
الفرع الأول: أمثلة من الإجتهاد اللبناني ١١٦
الفرع الثاني: تناقض التطبيق ١١٨
الفصل الثاني: وسائل الحماية القضائية في التشريع المقارن ١٢٢
المبحث الأول: التشريعات المقارنة الحامية لحقوق الملكية الصناعية ١٢٣
المطلب الأول: التشريعات الفرنسية الحامية لحقوق الملكية الصناعية ١٢٣
الفرع الأول: الحماية بنص عام ١٢٣
الفرع الثاني: الحماية بنص خاص ١٢٦
المطلب الثاني: تطور الاجتهاد ١٣٩
الفرع الأول: تلاؤم الإجتهاد ومقتضيات التطور ١٣٩
الفرع الثاني: مبادئ جديدة مكرسة ١٤١
المبحث الثاني: التشريعات العربية الحامية لحقوق الملكية الصناعية ١٤٣
المطلب الأول: التشريعات العربية ١٤٤
الفرع الأول: النصوص العامة ١٤٥
الفرع الثاني: النصوص الخاصة ١٤٧
المطلب الثاني: فعالية الحماية على الصعيد العربي ١٤٩
الفرع الأول: خصوصية التطبيق ١٤٩
الفرع الثاني: فعالية محدودة ١٥٣
القسم الثاني: دور الوسائل البديلة لحل المنازعات في حماية حقوق الملكية الصناعية ١٥٦
الباب الأول: المميزات العامة و الخاصة للوسائل البديلة لحل المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ١٥٧
الفصل الأول: توافق مميزات الوسائل البديلة لحل المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية مع طبيعة هذه الحقوق.. ١٥٩
المبحث الأول: المميزات العامة للوسائل البديلة لحل المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية ١٦٠

المطلب الأول: مميزات الوسائل البديلة لحل المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية ١٦٠
الفرع الأول: الخصائص المميزة للوسائل البديلة لحل المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية ١٦١
الفرع الثاني: توافق الإجراءات التحكيمية وطبيعة حقوق الملكية الصناعية ١٦٣
المطلب الثاني: مميزات متوافقة و نطاق حقوق الملكية الصناعية ١٦٤
الفرع الأول: الطابع الدولي– القانون المطبق ١٦٤
الفرع الثاني: إلزامية القرارات الصادرة – معاهدة نيويورك للعام ١٩٥٨ ..... ١٦٩
المبحث الثاني: أشكال الوسائل البديلة لحل المنازعات المتعلقة بحقوق حقوق الملكية الفكرية ١٧٦
المطلب الأول: التحكيم ١٧٦
الفرع الأول: إجراءات التحكيم و القانون المطبق ١٧٦
الفرع الثاني: صلاحية المحكمين ١٧٩
المطلب الثاني: الوساطة والوسائل الأخرى..... ..... ١٨٠
الفرع الأول: ماهية وأنواع الوساطة والوسائل الأخرى ١٨٠
الفرع الثاني: إجراءات الوساطة وقواعد الإثبات ١٨٥
الفصل الثاني: الوساطة والتحكيم في المنظمات والمراكز الدولية ١٩٠
المبحث الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية ١٩١
المطلب الأول: وسائل حل المنازعات المُكرسَّة في المنظمة ١٩٢
الفرع الأول: التحكيم ١٩٤
الفرع الثاني: الوساطة والوساطة المُعَجَلة ٢٠٣
المبحث الثاني: غرف التجارة والصناعة والمراكز المتخصصة ٢٠٦
المطلب الأول: غرف التجارة والصناعة في أوروبا والولايات المتحدة الأميركية والدول العربية ٢٠٦
الفرع الأول: غرف التجارة والصناعة والمراكز المتخصصة في أوروبا والولايات المتحدة الأميركية ٢٠٨
الفرع الثاني: غرف التجارة والصناعة والمراكز المتخصصة في الدول العربية ٢١٢
الباب الثاني: تحكيم قانون أصول المحاكمات المدنية في منازعات حقوق الملكية الصناعية ٢١٨
الفصل الأول: التحكيم ومفهوم النظام العام في حقوق الملكية الصناعية ٢٢٠
المبحث الأول: مفهوم النظام العام في الملكية الصناعية ٢٢١
المطلب الأول: نظريات النظام العام ٢٢١
الفرع الأول: مفهوم النظام العام في الملكية الصناعية ٢٢٤
الفرع الثاني: مفهوم النظام العام في الملكية الصناعية في القانون المقارن ٢٢٦
المبحث الثاني : تأثير النظام العام على التحكيم ٢٣٠
المطلب الأول: التحكيم في الحقوق المتصلة بالنظام العام ٢٣٠
الفرع الأول: تطور مفهوم النظام العام في التحكيم ٢٣٠
الفرع الثاني: اعتماد التحكيم في المنازعات المتصلة بمواضيع النظام العام ٢٣٤
الفصل الثاني: حقوق الملكية الفكرية ومفهوم النظام العام ٢٣٧
المبحث الأول: العلاقة بين النظام العام وحقوق الملكية الفكرية ٢٣٩
المطلب الأول: اتصال حقوق الملكية الفكرية بحرية الفرد وبالسلطة العامة ٢٣٩

الفرع الأول: مبدأ الحماية العامة ٢٣٩
الفرع الثاني: مبدأ حرية الفكر والقيود العامة ٢٤١
المبحث الثاني : حقوق الملكية الصناعية والتحكيم ٢٤٣
المطلب الأول: توافق خصائص حقوق الملكية الصناعية وخصائص التحكيم ٢٤٣
الفرع الأول: حالات قبول التحكيم في منازعات حقوق الملكية الصناعية ٢٤٣
الفرع الثاني: سبل التطور ٢٤٩
المطلب الثاني: نماذج ناجحة..... ٢٦١
الفرع الأول: نماذج ناجحة..... **Error! Bookmark not defined.**
الخاتمة..... ٢٦٨
لائحة المراجع ٢٧٠